علم الاجرام العام

أوليات علم الاجرام - تفسير السلوك الاجرامى
العوامل الداخلية للاجرام - العوامل الخارجية للاجرام

دكتور
فتوح عبد الله الشاذلى
أستاذ القانون الجنائي
وكيل كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المحامى بالنقض

٢٠٠٦


طُبع في مطابع السعدني ٠١٢٢٣٥١٥٥٧٨
Email:alsadanyprinting@hotmail.com

فصل تمهيدى
ماهية علم الاجرام

تعريف علم الاجرام:

علم الاجرام علم حديث النشاة، رغم أنه يدرس الجريمة لتحديد أسبابها بغية مكافحتها. والجريمة قديمة قدم الانسان، شغلت منذ ظهرت فكر الفلاسفة ورجال الدين[1]. بيد أن دراسة الجريمة دراسة علمية، وفقا المنهج العلوم الطبيعية، القائم على الملاحظة والتجربة والاستنتاج، لايرجع تاريخها الي عصور موغلة في القدم. ذلك أن الدراسة العلمية للجريمة تفترض ظهور علوم تقدم للباحثين في الجريمة وأسبابها مادتها الاولية، أي تقدم لهم معلومات أساسية عن شخصية المجرم جسدا ونفسا وعن بيئته التي يحيا فيها. وبالفعل لم تنشا الدراسات الاجرامية إلابعد التطور الملحوظ الذي حدث في علوم الطب والنفس والاجتماع. وكان لاقطاب المدرسة الوضعية الايطالية فضل السبق في تطبيق المنهج العلمي التجريبي، الذي تقوم عليه العلوم الطبيعية، على البحوث الاجرامية، فكان ذلك بمثابة الخلق الأول لعلم جديد، هو علم الاجرام،الذي نما من بعد واستقر مستقلاً بنفسه علما بين العلوم، بعد أن توافرت له موضوعات بحوثه وتحددت بوضوح معالمه ومقوماته الاساسية.

ورغم رسوخ جذور علم الاجرام، فان تعريفه لايلقي اجماعا من الباحثين فيه أو الدارسين له. فالواقع أننا اذا أردنا أن نعرف علم الاجرام، لما وجدنا تعريفا واحدا، ينعقد عليه اجماع الباحثين، وقد قيل في هذا الصدد أنه يوجد تعريفات لعلم لاجرام بعدد ما يوجد من العلماء المتخصصين في

---

(١) لكن نظرا لعدم توافر أدوات البحث العلمي التي يمكن باستخدامها تفسير الظاهرة الاجرامية وتحديد أسبابها، نسب القدماء الجريمة الي القوي الخفية والارواح الشريرة التي تسكن جسم المجرم والتي تسخر أعضاء هذا الجسم في اقتراف الجرائم. ومن ثم كانت وسيلة مكافحة الجريمة هي الامعان في تعذيب المجرم توصلا الي تعذيب الارواح الشريرة والقضاء علي أسباب الاجرام لديه.

هذا العلم. وليس من الضروري استعراض كل التعريفات التي قيلت لعلم الاجرام. من أجل ذلك نشير الي بعض التعريفات، لنخلص الي تعريفنا لعلم الاجرام الذي سيحدد مسار دراستنا له.

أوسع التعريفات التي قيلت عن علم الاجرام هو تعريف أحد مؤسسي هذا العلم، وهو العالم الايطالي انريكو فري. فمن وجهة نظر "فري" علم الاجرام هو مجموع العلوم الجنائية كافة، وهو يضم بصفة خاصة قانون العقوبات، الذي لايعدو أن يكون الشق القانوني من علم الاجرام. ولايزال بعض العلماء من تلاميذ فري يتبنون هذا التعريف، كما يأخذ به بعض علماء الاجتماع، ومن التعريفات الموسعة لعلم الاجرام نجد كذلك تعريف المدرسة النمساوية، المسماة بالمدرسة الانسكلوبيدية، ويمثلها هانز جروس وجراسبرجير وسيليج. فرغم أن هذه المدرسة تخرج قانون العقوبات من نطاق علم الاجرام، الاأنها تدخل فيه علم التحقيق الجنائي الفني وعلم العقاب بالاضافة الي دراسات السلوك الاجرامي. ومن التعريفات الموسعة نذكر كذلك تعريف عالم الاجتماع الامريكي سذرلاند، الذي يبدأ من منطلق أن علم الاجرام هو العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، ثم ينتهي الي تحديد واسع لهذا العلم بحيث يشمل ثلاث فروع رئيسية هي : علم الاجتماع القانوني الجنائي وعلم السلوك الاجرامي وعلم العقاب.

أماالتعريفات المضيقة لعلم الاجرام فانها تتفق علي استبعاد قانون العقوبات من مجال علم الاجرام، فكلاهما علم متميز عن الآخر في موضوعه ومنهجه ووظيفته كما سنري، كذلك تتواتر تلك التعريفات علي مفهوم أكثر تحديدا لعلم الاجرام، حيث تخرج من نطاقه علم الاجتماع الجنائي وعلم التحقيق الجنائي الفني وعلم العقاب وعلم الوقاية العامة من الجريمة، وسنري أن هذه كلها علوم مستقلة عن علم الاجرام رغم صلتها الوثيقة به.

وفي وجود نقاط الاتفاق هذه يتضاءل التفاوت بين أنصار الاتجاه المضيق في تعريفهم لعلم الاجرام. فأغلبهم يحصر موضوعه في دراسة أسباب وقوانين الاجرام. ومنهم من عرفه بأنه " علم دراسة أسباب الاجرام"، بينما يري آخرون أن علم الاجرام ليس علما نظريا فحسب، وأنما هو فوق ذلك علم تطبيقي، يشمل بالاضافة الي دراسة مختلف العوامل الاجرامية (علم الاجرام العام)، دراسة متعددة الجوانب للفرد تمهيدا لتحديد كيفية معاملته بما يضمن عدم عودته الي الجريمة (علم الاجرام الاكلينكي)

وفي الفقه المصري تتعدد كذلك التعريفات لعلم الاجرام. وإن كان هناك شبه اتفاق علي حصر نطاق علم الاجرام في دراسة الجريمة والمجرم من وجهة نظر تحديد سببية السلوم الاجرامي. فمن قائل بأنه هو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية ليحدد القوانين المنطقية التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة. أوهو العلم الذي يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية دراسة علمية كظاهرة فردية واجتماعية بقصد الكشف عن العوامل التي تسببها، أو هو العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي أسبابها، أو هو العلم الذي يبحث في الجريمة وعواملها التي تؤدي بانسان معين الي ارتكابها.

وأيا كان الخلاف اللفظي بين التعريفات المضيقة لنطاق موضوع علم الاجرام، فان جوهرها لايختلف. فالواقع أن هذه التعريفات تتفق في نقطة أساسية، وهي أن علم الاجرام، هو العلم الذي يدرس ظاهرة الاجرام، سواء باعتبار الجريمة سلوكا فرديا، أوبالنظر الي الاجرام كظاهرة اجتماعية. والملاحظ علي التعريفات المضيقة لنطاق الموضوع الذي يتناوله علم الاجرام بالدراسة أنها تتواتر في أغلبها علي حصر نطاق هذا العلم

في تحديد سببية السلوك الاجرامي وعلي ضوء التعريفات السابقة، وبالنظر الي موضوع علم الاجرام وهدفه، يمكن استخلاص تعريفنا لعلم الاجرام علي النحو التالي: هو العلم الذي يتناول بالدارسة العلمية، عوامل السلوك الاجرامي من أجل التوصل الي صياغة القوانين التي تحكم نشأة هذا السلوك وتطوره. ولاشك في أن دور علم الاجـــرام هو دور ريادي أولي وأساسي، إذ هو يمهد الطريق لتحديد أفضل الاستراتيجيات واختيار أكثر الوسائل ملاءمة لمحاصرة هذا المرض الاجتماعي وتخفيضه بقدر المستطاع. لكن هذا التحديد وذاك الاختيار يمثلان منطقة الحدود بين علم الاجرام وغيره من العلوم الجنائية، التي تتضافر فيما بينها في سبيل تحقيق هذا الهدف.

ويزداد التعريف السابق وضوحا وتحديدا بابداء الملاحظات التالية:

١- أن موضوع علم الاجرام هو دراسة الجريمة. ورغم أختلاف العلماء حول تحديد المقصود بالجريمة التي يتناولها علم الاجرام بالدراسة، فاننا نري أن الجريمة التي يعني بدراستها علم الاجرام هي سلوك انساني، فعلا كان أو امتناعا، يتضمن خرقا لقيم ومصالح اجتماعية يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية فيقرر له جزاء جنائيا. وعلي هذا النحو نري أن علم الاجرام لايدرس كافة صور الانحراف باعتباره سلوكا يناقض مصالح اجتماعية هامة، بل ينبغي عليه أن يقصر اهتمامه علي الجريمة دون سواها من صور السلوك اللااجتماعي. وعلي سبيل المثال نجد أن الانتحار وادمان الخمر من صور السلوك غير الاجتماعي التي تستحق الدراسة العلمية[1] لكنها دراسة لايعني بها علم الاجرام الذي يتحدد نطاقه بدراسة الجريمة بمفهومها الذي حددناه.

---

(١) وتلك صور السلوك غير الاجتماعي لايجرمها قانون العقوبات في بعض الدول، لكن دراستها تدخل في نطاق الموضوعات التي تعني بها علوم أخري غير علم الاجرام مثل علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الوقاية العامة من الجريمة.

٢- اذا كان موضوع علم الاجرام هو دراسة الجريمة بصفة عامة أودراسة الظاهرة الاجرامية، فان أهم مايركز عليه هذا العلم هو تقصي أسباب الاجرام، سواء منها المتعلقة بالفرد أو بالبيئة الاجتماعية[1]. ولعل أهمية دراسة اسباب الجريمة هي التي دفعت بعض العلماء الي قصر تعريف علم الاجرام علي هذا الجانب فقط. والحق أن موضوع أسباب الجريمة يعد أهم الموضوعات التي ينبغي ان يركز عليها علم الاجرام في دراساته وأبحاثه. لكن قصر التعريف علي هذا الموضوع دون سواه مما يتعلق بدراسة الظاهرة الاجرامية بصفة عامة، يصم هذا التعريف بالنقص الذي يعجزه عن الاحاطة بمضمون العلم وتحديد معالمه تحديدا دقيقا.

٣- رأينا أن علم الاجرام يعني بالظاهرة الاجرامية سواء باعتبارها ظاهرة فردية أو اجتماعية. ويعني ذلك أن دراسات علم الاجرام لاينبغي لها أن تقتصر علي بحث الجريمة كظاهرة فردية، أي أن تتحري أسبابها وتفسيرها بالنظر الي العناصر الشخصية التي تتعلق بالفرد. وبالمقابل لايجوز أن تتواضع البحوث الاجرامية علي دراسة الاجرام كظاهرة اجتماعية، فتتعلق بالعناصر التي ترجع الي عوامل البيئة الاجتماعية. فموضوع علم الاجرام يجب أن يشمل الناحيتين الفردية والاجتماعية للظاهرة الاجرامية، أي أنه يدرس "الجريمة" ويتقصي أسبابها بوصفها ظاهرة فردية تشكل في الوقت ذاته جزءا من نصيب المجتمع ككل من "الاجرام".

٤- أن علم الاجرام يدرس الجريمة محاولا وصفها وتفسيرها وتحديد

---

(١) الواقع أن دراسة أسباب الجريمة هو السبيل الي تفسيرها وتحليلها كما وكيفا في مختلف الازمنة والمجتمعات. فبدون تقصي أسباب الاجرام، يستحيل اعطاء تفسير علمي لارتكاب الجرائم واختلاف صورها وأشكالها بتطور المجتمعات وأختلاف العصور.

العوامل التي تؤدي الي ارتكابها. ومن ثم لايدخل في موضوع علم الاجرام اقتراح وسائل مقاومة الاجرام وسبل تقويم المجرمين.ذلك أن أساليب مقاومة الاجرام عامة ووسائل تقويم المجرمين خاصة تنقطع لدراستها علوم أخري، منها علم السياسة الجنائية وعلم العقاب وعلم الوقاية العامة من الجريمة.

٥- ان موضوع علم الاجرام يفترض وصفا للظاهرة الاجرامية كما ونوعا، ثم محاولة تفسيرها. والوصف يعني بيان صورة الاجرام وتحديد خصائصه، ويستعين علم الاجرام في تحقيق ذلك بوسائل أهمها الاحصاءات الجنائية التي تعد من أهم أدوات الدراسة في علم الاجرام. أما التفسير، فيعني تحديد العوامل التي يعزي اليها ارتكاب الجرائم واتخاذها صورا وأشكالا معينة، والوصف والتفسير هما السبيل الي استخلاص وصياغة القوانين التي تحكم نشأة الاجرام وتطوره.

فروع علم الاجرام:

نشأ علم الاجرام- كما ذكرنا- بعد التقدم الملحوظ الذي حدث في علوم الطب والنفس والاجتماع. فهذه العلوم قدمت لعلم الاجرام مادته الاولية التي بني علي أساسها دراساته وأبحاثه. واذا كانت النشأة الاولي لعلم الاجرام متواضعة، فان تطور البحوث الاجرامية وتخصصها أدي الي تشعب فروع علم الاجرام. فقد نشأ أولا علم البيولوجيا الجنائية، ثم علم النفس الجنائي، وأخيرا علم الاجتماع الجنائي. ويتكون علم الاجرام منها مجتمعة. ونعرف بكل علم منها بايجاز فيما يلي:

أولا: علم البيولوجيا الجنائية:

كان للابحاث التي قام بها لمبروزو، مؤسس المدرسة الوضعية الايطالية، فضل السبق في اظهار علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم، ويعني بدراسة الخصائص العضوية للمجرم وأجهزة جسمه الداخلية.

وقد بدأ لمبروزو أبحاثه بملاحظه أن عددا من المجرمين يتميزون بخصائص عضوية، تختلف باختلاف فئات المجرمين، وتميز المجرمين عمن عداهم من الاسوياء، كما أنها تميز بين فئات المجرمين أنفسهم. وانتهي لمبروزو الي تبني فكرة "الانسان المجرم" أو المجرم بالميلاد أو بالطبيعة، وهو شخص يتميز بخصائص بدنية وأخلاقية معينة تقربه من نموذج الانسان البدائي القديم، كما يتميز بنزعته الاجرامية الموروثة وبانقياده الحتمي الي الاجرام.

ورغم الانتقادات العديدة التي وجهت الي نظرية لمبروزو، الا أن ابحاثه كانت ايذانا بمولد علم البيولوجيا الجنائية، الذي يعني بداسة التكوين البدني والحالة العقلية للمجرم، ومحاولة الربط بينها وبين العوامل الخارجية لتفسير السلوك الاجرامي لبعض الافراد. وكان من نتائج الابحاث في علم البيولوجيا الجنائية التحقق من أن اجرام بعض الافراد قد يرجع سببه الي التكوين العضوي والحالة العقلية للمجرم. كذلك فان دراسة الجوانب البدنية والعقلية لدي من ارتكب الجريمة يمكن أن تساعد في تحديد الاسباب الحقيقية لاجرامه[1] ومن ثم توجه الجهود التي تبذل لاصلاحه وتأهيله اجتماعيا وجهتها السليمة.

ثانيا: علم النفس الجنائي:

اذا كانت دراسة العوامل البدنية والعقلية لازمة ضرورية لتفسير اجرام بعض الاشخاص، فان دراسة العوامل النفسية التي تقود الي الجريمة تعد هي الاخري أمر لاغني عنه. فالجريمة قد لاترجع الي خلل في التكوين

---

(١) من أجل ذلك تفتح الاكتشافات الحديثة في مجال علم البيولوجيا بصفة عامة آفاقا جديدة أمام الباحثين في علم الاجرام، اذ يمكن توظيف التقدم البيولوجي لتحقيق الاهداف التي يسعي اليها علم الاجرام.

العضوي أو العقلي للمجرم، بل قد يكون سببها التكوين النفسي له ويعنى علم النفس الجنائى بدراسة التكوين النفسى للمجرم لتحديد أوجه الخلل النفسي التي قد تكون هي سبب انزلاقه الي الاجرام. ولاتخفي لهذا السبب أهمية علم النفس الجنائي لتفسير الظاهرة الاجرامية، لان الانسان ليس كيانا بدنيا ماديا فحسب، بل هو كذلك كيان نفسي يتأثر بالتكوين البدني ويؤثر فيه.

واذا كنا نقرر أن أسباب الجريمة ليست بدنية عضوية فحسب، بل قد تكون كذلك أسبابا نفسية، فان أبحاث علم النفس الجنائي تشكل جانبا هاما من جوانب تفسير أسباب الظاهرة الإجرامية . فهي من ناحية تظهر مدي تأثير العوامل المحيطة بالفرد علي تكوينه النفسي، والدور الذي لعبه هذا التأثير في دفعه الي الجريمة. وهي من ناحية أخري، حتي ولو لم تكن أسباب الجريمة نفسية خالصة، تساعد علي تحديد جوانب الخلل في التكوين النفسي للمجرم، وتوجه الجهود التي يمكن أن تبذل في معاملته، كيما تؤتي ثمرتها المرجوة في اصلاح المجرم وتأهيله اجتماعيا.

ثالثا: علم الاجتماع الجنائي:

لاتكتمل دراسة أسباب الظاهرة الاجرامية الابدراسة العوامل الاجرامية ذات الطابع الاجتماعي، أي تلك العوامل المتعلقة بالبيئة التي يحيا فيها الفرد. وينقطع لدراسة الاسباب الاجتماعية للظاهرة الاجرامية علم الاجتماع الجنائي،أو علم دراسة البيئة الاجرامية. ويعني علم الاجتماع الجنائي بدراسة خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها، سواء كانت ظروفا طبيعية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، وبيان أثر خصائص الجماعة وظروفها علي حركة الاجرام واتجاهات تطوره.

وقد ظهرت أهمية علم الاجتماع الجنائي بعد أن أدرك الباحثون أن أسباب الاجرام لايمكن أن تنحصر في الخصائص البيولوجية والنفسية

للمجرم، بل أن للبيئة التي يحيا فيها الافراد دور هام في التأثير علي حركة الاجرام كما وكيفا[1] ويؤكد هذه الحقيقة أن العومل البيولوجية والنفسية التي من شأنها الدفع الي طريق الجريمة قد لاتفضي الي ارتكابها الااذا صادفت الوسط الاجتماعي الملائم، وبدون هذا الوسط تظل تلك العوامل ساكنة لاحراك فيها وغير قادرة بذاتها علي دفع من تتوافر به الي سلوك طريق الاجرام. ومن هذه الناحية تبدو العوامل البيولوجية والنفسية أشبه بالميكروب الذي لاينمو ولايترعرع الاحين يصادف جسدا هزيلا ضعيفا لايقوي علي المقاومة.

وعلي هذا النحو تتحدد فروع علم الاجرام، الذي غدا علما مستقلا له موضوعه ومنهجه في البحث.

مو ضوع علم الاجرام:

موضوع علم الاجرام- كما ظهر مما سبق- هو دراسة الظاهرة الاجرامية في حياة الفرد وفي حياة المجتمع. والظاهرة الاجرامية في نطاق علم الاجرام تعني جريمة ومجرم ويحاول علماء الاجرام بيان العوامل التي تدفع المجرم الي ارتكاب الجريمة. وعوامل الاجرام ستكون موضوع دراستنا المفصلة باعتبارها جوهر علم الاجرام.

والجريمة في مفهوم علم الاجرام يمكن تعريفها بأنها كل سلوك انساني، فعلا كان أو امتناعا ، يتضمن خرقا لقيم ومصالح اجتماعية يقدر المشرع

---

(١) كان لعلماء الاجتماع الاوروبيين فضل توجيه الانظار إلى دور البيئة فى بنيان هيكل الظاهرة الاجرامية. وقد انتقلت تلك الافكار الاجتماعية الى الولايات المتحدة الامريكية، فبنى علماء الاجتماع وعلماء الاجرام من الامريكيين نظرياتهم فى تفسير السلوك الاجرامى على هديها، وركزوا على أهمية العوامل الخارجية وعزوا اليها إنقياد بعض الافراد الى طريق الجريمة. من هؤلاء نذكر سذرلاند وسيلين وكوهين...الخ

جدارتها بالحماية الجنائية، فيقرر له جزاء جنائيا ونحن بهذا التحديد نتبني في نطاق علم الاجرام المفهوم القانوني للجريمة، ولانقر بذلك التعريف الاجتماعي لها.

أما عن المجرم في علم الاجرام، فان تحديده ليس بالامر المتفق عليه. ويمكن باديء ذي بدء أن نقرر أن المجرم هو بالضرورة من أتي سلوكا يعد في نظر القانون جريمة. فلا يعد مجرما من أقدم علي سلوك لااجتماعي ممقوت، طالما كان هذا السلوك غير منعوت من القانون بوصف الاجرام. وفيما عدا هذا القدر المتفق عليه، يوجد تعريف قانوني للمجرم لايقره أغلب علماء الاجرام.

فالمجرم في نظر القانون هو كل شخص صدر حكم قضائي نهائي بادانته. ويعني ذلك أن المتهم في مرحلة التحقيق وأثناء فترة المحاكمة لايعتبر مجرما، لان من القواعد المستقرة قاعدة أساسية تقضي بان " المتهم بريء حتي تثبت أدانته" بحكم قضائي، وهذه القاعدة ليست قانونية فحسب، بل هي فوق ذلك قاعدة دستورية مستقرة.

لكن علماء الاجرام لايتقيدون بالتعريف القانوني للمجرم، لانه تعريف يضيق من نطاق الدراسات الاجرامية دون مقتض. فالمفهوم الضيق للمجرم في نظر القانون يبرره الاثار القانونية الخطيرة التي تترتب علي اسناد صفة المجرم الي شخص ما. أما في نطاق الدراسات الاجرامية فلا وجود لهذه الاثار، لان علماء الاجرام يستهدفون تفسير الجريمة دون تقيد بما يتقيد به القانون، لانهم يفعلون ذلك من منظور علمي بحت لايرتب آثارا قانونية في حق أحد الافراد. وتطبيقا لذلك يكون المجرم- في مفهوم علم

الاجـرام- هـو " كل شـخص أتي سلوكـا ينص القـانون علي تجـريمه"(١) يسـتوي أن يكون قـد قبض عليه أو لا، وسـواء كـان الشـخص فـي مـرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة لم يصدر من القضاء بعد حكم بادانته. بل أننا نري أن مفهوم المجرم في علم الاجرام ينبغي ان يتسع ليشمل أولئك الذين قـضي ببرائتهم، لان البراءة ليست في كل الاحوال دليلا علي عدم ارتكاب الجـريمة، فـقـد يفلح بعض المجرمين في اخـفـاء جرائمـهم أو في الحـصول علي أحكام بالبراءة لايسـتحـقونها، وليس مـعني ذلك أنهم أقل اجراما من غـيرهـم في نظر العلم الذي يبـحث في عـوامل الاجـرام بغـيـة إيجاد تفسير له.

والمجرمـون الذين يبـحث علم الاجـرام عن الاسبـاب التي تدفـعـهم الي السلوك الاجرامي ليسوا علي نوع واحد، بل أن المجرمين ينقسمـون الي طوائف متباينة، ولكل طائفة خصـائص تميزها عن غيرها سـواء من حيث التكوين أو من حيث الصفات الاخري. ويثور التسـاؤل في علم الاجرام عن مدي امكان شمول البحث للمجرمين الاسوياء وغير الاسوياء.

فـالمجـرم السـوي هـو من يتـمـتع بقـدر من الادراك والاخـتـيـار يؤهله للمسئولية الجنائية الكاملة، اما المجرم غير السوي فهو من لايتمتع بهذا القدر فتنعدم مسؤليته الجنائية أوتخفف بحسب الاحوال. وينقسم المجرم

---

(١) ويتفق تعريفنا للمجرم في مفهوم علم الاجرام مع المدلول الذي تخيرناه للجريمة في نطاق هذا العلم. أما الذين يقرون التعريف الاجتماعي للجريمة، فانهم ينظرون الي المجرم من زاوية اجتماعية كذلك ويعتبرونه ذلك الشخص الذي أتي سلوكا يجرمه المجتمع. ويؤدي ذلك الي إنتفاء صفة المجرم عن بعض الاشخاص الذين يرتكبون أفعالا يجرمها القانون ولايعتبرها المجتمع كذلك، كما أن صفة المجرم تثبت في حق من يرتكب فعلا يعتبره المجتمع جريمة ولو كان القانون لاينص علي تجريمه.

غير السوي الي مجرم مصاب بأحد الامراض العقلية، والي مجرم شاذ مصاب بخلل جزئي قد يكون عقليا أو عضويا أونفسيا.

وقد ذهب رأي الي وجوب قصر الدراسات الاجرامية علي المجرمين الاسوياء وحدهم. لكن الرأي السائد بين علماء الاجرام يتجه الي ادخال المجرمين الاسوياء وغير الاسوياء في نطاق الدراسات الاجرامية، ويؤيد هؤلاء رأيهم بالاسانيد التالية:

١- صعوبة التمييز بين المجرم السوي والمجرم غير السوي. فمن الصعب تحديد درجة الأهلية التي يعد الفرد عندها سويا يصلح لأن يكون موضوعا لدراسات علم الاجرام، أو غير سوي لايصلح لذلك. ذلك أن الفارق بين السوي وغير السوي هو فارق كمي ليس من السهل أن يجمع عليه الباحثون، ومن ثم يعتبر قصر دراسات علم الاجرام علي المجرمين الاسوياء وحدهم من قبيل التحكم.

٢- أن المجرمين غير الاسوياء يرتكبون أفعالا يصدق عليها وصف الجريمة، وان كانوا لايسألون عنها جنائيا. ونحن لاننفي عنهم وصف الاجرام بدليل أننا نسميهم "المجرمون غير الاسوياء". والقانون الجنائي ذاته، أن كان يعتبرهم غير أهل لتحمل العقوبة، فانه لايبريء ساحتهم، بل يخضعهم لتدابير وقائية تعد رغم اختلافها عن العقوبة، صورة من الجزاءات الجنائية.

٣- لايكفي لتفسير اجرام غير الاسوياء الركون الي ما ألم بهم من خلل باعتباره السبب الوحيد لتفسير اجرامهم. فهذا القول فيه تعميم لايستند الي أساس علمي، لانه لوصح لوجب أن يجرم غير الاسوياء جميعا[1]، لكن

(١) كما أن هذا الادعاء أن صدق لوجب أن تتماثل جرائم الذين يتماثلون في نوع الخلل. لكن ليس من الضروري أن يرتكب من يتماثلون في الخلل العقلي أو النفسي الجرائم ذاتها، اذ قد تتنوع جرائمهم، وهو مايتنافي مع تفسير اجرامهم بعامل واحد هو الآفة الموجودة بهم.

الحقيقة غير ذلك. وإذا اجرم بعضهم فحسب بطل الادعاء بأن سبب اجرام غير الاسوياء هو الخلل الذي أصابهم، وتعين البحث عن العوامل التي دفعتهم الي السلوك الاجرامي، شأنهم في ذلك شأن الاسوياء من المجرمين. ولايخفي أن البحث عن عوامل الاجرام هو موضوع علم الاجرام.

٤- أن دراسة أنواع الخلل الذي ألم بالمجرمين غير الاسوياء تفيد علم الاجرام في تحديد الصلة بين نوع الخلل ودرجته وبين مايؤدي اليه هذا الخلل من جرائم، ولاتخفي أهمية ذلك في تنظيم أساليب الوقاية من الجريمة التي تتخذ قبل هؤلاء، هذا من ناحية. ومن ناحية أخري قد يكون الخلل الذي ألم بالشخص غير راجع الي أسباب مرضية بحتة، بل الي عوامل أخري، يكون علي علم الاجرام استظهارها لبيان دورها في الافضاء الي الجريمة والاساليب التي من شأنها أن تجردها من هذا الاثر.

خلاصة ما تقدم أن علم الاجرام يعني بدراسة المجرم بمفهومه الواسع، وهو ذلك الشخص الذي أتي سلوكا يضفي عليه المشرع الجنائي وصف الجريمة، يستوي أن يكون من اقترف هذا السلوك شخصا سويا مكتمل الادراك والاختيار أوغير سوي به آفة عقلية أو نفسية تعدم مسؤوليته الجنائية أو تنتقص منها.

تاريخ علم الاجرام:

علم الاجرام- كما رأينا- علم حديث النشأة. لكن ليس معني ذلك أن تفسير الجريمة ومحاولة الوصول الي أسبابها الحقيقية بدعة حديثة. ويقتضي البحث في علم الاجرام التفرقة بين مرحلتين:

الاولي مرحلة ماقبل المدرسة الوضعية، والثانية تبدأ بظهور المدرسة الوضعية.

أولا: الدراسات الاجرامية قبل المدرسة الوضعية:

وجدت الجريمة علي وجه الارض منذ أن التقي الفرد بغيره في صورة جماعة بشرية. ومنذ أن نشأت الجريمة وهي تثير التساؤل عن الاسباب التي تدفع اليها، وقد أهتم الفلاسفة والمفكرون بأمر الجريمة وحاولوا تفسيرها والبحث عن أسبابها الحقيقية.

لكن البحث في أسباب الجريمة بدأ في أول الامر متجردا من الطابع العلمي وغير مبني علي أسس منطقية. ذلك أن الانسان القديم اكتفي بنسبة الجريمة الي أرواح شريرة تقمصت شخص المجرم ودفعته الي الجريمة دفعا. ومن ثم انحصرت أسباب الجريمة في هذه الارواح التي تسير المجرم وتسخر أعضاء جسمه في اقتراف الافعال الاجرامية. وكان طبيعيا مع هذا التصوير البدائي لاسباب الجريمة أن يتجه العقاب الي تعذيب المجرم لتخليصه من الارواح الشريرة التي تسكن جسده. ولما كانت الجريمة تمثل في العصور القديمة عدوانا علي الآلهة، فقد كان من الضروري الامعان في التعذيب لارضاء الآلهة. وهذا هو ما يفسر قسوة العقوبات وبشاعة تنفيذها في العصور القديمة، اذ بقدر مايكون العقاب قاسيا، فانه يحدث أثره المبتغي في طرد الارواح الشريرة التي تدفع المجرم الي السلوك الإجرامي، وفي ارضاء الالهة التي أفزعها هذا السلوك.

وقد شغل الفلاسفة القدماء بأمر الجريمة وأسبابها باعتبارها ظاهرة شاذة في المجتمع. وأرجع فلاسفة الاغريق، أمثال ابيوقراط وسقراط وأفلاطون وأرسطو، الجريمة الي فساد نفس المجرم، وهو فساد يرجع الي عيوب خلقية جسمية فيه. وعزا بعضهم الجريمة الي نقص في الوازع الديني لدي مرتكبها أو ضعف تمسكه بالقيم الاخلاقية، وقرر سوفوكلس أن الجريمة هي نتيجة قرار صادر عن الآلهة لايملك الانسان رفضه.

وفي سنة ١٥٨٦، وضع ديلا بورتا مؤلفا في علم الاجرام، ربط فيه بين الجريمة والعيوب الخلقية الظاهرة في وجه المجرم، سواء في العينين أو في الجبهة أو في الانف... الخ. وأيد نظريته فلاسفة طبيعيون مثل دي لاشامبر وداروين. وإلي العيوب الخلقية الظاهرة أضاف البعض الخلل في النمو الطبيعي للرأس والمخ.

ومن الباحثين من اعتبر الجريمة مرضا مثل الجنون، ينشأ كلاهما عن مصدر واحد هو التركيب المعيب للمخ، من هؤلاء لافاتير وجال. وقد توالت النظريات التي حاولت تفسير الجريمة وتحديد أسبابها لكنها كانت نظريات متجردة من الطابع العلمي، تقوم علي الافتراض والخيال والتخمين، وليس علي دراسة أو تحليل- يستند الي التجربة- لحقيقة السلوك الاجرامي. من أجل ذلك كانت تلك المحاولات أقرب الي التصورات الفلسفيةمنها الي النظريات العلمية. ذلك أن الدراسة العلمية للجريمة والمجرم لم تكن ممكنة الابتطور العلوم التي تقدم للباحثين في أسباب الجريمة معلومات أولية تتعلق بشخصية الانسان وبالبيئة التي يحيا فيها، وهي - كما رأينا- علوم الطب والنفس والاجتماع.

وقد بدأت بوادر الدراسة العلمية لعوامل الاجرام مع بداية القرن التاسع عشر، حين ظهرت المدرسة الفرنسية- البلجيكية، وتزعمها عالمان أحدهما الفرنسي جيري والاخر البلجيكي كتلييه، ويطلق عليها المدرسة الاحصائية، لانها قامت أساسا علي ملاحظة الاحصاءات الجنائية التي بدأت فرنسا في نشرها منذ سنة ١٨٢٦. ففي سنة ١٨٣٣ أصدر جيري مؤلفا تناول فيه بالدراسة العوامل الفردية والاجتماعية للاجرام علي ضوء ماتشير اليه الاحصاءات الفرنسية، وفي سنة ١٨٦٥ نشر مؤلفا آخر قارن فيه بين الاحصاءات الفرنسية والانجليزية. أما كتليية فقد وضع مؤلفا في سنة ١٨٥٩، ضمنه دراسة احصائية لطائفة من الاجرام في مناطق مختلفة،

خلص منها الي ترجيح دور العوامل الاجتماعية في انتاج السلوك الاجرامي.

وكان للمدرسة الفرنسية البلجيكية فضل القاء الضوء علي أهمية العوامل الاجتماعية في نطاق الدراسات الاجرامية، وهي عوامل أغفلتها المحاولات السابقة عليها لتفسير السلوك الاجرامي. وكانت المدرسة الفرنسية البلجيكية بمثابة تمهيد لصياغة نظرية اجتماعية في تفسير السلوك الاجرامي، تبنتها المدرسة الاجتماعية الاوروبية كما سنري. بيد أن تطرف المدرسة الفرنسية البلجيكية في التركيز علي دور العوامل الاجتماعية[1] كان له أبلغ الاثر في ظهور اتجاه مضاد يركز علي شخص المجرم، لاظهار أثر تكوينه الداخلي في الدفع الي السلوك الاجرامي. وكان الاهتمام بشخص المجرم هو حجر الزاوية في فكر المدرسة الوضعية الايطالية التي دفعت علم الاجرام الي الامام سنوات طويلة بعد أن أنشأته انشاء.

ثانيا: دور المدرسة الو ضعية في علم الاجرام:

رغم تعدد محاولات تفسير الجريمة وتحديد أسبابها منذ القرن السادس عشر، الا أن الدراسة العلمية لشخص المجرم لم تبدأ الا في منتصف

---

(١) يرجع هذا التطرف أساسا الي اعتماد تلك المدرسة علي الاسلوب الاحصائي في دراسة الظاهرة الاجرامية. وإذا كان هذا الاسلوب هو أحد أدوات البحث في علم الاجرام، إلا أنه لايصلح الالتفسير العوامل الاجتماعية للجريمة دون أن يكون له أثر في تحديد الجوانب الفردية. فتحديد العوامل الفردية للاجرام يقتضي دراسة لشخصية المجرم للوقوف علي الاسباب الداخلية التي تدفعه الي ارتكاب الجريمة، وهذا هو ماقامت به المدرسة الوضعية. وتبدو في هذه الخصوصية أهمية التفرقة بين الجريمة كسلوك فردي والاجرام كظاهرة اجتماعية، اذ تختلف أساليب البحث العلمي المتعلق بالسلوك الفردي عن تلك الاساليب الخاصة بالظاهرة الاجتماعية. ففي الحالة الاولي تغلب أساليب البحث "الاكلينكي" بينما في الحالة الثانية تكون السيادة للاحصاءات الجنائية والوسائل المكملة لها.

القرن السادس عشر مع نشأة علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم. وكان لمبروزو، مؤسس المدرسة الوضعية، هو أول من حاول الدراسة العلمية لشخص المجرم، وقد كانت أبحاثه في هذا المجال بداية لظهور علم طبائع المجرم، والنواة الاولي في علم الاجرام الحديث. لذلك لامبالغة في القول بأن الدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية لم تبدأ إلا بعد ظهور المدرسة الوضعية الايطالية، التي كان لروداها الثلاثة[1] دوراً بارزاً في نشأة وتطور علم الاجرام. والواقع أن علم الاجرام بدأ مع هذه المدرسة يستكمل مقومات الكيان العلمي. ، من أجل ذلك يعد ظهور المدرسة الوضعية الايطالية- بما لها وما عليها- وتوجيهها أنظار الباحثين والمهتمين بالدراسات الاجرامية والقائمين علي مكافحة الاجرام الي أهمية وضرورة الدراسة العلمية لشخص المجرم وفحصه جسمانيا ونفسيا بمثابة مولد لعلم الاجرام في مفهومه الحديث.

كان لمبروزو أستاذا للطب الشرعي وطبيبا في الجيش الايطالي. وقد لاحظ من فحص بعض الجنود أن بهم خصائص جسدية لم تكن متوافرة لدي غيرهم من الجنود، وأن بهم عيوبا في التكوين الجسماني الداخلي. وتصادف أن قام لومبروزو بتشريح جثة قاطع طريق من جنوب ايطاليا يدعي فيلا، فوجد في مؤخر جبهته فراغا مجوفا شبيها بذلك الذي يوجد في القرود. ومن ثم كانت بداية أبحاث لمبروزو التي بني عليها نظريته عن "الانسان المجرم أو المجرم بالميلاد أو بالطبيعة". فقد بني لمبروزو أبحاثه واستنتاجاته علي ملاحظة أن عددا من المجرمين يحملون خصائص عضوية تميزهم عمن سواهم، وأن هذه الخصائص تختلف باختلاف فئات

---

(١) لمبروزو وفيري وجاروفالو.

المجرمين[١]. وقد علل لومبروزو هذه الخصائص بأن المجرم نموذج للانسان البدائي المتوحش يظهر في المجتمع الحديث. فاختلاف الخصائص البدنية للمجرمين عمن سواهم يفسره أن المجرمين صور للانسان البدائي انتقلت اليهم خصائص الانسان القديم بطريق الوراثة، وهذه الصور أو النماذج البشرية لم تخضع للعوامل التي قومت أجسام غيرهم من الناس أو هذبت نفسياتهم وأخلاقهم،ومن ثم ظلوا علي سيرتهم الاولي يتميزون بخصائص بدنية ونفسية مغايرة لخصائص الانسان الحديث، وهي خصائص تقودهم حتما الي الاجرام. ومن ثم كانت تسمية لومبروزو لهذه النماذج البدائية "بالانسان المجرم"، وقد كان هذا الاسم هو عنوان مؤلفه الذي ضم خلاصة ملاحظاته الاولية وظهر في سنة ١٨٧٦ في طبعته الاولي.

والواقع أن لومبروزو في بحوثه التالية قد عدل كثيرا من ملاحظاته التي احتوتها الطبعة الاولي من مؤلفه "الانسان المجرم" [٢] ، إذ أنه تجاوز العيوب الخلقية الظاهرة الي البحث في الاعضاء الداخلية والاحوال النفسية للمجرمين[٣]، وبيان أوجه الخلل فيها والربط بين أوجه الخلل العضوي والنفساني وبين الاجرام.

---

(١) وعلي سبيل المثال، يقرر لومبروزو أن من له ميل الي جرائم الاغتصاب الجنسي يتميز بطول أذنيه وانخساف دماغه وزيغ وتقارب عينيه وانبعاج وضخامة أنفه وطول ذقنه. أما من يرتكب جرائم السرقة، فيتميز بحركة غير عادية لوجهه ويديه، وصغر عينيه وقلقهما وتحريكهما المستمر وكثافة وانخفاض حاجبيه وانبعاج وضخامة أنفه وقلة شعر ذقنه وجسمه وضيق جبهته. والقاتل يتميز بضيق أبعاد دماغه وطول فكه وبروز وجنتيه.

(٢) صدرت بعد الطبعة الاولى من كتاب «الانسان المجرم» طبعات أربع لم تترجم كلها، لذلك لم تنتشر فى حينها الافكار الاخيرة التى قال بها لمبروزو وخفف بها من حدة آرائه عن المجرم بالميلاد.

(٣) من الناحية النفسية لاحظ لمبروزو ضعف احساس المجرمين بالالم وتميزهم بالفظاظة وغلظة القلب وقلة أو انعدام شعورهم بالخجل.

وأيا ماكان شأن الانتقادات التي وجهت الي نظرية لومبروزو وأرائه، فمما لاشك فيه أن هذه الانتقادات كانت دافعا لمزيد من الابحاث بغية اكتشاف الاسباب الحقيقية للجريمة. وقد كانت آراء لومبروزو بالفعل بداية لابحاث قام بها تلاميذه، أمثال جاروفالو وفري وأظهروا من خلالها دور العوامل النفسية والبيئة الاجتماعية في الدفع الي اقتراف الجريمة. ولم يتوقف الباحثون في علم الاجرام حتي وقتنا الحاضر عن محاولة تفسير الاسباب الحقيقية للجريمة، وتوالت النظريات الواحدة تلو الاخري، وقامت المدارس المختلفة في علم الاجرام كل منها يضع- وفق نظرته الخاصة والفلسفة التي ينبثق منها- تصوره للاسباب الدافعة الي الاجرام كظاهرة اجتماعية، أو للجريمة كظاهرة فردية.

وقد ازدهر علم الاجرام في السنوات الاخيرة، واستعان الباحثون فيه بكافة الاساليب العلمية المتطورة التي تستخدم في فحص الانسان بصفة عامة. وتعني الغالبية العظمي من جامعات العالم بتدريس علم الاجرام، وتخصص له المعاهد العلمية التي تنقطع لتدريسه والبحث فيه. وعلي المستوي الدولي تكونت جمعيات تعني بالدارسات والبحوث الاجرامية من أبرزها الجمعية الدولية لعلم الاجرام(١). وتشير المؤتمرات الدولية التي تعقد سواء في القانون الجنائي أو في علم الاجرام الي أهمية هذا العلم، وتنادي بضرورة العناية به، وتمكين القائمين علي تطبيق القانون الجنائي من التزود مما يحتويه من معارف حتي ينهضوا بأداء دورهم الاجتماعي علي أكمل وجه.

---

(١) هذا بالاضافة الي العديد من الجمعيات والمؤسسات الوطنية المتخصصة في علم الاجرام في كثير من الدول، نذكر منها الجمعية الفرنسية لعام الاجرام، وتنظم مؤتمرا سنويا فرنسيا لعلم الاجرام.

أساليب البحث في علم الاجرام:

نعني بأساليب البحث في علم الاجرام تلك السبل التي يسلكها الباحث من أجل التجميع المنظم للمعلومات المتعلقة بالظاهرة الاجرامية بغية الاحاطة بها كما ونوعا.[1] ويقوم البحث في علم الاجرام علي أسلوب الاستقراء، الذي يعتمد علي الملاحظة والتجربة، وهو ذات الاسلوب المتبع في العلوم الطبيعية. فالباحث في علم الاجرام يبدأ بالملاحظة، ولها أهمية خاصة في الدراسات الاجرامية، ثم يقوم بتأصيل الحقائق التي يستخلصها من الملاحظة، وقد يجري بعض التجارب للتأكد من صحتها، وذلك قبل صياغتها في صورة قواعد علمية. ويعني ذلك أن أساليب البحث في علم الاجرام ثلاثة: الملاحظة والتجربة والاستنتاج.

وللملاحظة في علم الاجرام أهمية خاصة، اذ أنها أكثر الوسائل استعمالا في الدراسات الاجرامية بالنظر الي طبيعتها الخاصة. أما التجربة فمجالها محدود. والملاحظة على ثلاثة أنواع هي: ملاحظة الحالات الفردية وملاحظة مجموعة من الحالات، وملاحظة الاحصاءات الجنائية.

أولا: ملاحظة الحالات الفردية:

ويعني ذلك أن يتناول الباحث بالدراسة فردا معينا لتفسير ظاهرة الاجرام بالنسبة له وتحديد الاسباب التي دفعته الي ارتكاب الجريمة. وتقوم هذه الطريقة علي الدراسة التفصيلية لمجرم معين بغرض الاحاطة بالجوانب المختلفة لشخصيته والظروف التي وجهت مجري حياته. وتشمل الدراسة

---

(١) يستخدم بعض الباحثين أحيانا تعبير " مصادر علم الاجرام"، وهو تعبير مألوف لرجال القانون الذين يتكلمون عن " مصادر القانون". لكن يلاحظ أن أساليب البحث في علم الاجرام ليست هي المصادر التي يعنيها التعبير ذاته في مجال القانون، فمصادر علم الاجرام ليس لها وظيفة إنشائية، ولاتعدو أن تكون وسائل ملائمة لجمع المعلومات المفترض توافرها سلفا عن الظاهرة الاجرامية.

التفصيلية للفرد، دراسة تاريخ حياته منذ مولده حتي لحظة ارتكابه للجريمة التي يخضع بشأنها للفحص، وفحصه من الناحية البيولوجية والنفسية لبيان ما قد يكون به من وجوه الخلل العضوي أو النفسي التي تؤثر في دفعه الي الجريمة. كما تشمل تلك الدراسة الظروف التي وجهت مجري حياته، سواء كانت هذه الظروف صحية أو اقتصادية أو أسرية أو تعليمية، ووضعه الاجتماعي والمهني وعلاقاته بزملاء العمل وغيرهم. وتشمل دراسة الفرد كذلك تناول الجرائم التي ارتكبها لبيان كيفية ارتكابها والظروف الي دفعت اليها وماترتب عليها من آثار.

ويلجأ الباحث في سبيل الحصول علي المعلومات المختلفة عن الحالة التي يدرسها الي مصادر متعددة منها: الفرد نفسه محل الملاحظة عن طريق المقابلات التي يجريها الباحث معه، أو ذوي قرباه وزملاء العمل أو من تربطهم به صلة صداقة في الحاضر أو الماضي، أو الوثائق التي يمكن الحصول عليها، مثل التقارير المدرسية والطبية وتقارير العمل.

وقد يحتاج الباحث في سبيل استكمال ملاحظة الحالة محل الدراسة الي اجراء بعض الفحوص العضوية أو النفسية. ويستعين في ذلك بالخبراء المتخصصين، وهو ما يعرف بالفحص الاكلينكي للمجرمين. ولكن هذا النوع من الفحوص قلما يمارس علي غير المحكوم عليهم المودعين بالمؤسسات العقابية.

ولاهمية ملاحظة الحالات الفردية في علم الاجرام في سبيل فهم السلوك الاجرامي لفرد بعينه، تجعل بعض التشريعات تلك الدراسة أمراً لازما بالنسبة لمن ارتكبوا طوائف معينة من الجرائم، مثل الجنايات. وفي هذه الحالة تكون دراسة مرتكب الجريمة وفحصه عضويا ونفسيا واجبة قبل

اصدار حكم الادانة وتحديد المعاملة التي يستحقها بالنظر الى حالته[1].

والواقع أن دراسة الفرد لها في علم الاجرام أهمية بالغة، إذ هي أساس لبعض الافتراضات العلمية التي قد تتحول بعد التحقق من مدي صحتها الي قوانين علمية. وقد بدأ كثير من الباحثين الذين توصلوا الي نظريات في علم الاجرام دراساتهم من ملاحظة حالة فردية، ثم توالت ملاحظاتهم لحالات أخري، بهدف التحقق من مدي صحة الاحتمالات التي وضعوها من خلال دراستهم للحالة الاولي.

ومع ذلك لايخلو هذا الاسلوب من العيوب، وعيبه الاساسي أنه قد يؤدي بالباحث الي التسرع في التعميم، فضلا عما قد يحيط به من حيدة عن الموضوعية التي هي خاصة من خصائص البحث العلمي.

فالتسرع في التعميم محله أن تكون الحالة التي درسها الباحث من الخصوصية بحيث يكون تعميم الملاحظات التي توصل اليها الباحث غير ممكن من الناحية العلمية، ويكون للنتائج التي خلص اليها من دراسته لتلك الحالة من الخصوصية ما يجعلها غير صالحة للتطبيق علي حالات أخري قد تتماثل معها في الظاهر فحسب. ومن ثم ينبغي الحذر عند تعميم النتائج المستمدة من الدراسة الفردية. والاولي ألايعمم الباحث هذه النتائج قبل أن يتحقق من مدي عمومها واطلاقها بدراسة غيرها من الحالات المماثلة أو المغايرة لها.

---

(١) من هذه الدول فرنسا التى ضمنت قانون اجراءاتها الجنائية الصادر سنة ١٩٥٩ نص المادة ٨١ مستحدثا نظام الفحص الاكلينكى للمتهم والتحرى الاجتماعى عنه، وتصب نتائج الفحص والتحرى فى ملف الشخصية الذى يكون تحت بصر القاضى حين يقرر المعاملة الملائمة لحالة المجرم وظروفه.

أما خطر الانحراف عن الموضوعية، فأمر لامفر منه، اذ الباحث قد يتأثر في بحثه بمعتقداته الشخصية وتقديراته الخاصة، لاسيما عند دراسة الجانب الاجتماعي من حياة الفرد محل الدراسة.

ثانيا: ملاحظة مجموعات من الحالات المماثلة:

يعني هذا النوع من الملاحظة أن يتناول الباحث بالدراسة مجموعة من الحالات الفردية، تتماثل في بعض العناصر أو الخصائص أو تشترك في أحد المواقف ذات الاهمية من الوجهة الاجرامية. وكما هو واضح تختلف دراسة المجموعات المماثلة عن دراسة الحالات الفردية في أن الاولي لاينظر فيها الي الفرد ذاته، بل الي عنصر أو صفة فيه يماثل فيها غيره أو يشبهه فيها الي حد كبير. مثال هذه الدراسات، دراسة مجموعة ممن يرتكبون نوعا معينا من الجرائم أو مجموعة من العائدين الي الاجرام أو مجموعة من المجرمين صغار السن، أو مجموعة من المجرمات، أو مجموعة من الافراد يتماثلون من حيث الظروف الاقتصادية أو نوع المهنة أو درجة التعليم.

وهدف ملاحظة المجموعات المتماثلة من الحالات هو محاولة استظهار الصلة أو تحديد العلاقة بين العناصر أو الخصائص المشتركة وبين الاجرام الذي تمثله هذه الحالات، ثم التوصل بعد ذلك الي قواعد عامة تصدق علي اجرام المجموعة محل الدراسة وعلي غيرها من الحالات المماثلة.

وقد أجريت بالفعل دراسات عدة علي مجموعات من الافراد مثل المجرمين العائدين أو الاحداث أو الشواذ، لمعرفة العلاقة بين العنصر المشترك الذي يربط أفراد كل فئة وبين نوع الاجرام الذي يقدمون عليه.

والواقع أن دراسة المجموعات يمكن-اذا أحسن القيام بها- أن تؤدي الي استخلاص نتائج علمية علي قدر كبير من الدقة بحيث يمكن تعميمها

علي الحالات المماثلة. وبقدر ماتكون الدراسة أمينة في سيرها، والحالات المختارة ممثلة للصفة أو العنصر محل الدراسة، بقدر ماتقل المخاطر الملازمة لتعميم النتائج التي يتم التوصل اليها في هذا النوع من الدارسة.ويلزم لكي تكون الحالات المختارة ممثلة للصفة أو العنصر محل الدراسة أن يحسن الباحث اختيار هذه الحالات وفق معايير الاختيار المتعارف عليها، وأن تكون هذه الحالات كافية من حيث عددها.فمن المؤكد أنه كلما زاد عدد الحالات التي تشملها الدراسةكلما كانت نتائج البحث أقرب الي الدقة وقل الخطر من تعميمها. لكن لايمكن القول بأن الدراسة ينبغي أن تشمل عددا معينا بذاته، لكي يمكن تعميم النتائج التي يتم التوصل اليها علي ماسواها من الحالات، بل تحديد العدد أمر يترك تقديره لفطنة الباحث وحسن تقديره وما يتوافر لديه من حالات.

ثالثا: ملاحظة الاحصاءات الجنائية:

(أ) ماهية الاحصاءات الجنائية وأهميتها:

دراسة الاحصاءات الجنائية من أهم أساليب البحث في علم الاجرام،اذ هي وسيلة الدراسة الشاملة للظاهرة الاجرامية، ويمكن عن طريق هذه الدراسة التوصل الي قواعد عامة علي قدر بالغ من الاهمية في مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة.

والاحصاء الجنائى أسلوب حديث النشأة، ظهر في فرنسا في النصف الاول من القرن التاسع عشر عندما نشرت لاول مرة الحساب العام لادارة العدالة الجنائية في سنة ١٨٢٦، متضمنا حصرا دقيقاً للجرائم وفق أسس علمية محددة. وقد توالى بعد ذلك نشر هذه الاحصاءات في فرنسا بصفة دورية، وتبعتها في ذلك دول أخرى نشرت احصاءات منتظمة عن ظاهرة الاجرام فيها، منها بلجيكا التي نشرت أول احصاء جنائي لها في سنة ١٨٤٠.

وقد اهتم الباحثون بهذه الاحصاءات وعكفوا علي دراستها وتحليلها ووضعوا أسسا محددة لما عرف بعد ذلك بعلم الاحصاء الجنائي. وكان العالم البلجيكي كتيليه هو أول من درس الاحصاءات الفرنسية، ثم تبعه من بعد العالم الفرنسي جيري، وكان لهذين العالمين فضل السبق في تأسيس علم الاحصاء الجنائي، وله كما قلنا أسسه وقواعده الخاصه.

والاحصاء الجنائي أسلوب من أساليب الملاحظة الشاملة للظاهرة الاجرامية، يميزه أنه يضع تحت بصر الباحث صورة وصفية وكمية شبه كاملة ودقيقة لظاهرة الاجرام في مجتمع من المجتمعات. وترجع أهمية هذا الاسلوب من أساليب الملاحظة الي كونه يعبر عن ظاهرة الاجرام تعبيرا رقميا، ويربطها احصائيا بغيرها من الظواهر والظروف الاجتماعية والفردية، مثل الفقر والجهل والظروف الطبيعية والاقتصادية والسياسية، والسن والجنس ونوع المهنة والحالة الاجتماعية للفرد. فالاحصاءات الجنائية تحتوي علي تعداد الجرائم وتقسيمها الي طوائف وفق الاعتبارات السابقة، مما يسهل دراستها وتحديد العلاقة بين ظاهرة الاجرام وغيرها من الظواهر الاجتماعية والظروف الفردية.

مما تقدم تتضح أهمية الاحصاءات الجنائية، التي لاتقتصر علي مجرد كونها وصفا رقميا لظاهرة الاجرام في المجتمع، بل ان أهميتها تكمن فيما تتيحه هذه الارقام من امكانية تحليلها، والمقارنة بينها، وربطها بالعوامل الاجرامية، سواء كانت فردية أو اجتماعية. واذا كانت وظيفة الاحصاء الجنائي كأسلوب من أساليب الملاحظة تقتصر علي عرض أو وصف رقمي للظاهرة الاجرامية،فان أهميته بالغة للباحثين في العلوم الجنائية كافة، اذ أنه علي هذا النحو مصدر يمكن التعويل عليه في سبيل الكشف عن علاقات سببية بين الظواهر التي يتضمنها، وهي علاقات يمكن أن تكون فيما بعد مصدرا لقوانين علمية تتعلق بالظاهرة الاجرامية.

(ب) أنواع الاحصاءات الجنائية:

تتعدد أنواع الاحصاءات الجنائية، وان كانت تتعلق أساسا بالجريمة والمجرم، لذلك يمكن تقسيمها الي قسمين رئيسيين[1]:

احصاءات خاصة بالجرائم واحصاءات خاصة بالمجرمين، وتشمل دراسة الاحصاءات الجنائية في علم الاجرام هذين النوعين.

أ- ملاحظة الاحصاءات الخاصة بالجرائم: تتم دراسة الاحصاءات الخاصة بالجرائم باحدي طريقتين:

١ - الطريقة الاولي هي الدراسة الكمية للظاهرة الاجرامية، أي دراسة الجرائم كلها دون تمييز بينها من حيث نوعها.

---

(١) هناك تقسيمات أخري عديدة للاحصاءات الجنائية، منها تقسيمها الي احصاءات عامة او رسمية، تصدرها السلطات العامة، واحصاءات خاصة او علمية، يقوم باعدادها الباحثون. لكن نظرا لضخامة الوسائل اللازمة لاعداد احصاءات جنائية، نجد أن أغلب الاحصاءات الجنائية هي احصاءات رسمية. وتنقسم الاحصاءات كذلك الي احصاءات وطنية واحصاءات دولية.
فالاحصاءات الوطنية هي تلك التي تتعلق بالاجرام في دولة معينة (مصر- فرنسا- امريكا..)، أما الاحصاءات الدولية فهي التي تسجل وقائع متعلقة بالاجرام في عدة دول. والاحصاءات الوطنية يرجع تاريخها الي النصف الاول من القرن التاسع عشر، في حين أن الاحصاءات الدولية أكثر حداثة، اذ أن المنظمة الدولية للبوليس الجنائي (الانتربول) بدأت في اصدارها منذ سنة ١٩٥٢ وهي تنشر لهذا الغرض مؤلفا نصف سنوي. وتنقسم الاحصاءات أخيرا الي احصاءات بوليسية، تصدرها الاجهزة المتخصصة بالاحصاء في وزاة الداخلية وتتضمن حصرا للجرائم التي وصل علمها الي الشرطة وللمجرمين الذين قبضت عليهم، والي احصاءات قضائية تتضمن حصرا لاحكام الادانة الصادرة من المحاكم وتصدرها أجهزة الاحصاء المختصة في وزارة العدل، والي احصاءات صادرة عن الادارة العقابية تتضمن حصرا لعدد المسجونين وتوزيعهم علي المؤسسات العقابية والاصلاحية المختلفة.

٢ – الطريقة الثانية هي الدراسة النوعية للظاهرة الاجرامية، أي التركيز علي مجموعة معينة من الجرائم وتناولها بالدراسة، مثل جرائم الاعتداء علي الاشخاص أو الاموال أو جرائم العدوان علي المصلحة العامة أو جرائم الاسرة.

وسواء كانت دراسة الظاهرة الاجرامية كمية أو نوعية، فانها تسير وفق أسلوبان:

١ –الاسلوب الاول يسمي الاسلوب الثابت، وفيه يتم تناول الظاهرة الاجرامية بالدراسة في فترة زمنية محددة، ويقارن الباحث بين أجزائها في مناطق مختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين دول متعددة، وقد يقارن بين أجزائها في ظروف مختلفة.

٢ – الاسلوب الثاني يسمي الاسلوب المتحرك أو الديناميكي، وفيه يتناول الباحث بالدراسة الظاهرة الاجرامية في حالة الحركة، أي أنه يقوم بدراستها في منطقة محددة أو في دولة واحدة خلال فترة زمنية طويلة نسبيا يتابع فيها تطور الظاهرة الاجرامية ارتفاعا وانخفاضا، ويحاول ربط هذا التطور بالعوامل الطبيعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المعاصرة له. وتفيد دراسة الظاهرة الاجرامية في حالة الحركة في معرفة العلاقة بين هذه الظواهر المتغيرة وبين الاجرام كظاهرة اجتماعية أو كظاهرة فردية. فدراسة الاجرام (الظاهرة الاجتماعية) أو الجريمة (الظاهرة الفردية) في علاقتهما بظواهر مثل البطالة والتصنيع والاوضاع الاقتصادية والظروف الجوية من شأنها أن تتيح للباحث استخلاص بعض المؤشرات التي تفيد في تفسير مابين الاجرام والجريمة وبين هذه الظواهر من علاقة تبعية أو استقلال.

ب- ملاحظة الاحصاءات الخاصة بالمجرمين: تهدف دراسة الاحصاءات الخاصة بالمجرمين الي محاولة تحديد أثر صفات أو ظروف فردية معينة في الدفع الي الجريمة، أي بيان أثر هذه الظروف والصفات في الاجرام كظاهرة علي المستوي الفردي. فالواقع أن الاحصاءات الجنائية تقسم الجرائم وفق تصنيف مستمد من ظروف أو صفات مثل الاصل والجنس والسن ودرجة التعليم والمهنة والمستوي الاقتصادي أو الحالة الاجتماعية للفرد وجنسيته..الخ. وتصنيف الجرائم علي هذا النحو يبين الي أي مدي تبرز صفات أوظروف معينة لدي طوائف محددة من المجرمين. ومن هذه المؤشرات الاحصائية تتحدد الوجهة التي ينبغي أن يتوجه اليها علماء الاجرام، فيعكفوا علي دراسة الصفات لبيان مدي قوتها في الدفع الي ارتكاب جرائم معينة. وتلك دراسة ماكان الباحث يتوجه صوبها لو لم توجد الاحصاءات الخاصة بالجرائم والمجرمين، وما من شك في أن هذا يعد من مزايا الاحصاء الجنائي، الذي لايخلو بدوره من العيوب ولايسلم من المآخذ.

(ج) تقدير الاحصاءات الجنائية:

أن أول وأهم ما يؤخذ علي أسلوب ملاحظة الاحصاءات الجنائية من عيوب هو عجزه عن تقديم صورة رقمية كاملة وصادقة الدلالة علي واقع الظاهرة الاجرامية في المجتمع. ويرجع ذلك الي قصور الاحصاءات الجنائية عن الاحاطة بكافة الجرائم التي ترتكب في الواقع. ومهما كانت دقة الاحصاءات، فلا يسعها تسجيل الجرائم التي تقع بالفعل، ومن ثم فهي لاتعبر تعبيرا أميناً عن واقع الظاهرة الاجرامية. ويعني ذلك أن هناك اختلافا كميا بين مايقع من جرائم وماتسجله الاحصاءات منها. هذا الفارق بين عدد الجرائم المرتكبة بالفعل والعدد الذي تسجله الاحصاءات الجنائية منها هو مايطلق عليه "الرقم المظلم" أو "الرقم الاسود" للاجرام. أو الاجرام

الخفي، ومعناه أن عدد الجرائم الثابتة احصائيا أقل من عدد الجرائم المرتكبة فعلا.

وليس من العسير تفسير الفرق بين ما يرتكب في الواقع من جرائم ومايظهر منها في الاحصاءات الجنائية. فهناك طائفة من الجرائم ترتكب ولاتعلم بها السلطات العامة لعدم الابلاغ عنها أو لعجز في وسائل الكشف عن الجرائم، وهناك جرائم تعلم بها السلطات وتعجز عن العثور علي مرتكبيها، وثمة جرائم يعثر علي مرتكبيها وتعز أدلتها، وأخري لاتتخذ الاجراءات من أجلها، وأخيرة توافرت أدلة الادانه بصددها دون أن يقضي بادانة مقترفيها لاسباب متعددة.

والرقم الاسود للاجرام يختلف باختلاف الجرائم، فهو أكبر في الجرائم الماسة بالعرض أو في جرائم الرشوة مثلا منه في جرائم القتل أو جرائم السرقة أو الحريق العمد. وكما يختلف الرقم الاسود باختلاف نوع الجريمة، نراه يختلف باختلاف مكانها وزمانها،. فهذا الرقم يزيد في الريف عن مثيله في المدن، وهو أكبر في فترات الاضطرابات السياسية والازمات الاقتصادية منه في فترات الاستقرار السياسي والاقتصادي.

خلاصة ماتقدم أن الاحصاءات الجنائية لاتقيس حجم الظاهرة الاجرامية كما هي عليه بالفعل في مجتمع ما، وهي لذلك لاتقدم صورة مطابقة للواقع الاجرامي في الدولة.

وقد أخذ علي الاحصاءات الجنائية ماتنطوى عليه من أوجه عدم الدقة، حتي بالنسبة للقدر الذي تسجله من الظاهرة الاجرامية. ويمكن إرجاع عدم الدقة الي ثلاثة أنواع من العوامل:

١ - الأخطاء غير المقصودة، وهي أخطاء فنية عند تعداد الجرائم أو أخطاء مادية عند طبع الاحصائية.

٢ - اساءة استعمال السلطة التقديرية بالنسبة لمصير الوقائع التي

تعرض علي أجهزة الشرطة أو النيابة العامة. يستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو مستمدة من الواقع. وتلك مشكلة الرقم الاسود التي أشرنا اليها منذ قليل.

٣ - التحريف المتعمد، ويرجع الي أن الاحصاءات الجنائية غدت أداة سياسية هامة في الدول الغربية بعد الزيادة الهائلة في نسبة الجرائم وشعور المواطنين بعدم الامان. ولايختلف الامر عن ذلك في الدول النامية حيث أن جانبا هاما من الجرائم التي ترتكب لايظهر عمدافي الاحصاءات الجنائية لاسباب تتعلق بالامن ولضمان عدم اثارة الذعر بين المواطنين وللايهام بأن أجهزة الامن تؤدي دورها علي اكمل وجه، وأنه لايوجد مايشغلها عن ضمان وحماية أمن المواطنين.

وقد أدي ذلك الي اختلاف وجهات النظر بشأن نوع الاحصاءات الواجب الاعتماد عليها لتحليل الظاهرة الاجرامية. فخلال السنوات الماضية احتلت الاحصاءات الجنائية- لاسيما الاحصاءات القضائية التي تتضمن حصرا لاحكام الادانة- مكانة هامة، وكانت الثقة فيها كبيرة. أما في العصر الحديث علي العكس، فان عددا لابأس به من علماء الاجرام ينتقد بشدة هذه الاحصاءات، بمقولة أنها لاتقيس حجم الظاهرة الاجرامية، ولكنها تقيس فحسب نشاط الاجهزة الامنية والقضائية، وتسجل رد فعل هذه الاجهزة علي ظاهرة الاجرام، وقد وصل البعض الي حد اتهام الاحصاءات الجنائية بأنها، ليست فحسب غير ذات فائدة ،بل أنها ضارة لكونها تخلق لدي الرأي العام شعورا قويا وغير مبرر في بعض الاحوال بانعدام الامن، وهو شعور قد يساء استغلاله من الناحية السياسية. ويري هؤلاء ان الاحصاءات الجنائية قد تحولت علي هذا النحو الي أداة سياسية هامة، وابتعدت عن غرضها الاساسي.

ومن المشاكل التي تواجه الاحصاء الجنائي وتحد من فاعليته، مشكلة

الوحدة الاحصائية التي تتخذ أساسا لتسجيل الجرائم محل الاحصاء. فاذا كان موضوع الاحصاء الجنائي هو الجريمة والمجرم، الا أن تحديد المراد بكل منهما ليس أمرا متفقا عليه بين الباحثين.

ذلك أن الجريمة محل الاحصاء قد يقصد بها كل جريمة صدر فيها حكم نهائي من القضاء. والمجرم كوحدة احصائية بدوره قد يكون كل مشتبه فيه أمام الشرطة، وقد يكون كل شخص صدر حكم نهائي من القضاء بادانته.

ولاتقل مشكلة الوحدة الاحصائية في أهميتها عن مشكلة الرقم الاسود للاجرام. وتبدو أهمية مشكلة الوحدة الاحصائية من وجهين:

الاول: أن هدف الاحصاء الجنائي هو التوصل الي اعطاء صورة رقمية تمثل واقع الظاهرة الاجرامية تمثيلا صادقا حتي تكون الارقام مطابقة للحقيقة قريبة من الواقع.

الثاني: أن دراسة الاحصاءات الجنائية دراسة مقارنة لايمكن أن تسفر عن نتائج دقيقة مالم تكن الوحدة الاحصائية المعتمدة واحدة في كل الاحصاءات التي ترد عليها المقارنة. ويصدق هذا سواء بالنسبة لدراسة ظاهرة الاجرام في فترة زمنية محددة في مناطق مختلفة داخل الدولة الواحدة مع المقارنة بينها (الاسلوب الثابت في دراسة الظاهرة الاجرامية)، أو بالنسبة لدراسة الظاهرة الاجرامية في مكان واحد مع متابعة تطورها في الزمن (الاسلوب المتحرك في دراسة الظاهرة الاجرامية).

ولعلاج هذه المشكلة تلجأ بعض الدول الي نشر احصاءات متعددة تعتمد كل منها علي وحدة احصائية مختلفة عن الاخري. ففي مصر مثلا، تسجل احصاءات وزارة الداخلية كل الجنايات والجنح التي يصل أمرها الي مراكز الشرطة. بينما تسجل احصاءات وزارة العدل أحكام الادانة النهائية والاوامر الجنائية. أما احصاءات مصلحة السجون فتقتصر علي تسجيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية توجب ابداعهم في المؤسسات

العقابية. ومن الدول مايقتصر في احصاءاته للجرائم والمجرمين علي أحكام الادانة النهائية، ومنها ماينشر احصاءات تتضمن كافة الجرائم التي علمت بها أجهزة الشرطة.

ورغم كل الاحتياطات المتبعة في الاعتماد علي الاحصاءات الجنائية لدراسة الظاهرة الاجرامية، فانه يبقي مع ذلك أن هذه الاحصاءات تظل عاجزة عن اظهار صورة كاملة للاجرام الحقيقي. ومن ثم كانت محاولات البحث في العصر الحديث من أجل الوصول الي طرق جديدة لتقدير حجم الظاهرة الاجرامية في سبيل الاقتراب أكثر من صورة الاجرام الحقيقي.

تقسيم الدراسة:

موضوع دراستنا في علم الاجرام هو العوامل الاجرامية. والعامل الاجرامي عبارة عن حالة أو واقعة ذات صلة سببية بالظاهرة الاجرامية. والرأي الغالب بين علماء الاجرام ان الجريمة لايمكن ان تكون ثمرة عامل واحد، بل هي حصيلة عوامل متعددة ومختلفة من شخص الي آخر، بل بالنسبة للشخص الواحد من جريمة الي اخري. والعوامل الاجرامية يميزها كذلك أنها لاتباشر تأثيرها المسبب للجريمة الا مجتمعة فهي وحدة لاتقبل التجزئة، ويستحيل من الناحية العلمية نسبة الاجرام الي عامل وحيد منها أو تحديد نصيب كل عامل في انتاج ظاهرة الاجرام علي وجه القطع واليقين. ومن ثم لم يعد صحيحا تفسير الاجرام بعامل واحد دون سواه.

وقد ذهب بعض النظريات قديما الي نسبة الجريمة الي عامل بعينه أو الي مجموعة محددة من العوامل، فرأي البعض أن الجريمة وليدة خلل عضوي، وقرر غيرهم أنها ليست الامظهرا من مظاهر الخلل النفسي لدي الفرد، وذهب أخرون الي أنها وليدة البيئة التي يحيا فيها الفرد. وقد رجحت في النهاية نظرية العوامل المتعددة، التي قد يكون بعضها داخلي، أي يرجع الي التكوين البدني والعقلي والنفسي للمجرم، وقد يكون بعضها

خارجي، أي متصل بالبيئة التي يعيش فيها المجرم.

واذا كانت دراستنا لعلم الاجرام هي دراسة للعوامل الاجرامية، داخلية كانت أو خارجية(١)، فان عرض المدارس المختلفة في تفسير الظاهرة الاجرامية من شأنه أن يلقي الضوء علي فكرة عوامل الاجرام بصفة عامة.

وعلي هذا النحو نقسم دراستنا الي ثلاثة أبواب:

الباب الاول: محاولات تفسير الظاهرة الاجرامية.

الباب الثاني: العوامل الداخلية للاجرام.

الباب الثالث: العوامل الخارجية للاجرام.

---

(١) دراسة العوامل الداخلية للاجرام هى دراسة للجريمة كظاهرة فردية، وهذه الدراسة لها أساليبها الخاصة اذ أن محور البحث فيها هو الفرد مرتكب الجريمة، ومن ثم يغلب فيها استخدام البحث الاكلينكى الذى يقوم على فحص مرتكب الجريمة لبيان أوجه الخلل التى قد يكون لها أثر فى دفعه الى السلوك الاجرامى. واذا كانت دراسة العوامل الخارجية ذات فائدة كذلك فى تفسير ارتكاب فرد معين للجريمة، فان دراستها تعنى بصفة خاصة «الاجرام» كظاهرة جماعية اجمالية ينبغى البحث عن تفسير لها، وهو تفسير يختلف من مجتمع الى آخر لان لكل نموذج من المجتمعات اجرامه الخاص.

الباب الأول

محاولات تفسير الظاهرة الإجرامية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن حددنا موضوع علم الاجرام وأساليب البحث فيه، يكون علينا أن نتساءل عن أهم النتائج للبحوث والدراسات التي أجريت حتي الآن في موضوع علم الاجرام، أو بعبارة أخري نعرض للنظريات الهامة في علم الاجرام، وهي تلك النظريات التي حاولت تقديم تفسير للظاهرة الاجرامية.

رأينا عند دراستنا لتاريخ علم الاجرام أن البحث عن تفسير للجريمة ليس بدعة حديثة، بل أن الاقدمين حاولوا تحديد الاسباب الحقيقية للجريمة. غير أن البحث عن تفسير للجريمة بدأ متجردا من الطابع العلمي، اذ قنع القدماء بنسبة الجريحة الي أرواح شريرة تقمصت شخص المجرم أو الي الي الكواكب التي تتحكم في مصير الانسان وترسم مستقبله أو الي ضعف تعلقه بالقيم الدينية.

ولم تبدأ دراسة الجريمة دراسة علمية الامنذ عهد قريب، وعلي وجه التحديد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ومنذ بدأ البحث في أسباب الجريمة ينحو منحي علميا، توالت النظريات التي تحاول تفسير السلوك الاجرامي، ولم يتفق الباحثون علي كلمة سواء فيما يتعلق بتفسير ظاهرة الاجرام، بل تفرقت بهم السبل وتوجه كل منهم وجهته التى تتفق مع أرائه وفلسفته، وتطرف بعضهم أشد التطرف.

وقبل أن نعرض لدراسة هذه النظريات، نشير منذ البداية الي أن أيا منها لم يقدم حتي الآن تفسيرا مقنعا للظاهرة الاجرامية، ويرجع هذا الي أسباب رئيسية ثلاثة:

الاول: اختلاف العلوم الانسانية عن العلوم الطبيعية. فعندما يصل العلم الطبيعي الي تفسير ظاهرة مانجد النظرية العلمية المتعلقة بها ماتلبث أن تستقر نهائيا. ويختلف الامر في العلوم الانسانية حيث تتعارض النظريات المتعلقة بها، بل تحاول كل نظرية أن تبعد الاخري وتكذبها لأن

تتضاف اليها فتكمل مابدأته. وهذا حال النظريات في علم الاجرام، شأنه في ذلك شأن غيره من العلوم الانسانية التي يعد واحدا منها.

الثاني: أن الظاهرة الاجرامية ظاهرة معقدة تستدعي تضافر عدد من العلوم للبحث فيها، من هذه العلوم البيولوجيا، علم الامراض العقلية، علم النفس، علم الاجتماع. وبدهي أن أي عالم مهما بلغت معارفه لايستطيع اليوم أن يحوز معلومات كافية عن هذه العلوم مجتمعة، وقد أدي ذلك الي تخصص علم الاجرام وانقسامه الي فروع على مابيناه من قبل. ولكل فرع من هذه الفروع موضوعه ووسائله، ومن ثم نتائجه التي قد لاتتطابق مع نتائج غيره.

الثالث: أنه من النادر أن نجد في نطاق النظريات التي قيلت، نظرية متكاملة للسببية الاجرامية مقرونة بوسائل للسياسة الجنائية نابعة من تلك النظرية. فبعض النظريات يقنع بتحديد نظرته الي السببية الاجرامية،بل أن عددا منها لايتضمن سوي تفسيرا جزئيا للظاهرة الاجرامية، اذ ينظر بعضهم الي الظاهرة الجماعية، أي الاجرام، بينما يقتصر آخرون علي تفسير الظاهرة الفردية، أي الجريمة. وقد يتوقف الامر عند حد تناول أحد المظاهر فحسب من هذه أو تلك.

الفصل الاول

المدارس البيولوجية

كانت للاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الاجرامي ارهاصات كثيرة بدأت منذ القرن السادس عشر. لكن زعيمه الحقيقي هو العالم الايطالي شيزاري لمبروزو، الذي كان لارائه بحق وصف المدرسة، وقد أطلق عليها من بعد في علم الاجرام المدرسة الانتربولوجية اللمبروزية.

وكانت هذه المدرسة تعبيرا عن اتجاه علمي في تفسير الظاهرة الاجرامية، مازال يحتل مكانته بين الباحثين في علم الاجرام حتي وقتنا الحاضر.

لذلك نبدأ دراسة المدارس البيولوجية بعرض نظرية لمبروزو، ثم نستعرض المدارس البيولوجية الحديثة.

المبحث الاول

نظرية لمبروزو

أولا: مضمون نظرية لمبروزو

بدأ لمبروزو حياته طبيبا بالجيش الايطالي، وقد أتاحت له هذه الصفة امكانية فحص عدة آلاف من العسكريين. وفي الوقت نفسه كان لمبروزو اختصاصيا في الطب الشرعي، شغوفا بدراسة أنماط المجرمين، وقد هيأت له صفته هذه القيام بأبحاث ودراسات في المؤسسات العقابية، وعلي جماجم المجرمين الذين نفذت فيهم عقوبة الاعدام. ويقال أنه تمكن في حياته من فحص ٣٨٣ جمجمة للمجرمين، بالاضافة الي ٥٩٠٧ من المجرمين الاحياء. وقد اكمل لمبروزو هذه الابحاث باجراء مقارنات مع الجنود وتلاميذ المدارس للتحقق من صحة الملاحظات التي توصل اليها. وقد شغل لمبروزو وظيفة استاذ الطب الشرعي بجامعة تورينو، واطلع علي الابحاث التي

جرت منذ القرن السابع عشر في مجال الانثربولوجيا الطبيعية والامراض العقليةوالوراثة.

وقد لاحظ لمبروزو من دراساته المتعددة وفحوصه التي أجراها على الجنود وجماجم من أعدموا ونزلاء المؤسسات العقابية أن المجرمين يختلفون عن غير المجرمين، وأن بالمجرمين خصائص جسدية وعيوبا في التكوين الجسماني الداخلي لاتوجد لدي غيرهم. فقد اتضح له أن المجرم انسان شاذ التكوين، يتميز بعدم انتظام في جمجمته، وبضيق جبهته، وضخامة فكيه، وشذوذ أسنانه، وفرطحة أنفه أو اعوجاجه، وضخامة أذنيه أو ضآلتهما، وكثافة شعر رأسه وجسده، وطول مفرط في أطرافه.

وكانت الشرارة التي فتحت أمام لمبروزو أفاقا جديدة هي ما اكتشفه في سنة ١٨٧٠ أثناء قيامه بتشريح جثة قاطع طريق في جنوب ايطاليا يدعي فيلا. فقد اكتشف عرضا في مؤخر جمجمة هذا الشخص تجويفا حيث كان ينبغي أن يكون بروزا، أضافة الي طائفة أخري من صور الشذوذ في الخلقة. وكان الذي أثار دهشة لمبروزو-ووجهه فيما بعد الي بناء نظريته- أن التجويف الذي وجد في مؤخر الجمجمة يشبه ذلك الذي يوجد لدي الحيوانات الدنيا من القردة والحيوانات المتوحشة.

وماكان من لمبروزو الا أن خرج علي الملأ بنظريته التي أعدها عن النموذج الاجرامي، والتي سميت فيما بعد نظرية "المجرم بالميلاد" وربط فيها بين المجرم والحيوان. وقد عرض نظريته هذه في مؤلفه الرئيسي الذي ظهر في سنة ١٨٧٦، يحمل عنوان " الانسان المجرم"في طبعته الاولي. وأعلن أن المجرم يتميز بطائفة من أوجه الشذوذ الجسماني التي تفسر بانتمائه الي عصور ماقبل التاريخ الانساني. فهو انسان بدائي لاينتمي بتكوينه العضوي أو النفسي الي المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم فهو يتصرف تصرفات تنتمي الي الماضي السحيق ولاتتفق مع مايفرضه

المجتمع الحديث من قيم وتقاليد. ورأي لمبروزو في هذا الشذوذ تفسيرا لكثير من تصرفات المجرمين التي تبدو لنا شاذة غريبة.

وقد أجري لمبروزو بحوثا لاحقة قرر علي أثرها أن هناك صلة بين الاجرام وبين الخلل العضوي أو العيب النفساني في المجرم. ومن فحصه لمجرم اشتهر بجرائم العنف والدم هو الجندي مسيدا، اكتشف لديه بعض الخصائص التي تشبه خصائص الصرع أو التشنجات العصبية.وقد قاده هذا الكشف الي تعديل نظريته مقررا أن الاجرام يعد صورة أو نوعية من الصرع تدفع المجرم الي ارتكاب أفعال عنيفة (١). وقد ضمن هذه الاراء في الطبعات التالية من كتابه.

ومع ذلك ظلت الفكرة الأساسية لدي لمبروزو هي وجود "نموذج" اجرامي بشرى يتميز بخصائص جسدية ونفسية، تجعل من غير الممكن مساءلته باي نوع من المسؤلية الاخلاقية (٢)، ولكن إنتفاء المسؤلية لايعني انعدام خطورته بالنسبة للمجتمع، ومن ثم يتعين استبعاده بطريقة أو بأخرى. ومن هذه الافكار ولدت المدرسة الانتربولوجية أوالمدرسة الايطالية.

ثانيا: *تقدير نظرية لمبروزو:*

لاقت أراء لمبروزو في البداية نجاحا بالغا، جذب اليه عددا كبيرا من التلاميذ والمؤيدين، الذين اعتنقوا آراء وافكار الاستاذ. وفي سنة١٨٨٥،

---

(١) وقد قسم المجرمين إلى طوائف عدة تختلف كل طائفة منها عن غيرها في الأسباب الدافعة إلى الاجرام. وإذا كان لمبروزو يرجع الاجرام إلي الأسباب البيولوجية، فانه لم ينكر فيما بعد تماما دور البيئة في هذا الخصوص، وإن كان قد غض من شأنه إلى حد كبير.

(٢) فهذه الخصائص تجعل منه انسانا شاذا، وهذا الشذوذ هو الذي يفسر إجرامه، ويجعله منقادا على نحو حتمي إلى ارتكاب الجرائم. وإذا كان المجرم منقادا إلى الاجرام لشذوذ خلقي لايد له فيه، امتنعت مساءلة جنائيا على أساس حرية الاختيار، فهو مغلوب على أمره لانه طبع على الاجرام.

أنعقد في حضوره وعلي شرفه المؤتمر الاول للانتربولوجيا الجنائية في روما، حيث عرض أفكاره. وفي العام التالي أنشأ "لاكساني" الطبيب الشرعي الفرنسي أرشيف الانتربولوجيا الجنائية، وهي مجلة نصف شهرية. وقد أنشأ لمبروزو نفسه -بوصية تركها- "جائزة لمبروزو للانتربولوجيا الجنائية". ويشير هذا الي الحفاوة التي استقبلت بها آراء لمبروزو في بدايتها.

لكن سرعان ما انقشعت سحابة الحفاوة هذه، واندفعت الانتقادات الحادة، وبدأ الهجوم علي آرائه منذ المؤتمر الثاني للانتربولوجيا الجنائية الذي انعقد في باريس في سنة ١٨٨٩ وكان النقد عنيفا، وصل الي حد السخرية منه، لاسيما تلك الانتقادات التي وجهها العالم الانجليزي جورنج، الذي نشر في سنة ١٩١٣ كتابا وجهه لنقد نظرية لمبروزو.

وقد حاول لمبروزو الدفاع عن نفسه، ولكنه لم يطرح كلية الانتقادات التي وجهت الي آرائه. وظهر تأثير هذه الانتقادات عليه في آخر مؤلف نشره في سنة ١٨٩٩ متضمنا تأصيلا لارائه بعد تعديلها، وكان عنوانه "الجريمة، الاسباب والعلاج".

والواقع ان نظرية لمبروزو كان لها فضل كبير في توجيه الدراسات الاجرامية صوب دراسة شخص المجرم من الناحيتين العضوية والنفسية توصلا لاكتشاف الاسباب التي تدفعه الي الاجرام. ولو لم يكن لآراء لمبروزو سوي هذه الحسنة لكفاه ذلك شرفا ورفعة في سجل العلماء.

فتحويل الاهتمام من دراسة السلوك المجرد الي دراسة الشخص مصدر السلوك، كان بادرة دفعت الدراسات الاجرامية البيولوجية الي الامام خطوات ما كانت تتاح لها لولا آراء لمبروزو، رغم مايمكن أن نأخذه عليها من مآخذ. ولاينكر الامكابر أن الدراسات الاجرامية مافتئت منذ ظهور آراء لمبروزو تركز علي دراسة الشخصية الاجرامية أكثر من تركيزها علي

دراسة السلوك الصادر عن هذه الشخصية. ورغم مرور اكثر من مائة عام علي بداية ظهور آراء لمبروزو، مازالت مؤلفات علم الاجرام تفرد لهذه الاراء مكانها، بل أن آراء لمبروزو- وتلاميذه من بعده- يصدق عليها أكثر من غيرها وصف المدرسة اللومبروزية.

ولايعني ذلك أن آراء لمبروزو معصومة من الخطأ أو أنها بمنأي عن النقد، انما شأنها في هذا شأن غيرها من ثمار الفكر الانساني. وقد وجهت اليها انتقادات من عدة زوايا نجملها فيما يلي:

أولا: أن ماقال به لمبروزو من اختلاف بين الشخص العادي والمجرم أمر ينقصه الدليل العلمي، كما أن التعميم الذي انتهي اليه من دراسته لحالات محددة، خلص منها الي وجود شذوذ في التكوين العضوي والنفسي للمجرمين، تعميم في غير محله. فمن ناحية، ليس من الثابت احصائيا أن كافة المجرمين يعانون من شذوذ في التكوين، ومن ناحية أخري يقتضي تعميم القول بوجود هذا الشذوذ دراسة بعض حالات غير المجرمين للتحقق من مخالفتهم في الخصائص البيولوجية للمجرمين. وقد قام العالم الانجليزي جورنج باختبار نظرية لمبروزو فقارن بين المجرمين وغير المجرمين في دراسة شملت عدة آلاف من هؤلاء وأولئك، فلم يجد بين الطائفتين فروقا هامة في التكوين تؤكد شذوذ المجرمين في تكوينهم عمن سواهم [1]. وهذا مادفع جورنج الي القول- في كتابه الذي نشره في سنة ١٩١٣ متضمنا نتائج دراساته- بأنه لاتوجد أختلافات بين المجرم وغيره أكثر من تلك التي توجد بين طالب اسكتلندي وطالب انجليزي.

---

(١) والواقع ان من أهم ما أخذ على لمبروزو هو مبالغته في إظهار العيوب الجسدية. بينما أنه ليس من المقطوع به أن كافة المجرمين يعانون من عيوب جسدية، كما أنه ليس من الثابت أن كل من بهم عيوب أو عاهات خلقية، ظاهرة أو خفية، ينزلقون إلى الجريمة. وقد رد انصار لمبروزو على ذلك بقولهم أنه لم يدع أن العيوب الخلقية تكون وقفا عليهم دون غيرهم، وإنما قال أنها أكثر شيوعا وحدة عندهم منها عند غيرهم، وأن الغالب أن تكون مصاحبة للشذوذ النفسي فيهم.

ثانيا: أن ماأكده لمبروزو من تشابه بين المجرم والانسان البدائي، هو قول يؤخذ عليه مايتضمنه من مغالطة. فمن ناحية لايمكن القول بأن معلومات لمبروزو عن الانسان البدائي كانت من الكفاية لدرجة تمكنه من المقارنة بينه وبين المجرم. ومن ناحية أخرى ، وعلي فرض امكان المقارنة بين المجرم والانسان البدائى، فان القول بتشابه المجرم والانسان البدائي هو قول لايبرر الادعاء بحتمية الاجرام لدي الانسان المعاصر، لان صحة هذا الاستنتاج تفترض أن المجتمع البدائي لم يكن يضم بين أفراده سوي المجرمين، وهو افتراض لايمكن التسليم به.

ثالثا: أخذ علي لمبروزو كذلك قوله أن المجرم انسان يولد مجرما بحكم عوامل وراثية انتقلت اليه فجعلت منه أحد شواذ الخلق، فقد نسب الي لمبروزو جهله بقوانين الوراثة. وقد رد أنصاره علي ذلك بقولهم أن الوراثة الاجرامية في رأيه لاتعني انزلاقا حتميا الي الاجرام، وانما معناها وجود ميل موروث لايفضي الي الجريمة الااذا اقترنت به عوامل معينة. وهذا الميل قد يكتسب بعد الميلاد.

رابعا: أخذ علي نظرية لمبروزو كذلك ماتتضمنه من انكار تام لعامل البيئة والظروف الاجتماعية في نشأة الجريمة. والواقع أن هذا النقد مبالغ فيه، اذ أن لمبروزو قد اعترف في آخر مؤلفاته[1] بدور العوامل البيئية والظروف الاجتماعية في تكوين شخصية الفرد، ومن ثم في الدفع الي الاجرام.

---

(١) وهو الذي نشر في سنة ١٨٩٩ تحت عنوان "الجريمة ، الأسباب والعلاج". والواقع ان لمبروزو، متأثراً بما وجه إليه من إنتقادات لاذعة، لم يغفل التفسيرات الاجتماعية للجريمة ودور العوامل البيئية في نشأة الجريمة، وكان ذلك بمثابة اكمال لنظريته وفتح المجال للدراسات الاجتماعية التي ماكانت لتزدهر إلا نتيجة لظهور أراء لمبروزو ومغالاته في بداية الأمر في أثر العوامل البيولوجية.

خامسا: والنقد الاخير الذي وجه الي نظرية لمبروزو يتعلق بفكرة المجرم بالفطرة أو بالميلاد. فقد قيل بأن الادعاء بوجود مثل هذا المجرم لايستقيم مع مفهوم الجريمة باعتبارها فكرة نسبيةتتغير من مجتمع الي آخر، وفي المجتمع الواحد من عصر الي عصر. فالقول بوجود مجرم بالفطرة يقتضي التسليم بوجود فعل يعتبر جريمة بالفطرة وهو مالايمكن عقلا الادعاء به، اذ أن الجريمة خلق قانوني يتغير بتغير الظروف التي حدت بالمشرع الي تجريم فعل ما، ومن ثم ففكرةالجريمة لاتثبت علي حال بحيث لايسوغ عقلا التسليم بأن من تتوافر به أوصافا معينة يكون نزاعا علي سبيل الحتم الي ارتكاب أفعال قد تكون مجرمة وقت ارتكابها وقد لاتكون كذلك. ومع ذلك نلاحظ أن هذا النقد لامحل له الابالنسبة لطائفة الجرائم التي تتغير تبعا لظروف الزمان والمكان، أو مانطلق عليه الجرائم الاصطناعية التي تستند الي ارادة المشرع. ومن ثم لامجال له بالنسبة لطائفة الجرائم الطبيعية، وقد تكون هي التي عناها لمبروزو عندما سلم بفكرة المجرم بالميلاد. لكن ليس معني ذلك أننا نسلم معه بوجود مثل هذا المجرم.

المبحث الثالث

المدرسة البيولوجية الحديثة

أو نظرية دي توليو

نظرية دي توليو في تفسير السلوك الاجرامي تعد من أشهر النظريات البيولوجية الحديثة في علم الاجرام. وتسمي هذه النظرية بنظرية " التكوين الاجرامي" أو "الاستعداد السابق للاجرام".

ويعد دي توليو أحد تلاميذ لومبروزو، وكان يشغل وظيفة استاذ الانتربولوجيا الجنائية في جامعة روما، كما كان كبير الاطباء في أهم السجون بمدينة روما. وقد نشر مؤلفات أساسية ضمنها نظريته في التكوين الاجرامي، من هذه المؤلفات " مطول الانتربولوجيا الجنائية" و"مبادىء علم الاجرام الاكلينكي".

أولا: مضمون نظرية التكوين الاجرامي:

جوهر نظرية دي توليو- كما يشير اليه اسمها- أن هناك بعض الافراد لديهم استعداد أو ميل الي الجريمة لايتوافر لدي غيرهم، وأن هذا الاستعداد أوالميل الي الاجرام لايفضي الي الجريمة بذاته، بل يلزم لكي تنشأ الجريمة أن توجد مثيرات خارجية منبهة أو كاشفة عن نزعتهم الاجرامية. والاستعداد أو الميل الي الجريمة، أو ماأطلق عليه دي توليو "التكوين الاجرامي" يختلف بأختلاف المجرمين، ومن ثم يكون الاجرام سلوكا يكشف عن شخصية صاحبه، ولايمكن تفسير الجريمة الابفحص شخصية المجرم والاحاطة بكافة جوانبها.

واذا كانت الجريمة عبارة عن تفاعل يحدث بين نفسية الانسان وبين الظروف التي تواجهه في العالم الخارجي، فان هذا التفاعل ما كان ليحدث نتيجته التي حدثت، أي الجريمة، لو لم يكن لدي المجرم استعداد سابق

للاجرام، لايتوافر لدي غيره من الافراد، بدليل أن الظروف الخارجية التي تثير نزعة الاجرام فيمن لديه استعداد سابق له، وتفضي بالتالي الي الجريمة، لاتحدث الأثر ذاته بالنسبة للاشخاص العاديين الذين يتعرضون مثل المجرم للظروف ذاتها.

وواضح مما تقدم أن دى توليو يجعل للظروف الخارجية أو العوامل البيئية دورا في توليد الجريمة، فهي ثمرة تكوين أواستعداد سابق للاجرام انضافت اليه ظروف خارجية كشفت عن هذا الاستعداد، فتولدت الجريمة. بيد أن دى توليو لايسوي بين التكوين أو الاستعداد السابق للاجرام لدي المجرم وبين الظروف الخارجية التي أثارت لديه النزعة الاجرامية من حيث قوة كلا منهما في الدفع الي الجريمة. بل أنه يجعل للاستعداد أو الميل السابق الي الجريمة، أي للعوامل الفردية، دورا هاما يفوق الدور الذي تلعبه الظروف الخارجية في هذا الصدد(١).

ودليله علي ذلك أن الظروف الخارجية، التي تثير النزعة الاجرامية وتكشف عنها لدي المجرم، لاتحدث الاثر عينه لدى غيره من الافراد العاديين، فعدد كبير من الافراد قد تحيط بهم الظروف ذاتها، وبالدرجة التي تعرض لها المجرم، ومع ذلك لاتؤدى بهم الي طريق الجريمة. وقد شبه

---

(١) ومن ثم أمكن عد نظرية دي توليو ضمن الاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الاجرامي، ولكنه اتجاه معدل، لكونه لاينكر دور الظروف والعوامل البيئية. وللانصاف يمكن القول بأن دي توليو لم يبدأ نظريته من فراغ، بل أنه استفاد من آراء لمبروزو الأخيرة التي تأثر فيهابالتفسيرات الاجتماعية للجريمة، واعترف للعوامل الخارجية بدور، لم يفعل دي توليو أكثر من القاء الضوء عليه والتركيز على أظهاره وأعطائه الأهمية التي يستحقها بين العوامل الإجرامية. لذلك أمكن اعتبار دي توليو من تلاميذ لمبروزو، ونظريته في التكوين الاجرامي ليست – في تقديرنا– سوى امتداد للمدرسة اللومبروزية في الانتربولوجيا الجنائية.

دى توليو الاجرام في هذا الخصوص بالمرض، فالناس جميعا سواء من حيث تعرضهم للجراثيم المسببة للامراض المعدية، ومع ذلك نجدهم لايصابون جميعا بتلك الامراض، بل يبتلى بها فحسب من كان منهم لديه استعداد للاصابة بالامراض لضعف في تكوينه يقلل من قدرته الجسدية علي مقاومة تلك الامراض. ولايختلف الامر بالنسبة للاجرام، فقلة من الافراد لديهم تكوين خاص يجعلهم أقل مقدرة من غيرهم علي مقاومة الظروف الخارجية أو الصمود أمام اغرائها، ومن ثم تؤدي هذه الظروف دورها الكاشف، فتقع الجريمة.

ويري دى توليو أن التكوين الاجرامى أو الاستعداد السابق للاجرام ليس على درجة واحدة من الخطورة، بل أنه يتدرج ويختلف باختلاف المجرمين. من أجل ذلك قسم دى توليو المجرمين الى طوائف مختلفة يجمع بين أفراد كل طائفة خصائص تكوينية واحدة. ويختلف المجرمون بالتكوين عن غيرهم من مجرمى الصدفة، الذين يرجع اجرامهم الى تاثير عامل خارجى أكثر من رجوعه الي عامل داخلي.

والتكوين الاجرامي- في نظر دى توليو- يعد مرادفا للشخصية الاجرامية، ومن ثم كان الاجرام سلوكا يكشف عن شخصية صاحبة ومؤدى ذلك أنه يلزم للقول بتوافر التكوين الاجرامى لدى شخص ما ارتكب جريمة، فحص شخصيته ودراسة جوانبها المختلفة. ويساعد فحص الشخصية علي تحديد درجة الاستعداد السابق للاجرام، ومن ثم تفسير الجريمة المرتكبة والوقوف علي قدر الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص المجرم. وتدرس شخصية الفرد من النواح الثلاث التالية:

١ - فحص أعضاء الجسم الخارجية.

٢ - دراسة وظائف الاعضاء الداخلية، مثل الجهاز التنفسى والجهاز العصبي والجهاز التناسلي والجهاز الغدي.

٣ – دراسة الجانب النفسي، أي قياس غرائز النفس وما تشعر به من حاجات تولدها هذه الغرائز، وقدر هذه الحاجات.

ومن دراسة شخصيات المجرمين على هذا النحو(١)، خلص دى توليو الى أن التكوين الاجرامى يتميز بالخصائص الاتيه:

١ – من ناحية أعضاء الجسم الخارجية، لاحظ دى توليو أن المجرم بالتكوين يكون مصابا بعيوب فى أعضاء جسمه، منها ما يتوافر فى الدماغ، ومنها مايوجد في شقي الجبهة.

٢ – من ناحية وظائف الاعضاء الداخلية، وجد في المجرمين بالتكوين عيوبا في افرازات الغدد الداخلية،وخللا في الجهاز الدموي أو البولي، واضطرابا في الجهاز العصبي.

٣ – اما من الناحية النفسية، فيتميز المجرم بالتكوين بخصائص نفسانية هي:

*شذوذ في الجانب الغريزي العاطفي من نفسه، مثل الشذوذ في غريزة الاقتناء، اذ يفضي الي الرغبة في تملك أموال الغير بدون حق، والشذوذ في الغريزة الجنسية، يترتب عليه ارتكاب جرائم العرض، والشذوذ في غريزة الدفاع عن النفس، ويؤدي الي ارتكاب جرائم الاعتداءعلي الاشخاص.

* شعور بالارتياح عقب ارتكاب الجريمة.

* ضعف التعلق بالمثل العليا والقيم الخلقية.

---

(١) قسم دي توليو المجرمين إلى مجموعات ثلاث: المجرمون بالتكوين والمجرمون العرضيون، والمجرمون ذوي العاهات العقلية. وقسم كل مجموعة من هذه المجموعات إلى طوائف.

* ضعف في القدرة علي المقاومة النفسية لظروف خارجية بمقدور الرجل العادي أن يقاومها في الغالب.

خلاصة نظرية دي توليو في تفسير السلوك الاجرامى يمكن اذن صياغتها علي النحو التالي: ان الاجرام مرجعه استعداد سابق لدي الشخص، توقظه عوامل خارجية تطغي علي العوامل المانعة، فتتولد الجريمة في الواقع. فالجريمة اذن هي حاصل عملية الجمع الاتية:

استعداد اجرامي سابق + طغيان في العوامل الدافعة + ضعف أو انعدام في العوامل المانعة = الجريمة.

ثانيا: تقدير نظرية التكوين الاجرامى:

لقيت نظرية دى توليو قبولا في ايطاليا حيث أيدها كثيرون من علماء الاجرام، كما صادفت ترحيبا خارج ايطاليا، لاسيما في المانيا وفي فرنسا وفي أمريكا الجنوبية. وكل ماقيل من آراء لاحقة في تفسير السلوك الاجرامى لايخرج في مضمونه عن نظرية التكوين الاجرامى مع استعمال تعبيرات مختلفة للتعبير عن الفكرة ذاتها، مثل الميل الاجرامى أو الفساد الغريزي أو التكوين الفاسد. كما يؤيدها أغلب أساتذة علم الاجرام في مصر والدول العربية.

ويرجع نجاح هذه النظرية في جلب المؤيدين لها الي قوة منطقها، وتفاديها للتطرف الذي أخذ علي غيرها من النظريات التي فسرت الجريمة بمجموعة من العوامل مهملة ماعداها. فنظرية التكوين الاجرامي فى تفسيرها للاجرام تعد أقرب النظريات التى قيلت الى حقيقة الواقع. ذلك أن العوامل البيولوجية تلعب دورا هاما في الافضاء الي الاجرام، لكن ليس معني ذلك اهمال دور العوامل البيئية الخارجية في تهيئة الفرد واثارة النزعة الاجرامية الكامنة فيه.

ومع ذلك يأخذ بعض العلماء علي هذه النظرية تمسكها المطلق بفكرة التكوين الاجرامى أو الاستعداد السابق للاجرام لدى كافة المجرمين ذلك أن هناك عددا من الجرائم الطفيفة التى لايمكن القول بأن ارتكابها يعد كاشفا عن استعداد أو تكوين اجرامى لدي فاعلها، ومع ذلك فهي أفعال تعد فى قانون العقوبات جرائم، ومثالها اغفال واجب التبليغ عن مولد طفل، اذ أنه سلوك، رغم تجريم القانون له، لايعد بذاته كاشفا عن استعداد سابق للاجرام[١]. والواقع أن هذا لايعد عيبا فى نظرية التكوين الاجرامى، اذ أنها تصدق بالنسبة لغالبية الافعال التي يجرمها القانون، وكون بعض صور السلوك الاجرامى لايكشف عن استعداد مرتكبه للاجرام، لاينفي بالضرورة والقطع وجود هذا الاستعداد، الذي قد ينتج جريمة أشد خطورة، وقد يظل، علي العكس، كامنا ساكنا لاتحركه أي ظروف خارجية مهما بلغت حدتها.

ونعتقد أن نظرية التكوين الإجرامى تعني مايمكن أن نطلق عليه الجرائم الطبيعية[٢]، ويعني ذلك أن ارتكاب بعض صور السلوك الذي يخلع عليه

---

(١) وكثير من المخالفات، لاسيما المخالفات المرورية الطفيفة، لا يكشف ارتكابه عن استعداد أو ميل تكويني إلى الاجرام. بل أن طائفة كبيرة من الأفعال التي تعد في بعض الدول جرائم اقتصادية أو ما يطلق عليه جرائم الرأي لايعد ارتكابه كاشفا عن استعداد اجرامي فالافعال ذاتها يأتيها الأفراد في مجتمعات أخرى على انها مباحة ومن ثم لايمكن الأدعاء بأن التكوين الإجرامي للفرد يختلف من مجتمع إلى آخر، وأن ارتكاب بعض الأفعال في مجتمع ما يكشف عن استعداد اجرامي سابق لدى أفراده في حين لايكشف ارتكاب الافعال ذاتها عن استعداد إجرامي لدى أفراد مجتمع آخر لايجرم قانون العقوبات فيه تلك الأفعال.

(٢) الواقع أن القول بوجود استعداد اجرامى لدى فرد مايقتضى منطقا التسليم بوجود ما=

المشرع وصف الجريمة تبعا لظروف متغيرة بطبيعتها يمكن الايكون كاشفا عن وجود استعداد اجرامى لدي فاعلها. واذا حكمنا علي نظرية ما بانها معتدلة بصفة عامة وأن منطقها في جوهره قوى، فان كونها لاتنطبق في بعض الفروض المحدودة يعد من قبيل الاستثناء الذى يؤيد القاعدة ولاينفيها.

ويأخذ بعض العلماء علي نظرية التكوين الاجرامى انكارها للدور السببي المستقل للعوامل البيئية المحيطة بالمجرم، فبرغم اعترافها بتأثير هذه العوامل في انتاج السلوك الاجرامى، الأن منطقها لايسمح باضفاء قوة تسبيب السلوك الاجرامى علي العوامل البيئية منعزلة، فهذه العوامل لاتنتج أثرها الا اذا صادفت تكوينا أو استعداداً اجراميا لدي الفرد. ويعني ذلك أن العامل الخارجى لايمكن أن يكون وحده دافعا الي السلوك الاجرامى مهما كانت أهميته وبالغا مابلغ تاثيره علي مرتكب الجريمة. وقد أخذ علي هذا القول اطلاقه الذي يتنافي مع حقائق الامور. فالعوامل البيئية قد يكون لها دور يغلب فى بعض الوقائع علي دور التكوين أو الاستعداد الاجرامى، بل يذهب البعض الى تاكيد أن هذه العوامل قد تحمل وحدها أحيانا تبعة تسبيب الجريمة. مثال ذلك الزوج الذى يفاجىء زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها في الحال هي ومن يزني بها، فهو يرتكب في القوانين

---

* يسمى بالجرائم الطبيعية وحصر فكرة الاستعداد الاجرامي في نطاق هذه الجرائم دون غيرها وبغير هذا التحديد لايقبل من الناحية المنطقية القول بوجود استعداد اجرامي داخلي بالنسبة لأفعال يتغير تجريمها حسب تغير الزمان والمكان، إذ يترتب على هذا القول وصف الاستعداد السابق بأنه إجرامي في حين أن الفعل موضوع هذا الاستعداد ليس إجراميا في كل الأوقات ولا في سائر البلاد. وعلى هذا النحو تقصر نظرية الاستعداد الاجرامي عن تفسير ماعدا الجرائم الطبيعية من صور السلوك الانساني التي يضفى عليها المشرع وصف الجريمة.

الوضعية جريمة، ومع ذلك لايمكن أن ينسب اجرامه هذا الي تكوين أو استعداد اجرمي أثاره عامل خارجي، وانما ترجع جريمته الي عامل خارجي بحت هو الذي يحمل تبعه تسبيبها.

وقد رد بعض أنصار نظرية دى توليو على هذا النقد بالتفرقة التي قال بها دى توليو بين الاستعداد الاجرامى "الاصلى" والاستعداد الاجرامى "العارض". ففي المثال لسابق نكون أمام استعداد اجرامى عارض ولده الاضطراب أو الانفعال النفسي لدى الزوج من رؤية زوجته في حالة الزنا، وهذا الاستعداد العارض تفاعل مع العامل الخارجي الذي هو زنا الزوجة، فنتج عن هذا التفاعل سلوك اجرامى تمثل في قتل الزوجة ومن يزنى بها. فحتى في هذا الفرض لاينفرد العامل الخارجى وحده بتسبيب الجريمة، بدليل أنه لايرتكب القتل حتما كل زوج يفاجىء زوجته متلبسة بالزنا، ولو صح القول بأن العامل الخارجى هو الذى ينفرد بالدفع الى السلوك الاجرامى، لكان من الضرورى أن يقدم كل زوج يفاجىء زوجته في هذا الوضع علي قتلها هي ومن يزنى بها. لكن الواقع يخالف ذلك، فمن الازواج من لاينفعل لرؤية زوجته في هذا الوضع، ومن ثم لايتولد لديه في تلك اللحظة ماعبر عنه الاستاذ دى توليو بالميل الاجرامى العارض أو الوقتى، فلا يقدم بالتالى علي ارتكاب سلوك اجرامي. مفاد ذلك أن الجريمة هى دائما ثمرة استعداد اجرامى قد تتفاعل معه عوامل خارجية يختلف تأثيرها من شخص لآخر.

الفصل الثانى

المدارس الاجتماعية

كانت المدارس الاجتماعية فى علم الاجرام بمثابة رد الفعل على الاراء التى قال بها لمبروزو في البداية، والتى عزت الجريمة الى العوامل البيولوجية دون سواها. فقد رأينا أن آراء لمبروزو قبل تهذيبها وافساحها المجال- ولو بقدر يسير- للعوامل الاجتماعية، كانت تتضمن انكارا تاما لدور العامل الاجتماعى والظروف البيئية فى توليد السلوك الاجرامى. وقد قابل الاجتماعيون نظرية لمبروزو بكثير من التحفظ، بل أن بعضهم قد تطرف بدوره فلم يعترف للعوامل البيولوجية بأدنى دور في خلق الجريمة، وانما عزاها كلية الى الاوضاع الاجتماعية وبحث عن تفسير لظاهرة الاجرام خارج المجرم.

وقد ازدهرت الدراسات الاجتماعية للظاهرة الاجرامية في الولايات المتحدة، وذلك بعد أن نشر الانجليزى جورنج كتابه الذى خصصه لنقد نظرية لمبروزو. ويتفق أنصار المدارس الاجتماعية في تمييز العوامل البيئية عند تفسيرهم للجريمة، وهذا هو القاسم المشترك بين هذه المدارس. أما فيما عدا هذا القدر فان التفسيرات التي يقدمونها جد مختلفة، نظرا لتعدد العوامل البيئية. وليس من الممكن عرض كل النظريات المستوحاة من العوامل الاجتماعية، لذلك نتخير نماذج منها فنعرض لمدرسة الخرائط أو المدرسة الجغرافية، ثم للمدرسة الاشتراكية، والمدرسة الاجتماعية الاوروبية، والمدرسة الاجتماعية الامريكية.

المبحث الاول

مدرسة الخرائط أو المدرسة الجغرافية

أصحاب هذه المدرسة هما العالمان البلجيكي كتيليه والفرنسي جيرى. ويرجع اليهما الفضل فى اظهار أهمية الاحصاءات الجنائية، فمنذ تعلقهما بدراسة هذه الاحصاءات لم يتوقف الاتجاه الإحصائى عن التقدم والانتشار فى بلاد كثيرة، وأصبح من أهم الاساليب المتبعة فى دراسة الظاهرة الاجرامية، وقد رأينا من قبل أن كتيليه يعد لهذا السبب مؤسس علم الاحصاء الجنائى [1] .

وقد قام كتيليه وجيرى بدراسة الاحصاءات الجنائية الفرنسية عن الاجرام، والتى نشرت عن الفترة من ١٨٢٦ الى ١٨٣٠ . وقد أدهشهما مالاحظاه من الثبات المضطرد للاجرام، ومن تخصص الاجرام حسب الاقاليم. فقد لاحظا أن جرائم الاعتداء على الاشخاص تزيد فى الاقاليم الجنوبية، وأثناء الفصول الحارة، بينما تكثر جرائم الاعتداء على الاموال فى الاقاليم الشمالية وخلال الفصول الباردة. وكانت هاتان الملاحظتان مناسبة لظهور أول القوانين فى علم الاجرام، اذ كانتا أساسا بنى عليه العالمان القانون الحرارى للاجرام. ومؤدى هذا القانون وجود ارتباط بين ظاهرة الاجرام من ناحية وبين الموقع الجغرافى وفصول السنة من ناحية أخرى.

وقد ازدهرت المدرسة الجغرافية ردحا من الزمن، واستمرت بعد كتيليه وجيرى بفضل تلاميذهما من بلجيكا والمانيا. فقد اجتهد هؤلاء التلاميذ

---

(١) راجع ما سبق عن تاريخ علم الاجرام متعلقا بالمدرسة البلجيكية-الفرنسية، ويطلق عليها كذلك أسم المدرسة الاحصائية.

بدورهم في دراسة التقلبات الجوية والتغيرات المضطردة للاجرام وفقا لمجموعة من الاحصاءات على مدى زمنى أطول.

وانتهى الباحثون بعد هذه الدراسات الطويلة المدى للاحصاءات الجنائية الى تأكيد صحة القانون الحرارى للاجرام. فقد أظهرت الدراسات الاحصائية وجود علاقة طردية بين جرائم الاشخاص وبين ارتفاع درجة الحرارة وطول النهار[1]، كما أظهرت وجود العلاقة ذاتها بين جرائم الاموال وانخفاض درجة الحرارة وطول الليل[2] .

واكمل الباحثون دراساتهم لبيان أثر العوامل الجغرافية بصفة عامة على ظاهرة الاجرام، فتناولوا بالدراسة تأثير الامطار والرياح ودرجة الضغط والرطوبة ونوع التربة على السلوك الاجرامى. وقادت هذه الدراسات الباحثين فى أوروبا والولايات المتحدة الى تاكيد وجود روابط بين العوامل الطبيعية والاجرام، اذ تؤثر هذه العوامل فى ظاهرة الاجرام كما ونوعا.

وقد ازدهرت المدرسة الجغرافية وكانت لها السيادة فترة من الزمن قاربت النصف قرن، الى أن أفل نجمها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر.

---

(١) ويعنى ذلك أن جرائم الاشخاص يزيد عددها في الأقاليم الجنوبية حيث ترتفع درجة الحرارة ويطول النهار، في فصل الصيف، بينما يقل عددها في فصل الشتاء حيث تنخفض درجة الحرارة ويقصر النهار، ويزيد بالتالي عدد جرائم الأموال.

(٢) ومؤدي ذلك أن جرائم الأموال يزيد عددها في الاقاليم الشمالية في فصل الشتاء بينما يقل عددها في فصل الصيف ليحدث ارتفاع ملحوظ في جرائم الاشخاص. وسوف نعرض لتفسير هذه العلاقة عند دراستنا لتأثير المناخ على ظاهرة الاجرام.

والواقع أن أحدا لاينكر ارتباط الاجرام بالظواهر الطبيعية، لكن هذا لايعني بالضرورة أن هذه الظواهر هى سبب الاجرام، أو فى الاقل هى السبب الوحيد له. ذلك أن الظروف الطبيعية ليست سوى أحد العوامل التى تساهم مع غيرها في تقديم تفسير تكاملى للظاهرة الاجرامية وقد لفتت المدرسة الجغرافية الأنظار الى أهمية الظروف الطبيعية فى مجال الظاهرة الاجرامية، وبالفعل فان الدراسات الخاصة بتفسير الجريمة توجه اهتمامها الى دراسة الظروف الطبيعية ، سواء باعتبارها عوامل اجتماعية لاتخفى أثارها فى تحديد نوعية العلاقات الاجتماعية بين الافراد، أو باعتبارها فرعا من فروع دراسة البيئة، كعامل مؤثر في الدفع الى الجريمة، ويطلقون عليها فى هذه الحالة البيئة الطبيعية أو الجغرافية.

المبحث الثانى

المدرسة الاشتراكية

قامت المدرسة الاشتراكية فى تفسير الظاهرة الاجرامية على كتابات ماركس وانجلز فى القرن التاسع عشر، وكان هدفها تحديد الروابط بين الجريمة والوسط أو البيئة الاقتصادية.

أولا: مضمون النظرية الاشتراكية

من وجهة نظر أنصار المذهب الماركسي، يعد الاجرام، شأنه فى ذلك شأن كل صور الانحراف الاجتماعى، أحد «المنتجات» الرأسمالية. فالجريمة ترتبط بالنظام الرأسمالى أوثق ارتباط، لانها فى نظرهم تبدو بمثابة رد فعل طبيعى ضد الظلم الاجتماعى الذى يولده هذا النظام بحكم تركيبه. وهذا مايفسر– فى نظر المدرسة الاشتراكية– ظهور الجريمة بصفة خاصة لدى الطبقات الكادحة « البروليتاريا ».

وفى تقدير أنصار المدرسة الاشتراكية، لن يكون للجريمة وجود حقيقي فى ظل مجتمع اشتراكى. فالجرائم سوف تختفى، أو فى الاقل تنخفض الى حد كبير، فى المجتمع الاشتراكى. واذا وقعت بعض أفعال ضد رفاهية هذا المجتمع، مما يصدق عليه وصف الجريمة، فانها لن تكون الا أثرا للامراض العقلية أو البدنية التى يعانى منها بعض الافراد. ويعنى ذلك أنه لن يكون هناك تفسير للجريمة فى ظل مجتمع اشتراكى الابالنظر الى العوامل الداخلية الخاصة بالفرد، اذ الفرض أن المجتمع الأشتراكى بتركيبه المحقق للعدالة لن يكون له دور في الدفع الى السلوك الاجرامى.

وقد لقيت النظرية الاقتصادية في تفسير الاجرام دعما، وصل الى ذروة سنامه مع الهولندى «بونجر» الذى نشر فى سنة ١٩٠٥ كتابا عنوانه «الاجرام والظروف الاقتصادية»، قام فيه بتأصيل النظرية الماركسية فى الاجرام، وبيان مساوىء النظام الرأسمالى الناشئة عن المنافسة ونظام الاجور والاسعار واستغلال الطبقة العاملة وتسلط الرأسماليين على وسائل الاعلام. ورأى بونجر ان انتشار الجرائم فى المجتمع الرأسمالى ليس سوى نتيجة طبيعية للضغوط الاجتماعية التى توهن من مقدرة الافراد على مقاومة الدوافع الفردية التى يزيدها النظام الرأسمالى حدة وعنفا، مما يهيىء السبل لكثير من الجرائم التى لاتتصور في غير هذا النظام.

ونشرت كذلك دراسات متعمقة لتدعيم النظرية الاقتصادية فى تفسير الاجرام، منها المؤلف الذى نشره «فون كان» في سنة ١٩٠٣ تحت عنوان «الاسباب الاقتصادية للاجرام، دراسة تاريخية وانتقادية للسببية الاجرامية»، ومنها كذلك الرسالة التى نشرها «روزنجارت» فى سنة ١٩٢٩ وموضوعها «الجريمة كمنتج اجتماعى واقتصادى».

ومما قد يقال تأييدا لهذا التصوير لسببية السلوك الاجرامي فى المجتمع الرأسمالى، مالوحظ من تزايد هائل للاجرام فى الدول الغربية منذ

الثلث الاول من القرن التاسع عشر حيث بدأت تظهر نتائج التطور الاقتصادى المصاحب للثورة الصناعية. كما يثار تأييدا لهذه النظرة ماهو ملاحظ من أن الجرائم العادية تزيد نسبيا بين أفراد الطبقة العاملة اكثر منها لدى الطبقات الاجتماعية الاخرى، بل لقد ذهب البعض الى حد القول بأن الجريمة هى « ظاهرة بروليتارية».

ثانيا: تقدير النظرية الاشتراكية:

الواقع أن أحدا لايستطيع أن ينكر اثر الظروف الاقتصادية على ظاهرة الاجرام، فتلك حقيقة مؤكدة، سواء أكانت تلك الظروف حسنة أم سيئة، وسواء أكان الاقتصاد حرا أم موجها. فكل تطور اقتصادى يصحبه تطور فى الجريمة كما ونوعا. كما أن التقلبات الاقتصادية تصاحبها عادة تغيرات فى حجم ونوع الاجرام. وسوء الاوضاع الاقتصادية وتحسنها يرتبط به ارتفاع أو انخفاض فى عدد الجرائم وأنواعها. وليس من الصعب تفسير ارتباط الجريمة بالظروف الاقتصادية،لما تحدثه هذه الظروف فى المجتمع من تقلبات تؤثر ايجابا أو سلبا على العلاقات الاجتماعية بين الافراد.

لكن أثر الظروف الاقتصادية المؤكد على ظاهرة الاجرام لايعنى كفاية هذه الظروف لتفسير الظاهرة الاجرامية تفسيرا كاملا. ومن ثم لاتصلح النظرية الاشتراكية لتفسير السلوك الاجرامى فى المجتمع تفسيرا كليا، سواء فى ذلك المجتمع الرأسمالى أو المجتمع الاشتراكى.

فالظروف الاقتصادية قد تفسر بعض الجرائم، لكن ليس باعتبارها عاملا وحيدا فى احداث هذه الجرائم، وهي علي كل حال لاتصلح لتفسير ظاهرة الاجرام فى مجموعها. لذلك أخذ على النظرية الاشتراكية:

١ - أنها تصلح لتفسير جرائم المال التى تهدف الى الكسب، وهى تلك الطائفة من الجرائم التى يمكن القول بأنها تتأثر الى حد كبير بالظروف

الاقتصادية. لكن هذه الجرائم لاتشكل سوى طائفة من الافعال التى تجرمها القوانين، اذ هناك غيرها مثل جرائم الاعتداء على الاشخاص والجرائم الاخلاقية، وهى جرائم لاتتأثر مباشرة بالظروف الاقتصادية، ومن ثم تعجز النظرية الاشتراكية عن تفسير ارتكابها.

٢ - أنها ليست منطقية فيما انتهت اليه. ذلك أنها ترى أن الاجرام ينحصر فى فئة محدودة من الاشخاص داخل المجتمع الرأسمالى، هى بصفة خاصة طبقة البروليتاريا. وهذا الذى انتهت اليه النظرية الاشتراكية لايستقيم مع منطقها، اذ مؤدى هذا المنطق أن يجرم كل أفراد المجتمع الرأسمالى طالما كانوا يعيشون فى ظل ظروف اجتماعية تمارس ضغوطا توهن من مقدرة الفرد على مقاومة الدوافع الفردية التى ينميها المجتمع الرأسمالى. ولسنا بحاجة الى تأكيد مخالفة هذه النتيجة للواقع، اذ من غير المتصور أن يكون هناك مجتمع كله من المجرمين، مهما كانت درجة توغله فى الرأسمالية. واذا كان هناك من توصل الى أن الجريمة هى ظاهرة «بروليتارية »، فان دراسات أخرى أظهرت أن رجال الاعمال وكبار الموظفين والتجار وأصحاب المهن الحرة بالاضافة الى العمال هم أكثر الطبقات الاجتماعية ارتكابا للجرائم، وأن الفوارق بين الطبقات فى هذا المجال ليس لها دلالة قاطعة على تفوق طبقة العمال فى مجال الاجرام.

٣ - أن التجربة العملية تدحض منطق النظرية الاشتراكية . فالدول الاشتراكية لم تتمكن من القضاء تماما على الجريمة رغم خلوها من التركيبة الرأسمالية التى تؤدى حتما الى الاجرام. وليس من الثابت علميا أن الجرائم فى الدول الرأسمالية أكثر عددا أو حدة من تلك التى ترتكب فى الدول الاشتراكية. ولايمكن الاعتماد على الاحصاءات الرسمية وحدها للوصول الى نتيجة علمية فى هذا الصدد. وحتى اذا ثبت أن الاجرام فى جملته أقل فى الدول الاشتراكية منه فى المجتمعات الرأسمالية، فان هذا

لايرجع الى تفوق التنظيم الاجتماعى الاقتصادى فى هذه الدول، بل ان تفسير ذلك يكمن بلاشك فى طبيعة النظام السياسى فيها.

٤ - ان منطق النظرية الاشتراكية يترتب عليه التسليم بأن الجريمة هى فعل المقهورين اقتصاديا، أي الفقراء الذين هم ضحية الظلم الاجتماعى، والذين يرتكبون الجريمة كرد فعل طبيعى على هذا الظلم. كما أن الاغنياء لايرتكبون الجرائم، لان وضعهم فى المجتمع الرأسمالى يسمح لهم باشباع حاجاتهم بالطرق المشروعة. وبعبارة أخرى يؤدى منطق النظرية الاشتراكية الى التسليم بأن الجريمة هى وليدة الحاجة. وليس هذا المنطق بشقيه صحيحا. فمن ناحية ليس كل الفقراء ينزلقون الى طريق الجريمة، بل أن الغالبية منهم تسلك مسلكا شريفا لتحسين وضعها الاجتماعى، ومن لاتمكنه ظروفه من ذلك لايلجأ بالضرورة الى طريق الجريمة، بل يحيا حياة مستترة يحسبهم الجاهل بها أغنياء من التعفف. ومن ناحية أخرى ليس كل الاغنياء بمنأى عن الجريمة بل أن نصيبهم من الظاهرة الاجرامية قد يكون فى الواقع أكبر من نصيب الفقراء، غير أنه لايظهر على حقيقته فى الاحصاءات الرسمية، اذ يتمكن هؤلاء بما لهم من مال وجاه ونفوذ من ارتكاب الجرائم والافلات من تبعاتها. والواقع أن الاحصاءات تظهر أن اجرام الطبقة البورجوازية في المجتمعات الرأسمالية له أهمية، سواء تعلق الامر بالجرائم العادية أو بجرائم الاعمال، وهو ما تعجز النظرية الاشتراكية عن ايجاد تفسير له.

خلاصة ماتقدم ان النظرية الاشتراكية يعيبها مغالاتها فى الاعتداد بأثر العامل الاقتصادى فى ظاهرة الاجرام، والاقتصار عليه كعامل وحيد تعزى اليه الظاهرة الاجرامية. وليس ذلك بالمنطق العلمى، اذ الظاهرة الاجرامية كيان معقد تتشعب جوانبه، ويقصر عامل واحد، مهما كانت أهميته، عن

اعطاء تفسير كامل له. وهذا العيب ليس عيبا فى النظرية الاشتراكية دون غيرها، فقد رأينا حتى الان نظريات عزت الجريمة الى عامل وحيد أو غلبته-دون مقتض- على غيره من العوامل عند تفسير الظاهرة الاجرامية.

وقد أعيدت صياغة النظرية الاشتراكية في القرن العشرين بواسطة علماء الاجرام في الدول الاشتراكية والمفكرين فى الدول الغربية من أنصار الفكر الماركسى. فمن وجهة نظر هؤلاء يعد الاجرام قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية توجد جذورها فى انعدام المساواة بين الافراد، وفى تركيز الثروة بين أيدى فئة من الافراد، وفى البؤس والعبودية اللذان هما من نصيب الاخرين.

من أجل هذا تكون الجريمة تعبيرا خاصا عن صراع الطبقات، ومظهر التناقض العام والمواجهة فى داخل المجتمعات الصناعية بين طبقة البورجوازية وطبقة البروليتاريا. فالعنف الذى تقننه العلاقات الاجتماعية يواجه بصور أخرى من العنف هى الجرائم التى يرتكبها أفراد الطبقة المقهورة.

ويرى أنصار هذا التصوير أن القانون ذاته يتميز بخاصية طبقية. وعلى سبيل التحديد، فان قانون العقوبات يمثل أداة قهر وتسلط فى يد الطبقة البورجوازية تواجه بها أفعال طبقة البروليتاريا التى من شأنها المساس بالعلاقات الاجتماعية التى فرضتها، بواسطة الدولة، من أجل تحقيق وحماية مصالحها الخاصة.

ولاجديد لدينا يمكن أن نضيفه الى ما سبق أن لاحظناه على تفسير المدرسة الاشتراكية للظاهرة الاجرامية . اذ مضمون الصياغة الجديدة للنظرية لم يتغير فى القرن العشرين عنه فى القرن التاسع عشر، انما الذى تغير هو الالفاظ المعبرة عن أثر الظروف الاقتصادية على الظاهرة الاجرامية. وقد أثبت الواقع العملى فساد منطق النظرية الاشتراكية فى تفسير الظاهرة الاجرامية.

المبحث الثالث

المدرسة الاجتماعية الاوروبية

تضم هذه المدرسة اتجاهات ثلاثة يجمع بينها غلبة التفسير الاجتماعي للجريمة عليها. وجرت العادة على جمعها تحت مسمى واحد هو المدرسة الاجتماعية الاوروبية فى علم الاجرام. وأهم أقطاب هذه المدرسة ثلاثة من علماء الاجرام الاوروبيين هم: لاكسانى وتارد ودوركايم (١).

أولا: نظرية الوسط الاجتماعى:

صاحب هذه النظرية هو العالم الاجتماعى لاكسانى، الذى كان استاذا للطب الشرعى بمدينة ليون بفرنسا. وقد ركز لاكسانى على التأثير البالغ للوسط الاجتماعى فى مجال خلق الجريمة. وتتلخص نظرية لاكسانى عن الوسط الاجتماعى فيما أعلنه من أن المجتمعات هى التى تصنع المجرمين، وأن «المجتمعات ليس بها من المجرمين أكثر مما تستحق». وقرر لاكسانى أن الوسط الاجتماعى هو الوعاء المنشط والملائم للاجرام، والمجرم عبارة عن ميكروب، أى عنصر ليست له أهميه الا حين يتهيأ له الوسط الملائم الذى يجعله ينمو وينتشر. فهذا الوسط هو الذى أنشأ الجريمة وليس تكوين المجرم. (٢)

---

(١) كان هؤلاء الثلاثة من معاصري لمبروزو الذين عارضوه فيما ذهب إليه من نسبة الاجرام إلى عوامل بيولوجية تتعلق بشخص المجرم وكانت نظرياتهم الاجتماعية بمثابة رد فعل على هذا الاتجاه البيولوجي في تفسير الظاهرة الاجرامية.

(٢) وظروف كل مجتمع هي التي تحدد إذن عدد ونوع الجرائم التي توجد فيه. وهذا هو الذي يفسر اختلاف الظاهرة الاجرامية وتنوعها من مجتمع لآخر. فكل مجتمع يصنع من المجرمين والجرائم بقدر ما تتيحه ظروفه، ولايوجد به أكثر أو أقل من هذا القدر. فلكل نموذج من المجتمعات نموذجه الخاص به من الاجرام.

ويرجع الى هذه النظرية فضل توجيه الانظار الى الجوانب الاجتماعية للاجرام، غير العوامل الاقتصادية. لكن يؤخذ عليها أنها تهمل الى حد كبير الجوانب الفردية للاجرام، وهى لاتفسر الكيفية التى يؤثر بها الوسط الاجتماعى على شخص المجرم، كما أنها لاتستطيع أن تبرر تاثير الوسط الاجتماعى على ثلة من أفراد المجتمع، هم المجرمون، دون سواهم. وقد حاول العالم جبرائيل تارد ايجاد تفسير لكيفية تاثير الوسط على الفرد بما يدفعه الى إرتكاب الجريمة.

ثانيا: نظرية التأثير النفسى الاجتماعى:

صاحب هذه النظرية هو جبرائيل تارد: G.Tarde من علماء الاجتماع، وله مؤلفات كثيرة منها: الاجرام مقارنا (١٨٨٦)، قوانين التقليد (١٨٩٠)، الفلسفة الجنائية (١٨٩٠)، ودراسات جنائية واجتماعية.

وترى هذه النظرية أن العلاقات الاجتماعية ليست سوى علاقات متشابكة بين الافراد، وأنه لهذا السبب، فان هؤلاء الافراد يتحكم فيهم هذا الواقع الاجتماعى الذى هو «التقليد» . وعن طريق هذا التقليد يمكن تفسير دور بعض المظاهر النفسية مثل التعود والتذكر. فالشخص بحكم العادة يقلد نفسه فى مواقف سابقة، كما يقلد غيره، ويساعده على هذا التقليد الذاكرة التى تعينه على استرجاع المواقف السابقة.

وبتطبيق هذا على العلاقات الاجتماعية، نجد أن الحياة الاجتماعية تنتظم وتتطور عن طريق التقليد وبهذا التقليد يفسر تارد ظاهرة الاجرام، وفكرته الاساسية عنه أن كل فرد يتصرف فى المجتمع وفقا للعادات والاعراف التى يقبلها الوسط الذى يعيش فيه. فاذا سرق شخص أو قتل، فانه لايفعل سوى تقليد شخص أخر سبقه الى هذا السلوك.

ويعنى ذلك- من وجهة نظر تارد - ان الفرد لايرتكب الجريمة لخلل فى تكوينه العضوى أو النفسى- أي لسبب بيولوجى-، وانما يرتكبها تحت

وطأة مؤثر نفسى اجتماعى هو التقليد. ومن ثم صاغ تارد قانونه الخاص بأثر التقليد فى الدفع الى الجريمة، وحصر تأثير البيئة على السلوك الاجرامي للفرد فى « التقليد » الذى يعد من وجهة نظره اجابة على سؤال : لماذا أجرم الفرد.؟

والواقع أن دور « التقليد » فى تحديد تأثير البيئة على الفرد دور أساسى. لكن نسبة السلوك الاجرامى الى عامل التقليد وحده، والقول بأن الفرد يجرم لانه يقلد غيره ويحاكيه فى سلوكه، هو قول ينطوى على مبالغة. فالتقليد له كما قلنا دور أساسى، لكنه ليس العامل الوحيد الذى يفسر الاجرام. والدليل على ذلك أن كل أفراد المجتمع ليسوا مجرمين، وانما فئة من أفراده فحسب، ولو كان التقليد هو العامل الوحيد لقلد كل أفراد المجتمع بعضهم بعضا، لكن نلاحظ أن هناك أشخاصا لايقلدون المجرم الذى ارتكب الجريمة. واذا صح أن التقليد هو العامل الذى يتحكم فى سلوك أفراد المجتمع فكيف يمكن تفسير اقتصار دور التقليد على الجانب السىء فقط، بمعنى أن من أجرم لم يفعل سوى تقليد المجرم، دون أن يقلد سواه من الشرفاء الذين خضعوا للعوامل ذاتها التى خضع لها المجرم.

ثالثا: نظرية البنيان الاجتماعى الثقافى:

صاحب هذه النظرية هو عالم الاجتماع المعروف اميل دوركايم وله مؤلفات شهيرة أهمها فى مجال علم الاجرام: تقسيم العمل الاجتماعى (١٨٩٣)، قواعد المنهج الاجتماعى (١٨٩٥)، الانتحار (١٨٩٧).

ويعد دور كايم من أهم مؤسسى المدرسة الاجتماعية الاوروبية، وقد تركت نظريته أثارها على كثير من النظريات التى تلت فى علم الاجرام، وكانت مقدمة لقيام المدرسة الاجتماعية الامريكية فى علم الاجرام.

« ودوركايم » صاحب نظرية فى تفسير الجريمة، يميزها أنها تربط السلوك الاجرامى بالهيكل الاجتماعى والثقافى للمجتمع. ويبدأ دور كايم

تفسيره بملاحظة تعد أهم المعالم المميزة لفكره، وهى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية عادية، حيث أنها تظهر فى كل مجتمع انسانى، بل أنها تعد بالنسبة لكل مجتمع عاملا من عوامل الصحة العامة للمجتمع. فهى أذن ليست ظاهرة شاذة غريبة.

واستخلص دور كايم من هذا التصوير للجريمة نتيجة هامة، حرص على تأكيدها، وهى أن الاجرام بوصفه ظاهرة اجتماعية عادية ومألوفة، فانه لايمكن أن يتأتى من أسباب استثنائية، ولكنه يجد أسبابه فى البنيان الثقافى للمجتمع الذى تحدث فيه الجريمة. فليس سبب الجريمة عيوبا فى الفرد أو المجتمع، وانما سببها ذات التنظيم الاجتماعى وثقافة المجتمع الذى ترتكب فيه الجريمة.

ومن جهة أخرى أكد دور كايم أن الاجرام يجب أن يفهم وأن يفسر لا بالنظر الى الجريمة فى ذاتها، ولكن بالنظر اليها فى علاقتها بثقافة معينة فى الزمان والمكان.

المبحث الرابع

المدرسة الاجتماعية الامريكية

لايميل الامريكيون بصفة عامة الى تفسير الجريمة بالنظر الى العوامل البيولوجية، بل يذهب أغلب علماء الاجرام فى الولايات المتحدة الى تفسير الظاهرة الاجرامية، بردها الى العوامل الاجتماعية. والمدرسة الامريكية فى علم الاجرام ليست قديمة، بل يمكن عدها من المدارس الحديثة التى لايزيد عمرها عن نصف قرن من الزمان.

ومن ناحية أخرى، لاتعد المدرسة الامريكية خلقا من عدم، ذلك أنها تأثرت بفكر اجتماعى قديم لدى علماء الاجرام من الاوروبيين.

والنظريات الامريكية فى تفسير السلوك الاجرامي عديدة، ولهذا يصعب عرضها مجتمعة فى هذا النطاق الضيق. من أجل ذلك تخيرنا ثلاثة منها نعرضها بايجاز فيما يلى:

أولا: النظرية البيئية لكليفوردشو:

تندرج هذه النظرية ضمن اتجاه يفسر الجريمة بالنظر الى العوامل الاجتماعية، وهذا هو الاتجاه الحديث كما رأينا. يرى صاحب هذه النظرية أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة جغرافية محددة هى التى تمارس تأثيرها الواضح على معدلات الاجرام، وليست طبيعة الافراد الذين يعيشون فى هذه المنطقة هى الحاسمة فى تحديد معدلات الاجرام. من هذه الظروف يذكر العالم الامريكي تركيز السكان فى منطقة معينة، والمستوى الاقتصادى بصفة خاصة.

ويرى «شو» أن تكوين الشخصية لايرتبط بالاصل الذى ينتمى اليه السكان[1] ، ولكنه يرتبط بالاقامة فى منطقة سكانية غير ملائمة. ولذلك أطلق على هذه النظرية اسم «البيئية»، ويستفاد منها أن الشخصية الاجرامية تشكلها المنطقة التى يقيم فيها الشخص دون أن يكون لتكوينه العضوى والنفسى دور يذكر فى خلق هذه الشخصية. والنظرية- كما نرى- لاتختلف كثيرا عن نظرية الوسط الاجتماعى التى قال بها العالم الفرنسى لاكسانى.

وقد قادت النظرية الامريكية الى الكلام عما يطلق عليه«البقعة الاجرامية» ، وهى منطقة اجرامية داخل المدينة تميزها ظروف اجتماعية واقتصادية

---

(١) وهو بهذا القول ينكر كل أثر للسلالة على ظاهرة الاجرام، فليس الانتماء إلى سلالة معينة هو الذي يفسر سبب زيادة أو قلة عدد جرائم أفراد هذه السلالة. راجع ما سيلي عن صلة السلالة بظاهرة الاجرام.

غير ملائمة الى درجة كبيرة، اضافة الى معدل مرتفع من الاجرام يجد تفسيره فى هذه الظروف غير الملائمة.

والواقع أن هذا التصوير لسبب الظاهرة الاجرامية كان له دور كبير فى الدراسات التى اتجهت نحو محاولة تحديد الروابط التى توجد بين المدن وظاهرة الاجرام. فقد اتجه البحث الى بيان تأثير الحياة فى المدن أو فى مناطق محددة على سلوك الافراد، وبالتالى على دفعهم الى طريق الاجرام. وقاد ذلك الى البحث فى اجرام الريف واجرام الحضر، لامن حيث معدل الاجرام فى كل منهما فحسب، ولكن كذلك من حيث نوعية الاجرام. وكان للعلماء الالمان دراسات عديدة عن جغرافية المدن والاجرام، تعد بمثابة امتداد نظرى لابحاث العالم الامريكى «شو» وتلاميذه فى مدينة شيكاغو منذ الثلاثينات.

ثانيا: نظرية الجماعات المتباينة لسذرلاند :

تختلف هذه النظرية عن سابقتها فى أن سذرلاند لايتوقف فحسب عند مجرد التحقق من العلاقة بين الوسط وتكوين شخصية المجرم. بل أنه يحاول جاهدا أن يحدد كيف يتحول الافراد الى مجرمين، ولماذا تختلف معدلات الاجرام حسب أختلاف الامم.

ومن وجهة نظر سذرلاند، فان السلوك الاجرامى الفردى ليس موروثا، ولكنه مكتسب من احتكاك الفرد مع غيره من الافراد عن طريق وسيلة الاتصال التى هى التعلم. ذلك أن السلوك الاجرامى الفردى يتعلم، خصوصا فى داخل مجموعة محدودة من العلاقات الشخصية، مثل علاقات الاسرة، والصحبة، وعلاقات الشارع. وفى داخل هذه المجموعات، يتوقف اكتساب السلوك الاجرامى على العلاقة التى توجد داخل كل مجموعة بين المواقف المناهضة لاحترام القانون الجنائى، وتلك المحبذة لهذا الاحترام. ويتعلم الشخص الاجرام حين ينخرط فى مجموعة يسود فى داخلها

ألاتجاه الى مخالفة القانون، وينجو منه اذا كان فى مجموعة ترجح فيها كفة من ينادون باحترام القانون [1]. وهذا هو سبب تسمية هذه النظرية بنظرية الجماعات المتباينة، ويطلق عليها جانب من علماء الاجرام فى مصر نظرية العلاقات المتباينة.

وفيما يتعلق بالاجرام فى مجموعه، نجد سذرلاند يفسر الاختلاف فى معدلات الاجرام بين الامم بالتباين فى التنظيم الاجتماعى. فالمعدل الاجرامى المرتفع يكون مرجعه الى «انعدام التنظيم الاجتماعي» .وهذا مايفسر- لدى هذا العالم- الدرجة العالية من الاجرام فى المجتمعات الغربية الصناعية، لاسيما الولايات المتحدة الامريكية، حيث يكمن مصدر هذا الاجرام فى انعدام التجانس والتماسك بين سكان هذا البلد، وهو انعدام مرده الى الامعان فى الفردية، وسرعة الحركة وتنازع الثقافات. ويركز سذرلاند فى هذا المجال على الاهمية البالغة لاجرام ذوى الياقات البيضاء "White Collar Crime"، الذى هو اجرام أوساط رجال الاعمال، وينتج عن الامعان فى الفردية الذى يعده عاملا حاسما فى زيادة حجم هذا النوع من الجرائم.

ومن ثم نرى أن سذرلاند يرفض اعتبار السلوك الاجرامى سلوكا موروثا، فالاجرام لايورث، وانما يكتسب بالتعلم الذى يحدث نتيجة انخراط الفرد فى جماعة، ويحدد نوع هذه الجماعة وقواعد السلوك والقيم السائدة فيها ما اذا كان الفرد سيتعلم الاجرام أم لا. فان كان أفراد هذه الجماعة ممن يحترمون القانون ويلتزمون بأوامره ونواهيه، تخلق الفرد بأخلاقهم

---

(١) من ذلك نرى أن سذرلاند ينكر أن يكون تفاوت الأفراد في قدراتهم البدنية والعقلية هو السبب الذي يمكن أن يفضى بالضرورة إلى السلوك الاجرامي، وهو في ذلك يخالف على طول الخط النظريات البيولوجية.

وتعلم منهم السلوك المتفق مع القانون. أما ان كانوا ممن يؤيدون انتهاك أوامر القانون ونواهيه، فالغالب أن ينهج الفرد نهجهم ويسير معهم على الصراط غير القويم، ويكون انحراف الشخص فى الحالة الاخيرة مؤكدا إن اقتصر فى علاقاته على أفراد جماعته، واعتزل الجماعات الاخرى التى يغلب على أفرادها احترام القانون.

وقد أخذ على نظرية سذرلاند مايلى:

١ - أنها تفترض أن الفرد مكره على الدخول فى جماعة معينة، وأنه لابد له فى ذلك. وليس الامر كذلك دائما، اذ أن مجتمع الاصدقاء لايفرض على الشخص، بل هو يصطفى أصدقاءه بمحض ارادته. وقد رد سذرلاند على هذا النقد بقوله ان التنظيم الاجتماعى ذاته هو الذى يفرض على الشخص جماعته، ويتحكم فى تحديد علاقاته الشخصية.

٢ - أخذ على النظرية كذلك تجاهلها لدور الفرد عندما تتباين المواقف داخل الجماعة التى يدخل فيها، ويتبنى البعض موقفا اجراميا بينما يجنح الاخرون الى احترام القانون. فدور الفرد فى هذا الصراع ليس سلبيا بحتا، بدليل أنه يختار فى نهاية الامر أحد الجانبين، والاختيار يعنى أن العامل الشخصى كان له دور فى اتيان السلوك الاجرامى. وقد رد سذرلاند على ذلك بقوله أن ارادة الفرد لاتؤدى دورا فى هذا الاختيار، وانما ترجح لديه كفة العلاقات التى تمارس أكبر قدر من التأثير عليه.

٣ - كما أخذ على النظرية تأكيدها المطلق على أن السلوك الاجرامى هو دائما ثمرة التعلم وحده وأنه لادخل للعامل الشخصى فيه. ففى ذلك انكار تام لدور العوامل الداخلية فى مجال الاجرام، وهى عوامل لاتقل فى أهميتها عن العوامل الخارجية. والاجرام أيا كانت صورته هو تعبير عن الشخصية، ومن ثم لايتصور أن يكون مصدر السلوك الاجرامى هو مايتعلمه الفرد من المحيطين به. ويقول أحد العلماء فى هذا الخصوص-

ناقدا نظرية سذرلاند- أن التجارب علمتنا أن الناس ليسوا فى حاجة الى من يعلمهم الاجرام، ولكنهم فى حاجة الى من يعلمهم أن يسلكوا السلوك القويم. فالطفل بطبيعته ميال الى الكذب والخداع، واذا ترك بغير تربية ولاتهذيب، فانه يشب نزاعا الى الاجرام، والتربية والتهذيب يتلقاهما الطفل من المحيطين به.

ويعنى ذلك بعبارة أخرى أن الطفل يحتاج الى تعلم السلوك القويم لكيلا يشب مجرما، ولكنه لايحتاج الى من يلقنه الانحراف لكى يكون مجرما.

وهكذا لاتقوى النظرية بمفردها على تفسير السلوك الاجرامى فى كافة صوره، وهى على كل حال لاتصلح لتقديم تفسير عالمى لظاهرة الاجرام يصدق على مطلق الجريمة فى كل مجتمع. فسذرلاند متأثر في تفسيره بواقع المجتمع الامريكى الذى يتميز بتعدد الاجناس المكونة له وتباين الثقافات السائدة فيه. من أجل ذلك وصف تفسير سذرلاند للظاهرة الاجرامية بأنه تفسير «أمريكى» اكثر منه تفسير «عالمى»

ثالثا: نظرية تنازع الثقافات لسيلين:

نشر تورستن سيلين كتابا فى سنة ١٩٣٨ عنوانه «تنازع الثقافة والجريمة»، أكد فيه على دور تنازع الثقافات فى تكوين الاجرام. فمن وجهة نظر هذا العالم، تنشأ الجريمة من التصادم الذى يحدث فى المجتمع الواحد بين قواعد السلوك المختلفة. هذا التصادم يظهر بوضوح شديد فى المجتمع الامريكى بسبب وجود الافواج المتتابعة من المهاجرين. ومع ذلك يرى سيلين أن مفهوم «تنازع الثقافة» لايكفى بمفرده لتفسير اختلاف معدلات الاجرام، وأنه لذلك ينبغى النظر اليه داخل مجموعة متكاملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ككل.

وقد فسر كوهين هذه النظرية بما سماه الثقافات المتدنية الاجرامية.

فقرر أن الانحراف وانعدام التنظيم الاجتماعى لايظهران بطريقة متساوية لدى كل فئات المجتمع. فالفئات العمالية التى توجد فى أدنى السلم الاجتماعى تستجيب له أكثر من غيرها، ويستدل على ذلك بما تظهره التجارب من أن الاجرام يكثر بصفة خاصة فى الاوساط العمالية فى المدن الكبرى. ويرى كوهين أن اضطراد الاجرام فى هذه الاوساط يفسر بما يفرزه هؤلاء من ثقافات متدنية اجرامية.

واذا كان كل أنصار هذا النمط من التفسير للسلوك الاجرامى يتفقون على الخصائص المميزة للثقافة المتدنية الاجرامية، فاننا نجد الآراء تتباين على العكس عندما يتعلق الامر بتحديد مصدر ونماذج هذه الثقافات الدنيا. فكوهين نفسه يفسر تكون هذه الثقافات الدنيا بوجود مجموعة من الافراد داخل نفس الوسط العمالى الذى يحيا حياة غير ملائمة تعانى أشد من غيرها من مشاكل التكيف الاجتماعى، أى أنها تعجز عن التكيف مع هذا الوسط، وينعكس عدم تكيفها فى صورة اندفاع الى الاجرام.ويرى بعض انصار هذه النظرية أن الثقافة المتدنية هى ثقافة خاصة بالطبقة العمالية، بينما يرى غيرهم أن مصدر الثقافة المتدنية يكمن فى الخصائص الفردية لطائفة من الشباب داخل الطبقة العمالية، أو أن مصدرها هو انعدام الفرص للانتقال المشروع إلى الثقافة الغالبة فى الجماعة.

الباب الثانى

العوامل الداخلية للاجرام

تمهيد وتقسيم:

العوامل الداخلية للاجرام هى العوامل المتصلة بشخص المجرم، أى تلك العوامل المتصلة بتكوينه البيولوجى والعقلى والنفسى، ويتضح من ذلك أن كل ما يتصل بشخص المجرم ويؤثر بطريقة أو بأخرى فى اجرامه، يعد من قبيل العوامل الداخلية للجريمة. ويتضح من ذلك أيضا أن هذه العوامل عديدة ومتنوعة، لان الانسان كائن معقد التركيب متعدد الاجهزة، ولكل جهاز وظيفته التى يؤديها، وهو يتأثر بغيره من الاجهزة ويؤثر فيها. وتسمى هذه العوامل بالعوامل الداخلية تمييزا لها عن العوامل الخارجية، أى تلك الراجعة الى ظروف البيئة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والواقع أن دراسة العوامل الداخلية تمثل جانبا هاما فى تفسير السلوك الاجرامى[1] أى فى مجال تحديد سببية السلوك الاجرامى.فدراسة هذه العوامل تجيب على تساؤل هام لاشك أنه قد دار بخلد الكثيرين منا فى فترة أو فى أخرى، الا وهو لماذا يوجد داخل المجتمع الواحد ثلة من أفراده ينزلقون الى طريق الاجرام؟. فكل الافراد الذين يضمهم مجتمع واحد يتعرضون لظروف خارجية محيطة، تكاد تكون متماثلة نسبيا، ومع ذلك لاتجرم منهم الاطائفة، فى حين يلتزم الاخرون بالسير على الصراط المستقيم، أو فى الاقل لايخرقون أوامر القانون الجنائى ونواهيه، وبالتالى لايقربون الاجرام القانونى.

والعوامل الداخلية كذلك هى التى تبرر الى حد كبير تفاوت السلوك

---

(١) الواقع أن الجريمة سلوك انساني يكشف عن جوانب عضوية ونفسية في شخصية الفرد، لذا كان من الضروري لتفسير الجريمة أن نبدأ بالتعرف على شخصية مرتكبها من أجل الوقوف على العوامل التي أثرت على التكوين العضوي والنفسي له ومدى علاقة هذه العوامل بالسلوك الاجرامي الذي أقدم عليه.

الاجرامى بين الافراد تفاوتا نوعيا، بل وكميا الى درجة كبيرة. ومن ثم تفيد دراسة العوامل الداخلية للاجرام- فى تقديرنا- فى القاء الضوء على سبب أختلاف الجرائم كما ونوعا باختلاف الافراد، فهذه العوامل متنوعة، وتنوعها هو الذى يفسر لماذا لايرتكب المجرمون جميعا الجرائم نفسها، بل تتنوع جرائمهم الى قتل وسرقة واغتصاب وزنا ونصب ... الخ. لاشك فى أن للبيئة نصيب، ولاريب كذلك فى أن لتكوين الفرد دور لايستهان به.

على ضوء هذه الملاحظات العامة يمكن دراسة العوامل الداخلية للاجرام ونعنى بها العوامل الاتية: الوراثة، السلالة، التكوين البدنى والنفسى، السن، الجنس، الذكاء، المرض، وتعاطى المسكرات والمخدرات.

الفصل الاول

الوراثة

تمهيد:

لايوجد بين علماء الاجرام من يقرر أن بعض الافراد يولدون مجرمين. فنظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد قد هجرها علم الاجرام الحديث، بحيث لايمكن القول بأن الطفل يولد مطبوعا على الاجرام. اذن فما المقصود بدراسة الوراثة ضمن العوامل الداخلية للاجرام؟ ليس معنى هذه الدراسة أننا نسلم سلفا بأن الاجرام، أو بعبارة أدق الاستعداد للاجرام ينتقل بالوراثة، وانما نثير محض تساؤل عما اذا كان من الممكن أن يحدث هذا من الناحية العلمية، ومبعث هذا التساؤل ما هو مسلم به من أنه يوجد بين المعالم المختلفة المكونة لشخصية الفرد بصفة عامة ماينتقل بطريق الوراثة، ووسائل هذا الانتقال هى الجينات المكونة للكروموزوم كما يقرر علماء الوراثة.

والمسألةالتى تثور فى علم الاجرام أمام هذه المعطيات العلمية هى معرفة ما اذا كان السلوك الاجرامى له علاقة من أى نوع كان بالوراثة. وليس الموضوع من خلق علماء الاجرام، بل أن هناك من الثوابت العلمية فى المجال الطبى مايثير فضول علماء الاجرام. فالطب يقرر- كما هو معلوم للكافة- أن بعض الامراض ينتقل من السلف الى الخلف عن طريق الوراثة، وماذلك الانتيجة لوراثة الخلف لبعض الخصائص الفسيولوجية التى تهيىء للاصابة بهذه الامراض. فاذا كانت هناك خصائص عضوية أو نفسية أو عقلية تهيىء الفرد للاجرام، وهو أمر مسلم به اليوم، وتوافرت هذه الخصائص لدى السلف، فهل تنتقل منه الى الخلف عن طريق الوراثة، ومن ثم ينتقل معها الاستعداد للاجرام.

هذا التساؤل-كما نرى- تساؤل مزدوج. فمن ناحية ينبغى تحديد ما اذا كان هناك انتقال للخصائص من الاصل الى الفرع، ومن ناحية أخرى، اذا كان من الثابت أنه يحدث انتقال، فما الذى ينتقل بالوراثة من الاصل الى فروعه؟ وبصفة خاصة هل ينتقل الاستعداد الاجرامى؟ وكيف يمكن التحقق من أثر الوراثة على الظاهرة الاجرامية؟

المبحث الاول

انتقال الخصائص عن طريق الوراثة

أثبت علماء الوراثة، وعلى رأسهم العالم النمساوى مندل(١)، أن هناك عددا من الخصائص ينتقل لحظة التكوين من الابوين الى الابناء عن طريق الاخصاب. ويتم الاخصاب باتحاد خلية منوية للذكر مع بويضة للانثى. وكل خلية من الخلايا المنوية للذكر، وكل بويضة للانثى تحتوى على عدد ثابت من الكرموزومات التى تحمل الخواص الوراثية للفرد(٢) . وعن طريق هذه الكرموزومات تنتقل الخواص من الآباء الى الابناء، فخصائص الذكر كامنة فى خليته المنوية وخصائص الانثى توجد فى بويضتها التناسلية، وباتحاد الخلية بالبويضة ينشأ خلقا آخر يجمع بين خصائص صاحب الخلية (الرجل) وصاحبة البويضة (المرأة) . هذه الخصائص قد تكون بيولوجية (التكوين العضوى) أو فسيولوجية (وظائف الاعضاء)، كما قد تكون عقلية أو نفسية. ولايعنى انتقال الخصائص من الاصل الى الفرع عن طريق

(١) توصل مندل الى صياغة عدة قوانين لتفسير انتقال الخصائص من الاصل الى الفرع عن طريق الوراثة، وقد عرفت هذه القوانين بقوانين مندل اعترافا بدوره الرائد فى هذا المجال.

(٢) يتكون كل كرموزوم من عدد من الجينات يحمل كل واحد منها بعض الخواص الوراثية، وبعض هذه الجينات يمكن أن ينتقل من الابوين الى الابناء، وبعضها لاينتقل بطبيعته.

الوراثة أن كافة خصائص الابوين تنتقل الى الابن. فالجينات حاملة هذه الخصائص منها ما يتفاعل لتماثله، فينتج الصفة الوراثية للاب أو للام حسب تغلب أحد الجينات على الآخر، ومنها مالا يتفاعل لتباينه واختلافه بين الابوين، فلا يؤدى الى انتقال بعض الخصائص. وبقدر ما تتفاعل الجينات بين الابوين يكون انتقال الخصائص الى الابناء، وبقدرما تتغلب جينات الاب على الام، أو العكس، يكون وجه التشابه مع أحد الابوين أشد منه مع الآخر. واختلاف الجينات بين الاب والام هو الذى يحدد عملية التفاعل ويحسم نتيجتها من حيث قدر الخصائص التى تنتقل(١) .

ولاتقتصر الخصائص التى تنتقل من الآباء الى الابناء على لحظة تكوين الفرد، أى حين الاخصاب. ذلك أنه بالاخصاب يتكون فى رحم المرأة حملا ينمو ويتكاثر ويتأثر بكل ما يؤثر فى المرأة الحامل، اذ هو متصل بجسدها يحيا بحياته ويستمد منه غذاءه وعوامل نموه. ومن ثم فكل عامل يؤثر على الام أثناء الحمل يعد من قبيل العوامل الوراثية التى تؤثر على الجنين قبل انفصاله عن أمه. ولذلك يطلق الفقهاء على هذا التأثير الوراثة الاعتبارية. من هذه العوامل كون الحمل فى سن مبكرة أو فى سن متأخرة، أو اصابة الام أثناء الحمل بأمراض عضوية أو نفسية أو تعاطيها المواد المسكرة أو المخدرة. فقد أثبت العلم أن كل هذه العوامل تترك أثرها على حالة الطفل، الذى قد يولد مصابا ببعض الامراض أو ميالا الى بعض صور السلوك غير السوى.

---

(١) فاذا كانت الجينات متماثلة الى حد كبير انتقل أكبر قدر من خصائص الابوين الى الابناء، وبما أن الجينات متماثلة، فان الخصائص تتقارب، فان كانت حسنة كان نصيب الابن منها حسنا وكمالا، وان كانت سيئة، كان نصيب الابن منها كذلك.

المبحث الثانى

الخصائص التى تنتقل عن طريق الوراثة

رأينا أن الوراثة لاتنقل كافة خصائص الابوين الى الابن. بل يذهب بعض علماء الوراثة الى القول بأن خصائص الآباء لاتنتقل حتما الى الابناء، وانما ينتقل منها قدر يسير، وانتقال هذا القدر ليس مؤكدا، وانما هو احتمالى فحسب. كما ذهب بعض العلماء الى القول بأن الذى ينتقل بالوراثة ليس هو الخصائص ذاتها، وانما «اتجاهات» أو امكانيات يمكن أن تتحول الى خصائص أو تظل ساكنة.

ومن ثم يبدو أنه لاوجود لما يسمى «بكروموزوم الجريمة»، الذى ينقل الاستعداد الاجرامى من الابوين الى الابناء. وليس صحيحا ماذهب اليه لمبروزو من تأكيد وجود استعداد وراثى للاجرام، مؤداه وراثة الابن لخصائص بدنية أو عقلية أو نفسية تقوده حتما الى الجريمة، ومنها يتكون الميل الاجرامي لديه، بحيث يمكن القول بأنه « مجرم بالميلاد».

وقد جاءت المدرسة البيولوجية «لجراز» لتقدم تحليلا لتأثير الوراثة فى انتقال بعض خصائص السلف الى الخلف، وهو تفسير أكثر منطقية من الادعاء بوجود مجرم بالميلاد ورث الاجرام عن أبويه. فوفقا لهذه المدرسة لايمكن القول بأن الاستعداد الاجرامى للاجداد هو الذى ينتقل بالوراثة، وانما الذى ينتقل هو فحسب « الاتجاهات» أو «الامكانيات» التى تكمن خلفه والتى يمكن اعتبارها عوامل اجرامية مثل القابلية للاثارة والنزعة العدوانية وانعدام المبالاة العاطفية. فهذه الاتجاهات تخلق لدى الفرع ضعفا وراثيا لاينتج أثرا الا اذا تصادف اقترانه بعوامل بيئية ملائمة تسهم فى تكوين الشخصية الاجرامية بعد الميلاد أو فى أثناء حياة الانسان. فالانسان يرث اتجاهات أو امكانات يمكن اذا نمت أن تؤدى الى الجريمة، كما يمكن أن تؤدى الى سواء السبيل.

خلاصة ذلك أن الوراثة فى المجال الاجرامى لها دور لاينبغى انكاره، كما لاينبغى المبالغة فى تأثيره ونسبة الجريمة تماما اليه. اذ فى كلا الاتجاهين غلو فى تقدير قيمة الوراثة وطمس لدور غيرها من العوامل. فما ينتقل من الآباء الى الابناء هو اتجاهات، وليس خصائص، تجعلهم أكثر قابلية لان يندفعوا الى طريق الجريمة.وهو مايعبر عنه بالاستعداد الاجرامى أو احتمال ارتكاب الجرائم.

المبحث الثالث

الاستعداد الاجرامى

يقصد بالاستعداد الاجرامي «الاحتمال» السابق على ارتكاب الجريمة. وهذا الاستعداد يوجد لدى كافة الافراد، اذ يحتمل أن يكون كل فرد منا أحاطت به ظروف معينة مصدرا لجريمة. لكن هذا الاستعداد ليس هو الذى يعنى علم الاجرام، وانما الاستعداد الذى يهم علماء الاجرام هو ذلك الذى يتجاوز فيه احتمال الاجرام ما هو مألوف فى العادة لدى السواد الغالب من الناس. وهذا الاستعداد لايوجد له معيار دقيق يمكن أن يقيس قدره لدى أى فرد من الناس، وانما يمكن تحديد درجته بالنسبة لشخص ارتكب جريمة وفى ضوء الظروف الخارجية التى أحاطت به عند ارتكابها. فان كانت العوامل الخارجية محدودة التأثير بالنسبة للشخص العادى، ومع ذلك ولدت الجريمة لدى المجرم، قيل بان لديه استعداداً اجراميا سابقا وساغ نسبته الى ميل أو اتجاه موروث. أما أن كانت العوامل الخارجية طاغية الى درجة تجعل من يتعرض لها يقع فى وطأة الجريمة، أى تؤدى بالانسان العادى أن وجد فى الظروف ذاتها الى ارتكاب الجريمة، أمكن القول بان الجريمة لاتنم عن استعداد اجرامى موروث لدى الشخص.

ويعنى ذلك من ناحية أن الاستعداد الاجرامى يتدرج من حيث قوته، وأن افضاءه الى الجريمة يتطلب تضافر عوامل ينتج عن تفاعلها معه السلوك الاجرامى، وفى هذه الحالة يتحول الاستعداد الاجرامى من حالة السكون الى حالة الحركة، ويعبر عن نفسه فى صورة جريمة يرتكبها الشخص. ومن ناحية أخرى نقرر أن الاستعداد الاجرامى فكرة نسبية من حيث اختلافه بين المجرمين أنفسهم، فهو يختلف فى قوته وفى حدته بأختلاف المجرمين، وهذا مايفسر اختلاف الجرائم، وتغاير المجرمين من حيث قابليتهم للاصلاح والتزام الطريق المستقيم. فمن كان استعداده الموروث للاجرام على درجة ضعيفة، أفلح معه أقل قدر من العقاب حتى يبرأ من هذا الاستعداد، كما يشفى المريض من مرضه، أما من كان لديه استعداد اجرامى على قدر معين من الاهمية، لم تفلح معه العقوبات مهما بلغت جسامتها، فيكون من المجرمين المعتادين على الاجرام.

خلاصة ماتقدم عن الاستعداد الاجرامى أنه احتمال سابق يتضمن قوة داخلية تتضافر معها مجموعة من القوى الخارجية، فيعبر الاستعداد عن نفسه فى صورة جريمة. وفى هذه الحدود يكمن دور الوراثة فى علاقتها بالسلوك الاجرامى.

المبحث الرابع

أساليب دراسة تأثير الوراثة على الشخصية الاجرامية

توجد طرق ثلاث لدراسة مدى تأثير عامل الوراثة فى تكوين شخصية المجرم، ومن ثم فى الجريمة التى يرتكبها. هذه الطرق هى:

- دراسة بعض عائلات المجرمين، وتسمى كذلك بطريقة شجرة العائلة.
- الطريقة الاحصائية التى تقوم على ملاحظة مجموعة من المجرمين لبيان نصيب عائلة كل واحد منهم من عدد المجرمين.
- دراسة التوائم أو طريقة التوائم.

أولا: دراسة عائلات المجرمين:

هذه الطريقة هى أقدم الطرق المستخدمة فى هذا الخصوص. وهى تقوم على حصر أفراد عائلة معينة أو عدة عائلات، ثم اجراء تعداد لحالات الاجرام فيها ونوعيات الجرائم التى تواتر عليها أفراد العائلة من جيل الى جيل. ويهدف هذا الاسلوب الى تحديد مدى انتشار الاجرام بين أفراد العائلة الواحدة. وقد قام بعض الباحثين بالفعل بمتابعة حالات الاجرام فى عائلات معينة اشتهر بعض أفرادها بارتكاب الجرائم، وأسفرت أبحاثهم عن انتشار الاجرام بين أفراد الاجيال المتعاقبة من هذه العائلات فى أغلب الحالات التى كانت محلا للبحث.

ومن أهم العائلات التى عنى علماء الاجرام بدراستها لتبين مدى تغلغل الاجرام بين أفرادها عائلة شهيرة تدعي عائلة «جيوك». وقد كان جد هذه العائلة رجلا يدعى ماكس جيوك، ولد فى سنة ١٧٢٠، وكان مدمنا للخمر مولعا بالنساء وأمرأته لصة. ومن دراسة حال هذه الاسرة على مدى أجيال متعاقبة تبين أنها أنجبت ٧٠٩ من الافراد، كان معظمهم من المجرمين أو المنحرفين. وفى كتاب للباحث الامريكى «دوجدال» عن أل جيوك، تمكن هذا

الباحث من احصاء ٧٧ مجرما و٢٠٢ عاهرة أو قوادا و١٤٢ متشردا، هذا بالاضافة الى عدد آخر ممن لديهم شذوذ عقلى أو ممن أودعوا فى المؤسسات الخاصة بالمتشردين.

ومن العائلات التى كانت موضع عناية علماء الاجرام كذلك عائلة «كاليكاك» ، وكانت جدتها امرأة ضعيفة العقل. وقد أحصى من ذريتها ٤٨٠ شخصا، كان منهم ٦٤ فقط من الاشخاص العاديين، أما الباقون فكانوا بين مجرم ومدمن خمر وضعيف عقل وعاهرة وقوادا .

ومن هذه العائلات أيضا عائلة فكتوريا وأحصى من أفرادها ٧٦ فردا ،كان من بينهم ثمانية أسوياء، فى حين كان الباقون من المجرمين أو المنحرفين.

ومن هذه الدراسات استخلص الباحثون ان الاستعداد الاجرامى يمكن أن يورث من جيل الى آخر، وأن الوراثة تعد لذلك عاملا من عوامل الاجرام.

والواقع أنه لايمكن انكار أن نتائج هذا الاسلوب يمكن أن تكون لها دلالة فيما يتعلق ببيان العلاقة بين الوراثة والاجرام أو الانحراف. لكن هذه الدلالة ليست قاطعة فى بيان أن الوراثة تعد عاملا اجراميا، وأن الاستعداد الاجرامى ينتقل لذلك من الاباء الى الابناء عن طريق الوراثة. ومن ثم ينبغى التحفظ فى اضفاء القيمة العلمية على هذه النتائج للاسباب الاتية:

١ – أن اسلوب دراسة العائلة لايسمح بفصل تأثير الوراثة عن تأثير الوسط الذى يعيش فيه أفراد العائلة. ومن ثم لايسوغ نسبة اجرام أفراد عائلة كان أصلها مجرما الى ما ورثوه عن هذا الاصل، اذ أن البيئة السيئة

التى ينشأ فيها الابناء والاحفاد يكون لها أثرها فى تكوين الشخصيا الاجرامية لهؤلاء، ويكون اجرامهم راجعا فى جزء كبير منه الى التأثير السيء للبيئة وليس فقط الى وراثة الاستعداد للاجرام[١] .

٢ - أن تأثير الوراثة يتضاءل كلما بعدت الاجيال عن أصلها الاول. فاذا كان الابن يرث خصائص أبويه معا، فانه من الخطأ أن نأخذ فى الاعتبار عند بيان أثر الوراثة العوامل الداخلية الخاصة بأحد الابوين دون الآخر، هذا من ناحية[٢] . ومن ناحية أخرى، يتضاءل الدور الوراثى بعد الاب المباشر، فان كان النصف بالنسبة للابناء المباشرين، فان يهبط الى الربع بالنسبة للاحفاد والى الثمن بالنسبة لابناء الاحفاد، وهكذا لايمكن أن يرد اجرام الذرية كله الى ذلك الاصل البعيد وحده.

٣ - أن هذا الاسلوب يؤخذ عليه مايؤخذ عادة على دراسة الحالات الفردية من خصوصية تحول دون تعميم النتائج المستخلصة منها. ومن ثم فالاعتماد على دراسة العائلات يقتضى عدم الاقتصار على عدد محدود منها، واختيارها على أسس علمية، وعدم الاقتصار على عائلات المجرمين، وانما دراسة عائلات أخرى متنوعة حتى يمكن الوصول الى نتائج لها طابع العمومية الى حد كبير.

---

(١) وفى هذا الخصوص يقرر سذرلاند أن أجيالا عديدة من أسر معينة ثابرت على استخدام الشوكة والسكين عند تناول الطعام، ومع ذلك لايمكن لاحد أن يقرر أن هذا السلوك قد انتقل الى أفراد الاسرة بالوراثة من الاصل، وانما هو سلوك تعلموه من البيئة التى نشأوا فيها. ولايختلف الامر من وجهة نظر العالم الامريكى بالنسبة للسلوك الاجرامى، فهذا السلوك لم يتكرر فى الاجيال المتعاقبة من الاسر التى درسها الباحثون بفعل الوراثة، بل بحكم المخالطة والمعاشرة، أى عن طريق التعلم.

(٢) لان الاب الآخر الذى أهمل عند اجراء الدراسة قد لايكون مجرما أو منحرفا، ومن ثم يصعب نسبة اجرام الابن الى ماورثه عن أبويه معا، اذ الذى أخذ فى الاعتبار بالنسبة للابن هو نصف العوامل الوراثية فقط دون النصف الاخر.

ثانيا: الطريقة الاحصائية

وتقوم على ملاحظة مجموعة من المجرمين والبحث بصدد كل واحد منهم عن عدد الافراد المجرمين من فروع كل أسرة. والفارق بين هذه الطريقة وسابقتها أن الطريقة الاحصائية لاتقتصر على حالة فردية هو الاصل البعيد لاسرة معينة، وانما يتم اختيار حالات عديدة ومتنوعة من المجرمين أو المنحرفين، ثم تتبع مدى شيوع الاجرام والانحراف بين الاصول والفروع. والتعدد والتنوع يتفادى عيوب الطريقة الاولى التى تقتصر على حالات معينة قد يكون لها من الخصوصية ما يشكك فى صحة نتائجها.

وتجرى الدراسة الاحصائية باحدى وسيلتين:

الاولى: اختيار مجموعات من المجرمين وتعقب ذرياتهم لاحصاء عدد المجرمين فى كل ذرية.

الثانية: اختيار مجموعات من الشواذ وتعقب ذرياتهم لاحصاء عدد المجرمين فى كل ذرية.

ويهدف الاسلوب الاحصائى على هذا النحو الى تحديد الصلة بين المرض العقلى والاجرام، وبيان أثر الوراثة فى انتقال تلك الآفات أو الانحرافات بين أفراد الاسرة الواحدة.

وقد قام كثير من الباحثين فى عدة دول باتباع الاسلوب الاحصائى لتحديد أثر الوراثة فى انتقال الاستعداد الاجرامى. وفى فرنسا أجريت عدة دراسات مختلفة أسفرت عن نتائج متباينة، لكنها رغم هذا التباين تظهر وجود نسبة هامة من السوابق الوراثية بين أسر المجرمين أو الشواذ محل الدراسة. وقد أختلفت هذه النسب مابين ٤٠٪ ، ٧٥٪ ، ٨٠٪ من الحالات التى خضعت للبحث.

وبصفة عامة أسفرت الدراسة الاحصائية عن نتائج ثلاث:

١ - أن المجرمين محل الدراسة ينتمون فى الغالب الى أسر يشيع فيها الانحراف والفساد.

٢ - أن الاسر التى ينتشر فيها الشذوذ تزيد نسبة اجرام أفرادها.

٣ - أن نسبة كبيرة من أبناء المعتادين على الاجرام يقعون فى الاجرام كذلك ، وأن نسبة الاجرام كبيرة بين أبناء المدمنين على المسكرات والمخدرات.

وقد فسر الباحثون هذه النتائج بأنها تشير الى أثر الوراثة على الاجرام. لكن خصوم الوراثة أنكروا أن تكون الوراثة هى سبب اجرام الابناء. وعلى كل حال، فالوراثة لايمكن أن تكون وحدها هى سبب اجرام الابناء، بل أنها ليست العامل الغالب الذى يفسر هذا الاجرام[1] . فمن ناحية لايسوغ القطع بوجود علاقة حتمية بين الشذوذ العقلى ووراثة الاستعداد الاجرامى، اذ أن احتمال الاجرام لايختلف بالنسبة لمن ينتمى الى عائلة ينتشر فيها الشذوذ عنه بالنسبة لعاقل ينتمى الى أسرة يغلب عليها عدد العقلاء. ومن ناحية ثانية ليس من المتيسر عزل تأثير الوراثة عن دور البيئة فى الدفع الى السلوك الاجرامى، اذ الغالب أن يختلط دور الوراثة بدور البيئة كعامل اجرامى. ومن ناحية ثالثة، نجد أن ادمان الاباء على المسكرات أو المخدرات لايبرر بصفة قاطعة وراثة الاجرام بالنسبة للابناء ، لان القول بهذا يقتضى اثبات أن اجرام الابناء لايعزى الى البيئة

(١) فالاستعداد الاجرامي الموروث لايعني بالضرورة حتمية ارتكاب السلوك الاجرامي. فالاستعداد يعني ميلا للسلوك، لكنه لايقود حتما بمفرده إليه. فمن ولد لأب اعتاد الاجرام، لايصير بالضرورة مجرما ، وأن كان أكثر من غيره تعرضا للاجرام. لكنه قد ينجو من هذا الخطر إذا أمكن عزله عن المصدر المنشط لهذا الاستعداد، وعهد به إلى بيئة يقل فيها تعرضه للعامل المنشط لاستعداده الاجرامي. وعلى ذلك فالوراثة وحدها لاتكفي لتحول الاستعداد إلى سلوك.

الفاسدة التي يحيا فيها أبناء المدمن، وانما يرجع الى التأثير السيء والحاسم للمسكر أو المخدر على عملية الاخصاب أو الحمل(١) . وأخيرا ، فقد أجريت تجارب ثم بمقتضاها عزل بعض أبناء المجرمين والمنحرفين من بيئتهم العائلية الفاسدة، واتبعت معهم وسائل للتربية والتهذيب ترتب عليها تقويمهم، بحيث لم ينحرفوا الى الاجرام. ويشكك هذا فى صحة وراثة الاستعداد الاجرامي، أو على الاقل فى تحميل الوراثة وحدها بمسؤولية اجرام الابناء. فالبيئة الفاسدة لها كذلك دورها فى تكوين شخصية أبناء المجرمين أو المنحرفين.

ثالثا: دراسة التوائم

تقوم هذه الطريقة على دراسة ومقارنة سلوك التوائم لتحديد قدر الدور الذى تلعبه الوراثة فى توجيه سلوك كل منهم. والتوائم هم أبناء البطن الواحدة، وينقسمون الى قسمين: الاول يسمى التوائم المتماثلة أو الحقيقية، أي الاشقاء الذين نشأوا من بويضة واحدة انشطرت بعد تلقيحها بخلية منوية واحدة الى شطرين. والثانى يسمى التوائم غير المتماثلة أو الاعتبارية. وهم الذين نشأوا من بويضات مختلفة. والتوائم المتماثلة تولد متساوية تماما فى خصائصها الوراثية وفى ملامحها الخارجية، الى حد أنه يتعذر على أقرب الناس اليهم التمييز بينهم. أما التوائم غير المتماثلة فلا يتساوون فى الخصائص الوراثية، كما أنهم ليسوا سواء فى ملامحهم الخارجية، بل يكون بينهم اختلاف كالذى يوجد بين الاخوة من البطون المتعاقبة.

---

(١) ليس معنى ذلك أن المسكر أو المخدر يخلو من كل تأثير سيء على الاخصاب والحمل، فذلك أمر ثابت. لكن الذى نشكك فى ثبوته أن يكون هذا التأثير السيء على الابناء هو الذى يدفعهم الى ارتكاب الجريمة وحده دون مساهمة عوامل أخرى.

. وقد أجريت أبحاث عديدة على التوائم المتماثلة وغير المتماثلة. واعتمدت هذه الابحاث أساسا على مسلمة هى أن التوائم المتماثلة تستحوذ على القدر ذاته من الخصائص الوراثية، فان كانت الوراثة تجعل لدى أحد التوأمين استعدادا للاجرام، فانها سوف تدفع الآخر اليه بالدرجة ذاتها. وبالفعل فان نتائج المقارنات التى عقدت بين التوائم المتماثلة أسفرت عن وجود تطابق فى السلوك بين التوائم المتماثلة فى ثلثى الحالات التى خضعت للبحث، بينما تخلف هذا التطابق فى ثلث الحالات. وللتأكد من مصداقية هذه النتائج أجريت دراسات على التوائم غير المتماثلة، وأسفرت مقارنات النتائج عن أن التطابق فى السلوك لم تتجاوز نسبته ثلث عدد الحالات.

واستنتج الباحثون من هذه المقارنات أن للوراثة تاثيرها على الاجرام. ذلك أن التماثل فى الخصائص الوراثية بين التوائم المتماثلة تماثل كامل، بحيث يكون الاستعداد الموروث عنصرا مشتركا بينهم. ويعنى ذلك بالتطبيق على السلوك الاجرامى، أن استعداد كل منهم الى الاجرام يتساوى مع استعداد الآخر، ومن ثم يكون اقبال التوائم المتماثلة على الاجرام متساويا. وليس الامر كذلك بالنسبة للتوائم غير المتماثلة، فاختلاف الخصائص بين التوائم غير المتماثلة يؤدى الى تفاوت فى الاستعداد الموروث لدى كل منهم، ومن ثم الى أختلاف موقف كل منهم من الاجرام.

. ولم تسلم هذه الطريقة بدورها من النقد، اذ أخذ عليها ضآلة عدد التوائم الذين أجريت عليهم الدراسة، وعدم اتباع الاصول الاحصائية فى اختيار مجموعات التوائم الذين شملهم البحث. وضآلة العدد مع عدم اتباع الاصول الاحصائية فى اختياره يحول دون تعميم النتائج التى خلصت اليها تلك المقارنات.

كما أخذ على هذه الطريقة أنها لاتسمح بالقطع بأن تأثير الوراثة هو العامل الحاسم فى تحديد اجرام التوائم المتماثلة. ذلك أنه يمكن تفسير الاختلاف بين نوعى التوائم من حيث مدى التشابه فى السلوك الاجرامى بعوامل بيئية خارجية. وقد قيل فى هذا الصدد بأن التوأمين المتماثلين يتحدان فى مدى الاستجابة لتأثير الظروف الخارجية، بينما يختلف مدى تلك الاستجابة لدى التوأمان غير المتماثلان. ومعنى ذلك أن تأثير البيئة واحد على التوأمين المتماثلين، فى حين أنه يختلف بالنسبة لغير المتماثلين. ومن ثم يؤول الامر فى النهاية الى التأثير الاجرامى للبيئة المحيطة، وليس الى عوامل الوراثة وحدها.

وأخذ خصوم الوراثة على هذه الطريقة أخيرا أنها لاتقدم دليلا حاسما على انفراد الوراثة بالاثر فى تسبيب الاجرام. اذ لو كانت كذلك لتوافق التوائم المتماثلون جميعا فى اندفاعهم الى السلوك الاجرامى، بينما رأينا أن نتائج الدراسات التى أجريت تثبت أن هذا التوافق لم يتحقق الافى ثلثى الحالات التى فحصت، وأن التنافر قد حدث بالنسبة للثلث الاخر، رغم تماثلهم جميعا فى الخصائص الموروثة، ومنها الاستعداد للاجرام.

صفوة القول فى بيان أثر الوراثة على الاجرام، إن دورها لايمكن أنكاره، وأن الاستعداد الاجرامى، أى احتمال الاقدام على الاجرام، هو احتمال قائم. لكن اجرام ذوى الاستعداد الاجرامى ليس أمرا مقضيا أو قدرا مفروضا، بل هو عامل من بين العوامل المتعددة للاجرام. فعوامل الاجرام كثيرة، ولايمكن أن يعزى الى عامل واحد منها مهما كانت أهميته. واذا كان للوراثة دورها الذى لاشك فيه كعامل اجرامى، فان تأثيرها لايؤدى منفردا - مهما قيل عن أهمية الاستعداد الاجرامى الموروث - الى الوقوع فى الجريمة. فدور الوراثة فى هذا المجال متوقف على مساهمة العوامل الخارجية فى تنبيه وايقاظ هذا الاستعداد ونقله من حالة السكون

الى حالة الحركة. فان ابتلى صاحب الاستعداد بظروف خارجية تدعم هذا الاستعداد، نتج عن التفاعل بين هذه الظروف والاستعداد الموروث السلوك الاجرامى، أما أن تخلفت هذه الظروف، ظل الاستعداد الاجرامى فى حالة سكون.

ويعنى ذلك فى النهاية أن الاستعداد الاجرامى قد ينتقل بالوراثة من الاصول الى الفروع، ولكنه لاينتج لدى الفروع ماأحدثه لدى الاصول من الدفع الى السلوك الاجرامى لتخلف الظروف التى تفاعلت معه لدى الاصول بالنسبة للفروع(١). فالاستعداد الاجرامى ميراث لاشك فى ذلك، لكن السلوك الاجرامى لايورث بل يتولد من تفاعل الاستعداد مع ظروف أخرى.

(١) فليس المقصود بالوراثة فى مجال السلوك الاجرامى القول بأن ابن المجرم يكون مصيره حتما الى الاجرام مهما كان نصيبه من التربية والتقويم، أى من العيش فى بيئة غير اجرامية.

الفصل الثانى

السلالة

المقصود بالسلالة:

السلالة نوع من الوراثة التى تميز جماعة من الناس عن غيرها من الجماعات. فهى ليست من قبيل الوراثة التى فرغنا للتو من دراستها، والتى تميز فردا عن غيره من الافراد، وانما هى وراثة جماعية أو عامة تحدد خصائص يتفق فيها جمع من الافراد، وتكون مشاعا بينهم، تميز الجماعة كلها عن غيرها من الجماعات. والوراثة العامة تميز جماعة من الافراد بخصائص مشتركة بينهم، قد تكون خصائص خارجية أو عضوية أونفسية.

والخصائص المميزة لسلالة معينة أو لجنس من الاجناس تنتقل من جيل الى آخر. فالفرد لايكتسب بالوراثة خصائص أبائه فحسب، لكن تنتقل اليه كذلك بالوراثة العامة خصائص الجماعة التى ينتمى اليها أباؤه. وقد تشمل الخصائص التى تنتقل من جماعة الى ورثتها الخصائص الخارجية الظاهرية مثل شكل الرأس أو ملامح الوجه أو لون البشرة والشعر أو حجم الجسم وتناسق أعضائه، كما قد تشمل كذلك خصائص نفسية مثل أختلاف الطبع والمزاج وطريقة التفكير ومدى الاستجابة للمثيرات الخارجية وأنماط السلوك. وهذا هو الذى يفسر أختلاف الشعوب فى الحاضر من حيث هذه الامور جميعا.

وليس المقصود بالسلالة الخصائص التى تميز شعبا بأكمله، مثل الشعب المصرى أو الشعب الالمانى أو الشعب الفرنسي، بل قد يكون فى الشعب الواحد سلالات وأجناس متعددة، يكون لكل جنس منها خصائصه المميزة، والتى تنتقل من جيل الى آخر بطريق الوراثة. وتختلف هذه الخصائص بين السلالات اختلافا تتفاوت درجته وحدته، ويحدد فى الغالب قدر التجانس

والوحدة التى تميز شعبا عن شعب ودولة عن أخرى.

ومما يؤثر على اختلاف السلالات فى الخصائص الخارجية والعضوية والنفسية، ظروف البيئة التى نشأ فيها الجمع من الافراد. فالبيئة الطبيعية لها تأثير واضح فى هذا المجال، سواء فى ذلك الظروف المناخية من حر أو برد أو جفاف ورطوبة، أو نوع التربة من خصوبة وجدب.

والبيئة الاجتماعية كذلك تأثير فى تكوين السلالات والاجناس، سواء فى ذلك التقاليد والمعتقدات أو أنواع الحرف والمهن. والبيئة الاقتصادية والظروف السياسية تأثيرها كذلك فى هذا المجال.

ولاشك فى أن الخصائص المميزة لكل سلالة، لاسيما الخصائص النفسية، تطبع أفراد هذه السلالة بطابع معين، ينعكس على طريقتهم فى الحياة، وعلى سلوكهم بصفة عامة. ويثور التساؤل عن تأثير هذه الخصائص على ظاهرة الاجرام. ذلك أن انتقال خصائص السلالة من السلف الى الخلف على نحو مضطرد يميز أفراد السلالة بتلك الخصائص، وقد يكون منها خصيصة تدفع الى الاجرام أو تساعد عليه.

المبحث الأول

صلة السلالة بظاهرة الاجرام

دراسة العلاقة بين الانتماء العرقى والاجرام تعد احدى المسائل التقليدية فى علم الاجرام، كما أنها تعد فى الوقت ذاته من أكثر الموضوعات اثارة وتعقيدا بسبب غموضها وما تثيره من حساسية.

ان مجرد الانتماء الى سلالة معينة لايعنى بذاته أنه سبب للاجرام أو أنه سبب لنوع معين من الجرائم. ففى كل سلالة، كما هى الحال فى كل جماعة بشرية، توجد الفضيلة والرذيلة، الخير والشر، المهتدى والذى تنكب

طريق الهداية، المجرم وغير المجرم.

ومع ذلك يذهب بعض العلماء الى القول بأن الاجرام يتأثر كما ونوعا بعنصر السلالة أو الجنس، بحيث يمكن- من وجهة نظرهم- الادعاء بأن السلالة عامل من عوامل الاجرام.

ففى الولايات المتحدة الامريكية، يؤكد بعض الباحثين أن السود أكثر اجراما من البيض، وأنهم بحكم فطرتهم أكثر ميلا الى الجريمة من البيض، وأن أقصى معدل من جرائم الاعتداء على الاشخاص يرتكبه السود، كما أن نسبة جرائم الاعتداء على الاموال مرتفعة بالنسبة لهم.

وفى المانيا، يقرر بعض العلماء أن السلوك الاجرامى فى جماعة ماليس سوى نتاج لخصائص هذه الجماعة فى زمان ومكان معينين، وهى خصائص تحددها البيئة التى تعيش فيها هذه الجماعة. وقد استخلصوا من ذلك أن تباين الشعوب فى خصائصها النفسية والعقلية يعد سببا يؤثر فى اجرامها كما ونوعا. وقد فسر ذلك بأن كل سلالة لها طبائع معينة تميزها، وتعد بمثابة عامل يساعد على اجرام طائفة من أفرادها توافر فيهم تكوين أو استعداد اجرامى موروث عن الاباء.

وعلى كل حال، فليس من العلم فى شيء القطع بأن هناك سلالات أو اجناس تتميز عن غيرها فى أن الاجرام لاوجود له بين أفرادها فلكل سلالة من ظاهرة الاجرام نصيبا، وان اختلفت-فرضا- صورة الاجرام بأختلاف السلالات. لكن ليس هناك سلالات بأكملها مجرمة، كما أنه ليس هناك سلالات بأكملها غير مجرمة على الاطلاق. واذا صح فرضا أن الاستعداد الاجرامى يمكن أن يورث عن طريق الاباء، فانه لايصح حتى مجرد افتراض أن هناك استعدادا اجراميا يمكن أن يورث عن طريق السلالة.

ماتقدم يعنى أن صلة السلالة بظاهرة الاجرام ليست صلة سببية، بمعنى أن السلالة لايمكن أن تكون هى العامل الوحيد فى اجرام الافراد الذين ينتمون الى تلك السلالة. اذن فما هى حقيقة الصلة بين السلال والاجرام؟

المبحث الثانى

تأثير السلالة على ظاهرة الاجرام

ليست السلالة سببا فى الاجرام يكفى لتفسيره، وماذلك إلا لأن الاجرام ظاهرة معقدة لاينهض سبب واحد -مهما بلغت قوته- بمهمة الافضاء اليه. انما للسلالة دورها الذى حاول العلماء تحديده، ولجأوا فى ذلك الى طريقتين: الاولى هى المقارنة الاحصائية بين اجرام السلالات المختلفة فى دول متعددة، والثانية هى المقارنة الاحصائية بين اجرام عدد من السلالات فى دولة واحدة.

أولا: مقارنة اجرام السلالات فى دول مختلفة:

تمثل هذه المقارنة نوعا من الدراسة الاحصائية لاجرام سلالات تقيم فى دول مختلفة. وقد أجريت بالفعل دراسات من هذا القبيل فى أوروبا، منها دراسة مقارنة لجرائم العنف تبين منها زيادة جرائم القتل فى الجنوب والشرق عنه فى بقية أجزاء القارة، وقد أكملت هذه الدراسة بدراسة عن مدى أختلاف السلالات الاوروبية فى استهلاك المسكرات، واجريت المقارنة بين اجرام العنف وبين حجم استهلاك كل جماعة من المسكرات.

والواقع أن هذه الدراسة محدودة القيمة بالنسبة لتحديد تأثير السلالة على الاجرام، وفائدتها أكبر بالنسبة لتأثير تعاطى المواد المسكرة على ظاهرة الاجرام، وعلى اجرام العنف بالذات. وأيا كانت القيمة التى يمكن اسنادها الى هذا النوع من المقارنات، فان الالتجاء اليه ليس ميسورا، كما أن المخاطر تحف به لاختلاف التشريعات الجنائية باختلاف الدول، وتباين أجهزة العدالة الجنائية فى ممارستها لنشاطها. كذلك فان طرق الاحصاء قد تختلف من دولة الى أخرى، وهو مايحد من قيمة النتائج التى تسفر عنها الاحصاءات الجنائية، على نحو مابيناه عند دراسة اسلوب ملاحظة الاحصاءات باعتباره أحد أساليب البحث فى علم الاجرام.

وبالاضافة الى هذه العوامل، فان مقارنة اجرام السلالات فى دول مختلفة غير ذى فائدة فى بيان مسألة تأثير السلالة على ظاهرة الاجرام، لاختلاف الظروف الطبيعية والاقتصادية بين الدول. وفى وجود هذا الاختلاف لايمكن تحديد الجانب الذى تقوم به السلالة فى اجرام أفرادها، اذ يعزى هذا الاجرام الى عوامل متعددة غير ثابتة، بحيث يستحيل القول بأن الانتماء الى سلالة معينة هو العامل الحاسم فى اجرام الافراد الذين يكونونها دون سواه من العوامل الاخرى.

ثانيا: مقارنة اجرام السلالات فى الدولة الواحدة:

الدراسات الاحصائية التى تهدف الى مقارنة اجرام السلالات المختلفة داخل الدولة الواحدة أكثر تعددا من سابقتها، كما أنها أكثر جدوى فى اعطاء مؤشرات عن دور السلالة فى تشكيل كم ونوع اجرام الافراد الذين ينتمون اليها، وهى لذلك أكثر دقة وتحديدا.

وقد أجريت دراسات كثيرة فى فرنسا تبين منها أن اجرام الاجانب فيها يفوق اجرام المواطنين، وكانت النسبة فى بعض الدراسات هى ٣:١ لكن بعض الباحثين يشكك فى هذه النتائج، ويعزوها الى سوء حال الاجانب فى فرنسا، والى تدنى مستواهم الاقتصادى وظروفهم المعيشية، والى تشدد أجهزة الشرطة مع الاجانب وملاحقتها لهم مما ييسر لها اكتشاف جرائم قد لاتعلم بها بالنسبة للمواطنين(١) . ويعنى ذلك أن زيادة اجرام الاجانب فى هذه الدولة لايفسره أنهم نزاعون الى الاجرام أكثر من المواطنين بحكم انتمائهم الى سلالات مختلفة، بقدر مايفسره ظروف معيشتهم ودرجة القبول الاجتماعى لهم. وتشير الدراسات الى أن اجرام

---

(١) كما أن المحاكم تظهر تشددا كبيرا فى مواجهتهم مما يظهر نسبة مساهمتهم فى الظاهرة الاجرامية أعلى من الحقيقة.

مواطنى شمال أفريقيا يتمثل أساسا فى القتل والضرب والجرح العمد، حيازة الاسلحة، التمرد والاعتداء على ممثلى السلطة والدعارة...الخ.

وقد حظى المجتمع الامريكى بدراسات عديدة من هذا النوع. ويرجع اهتمام الباحثين فى علم الاجرام بهذا المجتمع الى تعدد الاجناس والسلالات فيه. فأغلب سكان الولايات المتحدة الامريكية من البيض، وأقلية منهم من السود. وفضلا عن ذلك توجد فى هذه الدولة أقليات من الصينين واليابانيين والهنود والعرب وغيرهم من الاجناس والسلالات. من أجل ذلك كان المجتمع الامريكى مثالا للمجتمع الذى يتكون من خليط غير متجانس، وكان لهذا السبب نموذجا لدراسات وأبحاث فى علم الاجرام، منها مقارنة اجرام السلالات داخل الدولة الواحدة.

ومن بين الاجناس المختلفة التى تكون المجتمع الامريكى، نجد أن هناك طائفة استحوذت على اهتمام الباحثين، فكانت محلا لدراسات ومقارنات فى مجال الاجرام، ألا وهى طائفة الزنوج السود.

وبالنسبة لهؤلاء، تثبت الاحصاءات الرسمية أن نسبة اجرامهم تفوق بكثير نسبة اجرام البيض، وأن نسبة اجرامهم مقارنة بعددهم تشير الى أن نسبة الاجرام بينهم أعلى بكثير من نسبة عددهم الى مجموع سكان الولايات المتحدة. فبعض الدراسات الاحصائية يستدل منه على أن حجم اجرام الزنوج يقرب من ثلاثة أمثال نسبتهم الى مجموع السكان. وأظهرت دراسات أخرى اجراها بعض الباحثين فى سنة ١٩٤٦ ان السود أكثر اجراما من البيض، وأن طابع اجرامهم يغلب عليه العنف والسطو والسرقة والاغتصاب.

وقد تباينت آراء الباحثين تباينا شديدا ازاء هذه الاحصاءات، فمنهم من دمغها بعدم الصحة والتضليل، فخلص الى أن السلالة لاأثر لها على ظاهرة الاجرام، ومنهم من عول عليها، فأقر بكثرة اجرام السود. غير أن الذين

سلموا بزيادة نسبة إجرام الزنوج السود عن غيرهم، لم يتفقوا جميعا على الاعتراف للسلالة بالوحدانية فى تفسير هذا الاجرام.

أما الذين رفضوا دلالة هذه الاحصاءات، فقد شككوا فى قيمتها وفى دلالتها على أن اجرام السود يفوق اجرام البيض فى حجمه ونوعه. ومن هؤلاء الباحث الامريكى سيلين، الذى درس هذه الاحصاءات دراسة نقدية فى ضوء ظروف المجتمع الامريكى، وخلص من دراسته الى أن ما انتهت اليه مضلل ولايمثل الحقيقة فى شىء. ومنهم كذلك كليفورد شو الذى أنكر تأثير الاصل الذى ينتمى اليه السكان على تكوين الشخصية الاجرامية، ورد عوامل تكون هذه الشخصية الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى يحياها أفراد جماعة معينة، اذ أن هذه الظروف هى التى تمارس تأثيرها على تحديد معدلات الاجرام.

والواقع أن هؤلاء الباحثين على صواب فى التشكك فى القيمة العلمية لاسلوب ملاحظة الاحصاءات الجنائية فى الولايات المتحدة الامريكية. فمن المحتمل ألاتكون هذه الاحصاءات تعبيرا صادقا عن حقيقة واقع الحياة فى المجتمع الامريكى من حيث توزيع نسبة الاجرام الفعلى بين الأغلبية والأقلية فيه. ويرى بعض الباحثين بحق أن المجتمع الامريكى المعاصر متحيز ضد السود بشكل واضح، وتحيزه ليس نوعا من العنصرية التى تشاهد بين أفراد كثير من المجتمعات، بل أنه سمة عامة تميز أجهزة الدولة، بما فيها أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية ذاتها. وتبدو مظاهر هذا التحيز متعددة، منها الاسراف فى اتهام الزنوج، وميل أجهزة الشرطة ناحيتهم كلما ارتكبت جريمة مما يعرضهم للقبض عليهم بمبرر وبدون مبرر، ومنها قدرة البيض على اخفاء جرائمهم والتخلص مما يوجه اليهم من اتهامات، مما يجعل الرقم الاسود بالنسبة لجرائمهم أكبر بكثير منه بالنسبة لجرائم السود الذين قلما يفلتون من قبضة الشرطة. بل إن التحيز قد وصل الى

داخل القضاء نفسه، وتبدى أثر ذلك فى زيادة نسبة الاحكام الصادرة ضد السود بالادانة، وفى متوسط العقوبة التى يقضى بها على هؤلاء، فقد لوحظ أن الحد الأقصى للعقوبة يكون غالبا من نصيب السود، بينما الحد الادنى للمتهم الابيض اللون.

ويخلص هؤلاء الباحثون الى أن السلالة لا تأثير لها على اجرام السود، وأن اجرامهم لايختلف فى حقيقته عن اجرام غيرهم من سكان الولايات المتحدة، ويعنى هذا أن السلالة فى ذاتها لاأثر لها على ظاهرة الاجرام.

لكن نفرا من الباحثين داخل أمريكا وخارجها يرون أن لعامل الجنس دورا فى تحديد اجرام طائفة السود فى الولايات المتحدة، وأن التحيز ضدهم لايقوى بمفرده على تفسير زيادة نسبة اجرامهم عن غيرهم من السكان. ويقرر هؤلاء أن التحيز يمثل حالات فردية لامغزى لها بالنظر الى ضخامة حالات الاجرام، وأن هناك مبالغة فى تقدير أثر التحيز على اجرام السود.

واذا كان هؤلاء يسلمون بأن السود أكثر اجراما من البيض، فانهم يختلفون فى تفسير الظاهرة وتحديد أسبابها. فمنهم من يعزو ذلك الى أن السود أضعف من البيض على مقاومة النوازع الاجرامية بحكم طبيعتهم، ويقود منطق هذا الرأى الى الاعتراف بأثر السلالة على معدل الاجرام. ومنهم من يرى أن اجرام السود يفسره كونهم أقلية، وأن الاقليات بطبيعتها أكثر اجراما لشعورها بالضعف فى مواجهة الغالبية من السكان. ويعزو البعض الاخر ذلك الى ما يعانيه السود بسبب التفرقة العنصرية ضدهم من احباط نفسى يولد حقدا على الغالبية يتجسد فى صورة ارتكاب الجرائم كرد فعل على هذا الظلم. ويرى البعض كذلك أن زيادة اجرام السود يفسرها كونهم أقل حظا من البيض فى المستوى الاقتصادى وأسوأ منهم فى أحوالهم الصحية والمعيشية والاجتماعية بوجه عام. وقيل أيضا بأن زيادة معدل اجرام السود عن اجرام البيض لاترجع الا الى تشدد

السلطات العامة مع السود مما يؤدى الى ضبط جرائمهم واتخاذ الاجراءات ضدهم، وهو ما يقلل- كما رأينا- حجم الرقم الاسود بالنسبة لجرائمهم عن حجمه بالنسبة لجرائم البيض، وهذا مايكفى لتفسير الفارق بين معدل اجرام هؤلاء وأولئك. ومنهم أخيرا من عزا اجرام السود فى الولايات المتحدة الى عجزهم عن التكيف مع ظروف المناخ، ومع ظروف الحياة الاجتماعية فى هذه البلاد، وهى ظروف تختلف عما تعودوا عليه فى الاماكن التى قدموا منها.

والواقع من الامر أن ارتفاع معدل اجرام السود لايمكن نسبته الى كونهم سلالة متميزة بتكوين بيولوجى خاص يجعلهم نزاعون الى الاجرام أكثر من غيرهم. فما هذا الزعم الامظهر من مظاهر التفرقة العنصرية ضد السود فى الولايات المتحدة خاصة وفى غيرها من الدول بصفة عامة. انما الذى نراه أن كثرة اجرام السود مقارنا باجرام غيرهم مردها الى سوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تحيط بهم داخل الولايات المتحدة(١) . ذلك أنهم محرومون من فرص الحياة الملائمة، ومن الاسهام الكامل فى كافة مظاهر الحياة الامريكية، محاطون بكل مظاهر التمييز العنصرى. واذا اختلفت ظروف معيشة فئة فى المجتمع عن ظروف غيرها من الفئات، انهارت دعوى نسبة اجرامهم الى عيب أو خلل فى تكوينهم البيولوجى

---

(١) يستدل من بعض الاحصاءات على سوء الظروف التى تحيط بالسود فى الولايات المتحدة الامريكية. فمن احصاء سنة ١٩٨٥ نرى أن عدد سكان الولايات المتحدة يبلغ حوالى ٢٤٣ مليون نسمة، منهم ٨٣,١ ٪ من البيض ، ١١,٧٪ من الزنوج، ١,٤٪ من الاسيويين. ويقدر هذا الاحصاء عدد الفقراء بحوالى ٣٢,٤ مليون نسمة أى بنسبة ١٣,٦٪ من مجموع السكان، يمثل السود منهم نسبة ٣١,١٪ والبيض ١١٪. كما يشير الاحصاء ذاته الى ارتفاع نسبة الامية بين السود.

يقودهم حتما الى الاجرام، بل أن هذا الخلل فى التكوين قد يعزى هو ذاته الى الظروف المعيشية التى أحاطت بنشأتهم وتطورهم.

والسود فى الولايات المتحدة- كما قلنا- لايتساوون فى ظروفهم المعيشية مع البيض، بل أن البؤس والتخلف من نصيبهم وحدهم. واذا كانت الظروف المعيشية غير متماثلة، فانه يكون من الظلم نسبة اجرام السود الى أختلاف سلالتهم عن غيرهم من السكان، فضلا عما فى ذلك من خطأ علمى وحيد عن الموضوعية فى البحث. والثابت علميا أن تباين القدرات بأختلاف الاجناس هو زعم لايسنده دليل علمى، ولا يمكن التسليم به الا اذا تساوت الاجناس كافة فى ظروف المعيشة، وهو أمر يستحيل الوصول اليه. واذا كان الامر كذلك، فانه يكون من الخطأ علميا عزل السود فى الولايات المتحدة عن ظروفهم المعيشية، للبحث بعد ذلك عن مبرر لزيادة معدل اجرامهم عن معدلات غيرهم من السكان، اذ لن يكون هناك سوى دعوى اختلاف سلالتهم لتحميلها بمسؤلية افراطهم في الاجرام.

خلاصة ماتقدم أننا لانعد السلالة من عوامل الاجرام. واذا كنا قد درسناها تحت هذا المسمى، فقد كان ذلك بغرض بيان مايقال فى هذا الموضوع. لذلك نقول أن السلالة عديمة الاثر تماما فى مجال تسبيب الاجرام، لانها غريبة عن ظاهرة الاجرام كما ونوعا. واذا ظهر من التجربة العملية أن قوما يزيد اجرامهم عن غيرهم، فلا ينبغى البحث عن تفسير لتلك الزيادة فى اعتبارات تتعلق بالانتماء العرقى الى سلالة متميزة بخصائص توجه حتما سلوكها وجهة الاجرام، وانما يتعين النظر الى

ظروف معيشة هؤلاء القوم، اذ هى التى تكون شخصياتهم وتتحكم فى نوازعهم وتوجه سلوكهم[1]. فأصل الخلق جميعا لايختلف مهما تفرقوا شعوبا وقبائل، وانما الذى يختلف ويتباين هو البيئة التى يحيا فيها كل شعب، والظروف التى تحيط بأبناء كل قبيلة.

---

(١) الواقع أن البحث عن فوارق فى السلوك الاجرامى بين السلالات المختلفة هو أمر يصعب دائما الوصول فيه الى نتائج علمية لسببين أساسيين: الأول صعوبة المقارنة بين النتائج نظرا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للسلالات المختلفة، إذ المقارنة تقتضي ايجاد مجموعات متماثلة في هذه الظروف، وهو مالا يمكن تحقيقه. الثاني الحساسية المفرطة لهذا الموضوع، إذ أن أي محاولة للدراسة تقابل بمعارضة شديدة بوصفها نوعاً من العنصرية.

الفصل الثالث

التكوين البدنى والنفسى

يقصد بالتكوين مجموعة المميزات أو الصفات الخلقية التى تتوافر فى الشخص منذ ولادته، سواء تعلقت باعضاء جسمه أو تعلقت بالنفس. ويثور التساؤل عن علاقة الخصائص التكوينية بظاهرة الاجرام، وهو مانوضحه فى مبحثين، نتناول فى أولهما التكوين البدنى وفى ثانيهما التكوين النفسى.

المبحث الاول

التكوين البدنى وظاهرة الاجرام

يقصد بالتكوين البدنى للشخص مجموعة الصفات المتعلقة بشكل الاعضاء وكيفية قيامها بوظائفها. ودراسة التكوين البدنى فى علاقته بظاهرة الاجرام تقتضى أن نحدد ما اذا كانت هناك مظاهر خارجية تميز المجرمين عن غيرهم، ثم نبين الصلة بين أداء الاعضاء لوظائفها وظاهرة الاجرام.

أولا: مدى تميز المجرمين بخصائص بدنية:

ربط الناس منذ أقدم العصور بين هيئة الانسان الخارجية والجريمة، واعتبروا ملامح الوجه وشكل الاعضاء الخارجية بمثابة أمارات كاشفة عن مكنون النفس وحقيقة الذات. ففلاسفة الاغريق، أمثال ابيوقراط وسقراط وأرسطو وأفلاطون، اكتفوا بنسبة الجريمة الى نفسية شاذة مضطربة، يرجع شذوذها واضطرابها أساسا الى عيوب أو تشوهات عضوية خلقية. ومنذ القرن الخامس قبل الميلاد قام ابيوقراط بتصنيف الناس الى نماذج وأنماط مزاجية على أساس تكوينهم البدنى. ولم يتحلل علم الاجرام من تلك النظرة، بل أن الباحثين فيه تلقفوها بطريقة سطحية فى بداية الامر، ثم

بطريقة علمية بعد ذلك ، لاسيما منذ أن خرج العالم الايطالى لمبروزو على الملأ بنموذجه البشرى الاجرامي، وقال بفكرة المجرم بالميلاد أو بالتكوين، مرجعا سلوكه الاجرامى الى تكوينه البدنى الذى ينفرد بخصائص جسدية تميزه عن غير المجرمين وعن غيره من المجرمين.

وقد خلص لمبروزو-كما رأينا- الى وجود نموذج بشرى اجرامى، يتميز فيه المجرم بخصائص بدنية لاتتوافر لدى غيره، وتقوده حتما الى الاجرام فى يوم ما. وقد وصف لمبروزو الشكل الخارجي للمجرم وأعضائه بحيث يمكن التعرف عليه من هيئته الخارجية وشكل أعضائه وحجمها. لكن نظرا لان كثيرا من الخصائص التى ذكرها لمبروزو تتوافر فى غير المجرمين مثلما تتوافر فى المجرمين، كما أنها قد لاتتوافر فى بعض المجرمين، فقد قيد لمبروزو من نطاق نظريته وحصر الخصائص الجسدية فى طائفة معينة من المجرمين هى طائفة المجرم بالفطرة أو بالميلاد. ومن ثم عدل عن تعميم النتائج التى انتهى اليها، مقررا أن مايقرب من ٢٥٪ من المجرمين يعتبرون مجرمين بالميلاد لتوافر الخصائص التى ذكرها فيهم.

وقد إنتقدت نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد من وجهات ثلاث:

الاولى: أن لمبروزو لم يقدم تفسيرا علميا على وجود ارتباط بين الخصائص البدنية والميل الحتمى الى الاجرام، وانما اكتفى بالقول بوجود هذا الارتباط وبتأكيد أثره فى الدفع الى السلوك الاجرامى.

الثانية: أنه من غير الممكن وجود مجرم بالميلاد، لان الجريمة خلق قانونى ووصف تشريعى يضفى على سلوك معين يخرق قيما اجتماعية فى زمان ومكان محددين. ومن ثم تختلف الافعال المجرمة باختلاف الزمان وتغير المكان. لذلك يكون من العبث الكلام على مجرم بالميلاد، لان وجود هذا المجرم يتنافى مع فكرة نسبية الجريمة، اذ لايسوغ القول بأن صفات معينة فى شخص ما يمكن أن تدفعه الى ارتكاب فعل قد يعد جريمة وقد

لايعد كذلك وفقا لظروف كل مجتمع، اللهم الا اذا كان لمبروزو يقصر نظريته على الجرائم الطبيعية دون غيرها.

الثالثة: أن الخصائص التى حددها لمبروزو للمجرم بالميلاد ليست بالضرورة وقفا عليه دون غيره، وهى ليست من الشذوذ بحيث يستحيل توافرها عند غيره من المجرمين أو من غير المجرمين، فقد تتوافر لدى خيار الناس.

ورغم ماوجه من نقد الى نظرية لمبروزو، الا أنها كانت فاتحة لسلسلة من الابحاث عن علاقة التكوين البدنى بظاهرة الاجرام، وهى أبحاث قام بها علماء الاجرام بعد لمبروزو بهدف تأييد نظريته أو دحضها وكان من تأثير مدرسة لمبروزو الانتربولوجية أن اتجه فريق من علماء الاجرام الى محاولة تفسير الظاهرة الاجرامية بالاعتماد على الخصائص البدنية دون غيرها.

وكان من هؤلاء عالم الاجرام الانجليزى جورنج الذى قام بدراسات لمدة ثمانية أعوام بقصد اختبار نظرية لمبروزو، شملت ثلاثة آلاف من المجرمين الخطرين، بالاضافة الى عدد كبير من غير المجرمين منهم بعض طلبة الجامعات والضباط والجنود ونزلاء المستشفيات والعمال. وأهتم جورنج بقياس مختلف أعضاء الجسم، لاسيما حجم الجمجمة، كما قام بوزن المجرمين وغيرهم، وأجرى مقارنات بين هؤلاء وأولئك. وقد خلص جورنج من ذلك كله الى أن المجرم لايختلف عن غيره فى حجم الجمجمة أو فى شكل الاعضاء الاخرى، وأن الصفات الخاصة التى ميز لمبروزو بها المجرم بالميلاد عن غيره تتوافر فى عدد كبير من المجرمين وغير المجرمين على حد سواء. واستخلص من المقارنة التى أجراها بين المجرمين وغيرهم أن تلك الصفات لاتبرر الاجرام بالنسبة لطائفة من الافراد، اذ لاتوجد صلة ما بينها وبين ظاهرة الاجرام. ومن ثم انتهى الى رفض نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد.

بيد أن جورنج انتهى الى وجود فروق أخرى بين المجرمين وغير المجرمين تتعلق بالحجم والوزن، وقرر لذلك أن الفرق بين المجرم وغير المجرم فيما يتعلق بالتكوين البدنى ينحصر فى الوزن والحجم بصفة عامة. فقد تبين له من المقارنات التى أجراها أن المجرم يتميز عن الشخص العادى بضآلة جسمه وقلة وزنه، اذ أنه أقل حجما وأخف وزنا. وأقرب المجرمين الى الافراد العاديين فى الوزن والحجم هم النصابون، فهؤلاء لايختلفون كثيرا عن عامة الناس، لا من حيث حجمهم ولا من حيث وزنهم. وأبعد المجرمين عن عامة الناس فى أحجامهم وأوزانهم هم اللصوص، فهؤلاء هم أكثر المجرمين أختلافا عن الافراد العاديين، اذ أنهم أكثرهم ضآلة وأخفهم وزنا، وفيما بين هاتين الطائفتين يتدرج المجرمون فى الحجم والوزن. وفضلا عن ذلك قرر جورنج أن متوسط الذكاء لدى المجرمين أقل منه لدى غير المجرمين. ويعنى ذلك أن جورنج رأى أن المجرمين يتميزون عن الاشخاص العاديين بالدونية أو الانحطاط البدنى والعقلى.

ولم يقنع جورنج بتقرير هذه الملاحظات كما فعل لمبروزو، كما أنه لم يحاول اثبات الصلة المباشرة بين النقص التكوينى للشخص وبين الاجرام[1]، بل أنه قدم تفسيرا لتأثير ذلك النقص فى التصرف الشخصى للافراد. ومقتضى هذا التفسير أن العلاقة بين التكوين البدنى وبين السلوك الاجرامى هى علاقة غير مباشرة. فالاقوياء بدنا وعقلا يشقون طريقهم فى معركة الحياة بيسر ونجاح، ومن ثم يوفقون الى العمل الملائم الذى

---

(١) بمعنى أنه لم ينسب الاجرام إلى حالة الدونية أو الأنحطاط الناشئة عن التكوين العضوي للفرد، أي لم يجعل هذه الحالة بذاتها سببا مباشرا في إجرام من يتميز بها. وبذلك تجنب ما وجه إلى لمبروزو من نقد في هذا الخصوص.

يكفى دخله للوفاء بحاجاتهم، فلا يفكرون فى ارتكاب جرائم السرقة للحصول على المال. كما أنهم أسوياء الخلقة يلقون قبولا من الجنس الآخر ييسر لهم اختيار شركائهم فى الحياة ويسهل لهم الزواج وتكوين الاسرة، فلا يرتكبون الجرائم الاخلاقية وجرائم الاعتداء على العرض. واستقرارهم المالى الذى يهيىء لهم سبل الحياة السوية يجنبهم كذلك كثرة الانفعال ويمكنهم من السيطرة على غضبهم، وفى هذا مايكفل لهم تجنب جرائم العنف، ويعنى ذلك من وجهة نظر جورنج أن الاقوياء بدنا وعقلا يكسبون معركة الحياة من أجل العيش بالطرق المشروعة، فلا يقعون فى مهاوى الجريمة التى ينزلق اليها الضعفاء من الناس.

ومن الدراسات التى أجريت لاختبار نظرية لمبروزو ما قام به هوتون عالم الانتربولوجيا الامريكى الذى فحص أكثر من سبعة عشر الفا من المجرمين المودعين فى السجون والاصلاحيات وغير المجرمين(١) وحدد لكل واحد منهم ١٠٧ مقاس أنتربولوجى أو عضوى. ومن هذه الدراسة أكد هوتون وجود أختلاف بين المجرمين وغيرهم من حيث ملامح الوجه ومن حيث الوزن والطول. وبصفة عامة خلص الى أن المجرمين أقل من غيرهم وزنا وحجما وتناسقا فى الجسم، وأن هذه الصفات الدنيا قد توافرت فيهم بفعل الوراثة، وأنها تميز المجرمين فيما بينهم، بحيث ينقسمون الى فئات ويتميز أفراد كل فئة بصفات معينة. وقد فسر هوتون الصلة بين هذه الصفات الدنيا وبين الاجرام، مقررا أن من تتوافر بهم هذه الصفات يعيشون فى ظروف بيئية قاسية، يعجزون لضعفهم عن مقاومة تأثيرها والصمود فى مواجهتها، فينزلقون الى طريق الجريمة.

---

(١) وقد حرص هوتون على تمثيل السود والبيض في مجموعات المجرمين حتى تكون مجموعاته ممثلة لكافة الأجناس والطوائف في المجتمع الأمريكي.

ومن ذلك أيضا الدراسة التى قام بها الزوجان شلدون وجلوك من جامعة هارفارد فى الاربعينات على خمسمائة مجرم من الاحداث، ومقارنتهم بمجموعة ضابطة تشمل خمسمائة حدث من غير المجرمين الذين يقيمون فى الضواحى ذات الظروف المعيشية السيئة من مدينة بوسطن. وكان هدف الدراسة هو تحديد سبب عدم اجرام غالبية الاحداث الذين يحيون فى ظروف معيشية مماثلة لتلك التى أحاطت بالمجرمين. وقد لاحظ الزوجان جلوك أن المجرمين الاحداث يتميزون ببنيان عضلى قوى وأن سبب الاجرام لايمكن أن يكون بيولوجيا بحتا(١) . وما يهمنا فى هذا الخصوص هو أن ما انتهيا اليه يشكك فى صحة ماانتهى اليه جورنج وهوتون من وجود ضعف بدنى فى تكوين المجرمين.

والواقع أنه من العسير القطع بوجود صلة بين التكوين العضوى وبين الاجرام، فالدراسات العلمية المختلفة لم تسفر حتى الان عن دليل قاطع يثبت أن المجرمين يتميزون بسيماهم، وأن بهم صفات عضوية تكون قصرا عليهم دون غيرهم. فما قيل به من صفات تميزهم تتوافر لدى غيرهم من الافراد العاديين.

واذا كان سلوك الفرد قد يتأثر بتكوينه البدنى، فليس مفاد ذلك أن لهذا التكوين دورا حاسما، بمعنى أن تكوينا جسديا معينا يفضى على سبيل

---

(١) تبين من هذه الدراسة أن ٦٠٪ من المجرمين يتميزون بقوة البنيان العضلي والعظمي، بينما يتميز بذلك ٣١٪ من غير المجرمين، وأن ١٤٪ من المجرمين يتميزون بالضعف البدني، بينما ٣١٪ من غير المجرمين يوجد لديهم هذا الضعف. وقد انتهي الزوجان جلوك إلى أن المجرمين كفئة لاتتميز عن فئة غير المجرمين بالخصائص البدنية وحدها، وإنما كذلك بالمزاج والخصائص النفسية والاجتماعية والثقافية.

الحتم الى سلوك محدد، أو أن من يسلكون سلوكا معينا يتساوون فى تكوينهم الجسدى أو يتميزون عن غيرهم ممن لايأتون السلوك ذاته من حيث التكوين البدنى. فحقيقة الامر أن دور التكوين البدنى فى تحديد سلوك الفرد فى الحياة تحكمه عوامل أخرى متعددة تلعب دورها وتتداخل مع هذا التكوين فى تحديد نوع وطبيعة السلوك الفردى، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، ليس شذوذ التكوين البدنى أو وجود نقص فيه عاملا يدفع دوما الى انحراف سلوك الفرد، اذ قد يكون النقص التكوينى على العكس دافعا الى التفوق والتقدم. وقد كان من العلماء والعظماء الذين تألقوا نبوغا وعبقرية نفر ممن بهم شذوذ فى التكوين، نذكر منهم نابليون بونابرت الذى كان ضئيل الحجم والوزن وروزفلت الذى كان معقدا، واديسون وكان شبه أصم، وأبو العلاء المعرى الذى كان ضريرا.

وليس من العلم فى شىء الربط بين القوة وضخامة الجسم وزيادة الوزن وبين الاجرام، والقول بأن المجرمين يتميزون من هذه النواحى عن غيرهم بكونهم أخف وزنا وأقل حجما، وبالتالى ضعافا لايستطيعون اشباع حاجاتهم بغير طريق الجريمة. فقد يكون الشخص ضخم الجسم ثقيل الوزن، ومع ذلك ضعيف البنيان محدود الذكاء. بل ان ضخامة الجسم وزيادة الوزن قد تحد من قدرة الشخص على العمل واشباع الحاجات، وتقوده الى الكسل والخمول.

وأخيرا فقد أثبتت بعض الدراسات عدم وجود ارتباط حتمى بين ضعف الجسم أو قوته وبين ارتكاب الجريمة. فقد ميز جورنج المجرمين بضعفهم البدنى، فى حين أثبت الزوجان جلوك أن المجرمين كانوا أقوى من غير المجرمين أبدانا. ويعنى ذلك أن السلوك الاجرامى قد يصدر عن أشخاص يختلفون فى تكوينهم البدنى، دون أن يعد التكوين هو السبب فى ارتكابهم لهذا السلوك، تماما كما أن السلوك القويم ليس وقفا على طائفة من الافراد

تتفق فى خصائصها البدنية وكمال تكوينها.

فالسلوك الواحد، قويما أو منحرفا، يمكن أن يصدر عن أشخاص يختلفون فى تكوينهم البدنى أشد اختلاف. ومن ثم تسقط دعوى تميز المجرمين بخصائص تكوينية عضوية تسهم فى تفسير اجرامهم، واذا كان للتكوين البدنى تأثير على الاجرام، فان هذا التأثير لايمكن أن يتأتى الامن كيفية أداء البدن لوظيفته.

ثانيا: تأثير وظائف الاعضاء على ظاهرة الاجرام:

يؤكد علماء الاجرام وجود صلة وثيقة بين كيفية أداء بعض أعضاء الجسم الداخلية لوظائفها وبين الاجرام. ومن الاعضاء الداخلية التى انبرى علماء الانتربولوجيا على بيان أثرها على السلوك الاجرامى الغدد التى تسهم فى تنظيم وظائف الجسم الحيوية.

ويقرر علماء الطب أن الغدد نوعان: غدد قنوية وغدد صماء. والغدد القنوية سميت كذلك لان بها قنوات تنقل افرازات معينة الى داخل الجسم، ومثالها الغدد اللعابية والبنكرياس والكبد، أو الى خارجة، ومثالها الغدد الدمعية والعرقية والدهنية. أما الغدد الصماء فلا توجد بها قنوات، وانما تقوم بجمع موادها الاولية من الدم مباشرة، ثم تحولها الى هرمونات تنقلها الى الدم ثانية، حيث يقوم بتوزيعها على أعضاء الجسم، ومن أمثلة هذه الغدد، الغدة النخامية الموجودة فى مؤخرة الرأس، والغدة الدرقية الموجودة فى الرقبة، والغدد فوق الكليتين والغدد التناسلية.

ومن المسلم به أن افرازات الجهاز الغدى تؤثر تأثيرا مباشرا فى سير أجهزة الجسم المختلفة وفى حالته النفسية، وتحكم وظائفه الحيوية، وتؤثر فى رد فعل الجسم على جميع المؤثرات الخارجية التى تباشر فعلها عليه. ويرى العلماء لذلك أن تأثير نشاط الغدد على التكوين العضوى والنفسى للشخص له صلته الوثيقة بالسلوك الاجرامى. ونشاط الغدد قد يعتريه

بعض أوجه الخلل، منها ماهو تكوينى أصلى ومنها ماهو عارض يصيب الانسان فى مراحل معينة من عمره.

أ – أما عن الخلل العارض، فقد أثبتت الابحاث أن هناك فترات من عمر الانسان تنشط فيها الغدد فتزيد افرازاتها، أو يخمد نشاطها فتقل افرازاتها، مما يؤدى الى انعكاسات على حالة الشخص العصبية والنفسية، وهى انعكاسات تؤثر فى سلوكه الى حد بعيد. من أمثلة ذلك مايحدث فى فترة المراهقة من نشاط فى الغدد الجنسية قد يفضى الى جرائم أخلاقية. كما أن هناك تغييرات فى افرازات الغدد لدى المرأة فى فترة الحيض تقترن بتغيرات فسيولوجية نفسية، تجعل المرأة أكثر حساسية وانفعالا وقلقا واكتئابا، وهو مايجعلها عرضة لارتكاب أنواعا كثيرة من الجرائم. ومايحدث للمرأة فى فترة الحيض من اضطرابات فسيولوجية ونفسية يحدث لها تقريبا عندما تصل الى سن اليأس الجنسى، اذ تصبح أهلا لارتكاب مختلف الجرائم، لاسيما جرائم العنف، ويحدث الحمل كذلك تغييرات فسيولوجية تسهم فى تحديد نوع سلوك الحامل الى حد كبير. والخلل فى افرازات بعض الغدد فى فترات الشيخوخة يؤثر كذلك على سلوك الفرد وحالته النفسية والعصبية مما قد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم.

ب– والخلل الاصلى فى وظائف الغدد هو كما قلنا الخلل التكوينى الذى يولد به الفرد. والخلل فى طريقة أداء الغدد الصماء لوظائفها يؤثر تاثيرا كبيرا على طباع الشخص وحالته النفسية والعصبية، وتنسب اليه كثيرا من الاضطرابات النفسية. وعلى سبيل المثال فان خمول الغدة النخامية يؤدى الى الخجل والانعزالية، بل والجبن الى حد ما، وزيادة افراز البنكرياس يجعل الشخص فظا غليظ القلب لايقيم للاخرين وزنا ولايرعى لهم حرمة، وزيادة افراز الغدة الدرقية يقود الى القلق وعدم الاستقرار والتوتر

العصبى وسرعة الانفعال، بينما يؤدى خمول هذه الغدة أو عجزها الى الخمول الذهنى والبلاهة وفقدان الذاكرة.

ماتقدم يشير الى أهمية توازن الغدد فى أدائها لوظائفها. وقد نبه العالمان الايطاليان بند ودى توليو الاذهان الى أهمية الاثر الذى تحدثه افرازات الغدد على سلوك الافراد، والى الارتباط الوثيق بين الخلل فى افرازات الغدد وبين السلوك الاجرامى. وقرر العالمان أنه يمكن تقسيم المجرمين وفقا لنوع ودرجة الخلل فى هذه الافرازات. فالزيادة فى افراز الغدة الدرقية تؤدى الى جرائم الاعتداء على الاشخاص كالقتل والضرب، والاضطراب فى افراز الغدة النخامية يولد ميلا الى جرائم الاعتداء على الاموال. وقد أجريت احصاءات على عدد من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ثبت منها أن نسبة كبيرة منهم لديها اضطراب فى وظائف الغدد، وثبت من احصاءات أجريت على عدد من المجرمين الاحداث أن ٥٦٪ منهم لديهم هذا الخلل.

وأمام هذه النتائج العلمية لامناص من التسليم بوجود صلة بين الخلل فى وظائف الغدد الصماء وبين السلوك الاجرامى. واذا كان الدليل العلمى لم يقم حتى اليوم على وجود خصائص عضوية خارجية معينة تميز المجرمين عمن عداهم وتؤثر فى اجرامهم، فان ماوصل اليه العلم من اثبات أثر الاضطراب فى وظائف الغدد على الحالة النفسية والعصبية للشخص، يسمح بابراز أهمية تاثير الغدد على سلوك الفرد، ومن ثم على سلوكه الاجرامى. وحقيقة الدور الذى تلعبه الغدد فى رسم معالم شخصية الفرد وتحديد سلوكه ينبغى أن يدفع المتخصصين فى علم الغدد الى مزيد من الجهد فى سبيل السيطرة على نشاط الغدد وضبطه وايجاد الوسائل لعلاج الخلل فى افرازات الغدد، والتى تدفع بعض الافراد الى سلوك سبيل الجريمة. ويرتبط بعدم سيطرة الفرد على جهازه الغدى وكيفية أدائه

لوظائفه ضرورة اعادة النظر فى مفهوم المسئولية القائم على الارادة وحرية الاختيار، وذلك حين يثبت أن الخلل فى افرازات الغدد قد بلغ حدا تعجز معه الارادة عن العمل على خلاف مايدفع اليه هذا الخلل.

الفصل الرابع

التكوين العقلى

(الذكاء)

بحث الصلة بين التكوين والاجرام الفردى لايقتصر فحسب على التكوين البدنى والنفسى، وانما يشمل بحث التكوين العقلى، وعلاقته بالسلوك الاجرامى. وقبل أن نعرض للصلة بين التكوين العقلى أو الذكاء والسلوك الاجرامى، نبين المقصود بالذكاء.

المبحث الاول

المقصود بالذكاء

أولا: معنى الذكاء:

يقصد بالذكاء المقدرة على التفكير والفهم، والذكاء بهذا المعنى هو أهم ما يميز الانسان عن الحيوان. ويعرفه علماء النفس بانه قدرة الشخص على فهم العلاقات التى توجد بين العناصر المكونة لموقف من المواقف وعلى التكيف معه من أجل تحقيق غاياته. والذكاء بهذا المعنى يتحلل الى مجموعة من الامكانيات العقلية التى تحدد مدى قدرة الشخص على تكييف سلوكه مع الظروف البيئية المتغيرة. وأهم هذه الامكانيات الادراك والتفكير والتذكروالتخيل.

ونصيب الافراد من الذكاء يتفاوت، فالذكاء العام ليس على درجة واحدة لدى كافة الافراد، كما أن حظ كل فرد من عناصر الذكاء المختلفة ليس دائماً على مستوى واحد. فمن الناس من أنعم الله عليه بكل عناصر الذكاء، ومنهم من يوجد لديه ذكاء خاص يتعلق بعنصر أو اكثر من العناصر التى يتكون منها الذكاء العام. وينقسم الناس من حيث كمية الذكاء الى أنواع ثلاثة: العباقرة النابغون وهم قلة فى المجتمع، ومتوسطو الذكاء ويمثلون

السواد الغالب من أفراد المجتمع، وقليلو الذكاء أو ضعاف العقول وهم كذلك يمثلون نسبة قليلة من الافراد. وقليلو الذكاء هم الطائفة من الافراد الذين تضعف لديهم الامكانات العقلية، فيعجزون عن تكييف سلوكهم مع ظروف المجتمع الذى يعيشون فيه.

ثانيا: تحديد مستوى الذكاء:

لتحديد مستوى الذكاء أهمية فى مجالات عدة. من أجل ذلك لجأ الباحثون الى وسائل لقياس مستوى الذكاء لدى الافراد، وتتمثل هذه الوسائل فى مجموعة من الاختبارات التى يطلق عليها علماء النفس اختبارات الذكاء. وفكرة هذه الاختبارات تتلخص فى ملاحظة نوع ومدى استجابة الشخص لموقف معين. وتقدم الاختبارات الى الفرد بطريقة معينة تمكن الباحث من تسجيل وقياس استجابة الفرد لها بشكل دقيق، وتشتمل اختبارات الذكاء على مجموعة من العناصر التى تقيس مختلف الامكانات العقلية للفرد محل البحث، وتترجم استجابات الفرد وأخطاؤه الى أرقام تعبر عن نسبة الذكاء وتجرى على ضوئها المقارنة بين مستوى الذكاء لشخصين أو لمجموعتين من الافراد، مثل المجرمين وغير المجرمين، أو الرجال والنساء، أو الشباب والشيوخ.

ويعبر عن معدل الذكاء بالمعادلة الرياضية الآتية:

$$\text{معدل الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times ١٠٠$$

ويتحدد العمر العقلى للشخص بعدد من الدرجات يستخلص من أجابته على عناصر الاختبار المحدد لسن معينة. فاذا أريد تحديد العمر العقلى لشخص ما، قدمت له عدة اختبارات، وحددت درجاته على أساس الاختبار الذى تمكن من الاجابة عليه. واذا تحدد العمر العقلى على هذا النحو أمكن تحديد معدل ذكاء هذا الشخص، وذلك عن طريق مقارنته بعمره الزمنى. وعلى سبيل المثال يمكن تحديد مستوى ذكاء طفل فى العاشرة من عمره

بأن تقدم له اختبارت تناسب أعمارا مختلفة تقارب عمره، فاذا أجاب على الاختبار الخاص بسن خمس سنوات وعجز عن الاجابة على اختبارات الاعمار اللاحقة، تحدد عمره العقلي بخمس سنوات، ويحسب معدل ذكائه على النحو الاتي:

$$\frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times ١٠٠ \quad \text{أي} \quad \frac{٥}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = \frac{٥٠}{١٠٠} = ٥٠٪$$

ويعنى ذلك أن نسبة الذكاء لديه هى ٥٠٪ من النسبة التى ينبغى أن يكون عليها من هم فى مثل سنه. أما اذا أجاب على الاختبار الخاص بسن ١٢ سنة، فان معدل الذكاء الخاص به يحسب على النحو الآتي:

$$\frac{١٢}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = ١٢٠٪$$

ويعني ذلك أن عمره العقلي ١٢ سنة وأن معدل ذكائه يزيد بنسبة ٢٠٪ عن معدل ذكاء من هم فى مثل سنه، أي أن عمره العقلى يكون أكبر من عمره الزمني. أما اذا أجاب على الاختبار الخاص بسن ١٠ سنوات وعجز عن الاجابة على اختبار السنة اللاحقة، فان عمره العقلى يكون مساويا لعمره الزمنى ويكون

$$\text{معدل ذكائه} \quad \frac{١٠}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = ١٠٠٪$$

ويحدد علماء النفس الذكاء العادى بأنه هو الذى تتراوح نسبته بين ٩٠٪ و ١١٠٪ أما ذكاء ضعاف العقول فان نسبته تتراوح بين صفر ٪ و٨٠٪. أما ذكاء النوابغ والموهوبين فهو مازادت نسبته عن ١٢٠٪.

وكما رأينا الذكاء الاقل من العادى أو ذكاء ضعاف العقول يبدأ من صفر ٪ الى ٨٠٪. ويعنى ذلك أن الضعف العقلى ليس على درجة واحدة، بل أنه ينقسم الى درجات ثلاث هى العته والبلاهة والحمق. فالمعتوه هو الذى يعادل عمره العقلى عمر طفل فى الثالثة من عمره ويتراوح مستوى ذكائه بين صفر ٪ و٢٥٪، والعته مانع من موانع المسؤوليه الجنائية، وشأن المعتوه فى هذا كشأن الصغير دون السابعة. وأما الابله فتتراوح نسبة الذكاء لديه بين ٢٥٪ و ٥٠٪ والبله لايمنع المسؤولية الجنائية فى القانون

المصرى، وان كان له من أثر قانونى فانه يتمثل فى اعتباره سببا من أسباب تخفيف العقاب. أما الاحمق فتتراوح نسبة الذكاء لديه بين ٥٠ و٨٠٪، والحمق لايؤثر فى المسؤولية الجنائية.

والضعف العقلى ظاهرة يزداد انتشارها بدرجة تدعو الى القلق فى المجتمعات المعاصرة، وتبدو الظاهرة واضحة خاصة فى المجتمعات التى تقدم الرعاية الصحية والاجتماعية لضعاف العقول، اذ من الممكن حصر هؤلاء بصورة دقيقة، كما أنهم لايموتون فى سن مبكرة(١) .

المبحث الثانى

الصلة بين معدل الذكاء والجريمة

هل لمعدل الذكاء صلة بالسلوك الاجرامى؟ وهل متوسط مستوى ذكاء المجرمين يقل عن متوسط مستوى الذكاء لدى غير المجرمين؟.

اختلف العلماء حول تحديد الصلة بين الذكاء والسلوك الاجرامى. ففى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كان الاعتقاد السائد لدى الباحثين أن هناك علاقة وثيقة بين نقص الذكاء والسلوك الاجرامى، فنقص الذكاء يعد عاملا يدفع ضعاف العقول الى طريق الجريمة، بل لقد ذهب بعض الباحثين الى القول بأن كل المجرمين والمنحرفين هم تقريبا من ضعاف العقول، لان مايعانونه من ضعف عقلى هو السبب الذى يدفع بهم الى الاجرام أو الى الانحراف.

لكن هذا الاعتقاد لم يعد له محل فى الوقت الحاضر، فلا نجد بين

---

(١) تشير آخر الاحصاءات إلى وجود مايقرب من ٥٠٠ مليون معوق في العالم (عقلي وجسدي) منهم ٨٠٪ في العالم الثالث.

الباحثين من يسلم بوجود صلة حتمية بين الضعف العقلى والسلوك الاجرامى، أو من يقرر بأن كل المجرمين هم من ضعاف العقول الذين يقل مستوى الذكاء لديهم عن مستوى الذكاء لدى الافراد العاديين.

بل لقد أثبت بعض الدراسات الاحصائية عدم وجود فوارق ذات دلالة فى مستوى ذكاء المجرمين مقارنا بمستوى ذكاء الافراد العاديين. وعلى هدى هذه الدراسات يؤكد بعض الباحثين عدم وجود رابطة بين مستوى الذكاء العام والسلوك الاجرامى، وأن أمكن استخلاص علاقة وثيقة بين نماذج معينة من الجرائم وبين بعض عناصر الذكاء.

ويعنى ما تقدم أن هناك صلة ما بين مستوى الذكاء وبين السلوك الاجرامى، على الاقل فى بعض صور هذا السلوك، وهو ما يدعو الى البحث عن تفسير لهذه الصلة.

أولا: الصلة بين نوع الجريمة ومستوى الذكاء:

اذا كانت علاقة مستوى الذكاء بكم الاجرام من المسائل التى تستعصى على التحقيق العلمى، فان علاقة نوع الجرائم بمستوى الذكاء من الامور التى تظهرها الدراسات الاحصائية التى أجراها عدد كبير من الباحثين فى أوروبا وأمريكا.

تشير الاحصاءات الى أن مستوى الذكاء يرتبط بنوع الجرائم، فمن الجرائم ما يستهوى ضعاف العقول، كما أن ارتفاع مستوى الذكاء قد يدفع الاذكياء من المجرمين الى طائفة معينة من الجرائم. فهناك اذن مايمكن أن نطلق عليه جرائم الذكاء وجرائم الغباء.

أ- جرائم الذكاء:

قد يكون المستوى المرتفع من الذكاء نعمة تدفع صاحبها الى حسن استغلالها، كما قد يكون هذا المستوى نقمة عندما ينقلب وبالاً على صاحبه

الذى يسىء استغلال ذكائه فى ارتكاب الجرائم. فمن الجرائم مايتطلب قدرا موفورا من الذكاء. فالنصب مثلا يفترض مقدرة خاصة على استغلال المواقف واختيار الضحايا ومخاطبتهم بالاسلوب الذى يقنعهم، كما يتطلب قدرا من المعرفة بظروف الحياة وأساليب التعامل ونفسيات الناس وطبائعهم. وكل هذه الامور لاتتوافر الا لمن كانت لديه امكانيات عقلية تزيد على المتوسط العام المألوف. ومن الجرائم التى تتطلب قدرا كبيرا من الذكاء كذلك جرائم التزوير والاختلاس والتجسس وبعض الجرائم السياسية والاقتصادية والمالية.

ب- جرائم الغباء:

يكثر اقدام ضعاف العقول على الجرائم التى لايتطلب ارتكابها قدرا وفيرا من الذكاء. بل أن ارتكاب هذه الجرائم قد يكون مظهرا لتضاؤل نصيب المجرم من الامكانيات العقلية. وأهم الجرائم التى تستهوى ضعاف العقول، فيزداد اقبالهم عليها، جرائم التسول والتشرد والسرقات البسيطة والجرائم الخلقية، لاسيما اتيان الافعال المخلة بالحياء مع الاطفال والعجائز من النساء، بالاضافة الى جرائم الحريق والجرائم غير العمدية بصفة عامة.

وقد تأكد هذا « التخصص الاجرامى» تبعا لمستوى الذكاء بدراسات اجراها عدد من الباحثين، منها دراسة على عدد من مرتكبى جرائم النصب وعدد من مرتكبى جرائم السرقة، حيث أجريت المقارنة بين مستوى ذكاء هؤلاء ومستوى ذكاء مجموعة ضابطة من رجال الشرطة.

وقد أثبتت هذه المقارنات أن مستوى ذكاء النصابين جاء فى المقدمة، يليه مستوى ذكاء رجال الشرطة، ثم مستوى ذكاء اللصوص.

ثانيا: تفسير الصلة بين مستوى الذكاء والجريمة

ذهب بعض الباحثين فى بداية القرن العشرين الى اعتبار الضعف

العقلى سببا للاجرام، ويعنى هذا الرأى أن هناك صلة سببية مباشرة بين الخلل فى التكوين العقلى وبين الجريمة. وقد استندوا فى ذلك الى بعض الاحصاءات التى أشارت الى أن نسبة ضعاف العقول بين المجرمين تزيد عن نسبتهم الى مجموع السكان. وهذا الرأى لايمكن الاخذ به لأن احصاءات أخرى أثبتت زيادة مستوى الذكاء لدى بعض المجرمين عن المستوى المألوف، وأكدت احصاءات أخيرة أن ضعاف العقول لايزيدون على ١٠٪ من مجموع المجرمين، وهو مايعنى أن الضعف العقلى ليس هو سبب اجرام كل المجرمين. كذلك لايفسر هذا الرأى عزوف كثير من ضعاف العقول عن ارتكاب الجرائم، لانه لوصح أن الضعف العقلى هو وحده سبب الاقدام على ارتكاب الجرائم، لوجب بالضرورة أن يكون كل ضعاف العقول فى المجتمع من المجرمين. بيد أن الواقع يثبت عكس ذلك، فضعاف لايجرمون جميعا، وانما تجرم منهم فئة قليلة. وحتى بالنسبة لهذه الفئة لايمكن القطع بأن الضعف العقلى هو السبب الوحيد لاجرامها.

والواقع أن ضعف التكوين العقلى لايقوى بمفرده على تفسير اجرام بعض ضعاف العقول، بل قد لايكون اجرامهم راجعا أساسا الى انخفاض مستواهم من الذكاء. فمن الجائز أن يكون تدنى مستواهم العقلى هو الذى دفعهم الى نوع معين من الجرائم دون سواه، لكن لايصلح هذا الضعف فى ذاته لكى يحمل بمفرده تبعة انزلاق بعض ضعاف العقول الى طريق الجريمة. وانما علاقة الضعف العقلى بالجريمة لاتزيد على تلك العلاقة التى تربط التكوين البدنى أو النفسى بصفة عامة بالجريمة. ويعنى ذلك أن الضعف العقلى لايسبب الاجرام بذاته، بل قد يترتب على الضعف العقلى أو يرتبط به من الظروف والعوامل مايدفع الضعيف الى ارتكاب الجريمة، فتكون الجريمة ليست وليدة نقص الذكاء، وانما وليدة اقتران تلك الظروف والعوامل بنقص فى الذكاء لم يمكن الشخص من التكيف معها فانزلق الى طريق الجريمة.

ويرتبط بالضعف العقلى عوامل داخلية وخارجية تتفاعل معه، ويكون فى اقترانها بنقص الذكاء تفسير لاجرام ضعاف العقول. من هذه العوامل ما هو نفسى ومنها ماهو اجتماعى.

أ- العوامل النفسية:

يقترن بالضعف العقلى غالبا خلل نفسى. فضعف الامكانات العقلية للفرد يضعف من مقدرته على التحكم فى غرائزه وشهواته وعلى اشباعها إشباعا يتفق مع القيم والتقاليد الاجتماعية السائدة. فضعف الذكاء يعنى ضعف المقدرة على الادراك وعدم التبصر بعواقب الامور وسرعة وسهولة الاستجابة لنداء الغرائز، وضعف الذكاء لايمكن الشخص من نقد ذاته ومن الاستفادة من تجاربه الشخصية ومن تجارب غيره. ويعنى ذلك أن الخلل النفسى المصاحب لنقص الذكاء يكون له دور فى دفع ضعيف العقل الى ارتكاب الجرائم، لاسيما وأن الضعف العقلى يجعل انفعال الشخص بالمؤثرات الخارجية أشد وأعمق من انفعال متوسط الذكاء.

ب- العوامل الاجتماعية :

يقلل الضعف العقلى من فرص الحياة الاجتماعية المتاحة أمام ضعاف العقول. فضعيف العقل يعانى من ظروف اجتماعية صعبة تغلق أمامه فرص النشاط المشروع. وتفسير ذلك أن ضعيف الذكاء قلما ينجح فى دراسته اللهم الا فى ظل نظام تعليمى ضعيف الوسائل، ومن ثم تضيق أمامه فرص العمل الملائمة. ولايظفر إلا بالاعمال المادية التافهة التى لاتدر عائدا يسد احتياجاته. وفى الازمات الاقتصادية يكون الاستغناء أولا عن ضعاف العقول محدودى الوسائل، فتؤدى بهم البطالة الى التسول والتشرد والسرقة. يضاف الى ذلك أن ضعيف العقل لايلقى إعجابا أو قبولا من الجنس الآخر، فتضيق أمامه فرص الزواج، مما قد يدفعه الى ارتكاب الجرائم الاخلاقية وجرائم الاعتداء على العرض.وضعيف العقل محدود

الذكاء قد يكون موضع سخرية من أقرانه الذين لايعيرونه اهتماما، مما قد يدفعه الى بعض أفعال العنف انتقاما أو اثارة للاهتمام.

ولاشك فى أن تضافر هذه الظروف، مع ضعف فى العقل لايمكن صاحبه من التغلب عليها أو التكيف معها، يمكن أن يكون سببا فى اجرام ضعاف العقول، بحيث لايسوغ نسبة اجرامهم الى حظهم المحدود من الذكاء وحده. ونخلص من ذلك إلى أن ضعف التكوين العقلى- شأنه فى ذلك شأن العوامل الداخلية الاخرى- ليس وحده سببا للاجرام. فاذا أمكن توفير قدراً من الرعاية لضعاف العقول، واذا نجح المجتمع فى احاطتهم بظروف تتناسب مع مستواهم من الذكاء، كان ضعف العقل فى ذاته عقيما- فى الغالب- فى مجال الاجرام.

الفصل الخامس

السن

تمهيد:

من المسلم به أن الاجرام يرتبط- كما ونوعا- بسن الانسان(١). فالانسان فى كل مرحلة من مراحل تطور حياته يتأثر بالتغييرات التى تطرأ على تكوينه البدنى والنفسى، كما يتأثر بما يعترى البيئة التى تحيط به من تغييرات، اذ ينتقل من بيئة الى أخرى حسب المرحلة العمرية التى يحياها، ويختلف مدى استجابته للعوامل البيئية تبعا لاختلاف سنه. وعلى ذلك يقترن بالسن تطور داخلى فى تكوين الفرد، وتطور خارجى فى البيئة المحيطة به. هذا التطور بنوعيه ينعكس تأثيره على سلوك الانسان وعلى الظاهرة الاجرامية.

وارتباط الظاهرة الاجرامية بالسن حقيقة تؤكدها الاحصاءات الجنائية، التى تصنف الجرائم تبعا لسن الجانى. ويظهر من الاحصاءات الجنائية اختلاف نسبة الاجرام تبعا لتغير مراحل العمر التى يمر بها الانسان.

ويقسم الباحثون فى علم الاجرام عمر الانسان الى مراحل لبيان خصائص كل مرحلة من وجهة النظر الاجرامية. فمن الباحثين من قسم عمر الانسان الى أربع مراحل لبيان أثر كل مرحلة على الظاهرة

---

(١) وترتبط المسئولية الجنائية كذلك بالسن، إذ يقسم المشرع عمر الانسان إلى مراحل تبعا لتطور مقدرته على التمييز والأدراك، ويجعل لكل مرحلة حكما. وتتدرج المسئولية الجنائية بنمو المقدرة على التمييز والادراك حسب سن الشخص، فهي تنعدم دون سن معينة وتخفف قبل بلوغ الانسان سن الرشد الجنائي وتكتمل إذا بلغ الانسان هذه السن غير مصاب بجنون أو عاهة في العقل تحول دون كمال تمييزه وإدراكه.

الاجرامية. هذه المراحل هى: مرحلة الطفولة، ومرحلة المراهقة، ثم مرحلة النضج، وأخيرا مرحلة الشيخوخة. وتتميز كل مرحلة من المراحل الاربع لعمر الانسان بخصائص محددة، وهى خصائص تؤثر فى اجرام أفراد كل طائفة، سواء من حيث حجم الاجرام أو نوعه.

المبحث الاول

مرحلة الطفولة

تمتد مرحلة الطفولة لتشمل الفترة من الميلاد الى البلوغ. وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل فى تكوين الشخصية الانسانية، وتحديد اتجاهاتها المستقبلية. ففى هذه المرحلة تتكون وتتبلور العوامل التى توجه نمو وتطور شخصية الطفل، وتحدد تبعا لذلك اتجاه سلوكه فى المستقبل. وتتميز تلك الفترة برغبة الشخص فى المغامرة، وهى رغبة تشتد مع نمو تكوينه البدنى وشعوره بوجود طاقة لدية تجعله ينفر من القيود على حريته وتصرفاته وتدفعه الى الالتجاء الى العنف فى بعض الاحوال. ويحتاج الطفل فى هذه الفترة الى توجيه طاقته البدنية نحو أوجه النشاط التى تغنيه عن تبديدها فى أعمال العنف.

ومن الوجهة الاجرامية تعد مرحلة الطفولة أقل فترات عمر الانسان من حيث قلة عدد الجرائم التى ترتكب فيها، وهو ما تؤكده الاحصاءات الجنائية. وتفسر قلة حجم الاجرام فى هذه المرحلة بطبيعة التكوين البيولوجى للطفل من ناحية، وبضيق نطاق علاقاته الاجتماعية من ناحية أخرى. يضاف الى ذلك أن التنظيم القانونى فى أغلب الدول لايقرر مسؤولية الحدث عما يرتكب من أفعال يصدق عليها وصف الجريمة إلافى حدود ضيقة.

وانعدام مسؤولية الطفل في هذه المرحلة لاينفي أنه يرتكب أفعالا اجرامية(١) ، يعنى علم الاجرام بدراستها لبيان العوامل الدافعة اليها. فبعض الدراسات التى أجريت تشير الى أن المؤشرات الخطيرة للسلوك اللاجتماعى ليست نادرة بين سنى الخامسة والسابعة، وقد اكتشف بعضها لدى من صاروا فيما بعد من المجرمين المحترفين.

المبحث الثانى

مرحلة المراهقة أو الحداثة

مرحلة المراهقة تشمل الفترة من عمر الانسان الواقعة بين سن الثانية عشرة والثامنة عشرة. وفى هذه المرحلة يبدأ اجرام الحدث فى الظهور بصورة بسيطة، ثم يزداد حجما مع تقدم عمر الحدث. وتنتاب الحدث فى هذه المرحلة تغييرات فسيولوجية ونفسية، إضافة الى ظروف بيئية يكون لها تاثير على سلوكه بصفة عامة، وعلى السلوك الاجرامى بصفة خاصة.

ففى هذه المرحلة يتعرض الحدث لتغييرات داخلية تزيد على اثرها قوته البدنية زيادة ملموسة، وتنشط غدده فتزيد افرازاتها، لاسيما الغدة الدرقية التى تؤثر فى رغبة الانسان فى الاعتداء، وتنشط الغريزة الجنسية لدى الحدث فى صورة حادة.

ويتعرض الحدث كذلك فى هذه المرحلة الى تغييرات وظروف خارجية، اذ ينطلق خارج نطاق أسرته، ويبدأ فى التمرد على القيود التى تحد من حريته، وتنشأ لديه الرغبة فى التعبير عن شخصيته. يضاف الى ذلك نمو

---

(١) إذا كانت أفعال الطفل لاينطبق عليها وصف الجريمة من الناحية القانونية لتخلف الركن المعنوي فيها ،الاانها تعد مع ذلك أفعالا إجرامية، لأن أنعدام المسؤولية عنها يرجع إلى سبب في الفاعل يحول دون مساءلته ويظل الفعل على وصفه من عدم المشروعية الجنائية، اى أنه يعد جريمة يعني بها علم الاجرام.

فى ملكة التخيل وحب المغامرة، وتغلب العاطفة على العقل، وضعف فى المقدرة على كبح جماح النفس ومقاومة المؤثرات الخارجية.

وتؤثر الظروف الخارجية على الحدث تأثيرا كبيرا، اذ توجه تفكيره وتحكم تصرفاته، لان شخصيته لم تكتمل نضوجا واستقراراً، مما يجعله سريع الاستجابة والتأثر بالعوامل الخارجية تأثرا بالغا بدرجة تفوق تأثر الانسان الناضج بها الى حد كبير. ولايخفى أن تأثير العوامل الخارجية على الحدث قد يكون تأثيرا ضارا يدفعه إلى الاجرام.

وقد أثبتت الاحصاءات الجنائية أن نسبة إجرام الاحداث فى ازدياد مضطرد، وأنها تتدرج فى اتجاه الزيادة مع تقدم سن الحدث. ونظرا لخطورة اجرام الاحداث وضرورة العمل على علاج أسبابه، تعنى القوانين عناية خاصة بمعاملة الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف حتى لايكون انحرافهم أو اجرامهم فى هذا السن المبكر بداية لانخراطهم الذى لارجعة فيه فى عالم الاجرام (1). فدخول الحدث الى عالم الجريمة فى هذا السن المبكر يكون عادة مؤشرا على وجود جوانب سلبية فى شخصيته، وفى الظروف المحيطة به، ينبغى العمل على الحد من مفعولها حتى لاتستقر وتزداد حدة مع تقدم السن.

أما عن نوع اجرام الاحداث، فانه يتميز بطغيان طوائف معينة من الجرائم تستهويهم أكثر من غيرها من الجرائم. وتتوزع جرائم الاحداث على طوائف ثلاث:

---

(1) يوجد في مصر قانون خاص بمعاملة الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف هو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. وتعني منظمة الأمم المتحدة بموضوع إجرام الأحداث وانحرافهم، وتضع القواعد الدولية التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تعاملها مع إجرام وانحراف الأحداث.

أولا: جرائم الاعتداء على الاموال:

العدد الاكبر من جرائم الاحداث فى تلك المرحلة يتمثل فى جرائم الاعتداء على الأموال، وخاصة السرقات البسيطة. وتفسر غلبة الجرائم ضد الاموال على غيرها من الجرائم بالنسبة للاحداث برغبة الحدث فى الظهور واشباع نزعات ورغبات لاتتوافر لديه الامكانيات المالية لاشباعها، لاسيما إن كان فقيرا وزملاؤه أكثر ثراء منه. كما أن فرص السرقة قد تتيسر له، سواء من منزل أسرته أومن منازل ذوى قرباه أو من زملائه فى المدرسة أو فى مكان التدريب.

ولايلجأ الحدث عادة الى الجرائم المالية التى تتطلب حيلة ودهاء وخبرة بالتعامل، مثل جرائم النصب والاحتيال. كما أن جريمة خيانة الامانة لاتمثل أهمية فى اجرام الاحداث اذ قلما تتاح لهم فرص ارتكابها.

ثانيا: جرائم الايذاء البدنى:

تشكل جرائم الإيذاء البدنى نسبة كبيرة من جرائم الاحداث، لاسيما جرائم الجرح والضرب. ويفسر ازدياد نسبة هذه الجرائم بعوامل النمو البدنى للطفل فى هذه المرحلة، اذ يشعر الطفل بطاقة بدنية كبيرة تنمو لديه وتدفعه الى النفور من القيود على حريته وتصرفاته والثورة على كل مايمثل عائقا أمام صور السلوك التى يرغب فى اتيانها. ويخلق كل ذلك لديه حبا فى التشاجر والضرب يظهر أثره مع أخوته فى المنزل العائلى ثم مع رفاق اللعب والمدرسة، اعتدادا بقوته البدنية وتأكيدا لشخصيته.

ثالثا: جرائم الاعتداء على العرض:

تحتل هذه الجرائم مكانا هاما فى اجرام الاحداث. ويفسر ذلك بتأثير النمو الغريزى لدى المراهق، اذ تستيقظ الغريزة الجنسية على نحو مفاجىء فى هذه المرحلة، وتثير فضول الحدث الذى يدفعه الى اكتشاف ماحدث من

تغيير، فيرتكب بعض الافعال الفاضحة مع زملائه. وحين يكتمل للغريزة الجنسية نضجها وتتخذ طريقها الطبيعى، قد لايجد الحدث فى هذه السن اشباعا لها يتفق مع القانون، فينزلق الى بعض جرائم الاعتداء على العرض، وتبدأ هذه الجرائم محدودة مع بداية فترة المراهقة ثم يزيد عددها فى نهايتها وبداية مرحلة النضوج.

المبحث الثالث

مرحلة النضوج

تمتد هذه المرحلة لفترة طويلة من عمر الانسان، اذ تشمل من سن الثامنة عشرة الى سن الخمسين. وهذه الفترة من أخطر مراحل عمر الانسان من وجهة نظر علم الاجرام. ففيها يتأثر الفرد بتغيرات عضوية ونفسية وبظروف بيئية مختلفة. ولطول هذه المرحلة يقسمها علماء الاجرام الى فترتين: فترة النضوج المبكر وفترة النضوج الحقيقى أو الكامل.

أولا: فترة النضوج المبكر:

هى الفترة مابين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين. وتعد من أخطر فترات العمر وأشدها خصوبة فى مجال الاجرام، الذى يكثر وقوعه فيها، بحيث تستأثر وحدها بربع كمية الاجرام الكلى وتقترب فى بعض الحالات من ثلثه.

وتتنوع الجرائم فى هذه الفترة تنوعا كبيرا. فخصوبتها فى مجال الاجرام لاتتوقف على كم الاجرام فحسب، بل هى خصبة كذلك فى نوعه. ومن أهم جرائم هذه الفترة:

١ – جرائم السرقة: وتبلغ أعلى نسبة لها فى الفترة من ١٨ الى ٢٥ سنة. وترتكب فى تلك الفترة السرقات البسيطة والسرقات بالاكراه على حد سواء.

٢ – جرائم الاعتداء على العرض. وتمثل نسبة عالية بين جرائم الشباب، ولايخفى على أحد سبب ارتفاع نسبتها.

٣ – جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم. وتبلغ أقصى نسبة لها فى هذه الفترة كما تشير الى ذلك الاحصاءات الجنائية.

٤ – جرائم الاجهاض وقتل الاطفال حديثى الولادة. يزيد حجمها فى هذه الفترة لتبلغ ذروتها، اذ تتعرض فيها الفتاة للحمل أكثر من غيرها من الفترات، وقد يكون الحمل سفاحا فتلجأ الى الاجهاض أو الى التخلص من المولود بقتله.

٥ – الجرائم غير العمدية، مثل القتل الخطأ والاصابة الخطأ. وتزداد نسبتها الى حد كبير فى هذه الفترة نظرا لتجاوز حدود السرعة عند قيادة السيارات ومخالفة القواعد المرورية بصفة عامة، وتلك سمة تميز الشباب فى مرحلة من العمر يغلب عليها التهور والاندفاع وعدم تقدير المسؤولية.

ثانيا: فترة النضوج الحقيقى:

تمتد هذه الفترة من سن الخامسة والعشرين الى سن الخمسين. وفى هذه الفترة تبدأ حياة الفرد فى الاستقرار، اذ يتحدد نوع العمل الذى يمارسه ويتزوج ويقيم أسرة. ويبدو أثر ذلك واضحا على تصرفات الفرد وسلوكه، فهى فترة التعقل التى تخف فيها حدة الاجرام ويشعر فيها الفرد بالمسؤولية.

وتغلب على هذه الفترة جرائم السرقة وخيانة الامانة والنصب، حيث يدخل الفرد فى معاملات مع الاخرين، وتزداد مطالب حياته، وقد تعجز موارده الخاصة من المصادر الشريفة عن الوفاء بها، فيضطر الى سلوك سبيل الجريمة. وللسبب ذاته تتجه جرائم الرشوة نحو الارتفاع فى هذه

الفترة، كما ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على المال العام بصفة عامة. وفى نهاية هذه الفترة لوحظ ازدياد جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار مثل القذف والسب، لان الافراد فى هذه السن لايلجأون عادة الى القوة البدنية لتسوية منازعاتهم، ومن ثم تحل أفعال الاعتداء على الشرف والاعتبار محل العنف فى محاولة الانتصار على الغير.

المبحث الرابع

مرحلة الشيخوخة

تبدأ هذه المرحلة بعد سن الخمسين وتمتد الى نهاية العمر، وفيها يبدأ بعد القوة الضعف والشيبة. وتتميز هذه الفترة بتغييرات بدنية ونفسية يسببها ضعف القوى البدنية واصابة الجسم بالامراض وهدوء الغريزة الجنسية، وتتزامن التغيرات البدنية مع تطورات نفسية تتمثل فى هدوء العواطف، وتبلد الاحساس واللامبالاة بأحداث الحياة وضبط الانفعالات. يضاف الى ذلك تغير الظروف البيئية التى يعيش فيها الفرد، اذ يقل النشاط المهنى تدريجيا الى أن يتوقف عند سن التقاعد، وتبدأ هموم الشيخوخة من تأمين مطالب المعيشة والمرض وانصراف الاصدقاء وابتعاد الابناء، ويعتور الفرد شعور بالقلق والعزلة عن المجتمع والتشكك فى كل ما هو جديد من النظم والقيم، وحينئذ ينعزل الفرد تدريجيا عن المجتمع ومؤسساته ليحيا بين أطلال الماضى وذكريات مشوار حياته الطويل.

والاجرام فى هذه الفترة يختلف فى كمه ونوعه عن الفترات السابقة. فمن حيث كمه نجده محدود النطاق، اذ ينخفض على نحو ملحوظ وتقل نسبته بعد سن الستين الى حد كبير. ويتميز الاجرام فى هذه الفترة كذلك بضعف وسائله، اذ تقل الجرائم التى تتطلب قوة بدنية أو قدرا كبيرا من

الذكاء. ومن ثم تنخفض جرائم القتل والايذاء البدنى والسرقة باكراه. ويستعيض المجرم عن القوة البدنية التى يعجز عنها بوسائل أقل عنفا يستطيع التعبير عنها بالقول أو الكتابة، ومن ثم ترتفع نسبة جرائم القذف والسب لدى الشيوخ. ومن الجرائم التى يلجأ اليها كبار السن النصب وخيانة الامانة، وفيهما يجد الشيخ البديل عن السرقة التى لم تعد قواه البدنية تمكنه من القيام بها. ويساعده على ارتكاب جرائم النصب وخيانة الامانة ماله من خبرة واسعة بالحياة، وما قد يضعه الناس فيه من ثقة تغريه بارتكابها.

وجرائم الاعتداء على العرض يرتكبها الكبار فى السن كذلك، وتتمثل غالبا فى صورة أفعال مخلة بالحياء مع الاطفال، وتفسر بانحراف فى اتجاه الغريزة الجنسية وليس بالافراط فى الرغبة الجنسية.

مما تقدم نخلص الى وجود علاقة بين السن وظاهرة الاجرام، وهى علاقة واضحة لاتحتاج الى اثبات علمى نظرا لتواترها واطرادها فى كل زمان ومكان. والاحصاءات الجنائية تؤكد ارتباط ظاهرة الاجرام كما ونوعا بالسن. ويرجع ذلك كما رأينا الى عوامل داخلية وعوامل خارجية تمارس تأثيرها مجتمعة على الفرد، ويختلف هذا التأثير حسب اختلاف المرحلة من العمر التى يمر بها الانسان. فشخصية الانسان تتغير حسب مايطرأ عليه من تطور بدنى ونفسى فى كل مرحلة من مراحل العمر، من الضعف الى القوة ثم الى الضعف مرة أخرى. ولكل مرحلة اجرام يعتمد على القوة أو يتفق مع الضعف. ويتحكم فى الاجرام كذلك فى كل مرحلة من مراحل العمر الظروف الخارجية المحيطة بالفرد، وهى ظروف تختلف باختلاف المرحلة من العمر التى يوجد فيها الشخص، وفى كل مرحلة من العمر تختلف استجابة الشخص لهذه الظروف، ويتحدد على ضوء ذلك سلوكه ومستقبل حياته، ومن ثم القدر الذى يساهم به فى اجرام المجتمع ككل.

الفصل السادس

الجنس

تمهيد:

البحث فى العلاقة بين الجنس وظاهرة الاجرام يعد أحد الموضوعات التقليدية فى علم الاجرام، وقد كان مثارا لعديد من الدراسات منذ بداية القرن العشرين.

ودراسة الجنس كعامل اجرامى تعنى بيان الاختلاف بين الجنسين من حيث اجرام كل منهما، سواء فى ذلك كم الاجرام أو نوعه. وقد أثبتت الدراسات فى علم الاجرام وجود اختلاف بين الجنسين فى هذا المجال، وتلك حقيقة علمية تؤكدها الاحصاءات الجنائية فى مختلف الدول. ويقتضى بيان دور الجنس بين العوامل الاجرامية عرض المعطيات الثابتة أى تحديد مظاهر الاختلاف بين اجرام الرجل واجرام المرأة، ثم محاولة تفسير هذا الاختلاف.

المبحث الاول

تأكيد تفاوت الاجرام باختلاف الجنس

تدل الاحصاءات الجنائية دلالة قاطعة على وجود تفاوت كبير بين اجرام كل من الرجل والمرأة كما قلنا. ولايقتصر الامر على دول دون أخرى، بل أن الامر ثابت من حيث المبدأ بين الدول كافة(١)، وان اختلفت نسبة هذا التفاوت. ومن الثوابت كذلك أن التفاوت لايحدث فى كم الاجرام فحسب، بل كذلك فى نوعه وأسلوبه.

---

(١) وذلك رغم اختلاف دور المرأة في كل مجتمع تبعا لدرجة التطور الذي أصابه. فمهما تساوت المرأة بالرجل في أكثر الدول أخذا بالمساواة، ومها كان قدر مساهمة المرأة في الحياة العامة، فان اجرامها لايزال بعيدا عن أن يتساوى باجرام الرجل، اذ يقل اجرام الجنس اللطيف في كافة المجتمعات عن اجرام الجنس الخشن.

أولا: التفاوت الكمى بين اجرام الرجل واجرام المرأة:

المرأة أقل اجراما من الرجل من حيث حجم الاجرام. وتلك حقيقة لايمارى فيها أحد من الباحثين، بل أن الفرق بين الرجل والمرأة فى كم الاجرام من الضخامة بحيث لايترك مجالا لاحد أن يتشكك فى هذه الحقيقة ويثبت صحة مايدعيه. فالاحصاءات الجنائية تقطع بتفوق الرجل على المرأة تفوقا واضحا فى مجال الاجرام، اذ يشير بعضها الى أن اجرام الرجل يبلغ أو يزيد على عشرة أمثال اجرام المرأة. ففى مصر أشار بعض الاحصاءات الى أن اجرام المرأة لايزيد على ٤٪ من الاجرام الكلى، وفى فرنسا كانت النسبة ١٣٪، وفى المانيا كانت ١٤٪، وفى اليابان ٦٪، وفى الولايات المتحدة ٨٪، وفى سويسرا ١٢٪، وفى ايطاليا ١٧٪، وفى اليونان ٩ر٥٪، وفى فلندا ٦ر٤٪. وقد تابع العلماء هذه الظاهرة فى دول كثيرة مختلفة من حيث ظروفها الداخلية وفى فترات زمنية مختلفة كذلك، لكنهم انتهوا رغم ذلك الى نتيجة واحدة هى تفوق الرجل على المرأة فى عدد الجرائم المرتكبة.

ورغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية، فقد حاول بعض الباحثين فى الماضى والحاضر التشكيك فيها، بانكار وجود اختلاف كمى بين اجرام الرجال واجرام النساء، بمقولة أنه اختلاف ظاهرى فحسب. فقديما قرر لمبروزو أن المرأة ليست أقل اجراما من الرجل، وان أظهرت الاحصاءات الجنائية عكس ذلك. ويبرر لمبروزو ادعاءه بأن الاحصاءات الجنائية لاتضم حالات البغاء(١) التى تمارسها المرأة، فان أضيفت هذه الحالات الى اجرامها تساوى مع اجرام الرجل أو زاد عنه. وحديثا ذهب بعض الباحثين فى علم

---

(١) البغاء يعد في نظر لمبروزو - وهو محق في ذلك تماما - من الجرائم الطبيعية، وان كانت بعض القوانين لاتجرمه فان هذا لاينفي عنه هذه الصفة. وقد اكد لمبروزو ان بغاء المرأة يعادل في حجمه جرائم السرقة لدى الرجل.

الاجرام الى الادعاء بانه اذا أخذنا فى الاعتبار فترة زمنية طويلة نسبيا، فسوف نجد تقاربا بين معدل اجرام النساء والرجال، يرجع أساسا الى التزايد المضطرد لمساهمة المرأة فى الحياة العامة. وذهب آخرون الى أن ماتظهره الاحصاءات من نقص ظاهرى فى كم اجرام المرأة عن الرجل لاينبغى الاعتماد عليه لتقرير زيادة معدل اجرام الرجل عن معدل اجرام المرأة، وذلك لسببين:

الاول: أن كثيرا من جرائم المرأة يرتكب فى الخفاء[١] ولاتثبته الاحصاءات، مما يعنى أن الرقم الاسود فى اجرامها يزيد عنه بالنسبة للرجل الذى لاتتيح له ظروفه اخفاء مايرتكبه من جرائم[٢] .

والثانى: أن المرأة توحى الى الرجل بارتكاب الجريمة دون أن تقدم هى عليها، فكثير من جرائم الرجال يرتكب تزلفا للمرأة و استجلابا لرضاها[٣]. وتشير بعض الدراسات الاحصائية الى أن المرأة تعتبر سببا فى ٤٠٪ من الجرائم الخلقية، وفى ٢٠٪ من جرائم القتل، وفى ١٠٪ من جرائم السرقة.

---

(١) من هذه الجرائم السرقة من المحلات التجارية والسرقات التي ترتكبها خادمات المنازل وجرائم الأجهاض.

(٢) ويعني ذلك أن الاحصاءات المتعلقة باحكام الادانة وسلب الحرية بالنسبة للمرأة تعد قناعا تختفي خلفه حقيقة اجرامها. فبالنسبة لهؤلاء الباحثين لن يكون اجرام المرأة أقل في حقيقته من اجرام الرجل وإنما سيكون فقط أقل ظهورا منه.

(٣) وترتيبا على ذلك يمكن القول - مع بعض التحفظ - بان خلف كل مجرم تقبع أمرأة، وذلك استكمالا للقول الشائع: وراء كل عظيم أمرأة. وقد ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى عن النساء"إن كيدهن عظيم"، بينما أشار القرآن إلى" إن كيد الشيطان كان ضعيفا"، ومن الأقوال المشهورة: أن المراة لاتقذف الحجر بيدها، وأنما بيد الرجل أو يقذفه الرجل بسببها.

هذه الجرائم اذا أضيفت الى ماترتكبه المرأة من جرائم، لارتفع معدل اجرامها عما يشير اليه ظاهر الاحصاءات الرسمية.

لكن جمهرة الباحثين فى علم الاجرام ترفض الادعاء بتقارب معدل اجرام الرجل والمرأة، وتنتقد الحجج التى يسوقها أنصار هذا الادعاء.
فمن ناحية يخلط لمبروزو بين الاجرام القانونى والاجرام الطبيعى ويضع في الاعتبار أفعالا لا يعاقب عليها القانون حين يدمج البغاء فى اجرام المرأة، أضف إلى ذلك أنه حتي في الدول التى تجرم بغاء النساء لم يثبت أن اجرام المرأة قد تساوى مع اجرام الرجل، بل ظل التفاوت بينهما موجودا.

ومن ناحية ثانية، لا يتقارب معدل اجرام المرأة مع معدل اجرام الرجل، مهما طالت الفترة الزمنية التى لوحظ خلالها معدل اجرام كل منهما. ذلك أن الواقع فى كثير من الدول يكذب هذا الاتجاه، ويشير الى وجود تفاوت مستمر بين اجرام كل من الجنسين وان تذبذبت نسبة هذا التفاوت. ففى فرنسا درس الباحثون الاحصاءات الجنائية خلال فترة طويلة امتدت منذ سنة ١٨٢٦ الى سنة ١٩٧٨، وقد اتضح من هذه الدراسة زيادة فى معدل اجرام الرجل. ففى الفترة من ١٨٢٦ الى ١٨٣٠ بلغ نصيب النساء من أحكام الادانة ١٩٪، ومن ١٨٧٥ الى ١٨٨٠ كان نصيبهن ١٥٪، وفى سنة ١٩١٠ ١٤٪، وفى الفترة من ١٩٥٨ الى ١٩٧٨ ما بين ١٢و١٣٪ من مجموع أحكام الادانة، ومن سنة ١٩٧٦ أخذ هذا المعدل فى التناقص(١).

---

(١) قد لايكون مرجع هذا التناقص هو انخفاض نسبة اجرام المرأة حقيقة، بل يمكن تفسيره برفع صفة الجريمة عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل بالنسبة للمرأة. من ذلك اباحة الأجهاض بشروط معينة منذ سنة ١٩٧٥، والغاء تجريم الزنا منذ ذلك التاريخ.

ومن ناحية ثالثة لا تجوز المغالاه فى تقدير قيمة الرقم الاسود بالنسبة لاجرام النساء، اذ أنه ليس عاما بالنسبة لكل جرائم المرأة (١)، كما أنه لايكفى لتفسير الفارق الكبير بين حجم اجرام كل من الجنسين. أما القول بأن المرأة هى السبب فى بعض جرائم الرجل، فانه ادعاء يخالف المنطق القانونى، فطالما لم تقم المرأة بدور فى جريمة الرجل يرقى الى حد المساهمة التى يجرمها القانون، فلا يصح الاعتداد بدورها فى جرائم الرجال لاظهار حقيقة مساهمتها فى الظاهرة الاجرامية.

نخلص مما تقدم الى أنه قد ثبت دوما وجود اختلاف كبير جدا بين معدل اجرام النساء ومعدل اجرام الرجال، فالاول أقل بكثير من الثانى. ومع ذلك ينبغى ملاحظة أن معدل الاختلاف ليس ثابتا، بل أنه يتفاوت ارتفاعا وانخفاضا تبعا لاعتبارات عدة تفرق بينه وبين معدل اجرام الرجل: فمعدل اجرام المرأة يتفاوت تبعا لسنها، ذلك أن نصيب المرأة من الاجرام ككل يختلف عن نصيب الرجل بالنسبة لمراحل العمر الواحدة. ويتفاوت معدل اجرام المرأة تبعا للظروف ارتفاعا وانخفاضا من دولة الى أخرى، كما أنه يرتفع نسبيا فى المدن عنه فى القرى مقارنا باجرام الرجال. ومن الناحية الزمنية يرتفع معدل اجرام المرأة نسبيا فى فترات الحروب وتقل أهميته أثناء الفترات التى تحدث فيها ثورات أو اضطرابات سياسية. لكن الاختلاف بين اجرام الرجال واجرام النساء ليس اختلافا كميا فحسب، بل هو اختلاف يشمل نوع الاجرام كذلك.

---

(١) نسبة الجرائم التي يمكن للمرأة أن تنجح في اخفائها قليلة إذا ما قورنت بعدد الجرائم التي ترتكبها المرأة. فالغالبية من الجرائم لايختلف الرقم الأسود بصددها باختلاف جنس مرتكب الجريمة.

ثانيا: التفاوت الهيكلى بين اجرام الرجل واجرام المرأة:

تشير الاحصاءات والدراسات الى وجود شبه تخصص اجرامى نسائى من حيث نوع الاجرام وأسلوبه.

أ - اختلاف نوع الاجرام باختلاف الجنس:

لوحظ من الاحصاءات الجنائية أن نسبة أقدام المرأة على بعض الجرائم تختلف عن نسبة إقدام الرجل عليها، وفى بعض الجرائم يشيرفارق المعدل بين الجنسين الى وجود ما يمكن أن نطلق عليه " جرائم حريمى». وتلك حقيقة علمية تؤكدها الاحصاءات الجنائية. فالاجهاض وقتل الولدان من الجرائم النسائية، والشهادة الزور والقتل بالسم وتعريض حديثى الولادة للخطر والبلاغ الكاذب والقذف والسب والسرقة من المحلات التجارية واخفاء الاشياء المسروقة وممارسة البغاء عند تجريمه، جرائم تستهوى النساء أكثر مما تستهوى الرجال. لكن الرجال يرتكبون جرائم القتل والحريق عامة والاعتداء على العرض والسرقة باكراه وخيانة الامانة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومقاومة رجال السلطة العامة والاعتداء عليهم وانتهاك حرمات المنازل، فضلا عن جرائم الجرح والضرب. ولايعنى ذلك أن هذه الجرائم يحتكرها الرجال دون النساء، وانما يقل اقبال النساء عليها بشكل ملحوظ.

وتؤكد الاحصاءات الجنائية فى دول كثيرة هذه الملاحظات. ففى ايطاليا، ثبت من بعض الاحصاءات أن النساء ارتكبن ٩٥٪ من جرائم قتل الاطفال حديثى الولادة و٨٥٪ من جرائم الاجهاض و٥٩٪ من جرائم القذف. أما فى الجرائم الاخرى فقد قلت نسبة اجرام المرأة عن نسبة اجرام الرجل، لاسيما جرائم الحريق والقتل والايذاء والاعتداء على العرض والسرقة باكراه وخيانة الامانة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم غير العمدية. وفى المانيا، أشار بعض الاحصاءات الى نتيجة مشابهة، ففى

جرائم الشهادة الزور ساهمت المرأة بنسبة ٥ر٣٢٪، وفى البلاغ الكاذب كانت النسبة ٣٣٪، وفى الاجهاض ٥ر٧٠٪، وفى قتل الاطفال حديثى الولادة وتعريضهم للخطر ٥ر٨٠٪، التسميم ٥١٪، اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ٣ر٢٥٪. أما فى مقاومة الموظفين والاعتداء عليهم، فقد كانت النسبة ٣ر٥٪، وفى انتهاك حرمة المنازل ٩ر٧٪، وفى جرائم العرض أقل من ١٪. وفى فرنسا أثبت احصاء سنة ١٩٦٤، أن النساء ارتكبن ٥ر٨٧٪ من جرائم قتل الاطفال حديثى الولادة، ٧٥٪ من جرائم الاجهاض، ٤٠٪ من جرائم البلاغ الكاذب، ٣٤٪ من جرائم الشهادة الزور. وفى جرائم الايذاء البدنى كانت النسبة ١٥٪، وفى السرقة ٢٠٪، وفى النصب ١٦٪، وفى خيانة الامانة ١٥٪، وفى اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ٢٧٪، وفى الحريق العمد ١٧٪.

ب- اختلاف أسلوب الاجرام باختلاف الجنس:

يتميز اجرام الرجل بالعنف والقسوة[1] ، فهو يستسهل القتل والضرب والجرح والمقاومة والسطو والابتزاز... الخ، بينما يتسم اجرام المرأة بالغدر وعدم الامانة، فهى تميل الى القتل بالسم والشهادة الزور والقذف والسب والسرقة من المحلات العامة واخفاء الاشياء المسروقة والنصب والتزوير...الخ.

وجرائم المرأة عادة جرائم غير جسيمة، اذ يقل نصيبها من الجنايات، ويزداد من الجنح والمخالفات. ومن ثم فاذا أضيف الى ذلك قلة اجرامها بصفة عامة، تبين أن المرأة أقل خطرا على المجتمع من الرجل. وتتأكد هذه

---

(١) هذا الامر نسبي، فقد طالعتنا الأنباء في السنوات الأخيرة بروايات عن نساء قتلن أزواجهن، ثم قطعنهن اربا اربا ووضعنهن في اكياس والقين بهم في اليم، وليس بعد ذلك عنف وقسوة ووحشية.

الحقيقة اذا لاحظنا ما تؤكده الاحصاءات الجنائية من انخفاض معدل العود الى الاجرام بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل. فالنساء أقل عودا الى الاجرام من الرجال، وخطورتهن الاجرامية هى للسبب ذاته أقل منها لدى الرجال. وقد أكد لمبروزو من قبل أن نموذج المجرم بالميلاد أكثر شيوعا لدى الرجال منه لدى النساء.

خلاصة ذلك كله أن النساء أقل اجراما من الرجال، وان اجرامهن مختلف عن اجرام هؤلاء من حيث نوعه وأسلوبه. لكن اذا كان اتفاق الباحثين قد انعقد على التسليم بتلك المعطيات الاساسية التى تشير الى حقائق علمية مؤكدة، فان تفسيرها ليس موضع اتفاق فيما بينهم.

المبحث الثانى

تفسير اختلاف الاجرام باختلاف الجنس

شغل الباحثون منذ زمن بعيد بتعليل اختلاف نسبة اجرام المرأة عن اجرام الرجل، وقد اختلفت الآراء فى ذلك اختلافا بينا، اذ قيل فى تفسير الفروق بين الجنسين فى مجال الجريمة آراء شتى نوجزها فيما يلى:

أولا: النظرية الاخلاقية:

علل بعض العلماء ضعف مساهمة المرأة فى الاجرام الكلى للمجتمع بأنها أرفع من الرجل خلقا وأكثر منه تمسكا بآداب الدين واستجابة لتعاليمه. فحرصها على تعاليم الدين ومبادىء الاخلاق يجعلها أكثر توافقا فى سلوكها مع القانون. ومما قيل فى هذا الخصوص أن المرأة تتصف بالايثار والتضحية، وتضفى عليها وظيفة الامومة رقة وعطفا وحنانا، ومن شأن هذه الصفات أن تبعدها عن سلوك طريق الاجرام.

لكن هذا القول المرسل لايستند الى دليل منطقى أو الى اساس علمى. فليس هناك دليل منطقى يؤكد تفوق المرأة على الرجل من حيث القيم

الاخلاقية والدينية. أما الادعاء بأن وظيفة الامومة تطبعها بطابع من العطف والحنان يجعلها أكثر ايثارا وتضحية، فهو زعم لايستند الى أساس علمي، بل يدحضه ماهو ثابت احصائيا من أن المرأة تتفوق على الرجل في جرائم تناقض رسالتها الطبيعية مثل جرائم الاجهاض وقتل الاطفال حديثي الولادة وتعريضهم للخطر، وتلك أفعال يذهب ضحيتها فلذات الاكباد. يضاف الى ذلك أن النساء يرتكبن من الافعال مايناقض أوليات القيم الاخلاقية والدينية، مثل البغاء وشهادة الزور. واذا كان البغاء لايشكل جريمة في بعض القوانين، فان ذلك لاينفي أنه ليس من الاخلاق في شيء اذ تمقته الطبيعة البشرية السوية بوصفه شذوذا خلقيا، وتحرمه الاديان كافة. ودعوى تفوق المرأة على الرجل في التدين لاتستقيم كذلك مع ماتؤكده الاحصاءات الجنائية من كثرة اقدام المرأة على جريمة الشهادة الزور، وهي أساسا جريمة ضد الدين، تبعد عن مكارم الاخلاق.

ثانيا: النظرية الاجتماعية:

يفسر كثير من الباحثين، أمثال سذرلاند، الفرق بين اجرام المرأة واجرام الرجل تفسيرا اجتماعيا، أي استنادا الى الاختلاف بينهما في الدور الاجتماعي لكل منهما وفي تقاليد كل من الجنسين (١). ذلك أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل فيه، وهذا ما يؤثر على حجم اجرامها بالنقصان. فالمرأة تتمتع بحماية اجتماعية لايظفر بمثلها الرجل. وتفسير ذلك أنها في كل مراحل عمرها تحيا عادة في كنف رجل يحميها ويوفر لها حاجاتها ويحمل عنها المسؤولية، سواء كان الرجل أبا أو أخا أو زوجا أو

---

(١) يقرر سذرلاند ان الفارق الاساسي بين الرجل والمرأة ياتي من أن المجتمع يراقب المرأة مراقبة دقيقة، فمنذ نعومة أظافرها يلقنها المجتمع ضرورة أن تكون عاقلة مطيعة، بينما يلقن الأولاد الخشونة والقوة.

ابنا، ومن ثم تكون المرأة فى غير حاجة الى مواجهة المجتمع وظروفه التى قد تؤثر عليها فتدفعها الى الاجرام. وليس للرجل من تلك الحماية ادنى نصيب، فهو يحمل مسئولية الاسرة ويواجه المجتمع ويخضع للمؤثرات الخارجية التى يكون لها دورها فى الزج الى دروب الاجرام ومهاويه.

ويقود منطق هذا الرأى الى القول بأن قلة اجرام المرأة مردها الى أسباب اجتماعية خالصة تتعلق بدورها فى المجتمع. ويترتب عليه بمفهوم المخالفة أنه كلما زادت مساهمة المرأة فى الحياة الاجتماعية، زاد تعرضها للمؤثرات الخارجية، وارتفع بالتالى معدل اجرامها.

والواقع أن هذا التفسير صحيح فى أصله، لكنه لايكفى بمفرده لتبرير تضاؤل اجرام المرأة مقارنا باجرام الرجل. فالحماية التى تتمتع بها المرأة فى المجتمع تعصمها الى حد كبير من التعرض للعوامل الخارجية، وهى عوامل لها تأثير بالغ على ظاهرة الاجرام. ويسند هذا الرأى ماهو ثابت من أن نزول المرأة الى معترك الحياة فى خلال الحروب يترتب عليه زيادة ملحوظة فى جرائمها، وما تؤكده الاحصاءات فى دول مختلفة من تفاوت نسبة اجرام المرأة الى الاجرام الكلى تبعا لاختلاف دورها فى المجتمع ومدى مساهمتها فى الحياة العامة. وقد أشرنا من قبل الى أن اجرام المرأة فى مصر يمثل ٤٪ من الاجرام الكلى، بينما تصل هذه النسبة الى ١٤٪ والى ١٧٪ فى بعض الدول الاوروبية التى تحررت فيها المرأة من حماية الرجل ونزلت تزاحمه فى ميادين العمل والانتاج.

لكن التفسير الاجتماعى بمفرده لايكفى لتعليل تفوق الرجل على المرأة فى مجال الاجرام، ومن ثم يكمن جانب الخطأ فى اطلاقه. فهذا الاطلاق تدحضه اعتبارات ثلاثة:

الاول: أن تزايد خروج المرأة فى المجتمع لم يقترن بزيادة كبيرة فى معدل اجرامها. فمنذ بداية هذا القرن والمرأة تزداد تحررا، وتتساوى

ظروفها الاجتماعية بظروف الرجل، وتشاركه فى أغلب أعماله، وتقترب منه فى الاعباء والمسئوليات. ومع ذلك لم تسجل الاحصاءات الجنائية تزايدا مماثلا فى حجم اجرامها كما أنها لم تشر الى تماثل اجرامها من حيث النوع والاسلوب مع اجرام الرجل.

الثانى: أن منطق هذا التفسير لو صح على اطلاقه لوجب أن تكون المرأة المتزوجة أقل اجراما من المرأة غير المتزوجة، اذ أن الاولى تتمتع بحماية من المجتمع تفوق ماتحظى به الثانية. لكن الاحصاءات الجنائية تشير الى غير ذلك وتقطع بأن المتزوجات أكثر اجراما من غير المتزوجات.

الثالث: أنه من غير الممكن انكار تأثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة. فهذه الاختلافات إن كانت لاتكفى بمفردها لتفسير انخفاض معدل اجرام المرأة بالنسبة للرجل، فان هذا لاينهض مبررا لانكار تأثيرها كلية فى هذا المجال، وتجريدها من فاعليتها ودورها فى تحديد أسباب اختلاف الرجل والمرأة فى حجم ونوع الاجرام.

ثالثا: النظرية البيولوجية:

يفسر بعض الباحثين قلة اجرام المرأة باختلافها عن الرجل فى التكوين البدنى والنفسى وتميزها بخصائص تنعكس على سلوكها. فمن الناحية البدنية تعد المرأة أضعف بنيانا من الرجل، وهى لذلك أقل منه فى القوة البدنية. وقد عنى الباحثون بعقد مقارنات بين أجزاء جسم المرأة وجسم الرجل من حيث الطول والوزن، سواء فى ذلك الاعضاء الداخلية مثل القلب والرئتين والكبد والطحال والكليتين والمخ والغدد وكرات الدم، أو الاعضاء الخارجية مثل طول القامة وعرضها ووزنها وتناسب أجزائها. وبعملية حسابية دقيقة، قدر بعض الباحثين نسبة قوة المرأة البدنية الى قوة الرجل. من هؤلاء كتيليه الذى قدر قوة المرأة البدنية بنصف قوة الرجل، وقرر تبعا لذلك أن نصيبها من الجرائم التى تتطلب جهدا بدنيا ينبغى أن يكون نصف

نصيب الرجل. والغالب أن المرأة لاتقدم على جرائم العنف، وهى أن ارتكبت القتل تستعمل وسيلة التسميم[1].

ومن الناحية النفسية تتعرض المرأة لظروف خاصة بها، تؤثر على نفسيتها، وتدفعها الى ارتكاب بعض الجرائم.من ذلك حالات الحيض والحمل والوضع والرضاعة، فهى تتعرض لانفعالات مختلفة قد تدفع بها الى ارتكاب طائفة محددة من الجرائم، لاسيما الاجهاض وقتل الاطفال حديثى الولادة أو تعريضهم للخطر[2].

وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للنقد، لامن حيث الاساس الذى بنيت عليه، لكن لكونها لاتكفى لتفسير كل أوجه الاختلاف بين اجرام الجنسين. بل لقد انتقد بعض الباحثين القول بأن المرأة أضعف بدنا من الرجل، استنادا الى أن متوسط العمر لدى المرأة أطول منه لدى الرجل، وأنها أكثر مقاومة للامراض منه، وأنها أكثر تحملا للالم الجسدى. كما أن الاناث من الاجنة أقل تعرضا للاجهاض من الذكور، ونسبة الوفاة بين المواليد الاناث أقل منها لدى الذكور. وقد استخلصوا من ذلك أن المرأة أكثر قوة وتحملا من الرجل وليست أضعف منه، بل إنه هو الجنس الضعيف.

---

(١) فهذه الصورة من القتل لاتتطلب مجهودا بدنيا أو قوة عضلية تستلزمها الصور الأخرى من القتل. وتفضل المرأة حين تلجأ إلى القتل هذه الصورة لسهولتها بالنسبة لها. إذ هي تتصل غالبا بطعام المجني عليه أو شرابه، كما أن احتمالات اكتشاف القتل في هذه الحالة تكون أضعف. ويقابل القانون التسهيل في ظروف ارتكاب هذه الجريمة بتشديد العقوبات المقررة لها، اذ التسميم ينم عن خسة وغدر ونذالة توجب هذا التشديد.

(٢) لاسيما اذا كان الحمل سفاحا، اذ تلجأ المرأة في هذه الحالة إلى الاجهاض، فإن أخفقت في تحقيق مرادها، كان البديل هو قتل الوليد أو تعريضه للخطر بتركه في الطريق العام تخلصا منه .

وأخذ على هذه النظرية كذلك أنها لاتكفى لتفسير قلة اجرام المرأة.ذلك أنها تستند الى ضعف المرأة بدنيا باعتباره سببا فى قلة اجرامها، ولو صدق هذا لوجب منطقا أن يقتصر على تفسير جرائم العنف دون غيرها من الجرائم، لان جرائم العنف هى التى تتطلب قوة بدنية لاتتوافر لدى المرأة. لكن الاحصاءات تدل على أن اجرام المرأة بصفة عامة أقل من اجرام الرجل، وفى هذا دليل على أن ضعف المرأة- على فرض التسليم به-ليس هو المبرر لقلة اجرامها، والافكيف يمكن لهذا الرأى أن يفسر قلة اجرام النساء بالنسبة للجرائم التى لايتطلب ارتكابها مجهودا بدنيا مثل النصب وخيانة الامانة والتزوير.

وانتقدت النظرية البيولوجية أخيرا بمقولة أن الضعف البدنى للمرأة لايكفى لتبرير التفاوت الكبير بين نسبة اجرامها ونسبة اجرام الرجل. فقد قدر كتيليه قوة المرأة البدنية بنصف قوة الرجل، ومؤدى ذلك أن تكون نسبة اجرام المرأة هى نصف نسبة اجرام الرجل. لكن ذلك غير صحيح، لان اجرام الرجال يعادل من خمسة الى عشرة أمثال اجرام النساء، كما أن بعض الاحصاءات الجنائية يثبت أن اجرام المرأة فى عنفوان شبابها أقل من اجرام الرجل حتى فى قمة ضعفه. ومن ثم لايجوز الاعتماد على ضعف المرأة بدنيا عن الرجل لتفسير الفارق بين اجرام الجنسين.

رابعا: التفسير التكاملى للاختلاف بين اجرام الرجل واجرام المرأة:

الذى نراه أن قلة اجرام النساء مقارنا باجرام الرجال لايفسرها العامل البيولوجى وحده، كما لايقوى على تفسيرها العامل الاجتماعى منفردا. والحقيقة أن ضآلة نصيب النساء من الاجرام الكلى فى المجتمع ترجع الى العاملين معا.

فتكوين المرأة عضويا ونفسيا يختلف عن تكوين الرجل، وفى اختلاف التكوين البيولوجى يمكن تفسير بعض جرائم المرأة، فالعامل البيولوجى له أهميته فى اجرام المرأة، وله أثره على حجم ونوع اجرامها. بيد أن العامل البيولوجى لايكفى وحده فى تفسير قلة اجرام المرأة، لانه لو صح ذلك لوجب أن يكون اجرام النساء ثابتا فى كمه وفى نوعه رغم اختلاف البلدان وتعاقب الازمنة، ذلك أن تكوينها البيولوجى لايتفاوت باختلاف الزمان والمكان. لكن أختلاف اجرام المرأة كما ونوعا باختلاف البلدان والازمنة يعد من الثوابت العلمية التى لامراء فيها.

ولاسبيل الى تفسير هذا الاختلاف الا اذا سلمنا بأن هناك ثمة «متغير» فى حياة المرأة، هذا المتغير هو العامل الاجتماعى. فتطور المجتمع وخروج المرأة الى الحياة العامة ووقوفها جنبا الى جنب مع الرجل فى ميادين العمل ومشاركتها له فى كافة الانشطة، كان له أثره البالغ فى رسم صورة اجرام النساء، لان الظروف البيئية تمارس تأثيرها على المرأة كما تمارسه على الرجل. ومن الملاحظ أنه كلما زاد دور المرأة فى الحياة الاجتماعية زاد نصيبها من الاجرام، وكلما تضاءل هذا الدور، قل نصيبها من الاجرام. ولايمكن فهم ذلك الااذا سلمنا بدور العامل الاجتماعى فى تحديد نسبة اجرام المرأة وفى بناء هيكله. واذا كانت المرأة أكثر استجابة للعوامل الخارجية من الرجل وأشد انفعالا منه، فان ذلك يرتبط بنوع العامل الخارجى، فمن الظروف البيئية ماتصمد له المرأة أكثر مما يصمد الرجل. وتشير الاحصاءات الجنائية الى أن اجرام المرأة فى الظروف العادية يقل بكثير عن اجرام الرجل، وأنه فى الظروف الاستثنائية تقل نسبة زيادة جرائم المرأة عن نسبة زيادة جرائم الرجل. وهذا الاختلاف الواضح بين معدل اجرام كل من الجنسين يرجع الى تكوين المرأة بقدر مايرجع الى تأثير العوامل البيئية المحيطة بها. ويعنى ذلك أن جنس الشخص ليس فى ذاته عاملا من عوامل الاجرام، اذ يجرم الرجال وتجرم النساء، وانما نوع الجنس يؤثر فحسب فى حجم الاجرام وفى نوعه.

الفصل الثامن

تعاطى المسكرات والمخدرات

تمهيد:

لو لم يعرض العلماء لتأثير الخمر والمخدرات على ظاهرة الاجرام، لامكن لعامة الناس على ضوء التجربة والخبرة أن يتبينوا هذا التأثير ويتأكدوا من حقيقته. فالعلاقة بين المسكرات والمخدرات من ناحية وبين الاجرام من ناحية أخرى علاقة وثيقة،والواقع أنه لامبالغة فى القول بأن تعاطى المسكرات والمخدرات والادمان عليها يعد فى ذاته من العوامل الاجرامية، اذ تربطه بالاجرام صلة سببية. فالخمر تؤثر على مدمنها، لاسيما حين يكون لديه استعداد اجرامى كامن، لان الخمر تجعل الشخص أكثر اندفاعاً الى السلوك الاجرامى وأقل حساسية للعقبات التى تحول بينه وبين الاقدام عليه. وليس بلازم أن يتناول الشخص كميات كبيرة من الخمر حتى يحدث لديه هذا التأثير، بل أن جرعة قليلة من الخمر يتناولها من لديه ميل اجرامى تكفى لكى يقدم على أخطر الجرائم. وللمخدرات آثار مدمرة، ففضلا عن كون تعاطيها يعد فى ذاته جريمة، فان الادمان عليها يدفع الشخص الى ارتكاب جرائم عديدة.

وقد حظيت الخمر فى الدراسات الاجرامية باهتمام كبير منذ زمن طويل، ودلت الابحاث التى أجريت على أهمية دور الخمر فى الظاهرة الاجرامية، وأصبح من المسلم به اليوم أن الخمر عامل من عوامل الاجرام.

وعلاقة الخمر بالاجرام علاقة متعددة الجوانب، اذ الخمرتتصل بالجريمة من ثلاثة وجوه: فهى تؤثر على شاربها وتدفعه الى الاجرام مباشرة أو بطريق غير مباشر. وتؤثر الخمر كذلك على ذرية شاربها تأثيرا يجعلها أكثر ميلا الى الاجرام.

المبحث الاول

تأثير الخمر على اجرام شاربها

تأثير الخمر على اجرام شاربها قد يكون تأثيرا مباشرا، وقد يكون غير مباشر.

أولا: العلاقة المباشرة بين الخمر واجرام شاربها:

تؤثر الخمر تأثيرا عميقا على شخصية متناولها خلال فترة سكره. وليس بلازم أن يدمن الشخص على تناول الخمور لكى يحدث هذا التأثير، فقد أثبت العلماء أن تناول كمية قليلة من الخمر تكفى لاحداث تغييرات واضحة فى قدراته الذهنية، واثارة دوافعه الغريزية مع اضعاف قدرته على التحكم فيها. واذا وصل متناول الخمر الى حالة السكر الكامل، اشتد تأثير الخمر عليه من هذه النواحى، وكان دافعا لارتكاب كثير من الافعال التى يجرمها القانون.

ومن الثابت علميا أن الخمر تقلل لدى شاربها القدرة على الادراك والتمييز، اذ ينحرف وعيه، ويختل تمييزه وادراكه. ويؤثر السكر على ارادة الشخص فيضعفها ويجعلها عاجزة عن مقاومة الدوافع الغريزية والانقياد للافعال الاجرامية.

واجرام السكارى له طابع خاص، فاغلب جرائم السكر هى جرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض والاهانة والتشرد وجرائم الحريق. ولايخفى تأثير السكر على جرائم الإهمال، لاسيما الجرائم المرورية. فقد دلت بعض الاحصاءات فى فرنسا على أن ٦٠٪ من حوادث السيارات سببها تناول المسكرات، وأن ٣٠٪ من حوادث العمل يسال عنها الخمر. يضاف الى ذلك ما تشير اليه الاحصاءات من أن حوالى ٨٢٪ من جرائم

العنف تقع تحت تأثير الخمر(١)، وأن ٦٥٪ من جـرائم الجنس تقع تحت تأثير الخمر، وأن ٤٥٪ من مرتكبى جرائم الحريق كانوا تحت تأثير الخمر حين ارتكاب الفعل. وفى المانيا دلت الاحصاءات على أن جرائم الاعتداء على الاشخاص تبلغ أقصى نسبة لها فى يومى السبت والاحد، وهما يوما العطلة الاسبوعية اللذان يزداد فيهما استهلاك الخمور. وتأكدت النتيجة ذاتها فى النرويج من توزيع جرائم العنف على أيام الاسبوع.

ويلاحظ أن تأثير الخمر على الافراد يختلف تبعا لاختلاف الافراد فى تكوينهم. وتتضح الخطورة بالنسبة لمن لديهم ميل اجرامى، اذ يندفعون الى الجرائم بسهولة رغم تناولهم كمية قليلة من الخمر. وتختلف الشعوب كذلك فى درجة تأثرها بالخمر وفى نوع هذا التأثر، فمن الشعوب من يغالى فى استـهـلاك الخـمـور دون أن يتـرجم ذلك بزيادة فى حـجم ونوع الظاهرة الاجرامية لديها، ومن الشعوب من يستهلك من الخمر كميات قليلة، ومع ذلك يكون حظه من الاجرام كبيرا. ومن الدول من حظر استهلاك الخمور تماما، ولم يثبت أن اجرام العنف فيها أقل منه لدى غيرها. لكن ينبغى ادراك أن الخمر ليست هى العامل الوحيد للاجرام عامة ولإجرام العنف خاصة، وهذا مايفسر اختلاف العلاقة بين الخمر والاجرام، ليس فقط بين الافراد داخل المجتمع، وانما كذلك بين الشعوب المختلفة.

---

(١) سبق للعالم الايطالي فري أن أكد أن العلاقة طردية بين اجرام العنف وبين كمية الانتاج السنوي من النبيذ في فرنسا. وقد تبين من الاحصاءات الفرنسية أن اجرام العنف يزداد بزيادة انتاج النبيذ وينقص بنقصانه. وقد تأكد رأي فري فيما بعد بالدراسات الاحصائية والاكلينيكية. واذا اضفنا إلي جرائم القتل والجرح والضرب جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ بسبب الحوادث المرورية وجرائم سوء معاملة الأطفال التي يرتكبها الوالدان وهم سكارى، وجرائم اغتصاب الاناث تبين أن اجرام العنف يمكن تخفيضه بمقدار النصف تقريبا إذا حظر استعمال الخمر.

ثانيا: العلاقة غير المباشرة بين الخمر واجرام شاربها:

تؤثر الخمر بطريق مباشر على اجرام شاربها، لاسيما اذا وصل الشخص الى حد الادمان على الخمور. ذلك أن الادمان على المسكرات يترتب عليه فى الغالب اصابة المدمن ببعض الامراض النفسية والبدنية والعقلية، التى لاتخفى صلتها بالسلوك الاجرامى على مابيناه من قبل. وينفق المدمن جزءا كبيرا من دخله على الخمر، ولايجد فيما تبقى له منه مايكفى للوفاء بمطالبه واحتياجات أسرته من ماكل ومسكن ونحو ذلك. وتبعا لذلك يجد المدمن نفسه فى ظروف اقتصادية سيئة، يندفع على إثرها الى طريق الجريمة كى يواجه هذه الظروف، فيرتكب جرائم الاعتداء على الاموال، مثل السرقة والنصب وخيانة الامانة. وقد يترتب على ادمان الخمر أن يفقد المدمن عمله الذى هو مصدر دخله. وتفسير ذلك أن الادمان على الخمور يقلل من مقدرة المدمن على العمل والانتاج، فلا ينتظم فى عمله وتتناقص كفاءته ويسوء انتاجه كما وكيفا، مما يؤدى الى فصله من عمله وتعرضه للبطالة، فيلجأ الى الجريمة كى يعوض عمله أو يكمل ما نقص من دخله. وأغلب جرائم المدمنين على الخمور هى لذلك جرائم الاعتداء على الاموال، بالاضافة الى جرائم التسول أو التشرد.

وقد أكدت الدراسات الاحصائية العلاقة غير المباشرة بين الخمر والاجرام. ففى المانيا أجريت دراسة على ٣٣٤ من مدمنى الخمر، تبين منها أن ٤٠٪ منهم صدرت ضدهم أحكام الادانة لارتكابهم جرائم اعتداء على الاموال. كما أجرى بحث على ٣٧٩ ممن تكررت ادانتهم فى جرائم التشرد، تبين منها أن ٨٥٪ منهم ممن يدمنون الخمر. وفى فرنسا تؤكد الدراسات التى أجريت هناك أن نسبة المدمنين بين المتشردين والمتسولين تصل الى ٨٠٪.

المبحث الثانى

تأثير الخمر على ذرية شاربها

يؤثر ادمان الخمر تأثيرا غير مباشر على ذرية المدمن من ثلاثة وجوه:

الاول: من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. يترتب على ادمان الخمر قلة دخل المدمن، وهو ما يؤثر على أفراد أسرته الذين ينفق عليهم. واذ فصل المدمن من عمله ظهر أثر ذلك على أسرته، واذا ارتكب الجرائم لتعويض الدخل الذى يفقده بفقدان عمله، فقد يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيترك أسرته بلا عائل وبدون مورد رزق يسد احتياجاتهم. ويترتب على ذلك فى الغالب انهيار كامل يحل بأسره المدمن، فتنحرف الزوجة ويتشرد الصغار، وقد ينتهى بهم الامر الى طريق الجريمة، ومن هنا تؤثر الخمر على اجرام أفراد أسرة المدمن تأثيرا غير مباشر.

الثانى: من الناحية الوراثية، تؤثر الخمر تأثيرا قويا على ذرية المدمن. فمن جهة أثبت العلماء أن الافراط فى تناول الخمور يؤدى الى ارتفاع نسبة الكحول فى الدم، وتلك خصيصة بيولوجية تنتقل من الاصول الى الفروع عن طريق الوراثة. وينتج عن ذلك أن أولاد المدمن يرثون الميل الى شرب الخمر، فان نشأوا فضلا عن ذلك فى بيئة يتناول أفرادها الخمر، تحول الميل الى سلوك فعلى، فيشربون الخمر وقد يدمنون عليها، ويعنى ذلك أنهم يخضعون لذات العوامل التى تؤثر فى اجرام شارب الخمر ومدمنها.

ومن جهة أخرى، ثبت علميا أن وجود الابوين، أحدهما أو كلاهما، فى حالة سكر وقت الاتصال الجنسى الذى نشأ عنه الحمل يؤدى الى اصابة

الجنين بتشوهات خلقية من حيث الامكانات البدنية والعقلية والنفسية[1]. لذلك نجد كثيرا من أبناء المدمنين على الخمر مصابين بضعف بدنى أو عقلى أو بخلل نفسى، يدفعهم الى الاجرام أو الانتحار.

الثالث: من حيث الظروف البيئية التى ينشأ فيها أولاد المدمن. فالبيئة العائلية لابناء المدمن بالغة التأثير فيهم. فهم ينشأون فى جو عائلى سيىء، ويفتقرون منذ نعومة أظافرهم الى التربية والتهذيب الذى يرشدهم الى سواء السبيل. ذلك أن الاب المدمن منصرف عنهم لايلقون منه اشرافا أو توجيها أو رعاية، واذا أدمنت الام كذلك، ازداد الحال سوءا، فينشأ الاطفال تسيطر عليهم نزعة الاستهتار واللامبالاة والرغبة فى تقليد الابوين فى سلوكهما السىء، باعتبارهما المثل والقدوة. ولايلقى أولاد المدمن من الغذاء أو من الرعاية الصحية ما يلزمهم فتطبق عليهم الامراض، ويتعثرون فى تعليمهم، وقد يطبق عليهم الفقر والحاجة فلا يجدون ما ينفقون. ولاشك فى أن هذه الظروف، اذا تضافرت مع تكوينهم البيولوجى الموروث أو صادفت ميلا اجراميا، كان لها أبلغ الاثر فى انحراف الابناء ودفع أغلبهم الى طريق الجريمة.

خلاصة ما تقدم أن علاقة الخمر بالاجرام علاقة سبب بمسبب، فالاجماع يكاد ينعقد على أن الخمر عامل من عوامل الاجرام، وتتميز جرائم المخمورين بطابع خاص، كما أن لها أثرها فى حجم ونوع الاجرام العام للمجتمع. ومع ذلك لاتحظر كثير من الدول بيع واستهلاك الخمور لاسباب اقتصادية بحتة.

---

(١) ينشأ ذلك عما يدخله السكر من اضطراب على عملية الاخصاب التى لاتتم على الوجه الطبيعى، مما يؤدى إلى خلل فى تكوين ونمو الجنين، ويحدث به تشوهات تلازمه منذ ولادته، وفى مراحل حياته المختلفة.

علاقة المخدرات بالاجرام:

للمخدرات فى عالم الجريمة أهمية خاصة، وتلعب دورا هاما فى الاجرام، اذ أنها تعد عاملا من العوامل الدافعة اليه. فعلى خلاف الخمر الذى لايعد استهلاكه أو بيعه جريمة فى غالبية الدول، يعد تعاطى المخدرات والاتجار فيها من الافعال التى تجرمها التشريعات الجنائية، سواء تعلق الامر بالمخدرات الخفيفة مثل الحشيش أو بالمخدرات القوية مثل الهيروين والكوكايين والافيون والمورفين. ويترتب على وجود الحظر فى هذا المجال أن تعاطى المخدرات والاتجار فيها يعد فى ذاته جريمة ويفضى الى زيادة مباشرة فى نسبة الاجرام فى المجتمع، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، تساهم المخدرات فى زيادة عدد الجرائم المرتبطة بها، فالادمان مع نقص الموارد اللازمة لضمان حاجة المدمن قد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم لتدبير احتياجاته من المخدر، وأهم تلك الجرائم مايقع على المال لشراء المخدر الذى يكلف كثيرا، وتزوير التذاكر الطبية لصرف المخدر والسطو على الصيدليات لسرقة ما بها من مواد مخدرة يرخص لها القانون بحيازتها للاغراض الطبية. وتدفع الحاجة الى المخدر ضحايا السموم البيضاء فى بعض الاحوال الى البغاء والجرائم الاخلاقية المختلفة. كما أن حالة الاثارة والهياج الناشئة عن تناول بعض المخدرات تطلق العنان للغرائز وتضعف من مقدرة المدمن على الحد من سيطرتها(١)، فيندفع الى ارتكاب بعض الجرائم، لاسيما القتل والضرب والجرح والاعتداء على الاعراض(٢).

---

(١) يؤكد أهل الاختصاص أن المخدرات تؤدي إلى تغيير المؤثرات الحسية وافراز المواد الكيميارية بالمخ، مما يترتب عليه حدوث خلل وتغيرات في وظائف الجسم بالكامل، وتلك أمور لاتنقطع صلتها بالاجرام.

(٢) ولا تقف جرائم الاعتداء على العرض عند حد هتك اعراض الاخرين، بل أن المدمن يرتكب أحط الجرائم على أقرب الناس إليه، فيعتدي على محارمه.

وأخيرا، يمكن القول بأن المخدرات تمارس ذات التأثير غير المباشر على مدمنيها، من حيث أنها تعد عاملا مباشراً من عوامل اجرامهم، وأنها تؤثر اجتماعيا واقتصاديا على ذرية المدمن، كما أنها تخلق بيئة غير ملائمة لأولاده تساهم فى تكوين شخصياتهم وتدفعهم الى الاجرام فيما بعد [1]. هذا فضلا عن التأثير البيولوجى للمخدرات على ذرية المدمن، وهو تأثير لايختلف كثيرا عن تأثير الخمر فى هذا الخصوص.

(١) لاسيما إذا كان لدى هؤلاء استعداد أو ميل سابق إلى الاجرام، تسهم البيئة الفاسدة التي يحيا فيها أولاد المدمن في تقويته وزيادة حدته. وتشير الدراسات والاحصاءات إلى أن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لقوانين المخدرات تحتل المرتبة الثانية من حيث احكام الادانة الصادرة في كافة الجرائم . أما الجنايات والجنح المترتبة على تعاطي المخدرات أو المرتبطة بالادمان عليها، فانها تودي إلى شغل مايزيد على ثلث سجون العالم بالمحكوم عليهم.

الباب الثالث

العوامل الخارجية للاجرام

العوامل الخارجية للاجرام يقصد بها مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الانسان التى تحيط به وتؤثر فى تحديد معالم شخصيته وفى توجيه سلوكه. ويطلق على هذه العوامل اصطلاح العوامل البيئية، فاذا ربطت علاقة سببية بين العوامل المحددة لبيئة الشخص وبين ظاهرة الاجرام، وصفت البيئة بأنها «اجرامية». والعوامل الخارجية عديدة ومتنوعة، لان بيئة الشخص تختلف عناصرها باختلاف الافراد، ولكل فرد بيئته الخارجية التى تتألف من مجموعة الظروف التى يكون من شأنها التأثير فى الفرد. وواضح أن الظروف البيئية، باعتبارها خارجة عن شخصية الانسان، تتميز بذلك عن العوامل الداخلية المتصلة بشخص المجرم، والتى انتهينا للتو من دراستها.

أولا: أهمية البيئة فى علم الاجرام:

لاتخفى أهمية دراسة العوامل الخارجية للاجرام، وهى أهمية لاتقل عن تلك الثابتة لدراسة العوامل الداخلية، فى مجال تحديد سببية السلوك الاجرامى. فاذا كانت العوامل الداخلية يمكن أن تفسر اجرام بعض الافراد، أو على الاقل تقدم جانبا من هذا التفسير، فان العوامل الخارجية قد تفسر اجرام طائفة أخرى أو تقدم الجانب الاخر فى تفسير اجرام تلك الفئة التى لاتكفى العوامل الداخلية وحدها لدفعها الى طريق الجريمة. ذلك أن العوامل الداخلية قد تتوافر لدى عدد من الاشخاص، ومع ذلك لايقدمون جميعا على الجريمة، وانما ينزلق اليها نفر منهم، ولايمكن تفسير ذلك إلابالرجوع الى البيئة التى يحيا فيها هذا النفر، للعثور على الظروف الخارجية التى باشرت تأثيرها عليه ودفعته الى ارتكاب السلوك الاجرامى.

ويشير هذا الى حقيقة هامة مؤداها أن الجريمة لايمكن الا أن تكون نتاج تفاعل بين العوامل الداخلية والعوامل البيئية معا، وليس بلازم لاحداث

هذا التفاعل أن يتساوى تأثير هذه العوامل مع تأثير تلك، بل قد يختلف قدر مساهمة العوامل الداخلية والعوامل البيئية فى انتاج الجريمة، فقد يرجح دور العوامل الداخلية فى انتاج السلوك الاجرامى، وذلك حين تتماثل الظروف البيئية لشخصين ويرتكب أحدهما الجريمة، وقد تتماثل على العكس العوامل الداخلية لشخصين، كما هو الحال بالنسبة للتوائم المتطابقة مثلا، ومع ذلك يقدم أحدهما على الاجرام ويعصم عنه الآخر، وهنا يصح القول بأن العوامل البيئية كانت لها الغلبة، وأنها هى التى هيأت السبيل لارتكاب الجريمة.

ومن ثم تبدو الصلة واضحة بين العوامل الداخلية للاجرام وبين العوامل الخارجية. وقد رأينا من قبل أن بعض النظريات قد غلبت هذه العوامل أو تلك فى تفسير السلوك الاجرامى، بينما توسط البعض فعزا الجريمة الى نوعى العوامل، مقررا أنه لايمكن تفسير السلوك الاجرامى تفسيرا متكاملا الا بالنظر الى هذين النوعين من العوامل، وهذا هو الاتجاه التعددى أو التكاملى فى تفسير الجريمة، وهو اتجاه يسلم به جمهور الباحثين فى علم الاجرام فى الوقت الحاضر.

ثانيا: مدلول البيئة الاجرامية وخصائصها:

قوام البيئة اذن مجموعة من العوامل الخارجية المحيطة بالفرد. لكن يلاحظ أن كل العوامل الخارجية المحيطة بالفرد لاتدخل بالضرورة فى مضمون بيئته، لذلك تختلف عناصر البيئة باختلاف الافراد كما قلنا. ويدخل من العوامل الخارجية فى بيئة الفرد تلك العوامل التى تتوافر فيها امكانية أو احتمال التأثير المباشر أو غير المباشر فيه. أما تلك العوامل الخارجية التى لاصلة للفرد بها، فتخرج من عداد الظروف التى تتكون منها بيئته، مهما كانت درجة قربها منه. وعلى ذلك يتحدد مدلول البيئة الاجرامية بأنها مجموع العوامل الخارجية التى تؤثر فى اجرام الفرد.

والبيئة الخاصة بالفرد تتميز بخصيصتين، هما النسبية والوحدة.

١ - **نسبية البيئة:** البيئة فكرة نسبية لامطلقة، لانها ليست واحدة بالنسبة لجميع الاشخاص. ذلك أن لكل شخص بيئته الخاصة به، وهى تتحدد على أساس مدى اتصاله بالظروف الخارجية وتاثره بها، ولهذا السبب تختلف بيئة الشخص الواحد من وقت لاخر ومن مكان لاخر. ويمكن تفسير أختلاف البيئة بأختلاف الاشخاص بأن بيئة الشخص تتحدد ليس فقط باتصال الشخص بالظروف الخارجية المحيطة به، بل كذلك بصلاحية تلك الظروف للتاثير فيه، بيد أن الاشخاص يتفاوتون فى اتصالهم بالظروف الخارجية وفي مدى استعدادهم للتاثر بها. وعلى ذلك قد يعيش شخصان فى نفس الظروف الخارجية، ويكون لكل منهما رغم ذلك بيئته الخاصة به.

وتختلف بيئة الشخص الواحد كذلك بأختلاف الزمان والمكان، وذلك لان أختلاف المكان يستتبع اختلافا فى العوامل التى يتصل بها الشخص ويتأثر بها، فبيئة الشخص داخل وطنه غير بيئته خارجه، وبيئته فى عمله تختلف عن بيئته فى منزله. كما أن أختلاف الزمان يرتبط به أختلاف فى مدى استعداد الشخص للتأثر بالعوامل الخارجية المحيطة به، ومن ثم كانت بيئة الفرد فى طفولته مختلفة عن بيئته فى شبابه وعن بيئته فى شيخوخته.

٢ - **وحدة البيئة:** عوامل البيئة مختلفة ومتعددة كما رأينا، لكنها رغم أختلافها وتعددها تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة، وهى لذلك تتكامل فى تاثيرها على سلوك الشخص، بمعنى أنه لايمكن نسبة الاثر الذى تحدثه فى السلوك الى أحدها منفردا، بل أن سلوك الفرد هو ثمرة تفاعلها وتضافرها. ويعنى ذلك أنه اذا تضاربت العوامل البيئية وتصارعت فيما بينها، بدل أن تتضافر وتسير فى اتجاه واحد، فان تاثيرها فى سلوك الفرد يتوقف على تفوق الاقوى منها فى تاثيره. فان تفوقت عوامل السوء على عوامل الخير، ساء سلوك الفرد، وان حدث العكس حسن سلوكه، وليس

السلوك الاجرامى الانوعا من جنس بمعنى أنه اذا تغلبت العوامل البيئية الدافعة اليه، سقط الفرد فى هوة الجريمة، أما إن انتصرت العوامل البيئية الحائلة دونه، نجا الفرد من التردى فيها. فان نشأ الحدث فى أسرة منحرفة سيئة وانضم الى رفاق السوء فى المدرسة، نتج عن تفاعل هذين العاملين سقوطه فى الجريمة. أما ان تربى فى أسرة قويمة متماسكة حظى فيها بقدر من الرعاية والتهذيب من شأنه أن يعصمه من أثر العوامل السيئة، فان انضمامه الى رفاق السوء فى المدرسة يخلق تعارضا بين هذين العاملين، فان نجحت التربية الاسرية القويمة فى شل مفعول صحبة الاشرار فى مجتمع المدرسة، انتصر عامل الاسرة ونجا الحدث من الوقوع فى الجريمة.

مفاد ما تقدم أن عوامل البيئة متكاملة فى تأثيرها، وكل تغيير يحدث فى أحد هذه العوامل يؤثر فى مجموع العوامل البيئية الاخرى، ومن ثم فى سلوك الفرد. من أجل ذلك يكون من الخطأ نسبة الجريمة الى تأثير عامل خارجى واحد دون سواه من العوامل، لان تأثير البيئة لايحدثه ظرف خارجى واحد مهما كانت أهميته، بل أن تأثيرها هو نتاج تفاعل مجموع الظروف الخارجية، فضلا عن التكوين الشخصى للفرد بطبيعة الحال، وهذا ما يفسر أختلاف تأثير الظرف الخارجى الواحد، كالفقر مثلا، باختلاف الاشخاص.

تقسيم الدراسة:

العوامل البيئية كما رأينا عديدة ومتنوعة، وسوف نتناول بالدراسة فيما يلى أهم تلك العوامل ، التى نقسمها الى عوامل طبيعية، وعوامل اجتماعية، وعوامل اقتصادية، وعوامل ثقافية. ونخصص لكل مجموعة من هذه العوامل فصلا مستقلا.

الفصل الاول

العوامل الطبيعية

تؤثر الظروف الطبيعية بصفة عامة على السلوك الانسانى، لكن الذى يعنينا فى هذا المجال هو تأثير المناخ على ظاهرة الاجرام. وصلة المناخ بظاهرة الاجرام حقيقة لاينكرها أحد ولاتخالف الواقع، وان كان تفسير هذه الصلة ليس محل اتفاق بين الباحثين فى علم الاجرام.

المبحث الأول

تأكيد الصلة بين المناخ وظاهرة الاجرام

رأينا أن جيل الرواد من علماء الاجرام قد عنى عناية خاصة بدراسة أثر الاختلاف فى درجةالحرارة على نوع الاجرام، واعتمدوا فى تقصى هذا الاثر على الاحصاءات الجنائية. وقد اتضح من الاحصاءات أن ظاهرة الاجرام تختلف تبعا لاختلاف الدول، بل تختلف فى الدولة الواحدة من منطقة الى أخرى تبعا لحالة المناخ فى كل منطقة.

أما عن اختلاف الاجرام تبعا لاختلاف الدول، فأمر لايصح التعويل عليه للقول بارتباط هذا الاختلاف بالظروف المناخية السائدة فى كل دولة. ويرجع ذلك الى أن الفوارق بين الدول لاتنحصر فى ظروف المناخ وحده، بل تمتد الى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ثم تكون المقارنة بين ظاهرة الاجرام فى دول تختلف من حيث مناخها مقارنة غير منتجة علميا فى مسألة تحديد الصلة بين المناخ وظاهرة الاجرام فى كل دولة، بحيث لايسوغ نسبة ما تشير اليه احصاءات كل دولة من تباين فى حجم الاجرام ونوعه الى عامل المناخ وحده.

من أجل ذلك انصبت عناية الباحثين على تتبع الاحصاءات الجنائية فى الدولة الواحدة، لبيان أثر اختلاف المناخ على ظاهرة الاجرام فى مناطق

منها تتماثل فى ظروفها العامة وتختلف فى مناخها، واكملت هذا الدراسات باجراء مقارنات احصائية بين اجرام المنطقة الواحدة فى فصول مختلفة.

وقد حظى اجرام الشمال والجنوب فى الدولة الواحدة باهتمام الباحثين الاوائل فى علم الاجرام، لاسيما فى فرنسا، حيث قارن جيرى اجرام المناطق الشمالية الباردة باجرام المناطق الجنوبية الدافئة، وخلص من مقارنة الاحصاءات الفرنسية عن الفترة من سنة ١٨٢٦ الى سنة ١٨٣٠ الى اثبات زيادة جرائم الاشخاص فى جنوب فرنسا عنها فى شمالها، وزيادة جرائم الاموال فى شمال فرنسا عنها فى جنوبها. وعلى أساس هذه المقارنات صاغ العالم الفرنسى جيرى ما أسماه «بالقانون الحرارى للاجرام». وجاء من بعد جيرى لمبروزو الذى أكد من دراسة بعض الاحصاءات الفرنسية أن جرائم الاشخاص فى جنوب فرنسا تبلغ حوالى ضعفها فى شمالها، وأن جرائم الاموال فى شمال فرنسا تبلغ ضعف جرائم الاموال فى جنوبها. وتبنى العالم الايطالى جاروفالو القانون الحرارى للاجرام، بعد أن تأكد على ضوء ملاحظة الاحصاءات الجنائية الايطالية من وجود الاختلاف ذاته بين شمال ايطاليا وجنوبها من حيث نوع الجرائم. وأيدت الاحصاءات الامريكية كذلك صحة القانون الحرارى للاجرام بوجه عام، حيث تبين منها أن جرائم الاعتداء على الاشخاص تتناسب تناسبا طرديا مع ارتفاع درجة الحرارة.

وتدل الاحصاءات فى جمهورية مصر العربية على أن جرائم الاعتداء على الاشخاص يزيد معدل ارتكابها فى جنوب الجمهورية، حيث ترتفع درجة الحرارة عنه فى شمالها، حيث تكون درجة الحرارة أقل ارتفاعا. كما تشير بعض الدراسات الى أن نسبة جرائم الاموال تزيد فى المناطق الشمالية من البلاد عنها فى المناطق الجنوبية.

ورغم ما تشير اليه الاحصاءات والدراسات من اختلاف اجرام الشمال عن اجرام الجنوب فى الدولة الواحدة، وهو مادعا الباحثين الى نسبة هذا الاختلاف إلى ما للمناخ من أثر على ظاهرة الاجرام، الأن بعض الباحثين يشكك فى دقة هذه النتائج وحجتهم فى ذلك أن ظروف المناخ فى المناطق المختلفة من الدولة الواحدة لايمكن أن تحمل وحدها تبعة اختلاف الاجرام بين هذه المناطق، الا اذا تماثلت كافة الظروف فى الدولة الواحدة واختلف ظرف المناخ وحده بين المناطق محل الدراسة، وهذا الامر ليس بصحيح على اطلاقه.

وفيما يتعلق بالمقارنة بين اجرام الشمال والجنوب فى الدولة الواحدة، لاحظ بعض العلماء أن مايميز مناطق الشمال عن مناطق الجنوب ليس عامل المناخ وحده، بل أن هناك أوجه أختلاف أخرى بين الظروف السائدة فى كل منطقة، وهى ظروف يمكن أن يكون لها تأثيرها على الظاهرة الاجرامية، مما يتعذر معه نسبة هذا التأثير الى عامل اختلاف المناخ دون غيره من العوامل. ومن ثم لاتكفى المقارنة بين اجرام الشمال واجرام الجنوب فى الدولة الواحدة لاثبات أثر المناخ على ظاهرة الاجرام، من أجل ذلك لجأ الباحثون الى نوع أخر من الدراسة، وهو قصر المقارنة بين الجرائم المختلفة على منطقة واحدة تتماثل ظروفها العامة، إلاظرف المناخ الذى يتغير بتعاقب الفصول عليها.

وعلى ذلك أجريت دراسات احصائية فى فرنسا للمقارنة بين اجرام المنطقة الواحدة فى فصول مختلفة، من ذلك ما قام به الطبيب الفرنسى لاكسانى، الذى درس الاحصاءات الفرنسية عن الفترة من سنة ١٨٢٧ الى سنة ١٨٧٠ . وقد أثبتت المقارنات الاحصائية وجود علاقة طردية بين جرائم الاعتداء على الاشخاص من جهة وبين ارتفاع درجة الحرارة وزيادة الضوء نتيجة طول النهار من جهة أخرى، كما توجد علاقة طردية كذلك بين

جرائم الاموال من جهة وبين انخفاض درجة الحرارة وقلة الضوء نتيجة طول الليل من جهة أخرى. ودفع ذلك الى القول بأنه فى المنطقة الواحدة من الدولة تكثر جرائم الاشخاص صيفا، حيث يشتد القيظ ويطول النهار، وتقل شتاء حيث برودة الجو وقصر النهار، بينما تقل جرائم الاموال صيفا وتزداد فى الشتاء. وتأكدت نتائج الدراسات التى أجريت فى فرنسا بما أسفرت عنه أبحاث أخرى اجراها كثير من الباحثين فى دول أوروبية مختلفة وفى الولايات المتحدة الامريكية.

وفى جمهورية مصر العربية تشير بعض الاحصاءات الى أن أعلى معدل لجرائم القتل العمد والضرب المفضى الى الموت يتحقق فى أشهر الصيف، لاسيما فى شهرى يوليو وأغسطس، بينما يتحقق أقل معدل لها فى أشهر الشتاء، لاسيما فى شهرى ديسمبر ويناير، كما تشير هذه الاحصاءات الى حدوث تغيير فى معدلات جرائم الاعتداء على العرض تبعا لاختلاف الفصول، فهي تزداد فى فصل الربيع وتقل فى فصل الشتاء. وليس بعد كل هذه المؤشرات الاحصائية شك فى وجود صلة وثيقة تربط المناخ بظاهرة الاجرام، وهى فوق ذلك مؤشرات لاتناقض الواقع الذى يلمسه الافراد وتدل عليه تجارب الحياة. لكن كيف يمكن تفسير تلك الصلة من الناحية العلمية؟

المبحث الثانى

تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الاجرام

اختلف علماء الاجرام حول تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الاجرام. وقد أرجع بعضهم الصلة الى التأثير المباشر للظروف الطبيعية، وهو ما يعنى وجود صلة مباشرة بين بعض ظواهر الطبيعة والاجرام.، لكن البعض لايسلم بوجود الصلة المباشرة، ويرى أن تأثير الظروف الطبيعية على ظاهرة الاجرام هو تأثير غير مباشر يتم اما عن طريق تغيير الظروف الاجتماعية، واما عن طريق التغييرات الفسيولوجية والنفسية المترتبة على تعاقب فصول السنة.

(أ) التفسير الطبيعي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المناخ يؤثر تأثيرا مباشرا على الظاهرة الاجرامية. فكل تغيير يطرأ على الظروف الطبيعية المحيطة بالانسان يؤثر فى سلوكه بصفة عامة، وفى السلوك الاجرامى بصفة خاصة. ولايقتصر ذلك على أختلاف درجة الحرارة ومدى انتشار الضوء، بل يشمل كافة الظروف الطبيعية من رياح وأمطار ورطوبة.. الخ.

وفيما يتعلق بتفسير ما بين ارتفاع درجة الحرارة وجرائم الاعتداء على الاشخاص، ذهب أنصار هذا الرأى الى القول بأن ارتفاع الحرارة يزيد من حيوية الانسان ويدفع أجهزة جسمه الى العمل فى سرعة، مما يؤدى الى أن يكون أكثر قابلية للاثارة والاندفاع، اذ تسهل اثارته ويكون رد فعله على الانفعال سريعا وعنيفا[1]. يضاف الى ذلك أن الحر يلهب العواطف ويوقظ الغريزة الجنسية فتزداد قوة وحدة، ويزيد الميل الى الجنس الاخر والرغبة فيه. ويؤدى ارتفاع الحرارة كذلك الى اضعاف مقدرة الفرد على ضبط غرائزه وكبح جماح نفسه ومقاومة ماتثيره فيه المؤثرات الخارجية من رغبات لايتمكن من أشباعها بالطرق المشروعة، فيندفع الى الجريمة فى سبيل تحقيق هذا الاشباع. وينتج عن كل ذلك زيادة فى جرائم الاعتداء على الاشخاص، لاسيما جرائم العنف وجرائم القذف والسب، وتكثر كذلك جرائم الاعتداء على العرض والجرائم الخلقية بصفة عامة.

ويرد العلماء تأثير ارتفاع الحرارة على حيوية الانسان الى وجود فائض من الطاقة لاحاجة للجسم به، وهو فائض ينشأ عن الاسراف فى تناول

(١) ومع ذلك يشير بعض الباحثين الى امكانية حدوث عكس هذه الظاهرة، فقد تؤدى الحرارة المرتفعة الى نوع من التعب والانهاك للقوى، وهو مايؤدى الى هبوط حجم جرائم العنف.

الغذاء الذى يولد بالجسم طاقة حرارية تزيد عما هو لازم للجسم فى موسم الحر الشديد، وهذا الفائض يوزع رغم ذلك على أجهزة الجسم، فيدفعها الى العمل فى سرعة وحدة.

أما عن الصلة بين مدى انتشار الضوء وجرائم الاعتداء على الاموال، التى تزيد فى موسم البرودة حيث يقصر النهار ويطول الليل، وتنخفض فى موسم الحرارة حيث تقل فترة الظلام ويطول النهار، فقد فسر أنصار الاتجاه الطبيعى هذه العلاقة بقولهم ان ظلام الليل يسهل ارتكاب جرائم الاموال لاسيما السرقة، اذ هو يغرى اللصوص فيتخذون منه ستارا يحميهم. ولما كانت ليالى الشتاء أكثر طولا وأحلك ظلاماً من ليالى الصيف القصيرة المضيئة، فان ذلك يؤدى الى ازدياد جرائم السرقة، فى فصل الشتاء عنها فى فصل الصيف.

بيد أن التفسير الطبيعى لتأثير درجة الحرارة على ظاهرة الاجرام لايصمد أمام الانتقادات التى وجهت اليه، ونوجزها فيما يلى:

فمن ناحية لوحظ أن القول بتأثير ارتفاع درجة الحرارة على حيوية الانسان، مما يدفعه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم العرض، هو ادعاء لايصدق على اطلاقه، فالاحصاءات الجنائية تكذبه فيما يتعلق بجرائم العرض، التى تبلغ أعلى نسبتها فى فصل الربيع، ثم تميل الى الانخفاض فى فصل الصيف رغم شدة الحر. هذا فضلا عن أن حيوية الانسان لايلزم بالضرورة أن تكون سببا فى اقدامه على أعمال العنف، ومن ثم لايصح نسبة ارتفاع معدل جرائم الاعتداء على الاشخاص إلى مايحدثه الحر الشديد من زيادة فى تلك الحيوية، اذ يقود هذا المنطق الى التسليم بأن الحر الشديد هو السبب المباشر لاجرام العنف.

ومن ناحية أخرى، يؤخذ على القول بأن الحر الشديد يؤدى الى اضعاف مقدرة الفرد على مقاومة اغراء المؤثرات الخارجية أنه قول

لايستقيم منطقه، اذ لوصح ذلك لكانت نتيجته زيادة الجرائم كافة بارتفاع درجة الحرارة. لكن الاحصاءات الجنائية تكذب ذلك فيما يتعلق بجرائم الاموال التى تقل فى أشهر الصيف وتزيد فى أشهر الشتاء، كما يكذبه بلوغ جرائم العرض أعلى معدل لها فى فصل الربيع.

وأخيرا نجد أن تفسير أنصار الاتجاه الطبيعي لزيادة جرائم الاموال فى فصل الشتاء بأنها ترجع الى طول ليالى الشتاء وشدة ظلامها، مما يغرى اللصوص بارتكاب جرائم السرقة، هو تفسير منتقد للاسباب الآتية:

١ – أن الظلام لايسهل ارتكاب جرائم السرقة فحسب، بل هو يجعل ارتكاب جرائم أخرى أكثر سهولة، مثل جرائم الاعتداء على العرض وجرائم القتل. ومع ذلك لاتبلغ نسبة ارتكاب هذه الجرائم أعلى معدلاتها فى فصل الشتاء، بل تكون ذروة جرائم القتل فى الصيف وجرائم العرض فى الربيع.

٢ – أنه اذا كان الظلام يسهل ارتكاب جرائم السرقة، فانه لايسهل تنفيذ غيرها من جرائم الاموال مثل النصب الذى لايقتضى ارتكابه ظلاما دامسا، والنصب من جرائم الاموال الهامة التى يكثر ارتكابها أثناء النهار. وبذلك لايصدق التفسير الطبيعي بالنسبة لكل جرائم الاموال.

٣ – أن جميع أنواع السرقة لاتزيد فى فصل الشتاء على عكس ما يفترضه منطق التفسير الطبيعي. فالسرقة بالكسر وهى تحتاج الى وقت أطول ويناسبها لذلك الظلام، هى أكثر صور السرقة ثباتا على مدار العام وأقلها تغيرا بتغير فصول السنة. بل أن بعض صور السرقة يكون أسهل تنفيذا فى شهور الصيف، من ذلك مثلا سرقة المساكن التى تبلغ ذروتها فى موسم الصيف حيث يغادرها سكانها الى المصايف ويتركونها لقمة سائغة ومرتعا للصوص.

(ب) التفسير الاجتماعي:

ينكر أنصار هذا الاتجاه الصلة المباشرة بين المناخ وظاهرة الاجرام، ويرون أن المناخ لايباشر تأثيره فى الدفع الى السلوك الاجرامى الا عن طريق غير مباشر . فالتغيرات الجوية تؤثر فى ظروف الحياة الاجتماعية بالنسبة للافراد، وينعكس كل تغير فى هذه الظروف على سلوك الافراد، ويؤثر بالتبعية فى ظاهرة الاجرام. ويعنى ذلك أن تغيير المناخ ليس سببا مباشرا فى تحديد نوع الاجرام، وانما كل ماله من دور فى هذا المجال يقتصر على تأثيره فى الظروف الاجتماعية التى يؤدى تغييرها الى بعض التأثير فى اجرام الافراد. وقد حاول أنصار هذا الاتجاه تطبيقه لتفسير الصلة بين الحرارة وجرائم الاشخاص من ناحية، وبين البرودة وجرائم الاموال من ناحية أخرى.

أما عن زيادة جرائم الاعتداء على الاشخاص فى فصل الصيف، فتفسر بزيادة فرص الاحتكاك بين الافراد، بما ينشأ عنه من مشاكل يكون الالتجاء الى القوة هو أسرع الوسائل لتصفيتها. وزيادة فرص الاحتكاك فى فصل الصيف تنشأ من اضطرار الافراد بسبب الحر الشديد الى قضاء وقت طويل خارج بيوتهم، لاسيما على الشواطىء وفى المتنزهات العامة. هذا فضلا عن أن الصيف هو موسم العطلة السنوية بالنسبة لعدد كبير من الافراد، والعطلة تعنى تعطل الشخص عن العمل الذى كان ينفق فيه طاقته، فلا يجد مصرفا لهذه الطاقة الا بتبديدها فى أعمال عنف ضد الاخرين. وأخيرا نجد الناس فى الصيف يقبلون على أماكن اللهو والتسلية، فتزيد فرص الاحتكاك بينهم، ويدفعهم الحر الشديد الى تناول المشروبات التى قد يكون منها الخمور، وقد رأينا أثرها الدافع الى ارتكاب أفعال الاعتداء على الاشخاص.

وأما عن ازدياد جرائم الاموال فى فصل الشتاء، فقد فسره أنصار الاتجاه الاجتماعى بما يسببه الشتاء من زيادة فى مطالب الناس واحتياجاتهم التى تقصر امكانياتهم المادية عن الوفاء بها، فيقدمون على ارتكاب جرائم الاموال. فحاجة الانسان الى الغذاء تكون أشد فى الشتاء منها فى الصيف، وتشتد كذلك الحاجة الى الملبس الثقيل والمسكن الملائم، الذى يبدو أكثر الحاحا فى الشتاء، والى مواد التدفئة. ولا يخفى أن هذه الحاجات تتطلب زيادة فى الاموال لاشباعها، ولما كانت دخول الافراد لاتزيد فى الشتاء عنها فى الصيف، فان بعضهم قد يلجأ الى ارتكاب جرائم الاموال لاشباع حاجاته المتزايدة، فترتفع نسبتها فى الشتاء. يضاف الى ذلك أن فصل الشتاء يعد فى بعض المناطق أو بالنسبة لبعض السلع هو فصل ركود اقتصادى يؤدى الى ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض دخول بعض الافراد، ولما كان انخفاض الدخول يأتى معاصرا لزيادة الحاجات بسبب الشتاء، فان علة ازديادجرائم الاموال فى فصل الشتاء تبدوواضحة.

وليس بالامكان انكار جانب الصحة فى هذا التفسير، ومع ذلك فهو تفسير لايصدق بالنسبة لبعض مظاهر الاجرام، سواء بالنسبة لجرائم الاشخاص أو لجرائم الاموال. وبصفة خاصة يعيب هذا التفسير عدة أمور:

١ - أن جرائم الاموال لاتزيد كلها فى فصل الشتاء، بل أن طائفة منها يغلب وقوعها وتزيد نسبتها فى فصل الصيف. من ذلك مثلا النشل الذى يزيد فى أماكن الزحام فى المصايف ووسائل النقل والمتنزهات العامة وأماكن اللهو والتسلية، ومن ذلك أيضا سرقة المنازل الخالية التى غادرها أهلها الى المصايف.

٢ - أن التفسير الاجتماعى لايغطى جرائم الاعتداء على العرض، فهذه

الجرائم لاشأن لها بالانطلاق فى الصيف أو قلة فرص الاحتكاك فى الشتاء. واذا قيل بأن جرائم العرض تعد من جرائم الاعتداء على الاشخاص، فان منطق التفسير الاجتماعى يفترض أنها تبلغ ذروتها فى الصيف حيث تزيد فرص الالتقاء بين الافراد. لكن الاحصاءات الجنائية تكذب هذه النتيجة، اذ يبدو منها أن جرائم الاعتداء على العرض تبلغ أعلى معدل لها فى فصل الربيع، ثم تميل بعد ذلك الى الهبوط فى أشهر الصيف. هذا فضلا عن أن أخطر جرائم الاعتداء على العرض، مثل الاغتصاب والزنا، لاترتكب حيث يزيد التقاء الناس ببعضهم لانها تتطلب بطبيعتها أماكن مغلقة.

٣ – أن تفسير زيادة جرائم الاعتداء على الاموال بازدياد حاجات الناس فى فصل الشتاء هو تفسير لايصلح الا اذا سلمنا بأساسه. والواقع أن هذا الاساس ذاته محل نظر، فالصيف يخلق لدى بعض الناس احتياجات قد لاتفى مواردهم بها، فيضطرون الى السرقة أو الاختلاس. وأهم هذه الحاجات ما يتطلبه قضاء أوقات الفراغ لدى الشباب من انفاق قد يدفعهم الى السرقة من الاباء، وما يحرص عليه بعض الناس من الانتقال الى غير موطنهم لقضاء العطلة الصيفية فى المصايف، وقد يدفعهم ذلك الى ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام ومايرتبط بها من جرائم التزوير فى المحررات الرسمية وجرائم الحريق العمد. بيد أن هذه الجرائم لاتظهر عادة فى الاحصاءات الجنائية، بل تسهم فى زيادة حجم الرقم الاسود للاجرام.

(ج) التفسير الفسيولوجى:

ينكر أنصار هذا الاتجاه كذلك الصلة المباشرة بين المناخ وظاهرة الاجرام، ويقررون أن تقلبات الفصول تحدث تأثيرها غير المباشر فى ظاهرة الاجرام عن طريق ما يطرأ بسببها على وظائف أعضاء الجسم من

تغيير ينعكس أثره على نفسيات الافراد وعلى سلوكهم. وقد طبق أنصار هذا الاتجاه تفسيرهم الفسيولوجى على اجرام الجنس الذى عجزت النظريات الاخرى عن تفسيره. فالاحصاءات الجنائية تدل على أن جرائم العرض تزداد فى فصل الربيع لتبلغ ذروتها فى مطلع الصيف ثم تميل الى الانخفاض فى أشهر الصيف. ويفسر انصار الاتجاه الفسيولوجى هذه الظاهرة بقولهم أن للجسم الانسانى دورات فسيولوجية ونفسية تقابل دورات الفصول المختلفة، ومنها فصل الربيع. فالربيع اذا أقبل دب النشاط فى الغريزة الجنسية، التى تبلغ ذروة نشاطها فى مطلع الصيف، ثم تهدأ بعد ذلك خلال أشهر الصيف ولايشذ الانسان فى ذلك عن غيره من سائر المخلوقات مثل الحيوانات والنباتات التى يعد الربيع موسما لتزاوجها واخصابها. ولما كانت العوامل المناخية فى فصل الربيع تؤثر على أجهزة الجسم وتثير الغريزة الجنسية، فان زيادة اجرام الجنس فى فصل الربيع تغدوطبيعية ومبررة.

واذا كان ظاهر هذا التفسير لجرائم الجنس يبدو مقبولا، فان التفسير الفسيولوجى لارتباط العوامل الجوية بظاهرة الاجرام عموما يدعو الى ابداء الملاحظات الآتية:

١ - أنه تفسير قاصر، اذ يتوقف عند جرائم الاعتداء على العرض، ولايفسر غيرها من الجرائم التى لايمكن القول بأنها ترتبط بدورات فسيولوجية أو نفسية يسببها أختلاف المناخ بتعاقب فصول السنة.

٢ - أنه تفسير يبالغ فى أهمية الدورات الفسيولوجية لجسم الانسان عندما ينسب اليها كل تطور يحدث فى نسبة جرائم العرض فى فصل الربيع. كما أن تقرير التشابه بين الانسان والحيوان من الناحية الجنسية ينطوى بدوره على مبالغة، لانه اذا كانت الحياة الجنسية للحيوان لاتبعث الا

عند حلول فصل الربيع، فان الغريزة الجنسية لدى الانسان قائمة طوال العام، وان ازدادت حدة ونشاطا عندما يقبل الربيع.

(د) التفسير التكاملي:

خلاصة ما تقدم أن صلة المناخ بظاهرة الاجرام صلة واضحة، لكن ليس معنى ذلك أنها صلة سببية مباشرة فى كل الاحوال، بل أنها فى الغالب الاعم من الحالات صلة غير مباشرة. واذا كان من الثابت أن بعض الاشخاص يتأثرون بما يطرأ على الجو من تقلبات، تحدث اضطرابا فى سلوكهم وتدفعهم الى ارتكاب بعض الافعال التى تعد جرائم فى القانون، فان ذلك الاثر لايتحقق بطريقة مباشرة فى كل الاحوال. فالمناخ قد يؤدى الى تغيير فى الظروف الاجتماعية التى تؤثر بدورها على الاجرام، كما أن المناخ قد يؤثر على كيفية أداء أعضاء الجسم لوظائفها، مما يظهر أثره على سلوك الفرد وقد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم[1]. بيد أنه فى هذه الاحوال لايجوز نسبة التأثير الى عامل المناخ، بل الى الظروف الاجتماعية أو التطورات الفسيولوجية التى كان لها التأثير المباشر فى الاجرام.

وعلى ذلك فان التفسير المتكامل للصلة بين الظروف الجوية والاجرام

---

(١) لاحظ الباحثون أن بعض المجرمين ينقلب مزاجهم وتتوتر أعصابهم فى الايام التى تتميز بتقلبات جوية حادة، وقد يقودهم ذلك الى إرتكاب بعض الجرائم. ومن الملاحظ كذلك أن الانسان يتأثر كثيرا بالظروف الجوية فى سلوكه اليومى وفى حالته النفسية، ويبدو هذا بصفة خاصة فى البلاد التى يسود فيها جو شديد البرودة أو الحرارة أو يتقلب فيها الجو تقلبات حادة مفاجئة. فتوتر الاعصاب وسرعة الانفعال وعدم القدرة على ضبطه من السمات المميزة فى الغالب لسكان المناطق الحارة، أما هدوء الاعصاب وقلة الانفعال والقدرة على التحكم فى رد الفعل ازاء المثيرات الخارجية فأمور نلاحظها عادة لدى سكان المناطق الباردة.

-يقتضى الجمع بين التفسيرات الثلاثة التى قيل بها فى هذا الخصوص.
فجرائم الاعتداء على الاشخاص يصلح لها أساسا التفسير الطبيعى الذى يربطها بعامل المناخ بصلة مباشرة، أما جرائم الاعتداء على الاموال فيبدو التفسير الاجتماعى أكثر ملاءمة لفهم ما يطرأ عليها من تطور تبعا لظروف المناخ، وأخيرا فان التفسير الفسيولوجى هو الذى يبدو راجحا بالنسبة لجرائم الاعتداء على العرض.

الفصل الثانى

العوامل الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

العوامل الاقتصادية تنقسم الى قسمين: عوامل عامة وعوامل خاصة، والعوامل العامة هى تلك التى تتعلق بالمجتمع ككل، ومثالها حالة التطور الاقتصادى أو حالة الكساد أو التقلبات الاقتصادية أو الرخاء العام. أما العوامل الخاصة فخصوصيتها آتية من تعلقها بكل فرد من أفراد المجتمع على حدة، ومثالها فقر الفرد أو غناه ووجوده فى حالة بطالة أو قيامه بعمل يتعيش منه.

وينعقد الاجماع بين علماء الاجرام على التسليم بوجود صلة بين العوامل الاقتصادية عامة أو خاصة وبين الاجرام. لكن الاختلاف بينهم يثور بصدد تحديد حقيقة تلك الصلة ومداها. من أجل ذلك يكون من الضرورى أن نبحث أولا فى الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الاجرام، ثم ندرس بعد ذلك صلة العوامل الاقتصادية العامة بظاهرة الاجرام، ونختتم دراستنا بمحاولة بيان أثر العوامل الاقتصادية الخاصة بالفرد على اجرامه.

المبحث الاول

الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الاجرام

بيان هذه الصلة يقتضى أن نشير الى الخلاف حول مدى أهمية الدور الاجرامى للعوامل الاقتصادية، ثم نبين نطاق هذا الدور من حيث الجرائم.

أولا: الخلاف حول دور العوامل الاقتصادية فى الظاهرة الاجرامية:

أختلف الباحثون فى علم الاجرام من قديم حول مدى أهمية دور

العوامل الاقتصادية بنوعيها فى ظاهرة الاجرام. ونستطيع أن نقسم الآراء فى هذا المجال الى ثلاثة اتجاهات:

أ- الاتجاه المبالغ فى تقدير أهمية العوامل الاقتصادية:

يرد أنصار هذا الاتجاه الجريمة الى الظروف الاقتصادية السائدة فى المجتمع، ويجدون سببها فى تلك الظروف الى تتحكم فى كافة مظاهر السلوك الانسانى، ومنها السلوك الاجرامى وهو سلوك تحدده كما ونوعا الاوضاع الاقتصادية فى المجتمع. وقد تطرف بعض أنصار هذا الاتجاه، فنسبوا الجريمة الى نظام اقتصادى بعينه مقررين أن الجريمة ماهى إلانتاج حتمى للنظام الرأسمالى، استنادا الى أن طبيعة هذا النظام تؤدى الى سوء توزيع الثروة بين الافراد، مما يثير الشعور بالظلم والحقد، ويدفع المقهورين الى سلوك سبيل الجريمة.

ويعيب هذا الاتجاه تطرفه الشديد واغفاله البحث فى العوامل الاجرامية الاخرى غير العوامل الاقتصادية، ولاشك فى أن الاجرام لايمكن تفسيره بالعوامل الاقتصادية وحدها. هذا فضلا عن أن اغفال البحث فى العوامل الاجرامية غير الاقتصادية من شأنه أن يصرف الجهود عن محاولة علاج هذه العوامل، وهو أمر يؤدى بلا شك الى الحد من فاعلية الاساليب المتبعة فى مكافحة الاجرام.

ب- الاتجاه المقلل من أهمية العوامل الاقتصادية

يجنح إنصار هذا الاتجاه الى التهوين من شأن العوامل الاقتصادية فى تفسير الظاهرة الاجرامية. ويرى هؤلاء أن الدور الاجرامى للعوامل الاقتصادية هو دور محدود، فتلك العوامل ليست بذاتها سببا للجريمة، ولاتؤدى دورا أصليا فى نشأتها، بل هى من العوامل الى تساعد على حدوث الجريمة، ومن ثم يقتصر دورها الاجرامى على تهيئة الظروف الملائمة للاجرام. ويعنى ذلك أن الظروف الاقتصادية لاتؤدى دورها فى

انتاج السلوك الاجرامى الا اذا صادفت استعدادا أو تكوينا اجراميا كامنا لدى الفرد، اذ فى هذه الحالة تكون الظروف الاقتصادية بمثابة المنبه لهذا الاستعداد، الذى يتحول من حالة الخمول والسكون الى حالة الحركة والنشاط، فتنتج الجريمة. ويفهم من هذا التحديد لدور الظروف الاقتصادية أنها لايمكن أن تعمل منفردة اذا ماساءت الظروف لدى شخص ينقصه الاستعداد الاجرامى. ويستدل أنصار هذا الاتجاه على صحة رأيهم بأن كثيرا من الناس يعيشون فى ظروف اقتصادية بالغة السوء، ومع ذلك لايسلكون طريق الجريمة، ومن الناس من وسع الله فى رزقه حتى صار يحيا فى رغد من العيش، ورغم ذلك لايقوى على مقاومة اغراء الجريمة.

وقد أخذ على هذا الاتجاه تجاهله لاهمية العامل الاقتصادى والتقليل من دوره. ولايخفى أن التهوين من شأن العامل الاقتصادى فى تفسير الجريمة قد يؤدى الى أهمال عامل هام من عوامل السلوك الاجرامى، ومن ثم الى عدم التركيز على وسائل مكافحة هذا العامل للحد من مفعوله فى الدفع الى الاجرام.

جـ- الاتجاه الصحيح فى تقدير دور العوامل الاقتصادية:

يتوسط أغلب الباحثين فى علم الاجرام فى الوقت الحاضر بين الاتجاهين السابقين. فيجعلون للعوامل الاقتصادية فى مجال تفسير السلوك الاجرامى دورا لا افراط فيه ولاتفريط. ويقررون أن للعوامل الاقتصادية أهمية فى الدفع الى ارتكاب الجرائم، لكن شأنها فى ذلك شأن غيرها من العوامل التى تؤدى هذا الاثر، بمعنى أنها لايمكن أن تنفرد دون غيرها بتفسير كل الجرائم أو طائفة محددة منها. فالاجرام كما قلنا تفسره عوامل متعددة تتضافر فيما بينها لانتاج السلوك الاجرامى، ولايتأتى نسبة هذا السلوك الى عامل وحيد، ولاسبيل الى تحديد حقيقة الدور الذى يلعبه كل عامل فى دفع الفرد الى سلوك طريق الجريمة الا

بدراسة الظروف والعوامل التى أحاطت بارتكاب الجريمة بالنسبة لهذا الفرد بالذات. ولاتشذ العوامل الاقتصادية عن تلك القاعدة، فليست الظروف الاقتصادية الحسنة تعصم من الجريمة، كما أن الظروف الاقتصادية السيئة لاتؤدى بذاتها الى ارتكاب الجرائم، ولاتدفع بالضرورة الى نوع معين من الجرائم دون سواه.

ثانيا: العلاقة بين العوامل الاقتصادية ونوع الاجرام:

لا يقتصر نطاق الدور الاجرامى للعوامل الاقتصادية على جرائم الاموال كما قد يتبادر الى الاذهان للوهلة الاولى، ذلك أن الدوافع الاقتصادية للجرائم لاتتحدد بالفقر والحاجة فحسب، وانما الدوافع الاقتصادية تكمن أيضا خلف جرائم كثيرة، مثل جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على العرض والجرائم الاقتصادية وجرائم العدوان على المال العام وما يرتبط بها من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية.

أ- جرائم الاعتداء على الاموال:

تلعب الدوافع الاقتصادية دورا كبيرا فى تفسير جرائم الاعتداء على الاموال. والاعتبارات الاقتصادية تدفع الى طوائف متنوعة من جرائم الاموال:

فمن ناحية، قد يدفع الفقر والحاجة الى كثير من جرائم الاموال. وتفسير ذلك أن الانسان قد لايتمكن من الوفاء باحتياجاته المادية واحتياجات أسرته لقصور موارده المالية المشروعة عن أشباع تلك الحاجات. وفى هذه الحالة يواجه عجزه عن أشباع حاجاته الاساسية بالالتجاء الى الوسائل غير المشروعة، المتمثلة فى جرائم الاعتداء على الاموال، وأهمها السرقة والنصب.

ومن ناحية أخرى، ليست كل جرائم الاعتداء على الاموال جرائم حاجة، بل أن طائفة منها تفسرها رغبة بعض الافراد فى تحقيق مزيد من الرخاء وبلوغ مستوى عال للحياة لاتتيحه لهم مواردهم المحدودة، فهى اذن جرائم الرخاء والرفاهية. فثلة من مرتكبى جرائم المال هم من الاشخاص الذين تتوافر لهم الموارد الكافية لضمان اشباع حاجاتهم الضرورية، وانما يلجأون الى جرائم الاعتداء على الاموال تطلعا الى اقتناء وسائل الترفيه كالتلفاز والفيديو أو وسائل الرفاهية مثل الثلاجة والغسالة الكهربائية والسيارة الخاصة، ومنهم من يتطلع الى المال الحرام لقضاء العطلة فى المصايف أو فى البلاد الاجنبية أسوة بزملائه أو أصدقائه. وأكثر ماتقع هذه الجرائم من الشباب الذى تدفعه الرغبة فى اختصارمشوار الكفاح الطويل نحو الانحراف الى طريق الجريمة. وفى خلال الحرب العالمية الاولى لوحظ ارتفاع نسبة الاجرام فى المانيا بعد ان التحق كثير من الشباب بالمصانع الحربية التى كانت تمنح أجورا عالية. وقديما لاحظ جاروفا لو ارتفاع معدلات الاجرام فى فرنسا تبعا للزيادة الملموسة فى الاجور. وكثيرة هى جرائم الرشوة وأختلاس المال العام التى يقدم عليها بعض شباب الموظفين الذين لايطيقون الانتظار حتى تسنح لهم الفرصة المشروعة للتزود من وسائل الترفيه وأدوات الرفاهية. لكن الانصاف يقتضى الاشارة الى أن جرائم الرشوة وجرائم العدوان على المال العام ليست وقفا على الشباب وحدهم، بل يرتكبها كبار الموظفين الذين يحصلون على مرتبات كبيرة ومزايا عديدة، طمعا منهم فى تكوين ثروة كبيرة أو رغبة فى التمتع بمظاهر الترف والرفاهية على أختلاف صورها(١).

---

(١) ولايخفى مايرتبط بجرائم العدوان على المال العام من أفعال اجرامية أخرى، مثل التزوير فى المحررات الرسمية والحريق العمد..الخ. والواقع أن الجريمة فى هذه الحالة لاتفسرها الظروف الاقتصادية بقدر مايفسرها استعداد اجرامى كامن لدى من يقدمون عليها.

وأخيرا، توجد طائفة من الجرائم التى يفسرها العامل الاقتصادى دون أن تكون جرائم حاجة، وانما جرائم يدفع اليها نهم الجانى وجشعه واستغلاله حاجة الغير. فمن الجرائم مالا يظهر الا فى الازمات الاقتصادية حين تقل بعض السلع ويتكالب الناس على شرائها لحاجتهم العاجلة اليها أو لتخزينها تحسبا لاختفائها من الاسواق. ففى هذه الظروف الاقتصادية السيئة تظهر فئة من المستغلين الذين يرتكبون جرائم الغش التجارى أو جرائم البيع بأسعار تزيد على الاسعار المحددة أو جرائم تزوير التراخيص لاستيراد السلع أو الحصول عليها بغير حق. وفى وجود الازمات الاقتصادية تزيد جرائم النصب والاحتيال، لان بعض الافراد يلجأون الى خداع المجنى عليهم والحصول منهم على المال مقابل ايهامهم بالحصول على السلعة التى شحت من الاسواق.

ب- جرائم الاعتداء على الاشخاص:

قد يظن خطأ أن جرائم الاشخاص منبتة الصلة بالعوامل الاقتصادية، وهو ظن غير صحيح، لان بعض جرائم الاعتداء على الاشخاص يدفع اليه العامل الاقتصادى بطريق مباشر أو غير مباشر. فالضيق الاقتصادى الذى يعانى منه الفرد يترتب عليه توتره وسرعة وحدة انفعاله وقلقه من المستقبل. وفى مثل هذه الظروف يكون الشخص أكثر قابلية للاثارة والانفعال، وقد يعتدى على رب العمل أو على زملائه فى العمل أو على زوجته وأولاده(1). وضيق ذات اليد قد يلجىء رب الاسرة الى اجهاض زوجته أو هجر الاسرة أو قتل الاطفال حديثى الولادة خشية الاملاق. كما أن وجود الشخص فى حالة بطالة أو عجزه عن الانفاق على نفسه وعلى من

---

(1) وقد لوحظ أن الجرائم غير العمدية، مثل القتل والاصابة خطأ والحريق باهمال، يزداد معدلها مع استحكام الازمة الاقتصادية ومايترتب عليها من توتر أعصاب الناس.

يعولهم قد يدفعه الى الانتحار. وتقتير رب الاسرة على أفرادها طوعا أو كرها قد يدفع الزوجة الى الاعتداء على زوجها بالقذف أو السب، وقد تضطر الى قتله تخلصا من شحه.

ج- جرائم الاعتداء على العرض:

العوامل الاقتصادية ذات صلة بجرائم العرض، والرخاء والفقر سواء في تأثيرهما على جرائم العرض والجرائم الاخلاقية. فكثرة المال قد يساء استخدامها من قبل بعض الافراد لاسيما حديثي العهد بالثروة، الذين يغريهم المال الوفير بالانفاق على متع وملذات شخصية غيرمشروعة فيتجهون الى جرائم الزنا أو الاغتصاب أو هتك العرض..الخ. وقلة دخل الفرد مع وجود أزمة المساكن تؤدى الى ازدياد جرائم الاعتداء على العرض بمختلف أنواعها. وتفسير ذلك أن عجز الفرد عن استئجار مسكن مستقل له ولاسرته، بسبب ضعف موارده المالية، يضطره الى اقتسام المسكن مع غيره، مما يؤدى الى زيادة فرص الاختلاط بين أفراد المسكن الواحد، ومع الاختلاط تنشأ الصلات التى تفضى الى جرائم العرض والجرائم الاخلاقية المختلفة. ولايخفى على أحد أن الظروف الاقتصادية قد تكون دافعا الى كثير من الجرائم الاخلاقية، حيث تلجأ بعض الفتيات الى المتاجرة بأعراضهن لتفريج ضائقة اقتصادية، فتكثر جرائم القوادة والبغاء ويشيع الفسق والفجور.

د- الجرائم الاقتصادية والمالية:

لاتخفى الصلة بين العوامل الاقتصادية والجرائم الاقتصادية. فالجرائم الاقتصادية هى الافعال التى ترتكب اعتداء على السياسة الاقتصادية العامة للدولة. وبقدر مايزيد تدخل الدولة فى توجيه وادارة النشاط الاقتصادى، تتعدد القوانين الجنائية المنظمة لهذا التدخل، وترتفع تبعا لذلك نسبة الجرائم الاقتصادية التى ترتكب بالمخالفة لهذه القوانين. ويكفى

مثالا لذلك جرائم التموين والتسعير الجبرى وجرائم التهريب الجمركى وجرائم التعامل بالنقد الاجنبى فى خارج النطاق الذى تسمح به قوانين النقد... الخ. ولايغيبن عن البال أن فئة هامة من الجرائم المالية تدفع اليها عوامل اقتصادية، ويكفى أن نتذكر جرائم التهرب الضريبى بصورها المختلفة، التى ترجع الى قسوة الاعباء الضريبية المفروضة على الافراد، وهى أعباء تتحكم فيها اعتبارات اقتصادية ترتبط بسياسة الدولة من الناحية الاقتصادية.

وهكذا قلما تفلت جريمة من تأثير العوامل الاقتصادية. فالاجرام يرتبط بالظروف الاقتصادية بطريق مباشر أو غير مباشر، واذا كان المال هو عصب الحياة، وكان نشاط الافراد محكوما بالمال الذى يشبع حاجاتهم الضرورية ويؤمن لهم ولذرياتهم المستقبل، فان صلة المال بالجريمة تغدو أمرا مفهوما لايحتاج الى مزيد من الايضاح.

المبحث الثالث

العوامل الاقتصادية الخاصة

يقصد بالعوامل الاقتصادية الخاصة تلك الظروف التى تحيط بكل فرد على حدة. والظروف الاقتصادية الفردية، أوما نطلق عليه البيئة الاقتصادية الخاصة، قد يكون لها أثر على اجرام الفرد. ومن بين الظروف الاقتصادية الخاصة التى يمكن أن تؤثر فى أجرام الفرد تبرز ظاهرتان أساسيتان هما: الفقر والبطالة.

أولا: الفقر والجريمة:

علاقة المستوى الاقتصادى للفرد بالجريمة تعد من البدهيات التى

تظهرها تجارب الحياة، فمن المؤكد أن الفرد الجائع لايقدم على سرقة رغيف الخبز اذا كان لديه المال اللازم لشرائه. لكن صلة الفقر بالجريمة تظل مع ذلك من الامور التى يصعب الاحاطة بها بالطرق الاحصائية. ومن ثم وجدنا الآراء جد مختلفة فى بيان علاقة الفقر بالجريمة، فالفقر الذى عنى الباحثون ببيان أثره على الجريمة غيرمحدد سلفا، بل أن كل باحث يضع تصورا خاصا للفقر يؤدى به الى نتائج تختلف عن نتائج غيره من الباحثين، ولاغرابة بعد ذلك فى أن يحدث الاختلاف فى تفسير العلاقة بين الفقروالجريمة.

أ- معنى الفقر فى علم الاجرام:

أختلف الباحثون حول تحديد المراد بالفقر. ويرجع اختلافهم الى أن الفقر فكرة نسبية تختلف بأختلاف الاشخاص، كما تختلف بأختلاف الزمان والمكان. ويعنى ذلك أن مفهوم الفقر ليس شخصيا فحسب، بل أن للفقر مفهوما موضوعيا كذلك. فالمفهوم الشخصى للفقريختلف من شخص الى آخر، ولذلك يعد فقيرا طبقا له من عجزت موارده عن أشباع حاجته الى شىء ترنو اليه نفسه. وبهذا المعنى الشخصى للفقر، وهو كما نرى تكييف ذاتى أو وصف يضفيه الشخص على حاله، يندر أن يكون فى المجتمع غنى واحد. فالمحتاج الى قوت يومه يعد طبقا لهذا التصوير فقيرا، وهو كذلك حقا وصدقا. لكن زمرة الفقراء تتسع لتشمل من عدا هذا الفقير الفعلى من درجات، مرورا بصاحب المسكن الصغير، ومن يعجز عن قضاء الصيف فى المصايف، ومن لايمتلك سيارة خاصة أو من لايستطيع استبدال سيارة جديدة بسيارته القديمة ومن لايوجد له مسكن ثانوى يقضى فيه أوقات فراغه، أو من لايمكنه فقره من السفر الى خارج البلاد لقضاء أجازته الصيفية، فضلا عمن يعجز «لفقره» عن اقتناء التلفاز الملون أوجهاز الفيديو..الخ.

وواضح مما تقدم أن هذا المفهوم الشخصى للفقر مرتبط باحساس الانسان الدائم باحتياجه الى المزيد وهو احساس مرتبط بالطبيعة الانسانية، وفيه خلط واضح بين الفقر والجشع(١).

أما المفهوم الموضوعى للفقر، فانه كذلك نسبى اذ يختلف باختلاف الزمان والمكان. ويمكن تعريف الفقر وفقا له بانه عجز موارد الفرد عن أشباع الحد الادنى من الحاجات الضرورية التى تحفظ له كرامة الانسان. والمفهوم الموضوعى للفقر نسبى كما قلنا، لان الحد الادنى من الحاجات الضرورية ليس واحدا فى كل الازمان والامكنة، بل هو يختلف تبعا لاختلاف الزمان والمكان، ويختلف معه مفهوم الفقر، فمن الحاجات ما يعد ترفيا فى عصر وضروريا فى غيره، ومن يعد فقيرا فى دولة غربية قد لايعد كذلك فى دولة افريقية أو أسيوية. وموارد الفرد التى يشبع عن طريقها حاجاته الاساسية هى ما يطلق عليه الدخل الفردى، الذى يحدد قدرة كل فرد على تحقيق هذا الاشباع، ويحدد تبعا لذلك ما اذا كان الفرد فقيرا أوغير فقير. وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الفرد يعد فقيرا اذا لم يكف دخله للوفاء بمطالب الحياة الاساسية لكل «انسان».

ب- تأثير الفقر على الجريمة:

تشير الاحصاءات الجنائية فى عدد من الدول الى وجود صلة قوية بين الفقر والجريمة. ففى فرنسا تؤكد الاحصاءات أن الغالبية العظمى من بين

---

(١) يشير الى هذا المعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا. فكلما أشبع الانسان حاجة له تطلع الى غيرها وحسب نفسه فقيرا الى أن يحققها، فان ظفر بها تغير مفهومه للفقر بالنظر الى تطلعاته الجديدة، وهكذا الانسان فى سعى دائب يردد دوما هل من مزيد، فيحيا فقيرا ويموت فقيرا، لكنه لايحشر عند الله فى زمرة الفقراء.

٦٦٥٠٠ من الشباب تحت سن ١٨ سنة الذين قدموا للمحاكمة فى سنة ١٩٨٠ تنتمى الى أوساط اجتماعية تمثل أشد طبقات المجتمع فقرا. وقد أثبتت احصاءات فرنسية أجريت فى الفترة من سنة ١٨٤٤ الى سنة ١٨٨٥ ان معدل الاجرام يرتفع كلما قل عدد الودائع فى صندوق التوفير، وكلما زاد عدد المشمولين بالرعاية الاجتماعية.

وما تشير اليه الاحصاءات الفرنسية تؤكده كذلك الاحصاءات الجنائية فى دول اخرى. ففى الولايات المتحدة الامريكية أجريت دراسات تبين منها أن ٩٠٪ ممن قبض عليهم فى خلال سبع سنوات كانوا ينتمون الى أشد الاسر فقرا، وأن ٧٥٪ من الاحداث الجانحين ينتمون الى أسر فقيرة تعتمد فى معيشتها على المعونات المالية التى تقدمها الهيئات الاجتماعية. وفى ايطاليا لاحظ الباحثون أن هناك علاقة ايجابية بين الفقر والجريمة، لاسيما جرائم الاشخاص وجرائم السرقات البسيطة، كما لوحظ أن معدلات الاجرام تزيد فى أقل الاقاليم الايطالية ثراء. واشارت الدراسات الاحصائية الى نتائج مماثلة بالنسبة لانجلترا والدانمرك وغيرهما من الدول.

ومع ذلك يشكك بعض الباحثين فى دلالة هذه الدراسات على وجود علاقة ايجابية بين الفقر والجريمة، ويرون تبعا لذلك أن الاحصاءات الخاصة باجرام الاحداث لاتقطع بأن الفقر هو السبب المباشر لاجرامهم، وأنه يصعب لذلك استخلاص نتيجة علمية تؤكد أن أشد الناس فقرا هم أكثرهم نصيبا من الاجرام. ويقرر العالم الامريكى سذرلاند أن الجرائم ليست وقفا على الطبقات الفقيرة، بل قد ترتكب جرائم من أغنياء لهم مكانتهم فى المجتمع دون أن تعلم بها السلطات، لان للاغنياء من المال والنفوذ مايبسر لهم ارتكاب الجرائم واخفاء أمرها عن السلطات العامة وليس هذا الامر

بمتيسر بالنسبة للفقراء[1].

والواقع أنه لايمكن الاعتماد على الاحصاءات الجنائية اعتمادا كاملا لتحديد صلة الفقر بالجريمة، لان الاحصاءات التى يلجأ اليها تتعلق عادة بأحكام الادانة وليس بعدد الجرائم المرتكبة فعلا، وهو مايجعل نتائج المقارنة الاحصائية غير ذات دلالة قاطعة فى هذا الخصوص. وقد لوحظ فيما يتعلق بالاحداث مثلا أن القاضى يميل الى الحكم بعقوبة سالبة للحرية على الحدث الذى يأتى من أسرة فقيرة فى حين أنه قلما يلجأ الى هذه العقوبة بالنسبة للحدث الذى يأتى من أسرة متيسرة الحال. ويفسرذلك بأنه ليس انعكاسا لعدالة الطبقات، بقدر ماهو شعور من القاضى بقدرة الدولة على ضمان معاملة تأهيلية للحدث المنحرف أكثر من أسرته المثقلة بالاعباء والتى تعانى من الضيق الاقتصادى. ويختلف الامر بالنسبة للحدث المجرم الذى ينتمى الى أسرة ذات ظروف اقتصادية حسنة، اذ يميل القاضى الى الاعتقاد بأن هذه الاسرة يمكنها بالنظر الى ظروفها الطيبة أن تضمن تأهيلا فى ظروف ملائمة للحدث الجانح مما يغنى عن انتزاعه من أسرته لايداعه بالمؤسسات الاصلاحية والعقابية.

ورغم هذه الملاحظات لانعتقد أن علاقة الفقر بالجريمة هى علاقة محل شك من حيث المبدأ، بل أن الفقر يدفع الى بعض الجرائم، لاسيما جرائم المال. فكل ما هنالك أن الفقر لا يؤثر فى الاجرام بوجه عام، وانما تقوم الصلة بينه وبين الجرائم فحسب. وأهم هذه الجرائم هى جرائم الاعتداء على الاموال، لاسيما السرقة التى يلجأ اليها بعض الافراد حين يطبق عليهم الفقر بأنيابه، فلا يجدون منه مخرجا الا السرقة التى ترد عنهم

---

(١) ويعنى ذلك أن الرقم الاسود فى جرائم الاغنياء يفوق بكثير الرقم الاسود فى جرائم الفقراء، مما يظهر فرقا كبيرا بين اجرام هؤلاء وأولئك. ولايجد الباحثون الاالفقر لتعليل اجرام الفقراء الذى تبالغ الاحصاءات فى حجمه.

غائلة الجوع. ولا تخفى صلة الفقر بجرائم الرشوة والعدوان على المال العام.

وللفقر كذلك صلة غير مباشرة بجرائم الاعتداء على الاشخاص، فحالة الضيق التى يعانى منها الشخص تؤثر على نفسيته، وقد تدفعه مع اليأس الى بعض أفعال الاعتداء على الاشخاص. وللفقر صلة غير مباشرة بجرائم الاعتداء على العرض، وذلك حين يعجز الفرد لفقره عن الزواج أو عن الانفاق على زوجته وأولاده. ففقر الاسرة قد يدفع الزوجة الى الانحراف، وقد يفر الاولاد من الظروف الاسرية السيئة الى قرناء السوء حيث تتلقفهم العصابات الاجرامية فتغدق لهم العطاء ثم تستخدمهم فى أنشطة اجرامية.

ج - تفسير الصلة بين الفقر والجريمة:

لا يحتاج هذا التفسير الى كبير عناء. فالفقر عامل مباشر فى إجرام ثلة من الافراد، كما أنه فى الغالب ينتج آثارا تساهم بطريق غير مباشر فى دفع بعض الافراد الى السلوك الاجرامي.

ليس من العسير ادراك الصلة المباشرة بين اجرام بعض الافراد وفقرهم. فالفرد حين يكون ضحية لظروف قاسية شاذة تحول بينه وبين الوفاء بالحد الادنى من مطالب الحياة له ولذويه، وحين يطرق الفرد كل أبواب الامل فيجدها موصدة أمامه، بينما ينظر حوله فيرى غيره يحيا حياة الترف والتبذير وينعم بمباهج الحياة دون رقيب أو حسيب، قد تضعف مقاومته لضغط الحاجة فينزلق الى طريق الجريمة، بل أن الغريب الذى يثير التساؤل ويحتاج الى تفسير هو: كيف يتسنى لمثل هذا الشخص ألا يضعف، وما السبيل الى تجنب طريق الجريمة بالنسبة له. ؟

والفقر الشديد إن كان يدفع بذاته الى بعض الجرائم، فانه يرتبط في أغلب الاحوال بصلة غيرمباشرة مع الجريمة. فالفقر يقترن بسوء التغذية

الذى يؤدى الى ضعف الجسم ويوهن من قدرة الفرد على مقاومة الجراثيم المسببة للامراض، فان أصيب الفقير بالمرض عجزت امكانياته عن توفير الرعاية الصحية الملائمة له فتمكنت منه الامراض العضوية والنفسية وضعفت امكاناته العقلية (١)، وقد رأينا فيما سلف أن بعض الامراض تدفع الى السلوك الاجرامى.

والفقر قد يكون عقبة تحول بين الفرد وبين متابعة دراسته، فينقطع عنها وينصرف الى الحياة العملية فى سن مبكرة حيث يتعرف على رفاق السوء الذين يدفعونه الى الانحراف. والفقر يصرف الأبوين عن رعاية الابناء لانشغالهما بتدبير الموارد المالية للتغلب عليه، فالزوج يعمل والزوجة قد تضطر بدورها الى العمل، ويكون الابناء هم ضحية نقص الرعاية والاشراف الاسرى، فينحرف بعضهم أو يتشرد.

لكن يلاحظ أن الفقر لا يتحمل وحده تبعة هذا الانحراف، لان دوره غير مباشر فى الدفع اليه، بدليل أن هذه الاثار لا ترتبط بالفقر على الدوام، فانشغال الاسرة عن رعاية الابناء واعتلال الصحة والانقطاع عن متابعة الدراسة هى أمور ليست من لوازم الفقر حتما، بل قد يقود اليها جشع أفراد الاسرة الذين ينطلقون الى الحياة طلبا للمزيد من الرزق، ويحدث هذا بصفة خاصة عندما يرحل رب الاسرة الى خارج البلاد للعمل تاركا زوجته وأولاده يصارعون الحياة وحدهم، ويزداد الامر سوءا اذا خرجت المرأة لميدان العمل فانشغلت عن رعاية أبنائها والاشراف على تربيتهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة.

---

(١) لان العقل السليم فى الجسم السليم كما يقولون.

ثانيا: البطالة والجريمة:

صلة البطالة بالاجرام صلة مباشرة وغير مباشرة فى الوقت نفسه. فالبطالة تعنى حرمان العامل الذى توقف عن العمل من مورد رزقه، وهو ما يؤدى الى عجزه عن اشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة، مما قد يضطره الى سلوك سبيل الجريمة لتحقيق هذا الاشباع. وجرائم المتعطلين تتمثل أساسا فى التشرد والسرقات البسيطة والنصب والاتجار فى بعض المواد المحظور حيازتها وممارسة بعض الانشطة غير الشرعية. ويلاحظ مع ذلك أن هذه الاثار للبطالة ليست حتمية، بمعنى أن كل المتعطلين يسلكون سبيل الجريمة لاشباع حاجاتهم الضرورية، بل أن منهم من يقوى على الصمود فى مواجهة هذه الازمة الطارئة، ويساعد على هذا الصمود ما قد تقرره الدولة من اعانات مالية وعينية تقدمها الهيئات الاجتماعية فى أحوال البطالة

وللبطالة أثارغير مباشرة على ظاهرة الاجرام، لان الفرد حين يعجز عن الانفاق على نفسه أو على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية، وقد يقدم تحت تأثير تلك الحالة على بعض أفعال الاعتداء على غيره من الافراد. وليس بمستغرب أن تكون أغلب جرائم سوء معاملة الابناء يرتكبها أباء فى حالة بطالة، وقد يقتل الاب أبناءه لعجزه عن الانفاق عليهم، لاسيما حديثى الولادة، وجرائم الاجهاض يقدم عليها الازواج المتعطلون عن العمل. هذا بالاضافة الى جرائم الاعتداء على الاخرين. وقد أجريت دراسة احصائية فى الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٧٦، شملت الفترة من سنة ١٩٤٠ الى سنة ١٩٧٣ لبيان آثار زيادة معدل البطالة، تبين منها أن ارتفاع معدل البطالة بنسبة ١٪ اقترن بالاثار التالية:

- زيادة معدل الانتحار بنسبة ٤,١٪
- زيادة حالات الاصابة بالامراض العقلية بنسبة ٣,٤٪

- ارتفاع نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ٤٪

- زيادة جرائم القتل بنسبة ٥,٧٪

كما أجريت دراسات أخرى فى الولايات المتحدة تبين منها وجود علاقة طردية بين زيادة معدل البطالة من ناحية وبين ارتفاع نسبة العقوبات السالبة للحرية ومعدلات القتل من ناحية أخرى فى ولاية جورجيا عن الفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٦٢، وفى ولاية كاليفورنيا عن الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٤٠ . وفى فرنسا تؤكد بعض الدراسات وجود علاقة ايجابية بين ارتفاع معدلات البطالة المترتبة على الازمة الاقتصادية منذ سنة ١٩٧٣ وبين زيادة نسبة الجرائم، لاسيما جرائم العنف وجرائم الاعتداء على الاموال وتعاطى المخدرات واخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة.

والبطالة سبب من الاسباب التى تدفع الى الطلاق، الذى يفرق شمل الاسرة ويعانى منه الابناء، حيث يساهم مع غيره من الاسباب فى دفعهم الى طريق الانحراف والاجرام. وللبطالة علاقة غير مباشرة كذلك بجرائم الدعارة والقوادة. فضيق ذات اليد قد يدفع النساء المتعطلات عن العمل أو اللائى يعجز أزواجهن أو أباؤهن عن الانفاق عليهن الى ممارسة الدعارة لتوفير سبل العيش. والمتعطلون عن العمل من الرجال قد لايجدون بديلا عن العمل الذى فقدوه الا ممارسة أعمال القوادة والفسق، وما يترتب عليها من آثار مرضية واجرامية خطيرة.

وقد رأينا من قبل اثر الفقر وارتفاع الاسعار فى الظاهرة الاجرامية، وما قيل في هذا الصدد يصدق كذلك علي البطالة وأثرها فى الاجرام، فالبطالة تورث الفقر، والفقر يدفع الى بعض الجرائم. وارتفاع الاسعار سبب للبطالة، فهي أثر من اثاره علي ما بيناه من قبل. ومع ارتفاع الاسعار يزداد عجز العامل الذى لا يفقد عمله عن اشباع حاجاته، ويكون البلاء اشد اذا فقد العامل عمله وحرم من مورد رزقه ومصدر دخله الوحيد.

ومن ثم تبدو أهمية علاج مشكلة البطالة وايجاد فرص العمل لمن هم فى سن العمل، لان ذلك يعد من أهم العوامل فى مكافحة الجرائم والحد من انتشارها وتفاقم أثارها. ولايقتصر الامر علي البطالة الحقيقية، بل ينبغى علاج مشكلة البطالة المقنعة بتوفير أسباب العمالة الكاملة. فمما لاشك فيه أن «الفراغ» الذى يعيش فيه بعض الموظفين أثناء ساعات العمل الرسمية يمكن أن يكون من العوامل التى تدفع الى زيادة «الاحتكاك» وهو ما يكون له أثر فى زيادة عدد الجرائم المرتكبة.

الفصل الثالث

العوامل الاجتماعية

تمهيـد و تقسيم :

العوامل الإجتماعيـة هى مـجموعة الظروف التي تحيط بالشـخص منذ مـولده وتؤثر على تكوين شـخصيتـه وتوجيـه سلوكـه. وتحدد تلـك الظروف البيئة الإجتماعية للشخص ، وتوصف تلك البيئة بأنها إجرامية إذا إرتبطت العوامل المكونة لها بالسلوك الإجرامي الفردي أو بظاهرة الاجرام برابطة السببية. والبيئة الإجتماعية يمكن تقسيمهـا إلى عامة وخاصة. فالبيـئة الإجتماعية العامة تتكون من مجموع الظروف العامة للمجتمع التي تمارس تأثيرا مـشـتـركـا على كل المواطنين فى دولة مـعـينة ، ومـثـالهـا التنظيم السياسي والإجتماعي والحروب والثورات. أما البيئة الإجتماعية الخاصة فتمثل الوسط الإجتماعي الخاص بفرد معين والذي يمارس تأثيره المباشر عليه ، ومثاله الأسرة والمدرسة ومجتمع العمل ومجتمع الأصدقاء.

ونميز فى دراستنا للعوامل الإجتماعيـة بين العوامل الإجتماعيـة العامة والعوامل الإجتماعية الخاصة.

المبحث الأول

العوامل الإجتماعية العامة

هذه العوامل متعددة العناصر. لذلك نتخير أهم العناصر التي لها صلة وثيقة بظاهرة الإجرام فى المجتمع، فنتكلم عن الحروب والثورات والتنظيم الإجتماعى وإتجاهات السياسة الجنائية.

المطلب الأول
الحروب والثورات

دراسة تأثير الحروب والثورات على ظاهرة الإجرام تقتضى أن نفرق بين الحروب من ناحية والثورات من ناحية أخرى لنرى تأثير كل منهم على الظاهرة الإجرامية.

أولا : تأثير الحروب على ظاهرة الإجرام :

نعني بالحروب فى هذا المجال ما تقوم به دولة ضد دولة أخرى من أعمال عدائية عسكرية. وقد تواترت الدراسات الإجرامية فى مجموعها على إثبات علاقة وثيقة بين الحروب والظاهرة الإجرامية. فالحرب تخلق نوعا من الإضطراب فى التنظيم الإجتماعي ، وهذا الإضطراب يؤثر بدوره علـى حجم الظاهرة الإجرامية ، ويؤدي إلى تغيير مؤقت فى هيكلها.

أ- تأثير الحرب على حجم الظاهرة الإجرامية :

فى فترات الحروب يصل الإجرام إلى حالة من زيادة التشبع – على حد تعبير العالم الإيطالي فري – فيرتفع معدله بدرجة ملحوظة ، وإن كان الإرتفاع يتفاوت حسب المرحلة التي وصلت إليها الحرب.

ففي بداية الأعمال العدائية ، لا يحدث إرتفاع فوري فى معدل الإجرام، بل على العكس تشير الإحصاءات الجنائية إلى إنخفاض ملحوظ فى نسبة الجرائم حيث يصل المعدل إلى أقل من المستوى الذي بلغه قبل بدء الحرب ، ويمتد هذا الإنخفاض ليشمل تقريبا كافة الجرائم. لكن بعض العلماء ينازع فى حقيقة هذا الإنخفاض ،ويرى تبعا لذلك أن الإحصاءات الجنائية لا تسجل فى بداية الحرب الحجم الحقيقي للإجرام ، وذلك لعدة أسباب أهمها : الإضطراب الذي تحدثه الحرب فى أجهزة البوليس القضائي

والعدالة ،وهو إضطراب يرجع إلى حالة التعبئة العامة التي تصرف كل أجهزة الدولة نحو مشاكل الحرب ، فيقل إهتمامها بملاحقة عدد كبير من المجرمين. يضاف إلى ذ الك تعبئة عدد من المجرمين الذين يتحول نشاطهم اللاإجتماعي إلي المجال العسكري ، ومن ثم لا يظهر في الإحصاءات الجنائية العادية.

ومع ذلك يرى بعض الباحثين أن إنخفاض معدل الإجرام في بداية الحرب يعد ظاهرة حقيقية ، تفسرها أسباب متعددة منها : الحماس الوطني الذي يلف كل طوائف الشعب بما فيهم المجرمين والمعتادين على الإجرام ، فيخلق لديهم شعورا بوجوب إحترام النظام القانوني كمظهر من مظاهر الوطنية ووسيلة لدعم المجهود الحربي للدولة في مواجهة العدو. كما أن حالة التعبئة العامة التي تفرضها الحرب تؤدي إلى سحب أغلب الشبان إلي ميدان القتال ، وهؤلاء نسبة الإجرام لديهم أكثر إرتفاعا منها لدى غيرهم من أفراد الشعب.

وفي أثناء فترة الحرب ، وبعد مدة قصيرة من بدء الأعمال العدائية، يبدأ معدل الإجرام في الإرتفاع التدريجي ليصل إلى ذروته سواء قبل نهاية الحرب أو مع نهايتها أو في الفترة التالية لها مباشرة. ويمكن تفسير هذا الإرتفاع بهبوط الحماس الذي شغل المجرمين عن التفكير في الإجرام ، وبالمشاكل والأزمات التي تخلقها الحرب ، لاسيما إذا كان أمدها قد طال.

وعندما تضع الحرب أوزارها ، تتميز فترة ما بعدالحرب بإرتفاع في معدل الإجرام ، وهو إرتفاع تدريجي بطيء تزداد سرعته على أي حال لدى الطرف المهزوم عنها لدى الطرف الذي كسب الحرب [1]. ويرى بعض

---

(١) ويفسر هذا بما تخلقه فترة مابعد الحرب من ضيق اقتصادى وانهيار نقدى، وتلك أمور يحس بها أفراد الدولة التى خسرت الحرب أكثر من احساس أفراد الدولة المنتصرة بها.

الباحثين أن الحرب يمكن أن تؤخر هذا الإرتفاع ليظهر فى أجيال تالية. فقد لوحظ أن الأجيال التي ولدت أثناء الحرب العالمية الثانية فى إنجلترا إرتفع معدل إجرامها فيما بعد عن معدل إجرام غيرها من الأجيال. ويفسر إرتفاع معدل الإجرام بإنتهاء الحرب بما يترتب على إنتهائها من عودة المجندين إلي المجتمع ، وهم من الشبان الذكور الذين يرتفع معدل الإجرام لديهم فى العادة ، كما أن أهوال الحرب وما عانوه خلالها يترك أثر بالغا فيهم ، قد يدفع بعضهم إلى طريق الاجرام، لاسيما إذا عجز عن الإنتظام من جديد فى تيار الحياه.

ويشير بعض الباحثين إلى أن الحرب النووية يتخذ تأ ثيرها صورة أكثر حدة من تاثير الحروب التقليدية. وقد إستند الأستاذ «بناتل» على ما حدث فى هيروشيما ، بعد قذفها بالقنبلة الذرية فى سنة ١٩٤٥، ليؤكد أن الحرب النووية أبلغ تاثيرا على ظاهرة الإجرام من الحرب التقليدية . فقد أعقب إلقاء القنبلة الذرية على تلك المدينة إرتفاع هائل فى حجم الإجرام لم يسبق له مثيل فى تاريخ المدينة ، كما لوحظ إستعمال أقسى الوسائل وأبشعها فى إرتكاب الجرائم من أشخاص لم يكن فى ماضي حياتهم ما يوحي بأنهم قد ينحرفون إلى طريق الجريمة. وقد فسر بعض الباحثين ذلك بما تحدثه الحرب النووية من إنهيار أخلاقي ومن حالة اليأس التي تدفع نسبة كبيرة من الأفراد إلي إرتكاب الجرائم.

ب - تأثير الحرب على هيكل الظاهرة الإجرامية :

لاتؤدي الحرب فقط إلى إرتفاع فى حجم الظاهرة الاجرامية ، بل أنها تعدل كذلك بصفة مؤقتة فى الهيكل العام للإجرام و ذلك من عدة وجوه:

فمن ناحية ، تحدث الحرب تعديلا فى توزيع الجرائم على الطوائف المعتادة ، إذ أنها تؤدي إلى نشأة أو إلى الزيادة الملحوظة فى طائفة الجرائم العسكرية، مثل العصيان والهرب من الخدمة فى صوره المختلفة

إلى غير ذلك من الجرائم. كذلك تزداد جرائم الإعتداء على الأموال، لاسيما السرقة التي يدفع إليها إضطراب الأحوال الإقتصادية للبلاد أثناء الحرب مما يحول دون الإشباع المشروع للإحتياجات الأساسية لفئة كبيرة من الأفراد. وقد تؤدي الحرب إلى إرتكاب بعض الجرائم التي لم يكن لها محل فى وقت السلم ، ومن ذلك جرائم التموين وتهريب النقد والإخلال بقواعد التصدير والإستيراد. وتخلق الحرب الظروف المهيئة لإرتكاب بعض الجرائم ، مثل جرائم الخيانة و التعامل مع دولة معادية والتجسس، إلى غير ذلك من الجرائم التى تمثل إستغلالا سيئا لظروف الوطن فى حالة الحرب، وتدفع إليها الرغبة فى الكسب السريع على حساب مصلحة الوطن وإستقلاله.

ومن ناحية أخرى ، تحدث الحرب تعديلا فى طوائف المجرمين ، فيزداد حجم مساهمة الأحداث والنساء وكبار السن فى ظاهرة الإجرام. فالمرأة تضطر أثناء الحرب إلى مواجهة مشاكل الحياه بنفسها لغياب الرجل، مما يعرضها إلى إرتكاب بعض الجرائم، التي كان يغنيها عنها الرجل فى وقت السلم. أما الأحداث فلأن الحماس الوطني لديهم يتلاشى بمجرد التأقلم مع ظروف الحرب، وتزداد مساهمة كبار السن فى الحياه العامة حيث يستعان بهم لسد النقص فى الأعمال والوظائف العامة التي خلت بذهاب الشباب إلى ميدان الحرب. وفى بعض الدول التي تستعين بعدد كبير من العمالة الأجنبية، تضطر إلى إسناد الكثير من الوظائف للأجانب الذين كانوا وقت السلم غير أهل لتوليها ، يترتب على ذلك إرتفاع فى نسبة ما يرتكبونه من جرائم، ويفسر ذلك بإنعدام أو نقص الشعور الوطني لدى الأجنبي الذي لا يستهدف المصلحة العامة، كما يفسر بإحساسه بغياب السلطات العامة مؤقتا لإنشغالها بحالة الحرب ، مما يخلق لديه شعورا بإمكان إرتكاب الجرائم دون التعرض لجزائها، ويترتب على الحرب كذلك خلق فئة من المجرمين لم يكن لها نشاط من قبل مما يؤدي إلى زيادة فئة المجرمين المبتدئين.

وأخيرا، تحدث الحرب تعديلا مؤقتا فى التوزيع الجغرافى للإجرام نتيجة إنتقال فرص الجرائم من مكان إلى آخر ٠ففي بعض الأحوال تؤدي ظروف الحرب إلى إرتفاع ملحوظ فى إجرام المدن، وفى أحوال أخرى يترتب على تلك الظروف على العكس إرتفاع فى إجرام الريف ٠ ويتفاوت التوزيع الجغرافى للإجرام كذلك بين مناطق الحدود التي تشهد الأعمال العسكرية والأجزاء الداخلية من البلاد بحسب درجة قربها من المناطق التي تدور فيها أعمال القتال.

ثانيا : تأثير الثورات على الإجرام :

الثورات شأنها فى ذلك شأن الحروب تؤدي إلى « زيادة فى التشبع الإجرامي » بسبب الإضطراب الذي تحدثه فى التنظيم الإجتماعي.

والثورات التي نعنيها فى هذا المجال هى الثورات الإجتماعية التقليدية التي حدثت فى القرن التاسع عشر فى أوروبا بإسم الحرية والديمقراطية ضد الأنظمة الإستبدادية ، أو فى القرن العشرين فى بعض الدول الأخرى[1].

فهذه الثورات أحدثت تعديلا فى ظاهرة الإجرام، ومع ذلك فإن هذه التعديلات لا تتماثل مع تلك التي نتجت عن الحروب٠ فمن حيث حجم الإجرام، يحدث بالفعل إرتفاع فى حجم الإجرام العام ، لكن لم يحدث فى بداية الثورات ذلك الإنخفاض الذي لاحظناه فى بداية الحروب، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، نجد أن الإحصاءات الجنائية لا تسجل الإرتفاع الحاصل فى حجم الإجرام إلا فى فترة متأخرة عن بداية الثورات ، ويرجع سبب ذلك إلى أنه يلزم بعض الوقت لتنظيم المحاكم لمحاكمة من إرتكبوا الصور الجديدة من الإجرام، وهو ما يحدث بعد فترة قد تطول أو تقصرمن

---

(١) ويدخل فى مفهوم الثورات الانقلابات العسكرية التى تحدث فى دول العالم الثالث، فعلاقتها بالظاهرة الاجرامية أكثر وضوحا من علاقة الثورات بمفهومها الضيق.

بداية الثورة. ومن ناحية أخيرة نجد أن معدل الإجرام لا يصل إلى أقصى حد له إلا بعد نجاح أو فشل الحركة الثورية ، ففي هذه الفترة تبدأ تصفية الحسابات النهائية حيث تستقر الأوضاع لفريق أو لآخر.

أما من حيث هيكل الإجرام ، فإن الجرائم التي ترتفع معدلات إرتكابها بسبب الثورة ليست هي ذاتها التي تزيد معدلاتها بسبب الحرب.

ففي الثورات ترتفع نسبة الجرائم السياسية والجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف. كما ترتفع معدلات إرتكاب جرائم العصيان والتمرد وأفعال العنف ضد الموظفين ورجال السلطة العامة ،بالإضافة إلى جرائم الإعتداء على السلامة البدنية للأفراد العاديين . وتحدث الثورات تعديلا فى طوائف المجرمين ، حيث تزداد مساهمة الشباب فى ظاهرة الإجرام ،بينما – على خلاف الحرب – تهبط نسبة إجرام المرأة، وهو ما يفسر بالموقف المتحفظ الذي تقفه المرأة بصفة عامة فى مواجهة الثورات ،فهى بطبيعتها متحفظة حذرة ، لذلك نجدها أكثر إنتظارا وترقبا لإستقرار الأمور من الرجل فى فترات الثورات والتغيرات الإجتماعية بصفة عامة.

لكن بالاضافة إلى الثورات الإجتماعية ، يوجد فى الوقت الحاضر حركات ثورية وحروب أهلية حلت محل تلك الثورات كوسيلة لغزو السلطة والوصول إليها . وتؤدي هذه الحركات إلى نماذج مختلفة من الظواهر الإجرامية ، منها الإلتجاء إلى الإرهاب عن طريق الإغتيالات والإعتداءات المسلحة على المصالح العامة والمباني الحكومية، بهدف القضاء على المنافسين أو إشاعة الرعب بين السكان ،ومنها خطف الشخصيات العامة وإغتيالها أو إختطاف الطائرات لإثارة الرأي العام. وقد إتخذت هذه الصور من العنف طابعا دوليا فى السنوات الأخيرة ترتب عليه ظهور نماذج حديثة من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل. وتؤثر الحروب الأهلية الداخلية كذلك على ظاهرة الإجرام ، سواء بزيادة حجم الظاهرة الإجرامية أو بتغيير فى توزيع نوعيات الجرائم وطوائف المجرمين.

المطلب الثاني

التنظيم الإجتماعي

فكرة التنظيم الإجتماعي فكرة معقدة، ولها جوانب متعددة كانت محل إعتبار من علماء الإجرام نظرا للعلاقة الخاصة بينها وبين ظاهرة الإجرام ، لاسيما فى المجتمعات الغربية. ومن أهم جوانب التنظيم الإجتماعي نشير إلى حياة الريف والحضر فى علاقتها بظاهرة الإجرام، وإلى الصلة بين الطبقات الإجتماعية وظاهرة الإجرام.

أولا :إجرام الريف وإجرام الحضر :

علاقة التعمير بظاهرة الإجرام من الموضوعات التي جذبت الباحثين فى علم الإجرام منذ وقت طويل ، ولا زالت موضع إهتمامهم كما تشير إليه الدراسات العديدة فى هذا الخصوص. وقد حظى إجرام الريف وإجرام الحضر بإهتمام الباحثين وتواترت تأكيداتهم علي فكرة عامة استقرت الآن فى علم الإجرام باعتبارها من المسلمات ، ومؤداها أن معدل الإجرام فى المدن أعلى منه فى الريف ،وأن إجرام الحضر يختلف هيكله عن هيكل إجرام الريف.

أ- اختلاف إجرام الريف عن إجرام الحضر فى حجمه:

إرتفاع نسبة الإجرام فى المدن مقارنة بنسبة الإجرام فى الريف من الأمور التي لاحظها الباحثون منذ وقت بعيد. ففي الغرب لوحظ فى نهاية العصور الوسطى وحتى القرن الثامن عشر ارتفاع معدل اجرام الحضرمقارنا باجرام الريف. أما بالنسبة للقرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ، فإن كل المؤشرات الإحصائية تتفق على تأكيد هذا التفاوت ، ولا يختلف الأمر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا

الحاضر. ففي كل هذه الفترات هناك حقيقة مؤكدة لا ينازع فيها أحد من الباحثين هي أن المدن تتفوق على الريف فى مجال حجم الإجرام.

وقد تعددت تفسيرات الباحثين لظاهرة تفوق المدن على الريف فى مجال كم الإجرام. فالتفسير التقليدي لهذه الظاهرة يركز على إختلاف ظروف الحياه بين المدن والقرى. فالأسرة فى الريف تبدو أكثرتماسكا وتضامنا من الأسرة فى المدينة. والأسرة الريفية تمارس رقابة مباشرة على الأطفال، كما يراقب الأفراد بعضهم بعضا فى سلوكهم ، وهو ما يقلل من فرص الإجرام. ويختلف الأمر فى المدينة حيث تتفكك الأسرة الواحدة ، وتضعف رقابة الوالدين على أطفالهم، كما أن مظاهر الإغراء متعددة وتمارس أثرها، لاسيما مع ضعف الرقابة . ومع ذلك نجد أن هذا التفسير لم يعد كافيا فى الوقت الحاضر ، فقد تغيرت تلك الظروف وإقتربت حياة الريف كثيرا من حياة الحضر وبدأ تأثر أهل الريف بأخلاق وعادات سكان المدن واضحا فى كثير من البلاد .من أجل ذلك يجد بعض الباحثين أن تلك المقابلة بين المدينة والقرية فى مجال الإجرام لم تعد حقيقية ، وتنبأ الأستاذ "سزابو" فى سنة ١٩٦٠ بأن المستقبل سوف يتميز بتقارب كبير بين مستويات الإجرام فى الريف والمدن. لكن هذه النبوءة لم تصدق ، وإنما كذبها الواقع منذ هذا التاريخ ، فلا يزال الفارق بين معدل الإجرام فى الريف والحضر فارقا هاما. وكل ما حدث من تغيير مس إجرام المدن ذاته ، فقد لوحظ أن توزيع المجرمين داخل المدن لم يعد كما كان عليه فى الماضي ، بل حدث نوع من عدم المساواة فى التوزيع، إذ تركز الإجرام فى أماكن محددة من المدن دون غيرها. وهو ما دفع إلى محاولة البحث عن تفسير آخر لتفوق المدن فى مجال الإجرام.

من أجل ذلك يذهب بعض الباحثين إلى أن معدل الإجرام المرتفع فى المدن يفسره زيادة الكثافة السكانية فى المدن عنها فى الريف. ويستند

هذا التفسير إلى فكرة أساسية مؤداها أنه عندما يتجاوز معدل الكثافة السكانية حداً معينا ،فإن هذا يؤدي إلى إصابة الأفراد بحالة من الضيق وزيادة النزعة العدوانية ، لأن كل واحد منهم لا يحظى بالحد الأدنى من المساحة الجغرافية الضرورية للحياة الصحية ، والواقع أن هذا التفسير فيه قدر كبير من الحقيقة ، فالإنسان بحاجة إلى " مجال حيوي "يحقق له الراحة وهدوء الأعصاب ، وهو ما لا يتحقق فى المناطق التي تزيد فيها الكثافة السكانية عن معدلها الطبيعي . ولعل هذا ما يفسر الإرتفاع الملحوظ فى معدلات الإجرام فى التجمعات السكانية الكبيرة، خاصة فى المدن الكبرى المزدحمة بالسكان بما يجاوز طاقتها الإستيعابية وبنيتها الأساسية ،وكذلك فى ضواحي بعض المدن الكبرى.

ب -الإتجاهات المقارنة لإجرام الريف والحضر :

جرت عادة الباحثين على التمييز بين طابع الإجرام فى الريف والحضر ، والقول بأن إجرام الريف سمته العنف والقوة ، بينما إجرام المدن يغلب عليه طابع المكر والدهاء. والواقع أن تحليل هيكل الظاهرة الإجرامية فى الريف والمدن يؤدي فى الغالب إلى نتائج متباينة بإختلاف المجتمعات ، ومدى حظ الريف فى كل مجتمع من وسائل الحضارة والمدنية الحديثة. لكن بصفة عامة يمكن القول فى المجتمعات الغربية بأن المقارنة التقليدية بين إجرام الريف والحضر من حيث نوعيات الجرائم أسفرت عن وضع نموذج لإجرام الريف يرتبط بظروف الحياة الريفية الخاصة فى تلك المجتمعات لذلك نرى تفوقا للجرائم الجنسية ، وجرائم قتل الأطفال حديثي الولادة وجرائم القتل بالسم وجرائم الحريق العمد ، وسرقة الماشية والمحصولات الزراعية، هذا فى حين يتميز إجرام الحضر بغلبة جرائم الإعتداء على الأموال ، لاسيما السرقة والنصب ، وجرائم الإعتداء على الأشخاص

وبصفة خاصة أفعال الضرب والجرح ، وجرائم الإهمال بصفة عامة. إضافة إلى الجرائم الإقتصادية والمالية.

ومع ذلك يمكن أن نلاحظ أن التحولات الكبيرة التي مست الحياة الريفية بكافة جوانبها ، وإنتقال ثقافة المدينة إلى القرية بسبب تأثير وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وزوال الحواجز القديمة بين المدينة والقرية فى أغلب الدول مما ترتب عليه تقارب فى ظروف الحياة ، كل ذلك كان له تأثير على التوزيع التقليدي لنوعيات الجرائم بين الريف والحضر ، بحيث لم يعد ممكنا فى الوقت الحاضر الكلام عن جرائم ريفية بحتة أو عن جرائم تختص بها المدينة دون القرية ، فإجرام العنف ليس غريبا عن المدينة ، وإجرام المكر والدهاء غزا الحياة الريفية المعاصرة .ففي الريف ظهرت نوعيات جديدة من الجرائم لم تكن موجودة ، لاسيما فى المناطق السكنية المكدسة ، ويرجع ذلك من ناحية إلى سهولة تحرك المجرمين فى العصر الحديث حيث ينقلون نشاطهم من المدينة إلى القرية ، ومن ناحية أخرى إلى ظهور فرص جديدة للإجرام داخل الريف فى ثوبه الجديد. فلم تعد جرائم السرقة فى الريف قاصرة على سرقة الماشية والمحصولات الزراعية ، بل إمتدت إلى أموال أخرى لم يكن للريف بها عهد حتى وقت قريب.

ثانيا : الطبقات الإجتماعية والإجرام

رأينا أن النظرية الإشتراكية فى تفسير الإجرام عزت الإجرام إلى النظام الرأسمالي الذي يؤدي إلى فقر الطبقة العاملة ويدفع أفرادها إلى إرتكاب الجرائم من أجل الخروج من حالة البؤس الإقتصادي التي يعانون منها ، ويقود منطق هذه النظرية إلى القول بأن الطبقات العمالية أكثر إختلافا إلى الاجرام من باقي فئات المجتمع. وقد يرى بعض أنصار هذا التفسير فى زيادة نسبة الجرائم العادية لدى الطبقات الفقيرة حجة تنطق بصدق منطقهم ، فالإحصاءات تشير إلى إرتفاع معدل الإجرام نسبيا لدى

الطبقات الفقيرة مقارنة بالطبقات الوسطى وطبقة الأغنياء ٠لذلك ينبغي التساؤل عن حقيقة إرتباط معدل الإجرام بالطبقات الإجتماعية

ذهب بعض الباحثين إلى ربط فكرة الإجرام بالطبقات الكادحة، لاسيماطبقة العمال، وغالى بعضهم فى تقدير خطورة تلك الطبقات على النظام الإجتماعي. والواقع أنه من الصعب الوصول إلى نتيجة محددة حول توزيع نسبة الإجرام على الفئات الإجتماعية المختلفة بالإستناد إلى الاحصاءات وحدها ، لإختلاف الأنظمة فى تصنيفها للطبقات الإجتماعية والمهنية عند توزيع الجرائم تبعا لمهنة المحكوم عليه ٠ ولذلك أجريت دراسات عديدة لإكمال ما تقدمه الإحصاءات من مؤشرات عن توزيع الإجرام على الطبقات الإجتماعية المختلفة.

من هذه الدراسات ما قام به أحد الباحثين على مجموعة تشمل ١٠٦٠٠ من أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الجنايات الفرنسية فى الفترة من ١٩٦٣ حتى ١٩٧٠ ٠ وقد خلص هذا الباحث من دراسته إلى نتيجة مؤداها أن الجريمة تعد ظاهرة " بروليتارية " . لكن هناك دراسة أخرى أجراها أحد الباحثين فى فرنسا على عدد من أحكام الإدانة فى الجنايات والجنح والمخالفات الصادرة فى سنة ١٩٧٦ أسفرت عن نتائج مختلفة ٠فقد ظهر من هذه الدراسات أن أقل فئات المجتمع تعرضا لأحكام الإدانة هم المزارعون ، يليهم طائفة الموظفين والمستخدمين فى قلة الأحكام. بينما ظهر منها أن أكثر الفئات التي صدرت ضدها أحكام الإدانة تشمل العمال والصناع والتجار. وأظهرت ملاحظة تطور معدلات أحكام الإدانة فى فرنسا فى الفترة من سنة ١٩٦٨ إلى سنة ١٩٧٦ أن الفارق بين الطبقات الإجتماعية يميل إلى التناقص تدريجيا ، وأن طائفة كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة هى التي شهدت نموا فى معدل أحكام الإدانة يفوق متوسط الإدانة بالنسبة لغيرها من الطوائف.

وكما نرى تتعلق هذه الدراسات بأحكام الإدانة وليس بعدد الجرائم المرتكبة ، ومن ثم لا يمكن أن تكون لها دلالة قاطعة على تفوق طبقة إجتماعية على أخرى فى معدل الإجرام الحقيقي ، فمما لا شك فيه أن البسطاء من الناس يعجزون عن اخفاء جرائمهم ، فيقعون فى أيدي السلطات العامة ، التي تظهر علاوة على ذلك تشددا كبيرا فى مواجهتهم. هذا فى حين أن علية القوم يكونون غالبا أشد حذرا وأكثر حيطة عند ارتكاب الجرائم بحيث لا يكتشف منها إلا القليل ، وإذا أكتشفت فإنهم لا يلقون من السلطات بالتأكيد المعاملة ذاتها التي يحظى بها أفراد الطبقات الفقيرة.

وقد أجرى بعض الباحثين دراسات لبيان ما إذا كان هناك إختلاف فى معدل الإجرام الحقيقي حسب الطبقات الإجتماعية، بغية إكمال ما تشير إليه الدراسات التي أجريت عن الإجرام الظاهر الذي تشير إليه أحكام الإدانة . والواقع أن ما إنتهت إليه تلك الدراسات يؤكد الملاحظة التي أبديناها منذ قليل. فالغالبية العظمى من تلك الدراسات تؤكد عدم وجود تلازم إيجابي بين معدل الإجرام والطبقة الإجتماعية[1]، وإن كان بعضها قد أشار إلى وجود علاقة بين جسامة الجرائم والطبقة الإجتماعية ،فقد ظهر أن الجرائم الخطيرة يكثر إرتكابها بصفة خاصة من أفراد ينتمون إلى فئات إجتماعية فقيرة أو متوسطة الحال. لذلك نؤكد ما سبق أن أشرنا إليه من أن الإنتماء إلى طبقة إجتماعية معينة ليس فى ذاته عاملا من عوامل الإجرام ، لأن سبب الإجرام لا يمكن أن يرجع إلى عامل واحد فحسب ، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى ليست علاقة الفقر بالإجرام دائما علاقة مباشرة سلبا ، كما أن تأثير الغنى على ظاهرة الإجرم ليس على الدوام

(١) فلا توجد طبقة اجتماعية خالية تماما من الاجرام، وهو ما تشير اليه الاحصاءات الجنائية فى الوقت الحاضر.

تاثير إيجابي. و يعني ذلك أن الفقر لا يدفع بالضرورة إلى الإجرام ، كما أن الغنى لا يعصم صاحبه دوماً من الإجرام. لذلك يتعين البحث عن تفسير لإجرام الفقير ولإجرام الغني أكثر قبولا ومنطقية من التعلق بالطبقة التي ينتمي إليها كلاهما ، لأن الإكتفاء بنسبة الإجرام إلى الإنتماء الطبقي يعد فى تقديرنا مظهراً من العنصرية المتفشية فى العصر الحديث ، وهو على أي حال إتجاه ينم عن فقر القائلين به.

المطلب الثالث

السياسة الجنائية

ليس عجبا أن يكون للسياسة الجنائية صلة بظاهرة الإجرام ، بل العجيب هو أن تتحول السياسة الجنائيةإلى عامل من عوامل الإجرام . فمفهوم السياسة الجنائية يظهر أن إتجاهاتها لها وثيق الصلة بظاهرة الإجرام، وأنها لهذا السبب تهم الباحثين فى علم الإجرام عند تناولهم للعوامل الخارجية للإجرام. أليس هدف السياسة الجنائية هو بالتحديد مكافحة الإجرام ، فإذا لم ينجح واضعوتلك السياسة فى صياغتها إلى إجراءات عملية تحد بالفعل من الظاهرة الإجرامية فإن السياسة الجنائية تقصر عن أداء وظيفتها ويصح لذلك إعتبارها من عوامل الإجرام. كما أن تبنى وسائل غير ملائمة أو غير كافية لمكافحة الإجرام قد يؤدي إلى زيادة عدد الجرائم ، بدل أن يقلل منها ، وهنا يصدق على السياسة الجنائية أنها من عوامل تفاقم الإجرام.

ويشير واقع الظاهرة الإجرامية فى كثير من الدول إلى إخفاق السياسة الجنائية فى أداء وظيفتها ، بل أنه ليس من المبالغة الإعتقاد بأن تكون السياسة الجنائية المتبعة فى هذه الدول هى عامل غير مباشر يفسر إلى حد ما الإرتفاع المستمر فى معدلات الإجرام ، وهو ما يعني – أن صح هذا الإعتقاد –أن السياسة الجنائية المتبعة غير ذات فاعلية فى تفادي الإجرام أو التقليل من حدته ، مما يقتضي إعادة النظر فيها. ويمكن

دراسة علاقة السياسة الجنائية بظاهرة الإجرام ببيان مدى تأثير سياسة التجريم وسياسة الوقاية والعقاب والسياسة الإجرائية على معدلات الإجرام.

أولا : علاقة سياسة التجريم بظاهرة الإجرام :

تبدو هذه العلاقة واضحة إذا وضعنا فى الحسبان أنه كلما إتسع نطاق التجريم إقترن ذلك بإرتفاع فى عدد الجرائم المرتكبة. وقدكان الإتجاه ولا يزال فى كثير من المجتمعات نحو إستعمال سلاح التجريم فى مجالات عديدة وعدم الإكتفاء بصور الحماية القانونية الأخرى.

ويرتبط نطاق التجريم بالتنظيم السياسي والإقتصادي والإجتماعي وبمدى تدخل الدولة بالنشاط الفردي بصفة عامة.

وقد لوحظ منذ منتصف القرن التاسع عشر إتجاه كثير من الدول إلى سلاح التجريم لدرجة وصلت إلى حد المبالغة فى الربع قرن الأخير[1] ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها التطورات الإقتصادية والإجتماعية والفنية التي حدثت فى السنوات الأخيرة، وظهور قيم إجتماعية جديدة وزيادة تدخل الدولة فى مجالات الحياة المختلفة مما إستدعى إصدار عدد كبير من القوانين لتنظيم هذه المجالات. وظهرت نتيجة ذلك كله فى زيادة عدد الأفعال التي يضفى عليها المشرع الجنائي الصفة غير المشروعة ، وتحدث البعض عن التضخم التشريعي فى مجال التجريم الذي غلبت عليه الجرائم المادية البحتة.

---

(١) وفى دول العالم الثالث بصفة خاصة تزداد التشريعات المجرمة لافعال عديدة لايدرك الفرد حكمة التجريم فيها، من ذلك أغلب الجرائم فى المجال الاقتصادى مثل جرائم التموين والتهريب الجمركى، وهى جرائم تزيد من معدل الاجرام بطريق مباشر أو غير مباشر.

لكن التطبيق العملي أظهر خطر الإسراف فى سياسة التجريم ، فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات فى مجالات لا شأن له بها ، وظهر أثر ذلك فى رفع الصفة التجريمية عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل إكتفاء بالجزاءات غير الجنائية. وقد ساعد على إنحصار مجالات تدخل قانون العقوبات ضعف أو إختفاء بعض القيم الإجتماعية والأخلاقية التقليدية، بالإضافة إلى الرغبة فى تخفيف العبء على المحاكم الجنائية.

ولم يكن التضارب فى سياسة التجريم عديم الأثر فى مجال الإجرام. فارتفاع عدد الأفعال المجرمة أدى إلى زيادة فرص إرتكاب الجرائم ، فارتفع حجم الإجرام بصورة ملحوظة. لكن الأخطر من ذلك هو التذبذب فى تجريم سلوك معين بين الحظر والإباحة واخفاق المشرع فى تحديد الأفعال التي ينبغي تجريمها على وجه الدقة ، يترتب عليه فقد الافراد لاحساسهم بخطورة بعض الأفعال وعدم إدراكهم لوجه الملامة الأخلاقية فيها.

خلاصة ذلك أن سياسة التجريم قد تحدث أثرا عكسيا على ظاهرة الإجرام ، مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم أفعال معينة أو عند رفع صفة التجريم عنها ، فلا يلجأ إلى التجريم غير العادل ، ولا يسرف فى رفع صفة الجريمة عن أفعال لا يوجد مبرر لمشروعيتها.

ثانيا: علاقة سياسة الوقاية والعقاب بظاهرة الاجرام:

لا ينبغي أن تقتصر السياسة الجنائية على إختيار العقوبات الملائمة، بل أن السياسة الحكيمة تفرض الإهتمام بوسائل الوقاية من الإجرام، عملا بالحكمة المشهورة " الوقاية خير من العلاج ". فالوقاية فى مجال الإجرام خير من العقاب ، سواء على المستوى الفردي أو على المستوي الإجتماعي. ولا تخفى الآثار الطيبة للوقاية من الإجرام إذا أحسن إختيار الوسائل، إذ يؤدي ذلك إلى الحد من تفاقم الإجرام. ووسائل الوقاية من

الإجرام عديدة، وهى وسائل مباشرة وغير مباشرة. فالوسائل المباشرة تشمل التدابير الإجتماعية العامة التي تتخذ لحماية الأسرة وتحسين مستوى التعليم وحل أزمة المساكن وشغل أوقات الفراغ ..إلخ ، وليست أهميتها فى حاجة إلى مزيد من الإيضاح . أما الوسائل المباشرة، فهى تلك التي تتخذ قبل مجموعة من الأفراد يحتمل إقدامها على الإجرام، ومنها تنظيم إستعمال الأفراد للمواد المسكرة أو المخدرة وعلاج مظاهر الإنحراف لدى الشباب ...إلخ .

لكن الكلام عن سياسة العقاب يعني بصفة خاصة العقوبات التقليدية، بالإضافة إلى التدابير الإحترازية . وقد حدث تغيير فى العقوبات التقليدية شمل أغراضها ومحتواها، كما أنشئت التدابير الإحترازية التي نادت بها المدرسة الوضعية لمواجهة الخطورة الإجرامية. والواقع أن غرض العقوبات قد تطور ليصبح الإصلاح والتأهيل بعد أن كان الإنتقام والتكفير ، بل وصل البعض إلى حد المطالبة بإلغاء السجون، بعد أن ألغيت عقوبة الإعدام وعقوبة العمل الشاق .

ويتوقف أداء سياسة العقاب لدورها فى مجال الحد من الاجرام على حسن اختيار العقوبات.وفي هذا الصدد تبرز مشكلة قسوة العقوبة ومدي أثرها فى مكافحة الاجرام، ويثار التساؤل بصفة خاصة عن مدي جدوي عقوبة الاعدام في الحد من الجرائم، وعن ملاءمة الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية.

أ - عقوبة الإعدام وظاهرة الإجرام :

هناك إتجاه ينادي بإلغاء هذه العقوبة بحجة عدم فاعليتها فى مكافحة الإجرام ، بدليل أن الدول التي ألغتها لم يثبت زيادة الإجرام فيها تبعا لذلك ، ويرى بعض الباحثين أن هذه العقوبة قاسية، وأنه، ليس للمجتمع أن يحرم إنسانا من حقه فى الحياة ، لأنه لم يمنحه هذا الحق حتى يكون له أن

يسحبه منه »، ويضيف المعارضون لعقوبة الاعدام حجة قانونية مؤداها إستحالة إصلاح الخطأ فى حالة الحكم على برىء بعقوبة الإعدام وتنفيذها فيه إذا ظهرت بعد التنفيذ براءته.

لكن العقوبة ودورها فى الردع العام ، إذ أن لها قوة إقناعية لا تتوافر فى غيرها من العقوبات ، ومن ثم لا يمكن أن تؤدي عقوبة سواها هذه الوظيفة. من أجل ذلك يشكل إلغاء عقوبة الإعدام خللا فى سياسة العقاب ، إذ مؤداه النزول اختيارا عن سلاح فعال فى مكافحة أخطر الجرائم وأعتى المجرمين . وأيا كانت الحجج التي تساق لإثبات عدم فاعلية عقوبة الإعدام فى مجال السياسة الجنائية كأداة لمكافحة الإجرام، فإنه لا تسوغ المطالبة بإلغاء تلك العقوبة فى مصر ، لأنها عقوبة مقررة فى الشريعة الإسلامية لبعض جرائم الحدود والقصاص، وتجيز الشريعة لولى الأمر أن يلجأ إليها كعقوبة تعزيرية . ومن ثم فإن القول بإلغاء عقوبة الإعدام فى مصر يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هى المصدر الرئيسي للتشريع وفقا للدستور. لذلك نرى أنه من حسن السياسة الجنائية الابقاء على عقوبة الإعدام فى الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية فحسب.

ب - العقوبات السالبة للحرية وظاهرة الإجرام :

تطورت وظيفة العقوبات السالبة للحرية كما رأينا . لكن فشل هذه العقوبات فى تحقيق أهدافها فى الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، أثار التساؤل عن مدى فاعليتها فى مكافحة الإجرام ، حيث أنها لا تؤدي وظيفتها التي تفرضها السياسة الجنائية . ونادى البعض بإلغاء السجون وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تحقق هدف العقاب وتتفادى فى الوقت نفسه مساوىء سلب الحرية كجزاء جنائي . والواقع أن العقوبات السالبة للحرية ، لاسيما فى الدول التي ألغت بالفعل عقوبة الإعدام ، يعد من قبيل العبث ، إذ من شأن ذلك تجريد السياسة الجنائية من أهم وسائلها

فى مكافحة الإجرام . وقد يكون من المقبول التخفيف من بعض مظاهر القسوة فى العقوبات السالبة للحرية ، لأنه لا يوجد تلازم حتمي بين قسوة العقوبة وإنخفاض عدد الجرائم المرتكبة . وعلى كل حال فإلغاء السجون ليس بالأمر القريب ، إذ تشير الإحصاءات فى دول كثيرة إلى زيادة عدد المسجونين ، وإلى إعتماد كثير من الدول على سلب الحرية كجزاء جنائي، لاسيما تلك التي إستغنت بالفعل عن عقوبة الإعدام . كذلك تشير الدراسات التي أجريت إلى إخفاق كثير من بدائل سلب الحرية التي لجأت إليها بعض الدول ، حيث يميل القضاة إلى التشدد ويترددون فى الإلتجاء إلى العقوبة البديلة حين يكون سلب الحرية متاحا .

من أجل ذلك نري أنه ليس من حسن السياسة الجنائيةإلغاء العقوبات السالبة للحرية، إذ من شأن هذا الالغاء أن يجرد السياسة الجنائية من أهم وسائلها فى مكافحة الإجرام . ولعل ما تفرضه السياسة الجنائية فى هذا الخصوص ، ليس هو إلغاء العقوبات السالبة للحرية، بل الإعتدال فى تقديرها وفى تنفيذها ، وزيادة الإعتقاد فى طابعها اليقينى

ثالثا : علاقة السياسة الإجرائية بظاهرة الإجرام :

لاشك فى أن أداء أجهزة العدالة الجنائيةلوظائفها فى مكافحة الإجرام ، يتوقف على مدى ملاءمة السياسة الإجرائية المتبعة فى تنظيم هذه الأجهزة، وفى تحديد قواعد الإجراءات الجنائية التي تحكم نشاط مختلف الأجهزة الجنائية . وأجهزة العدالة الجنائية تمثل وحدة متكاملة تتكون من أجهزة الشرطة والنيابة العامة وقضاء التحقيق والمحاكم الجنائية على إختلاف درجاتها والأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبات . فهل هذه الاجهزة فى وضعها الحالي لديها من الوسائل ما يمكنها من أن تكون أداة فعالة لمكافحة الإجرام ؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نشير إلى خصائص النظام الإجرائي الحالي لنبين بعد ذلك أثاره على ظاهرة الإجرام . تميز النظام الإجرائي المصري فى الفترة التي وضع فيها قانون الإجراءات الجنائية المطبق حاليا بتوافقه مع الظروف التي وضع فيها . فمن ناحية، وضع هذا القانون نظاما إجرائيا متكاملا ، ومن ناحية أخرى ، كان هناك من الإمكانيات البشرية والمادية ما يتناسب مع حجم الإجرام الموجود وقت إصدار القانون ، ومن ناحية أخيرة ، تميز عمل أجهزة العدالة فى هذه الفترة بقدر كاف من التكامل والتنسيق مرجعه إلى روح العدالة التي كانت تحرك أجهزة القضاء والشرطة وتملي عليهاضوابط ممارسة هذا النشاط.

لكن الرياح جاءت بما لا تشتهى السفن ، وحدث تطور فى النظام الإجرائي بهدف التشديد وتسوي مركز المتهم ، حيث توالت التعديلات التشريعية فى إتجاه التقليل من الضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما أخل بتناسق وكمال النظام الإجرائي الذي أراده واضعو هذا القانون ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لم يحدث تطويرفى الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لأجهزة العدالة يتناسب مع التزايد المضطرد فى عدد الجرائم والمنازعات الجنائية ، مما ترتب عليه الإخلال بالسير المنتظم لأجهزة العدالة الجنائية والتناقص المستمر فى مدى فاعلية دورها الإجتماعي . ومن ناحية ثالثة ، حدث تشتيت وعدم تنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام، ليس فقط بين الشرطة وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية ولكن حتى فى كل جهاز منها ، ويكفى لذلك أن نشير إلى تعدد الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات وتضارب السياسات الخاصة بكل جهاز، وهو ما أفضى إلى النتائج المعلومة للمختصين بالمكافحة . وأخيرا نشير إلى عدم كفاية الحوافز المقررة للقائمين على أجهزة العدالة

الجنائية ،وهى إن كانت مشكلة عامة لا تخص العدالة وحدها ، إلا أن تأثيرها على رجال القضاء ومعاونيهم أدى إلى نتائج لا تتفق مع حسن السياسة الجنائية.

ولا غرابة بعد ذلك فى أن تظهر نتائج السياسة الجنائية الإجرائية غير الحكيمة على كيفية أداء أجهزة العدالة الجنائية لوظائفها، وهو أمر يدعو إلى القلق لما له من أثر على تفاقم الظاهرة الإجرامية فى المجتمع . فالنظام الإجرائي الحالي غير فعال فى مكافحة الإجرام، ففاعليته فى هذا المجال لا تتوقف عن الإنخفاض ، بل أنه فى بعض الأحوال يصل إلى مرحلة العجز الكامل عن أداء دوره ومن المؤشرات ما يؤكد هذه الملاحظة، من ذلك تأخير الفصل فى القضايا ،وهو أمر إن كان يقبل على مضض فى القضاء غير الجنائي، فإنه فى القضاء الجنائي غير مقبول على الإطلاق، إذ تظل مصائر المتهمين معلقة ، ويتأخر توقيع العقاب مما يفقده أثره فى الردع العام . ومن ذلك أيضا إفلات كثير من المتهمين من العقاب، إذ يؤدي ضغط العمل إلى تصفية عدد كبير من القضايا قبل أن تصل إلى القضاء[1]، سواء تم ذلك عن طريق أجهزة الأمن أو عن طريق النيابة العامة التي تلجأ إلى تقرير الحفظ لعدم الأهمية . ومن هنا يتضح دور السياسة الجنائية الإجرائية كعامل من العوامل التي تؤدي إلى زيادة عدد الجرائم، بدل أن تكون عاملا من عوامل الحد من ظاهرة الإجرام.

---

(١) بل إن وصول الواقعة الى القضاء لايعنى دائما ادانة المتهم، اذ أن زيادة عدد القضايا التى يفصل فيها القاضى عن الحد المعقول يحول دون الدراسة الكافية لكل قضية،لان وقت القاضى محدد باربع وعشرين ساعة فى اليوم الواحد. لذلك لانشك فى أن هناك نفرا من المجرمين يفلت من قبضة العدالة، وليس من المستبعد أن يساهم هذا النفر فى تفاقم حجم الظاهرة الاجرامية.

. لذلك تبدو التوصية التي تفرض نفسها في هذا المجال، وهي ضرورة إعادة النظر في النظام الجنائي الإجرائي، لتدعيم دور أجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الإجرام . ويشمل ذلك بصفة خاصة التأكيد على ضمانات حقوق الدفاع و حماية حقوق الإنسان في النصوص الإجرائية وتطوير الإمكانيات المتاحة لأجهزة العدالة بما في ذلك الإمكانيات المادية والبشرية ، والتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإجرام، وتحسين الأوضاع المادية للقائمين على أجهزة العدالة الجنائية . أليست السياسة الجنائية في مجتمعاتنا المعاصرة في أزمة حقيقية ؟

المبحث الثاني

العوامل الإجتماعية الخاصة

نقصد بالعوامل الإجتماعية الخاصة تلك الظروف التي تتعلق بشخص معين وتمارس تأثيرها المباشر عليه . ونشير إلى أهم هذه الظروف فيما يلي :

المطلب الأول

الأسرة

تلعب الأسرة دورا حاسما في تكوين شخصية الفرد وفي توجيه سلوكه وتحديد معالم مستقبله . وليس هذا الأمر في حاجة إلى إيضاح ،فالأسرة هي المجتمع الأول الذي يبدأ الشخص فيه حياته ويقضي فيه طفولته، فيتأثر بكل ما يمر بأسرته من أحداث وبما يحيط به من مشاعر طيبة أو سيئة وما يلقاه من عناية أو إهمال .

من أجل ذلك كانت للأسرة أهميتها في علم الإجرام . ذلك أن الأسرة لها دور كبير في تكوين الشخصية الإجرامية للحدث . وقد أثبتت أبحاث عديدة أن كل خلل أو إضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في تربية الأطفال

على الوجه الأكمل ، يؤدي غالبا فى المستقبل إلى حالات من الإنحراف والإجرام . وتمارس أسرة الشخص دورها فى تكوين الشخصية الإجرامية للطفل سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[1]. كذلك يؤثر مسكن الأسرة وما يحيط به على السلوك الإجرامي للفرد فى مطلع حياته .

أولا: التأثير المباشر للاسرة على ظاهرة الاجرام:

يميل الطفل بطبعه الى التقليد، وأول صور السلوك التى تصادفه وتثير فيه النزعة الى التقليد هو ما يحدث فى نطاق منزل الاسرة. ومن هذه الناحية يمكن للاسرة أن تمارس تاثيرا اجراميا مباشرا على الطفل عندما يكون أحد الابوين أو كلاهما مجرما أو منحرفا . ولا يعنى ذلك أن الاب المجرم ينجب أطفالامجرمين، لان معنى ذلك أننا نعترف بامكان انتقال السلوك الاجرامى عن طريق الوراثة. وانما يكتسب الابن السلوك الاجرامى عن أبويه بالمعاشرة، ويحدث ذلك بصفة أساسية عن طريق التدريب على العنف من خلال صور القسوة التى تغلف حياة أفراد الاسرة، كما فى حالة سوء العلاقات بين الوالدين ودوام الشجار بينهما أو الاعتداء المتواصل من أحد الابوين على الاخر، أو سوء معاملة الابوين أو أحدهما للطفل، اذ يؤدى ذلك الى شعور الطفل بالقسوة والغلظة فينشأ مشبعا بهذا الشعور. كذلك قد يتخذ التاثير الاجرامى المباشر للاسرة صورة أخرى تؤدى الى اكتساب الابن للسلوك الاجرامى عن طريق التقليد، ويحدث ذلك عندما يكون الابوين أو أحدهما مجرما، فان الطفل يتشبع منذ نعومة أظافره باسلوب حياة المجرمين ويشب نزاعا الى الاجرام.

---

(١) أدرك علماء المسلمين دور الاسرة فى تكوين شخصية الطفل. وفى هذا المعنى يقرر الامام الغزالى «ان الصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفسية سانجة من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش ومائل لكل مايمال اليه.

وليس من العسير تفسير هذا التأثير الاجرامى المباشر للاسرة على أطفالها، فهذا التأثير يتأتى من التفاوت بين نمط الحياة الاسرية وقواعد السلوك التى يكتسبها الطفل من تلك الحياة من ناحية وبين القيم والمصالح الاجتماعية التى يحميها قانون العقوبات من ناحية أخرى.

وينشأعن هذا التفاوت نوع من الصراع الذى يؤثر على تكيف الطفل مع المجتمع، وهو صراع يظهر أثره فى حالة تعرض الفرد الذى تربى فى مثل هذه الظروف لأزمة تضعه فى مواجهة اختيار بين موقفين: اما مخالفة القانون الجنائى، واما احترام أوامر القانون ونواهيه. ففى مثل هذه الحالة تتغلب قاعدة السلوك المكتسبة من الوسط الذى نشأ فيه الفرد وتكون لها الاولوية على قاعدة السلوك التى يفرضها القانون الجنائى.

ومع ذلك فان عدد المجرمين الذين يمكن القول بأنهم قد تلقوا تكوينا اجراميا مباشر عن طريق الاسرة قليل، فالغالب أن الاسرة تؤثر فى اجرام الطفل بطريق غير مباشر.

ثانيا: التأثير غير المباشر للاسرة على ظاهرة الاجرام:

الغالب أن يكون التأثير الاجرامى للاسرة على شخصية الطفل تأثير غير مباشر. فقد رأينا أن منزل الاسرة هو الموطن الاول الذى يتلقى الطفل فى سنواته الاولى، ولذلك ففى هذا المكان يبدأ بناء هيكل شخصية الطفل، وأول عناصر هذا الهيكل هو تكوين الضمير الاخلاقى للطفل، أو قسم الانا العليا من النفس البشرية الذى يحتوى المبادىء السامية والقيم الدينية والخلقية والاجتماعية. كما أن من أهم عناصر هيكل شخصيةالطفل هو تطوير ملكات الجانب العاطفى لديه. ولاشك فى أن دور الابوين فى هذا المجال هو دور اساسى وحاسم.

بيد أن غياب هذا الدور أو التقصير فىالقيام به يمكن أن يكون له تأثير قوى على تكوين الشخصية الاجرامية للطفل. وأداء هذا الدور لايعنى موقفا

سلبيا من الابوين طالما أنهما يعيشان حياة لا غبار عليهامن الناحية الاخلاقية بل هو يتطلب سلوكا ايجابيا ينمى لدى الطفل الحد الادنى من النزعة الاجتماعية ومن التهذيب الضروريان لحسن التأقلم مع المجتمع.

وهناك أمور كثيرة تؤدى الى فشل الاسرة فى قيامها بدورها فى تأهيل الطفل للحياة الاجتماعية السليمة. منها التفكك المادى للاسرة بغياب الاب أو الام لأى سبب من الاسباب، ويحدث أنفصال الطفل عن أمه لقوة قاهرة آثارا سلبية قد تدفع به الى الانحراف أو الى الاجرام، وهو ما تشير اليه الاحصاءات والدراسات التى أجريت على عدد من المجرمين والمنحرفين(١). كما أن غياب الاب عن الاسرة فى الفترة من عمر الطفل التى تقتضى تواجده، ليوازن بين السلطة والحزم وبين حنان الام وعطفها، يفضى الى آثار سيئة على شخصية الطفل. ولا يخفى أن سوء العلاقات بين الوالدين اذا بلغ درجة معينة من الخطورة يكون له تأثير حاسم على تكوين الطفل، فدوام الشجار بينهما وسوء معاملة أحدهما للاخر أو اعتداء أحدهما على الاخر يعطى للطفل مثلا سيئا.

ويتخذ التأثير غير المباشر للاسرة على السلوك الاجرامى مظاهر أخرى متعددة، منها اسراف الابوين فى الحنان أو التدليل الزائد للطفل، أو اسرافهما فى القسوة على الطفل وحرمانه من مطالبه الضرورية. ويرجع الاسرف بصفة اساسية الى جهل الابوين أو أحدهما بأساليب التربية والتهذيب السليمة. ونشير فى النهاية الى ما لكثرة أبناء الاسرة من تأثير على فشل الاسرة فى قيامها بدورها فى التربية والتهذيب، اذ من المعلوم

---

(١) وقد أسفرت الدراسات عن وجود علاقة ايجابية ذات دلالة كبيرة بين الطلاق واجرام الابناء. والواقع أن الطلاق يعد أهم صور الاضطراب الاسرى وأخطرها على تكوين شخصية الطفل. كما ان زواج أحد الابوين بزوج آخر يترك آثارا نفسية سيئة على الطفل لاسيما اذا عامل الزوج الجديد الابناء معاملة سيئة، فقلما يفلت الابناء من التأثير السيء لزواج الاب أو الام.

ان زيادة عدد أبناء الاسرة تؤثر على امكانياتها المادية، كما أنها تحرم الابناء من مشاعر الحنان والعطف التى لا ينال كل طفل منها غير قدر ضئيل لا يشبع حاجته.

ثالثا: مسكن الاسرة والجوار:

مسكن الاسرة يمارس تأثيرا على تكوين شخصية الفرد، ويحدد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية. فضيق مسكن الاسرة يؤثر على صحة الابناء ويقلل من قدرتهم على أداء واجباتهم المدرسية، وقد يدفع ضيق المكان الابناء الى البحث عن مكان يلوذون به، فيلجأون الى الاصدقاء أو الى الشوارع حيث يكون الاتصال برفاق السوء. ومما يساعد على ضيق مسكن الاسرة زيادة عدد الابناء، ففى ظل أزمة المساكن لا تتمكن الاسرة من تغيير مسكنها لتتناسب مساحته مع عدد أفرادها، ولذلك تسكن غالبية الاسر التى تقطن الاحياء الشعبية المكدسة فى غرفة واحدة، وقد تلجأ عدة أسر الى اقتسام المسكن الواحدبما يؤدى اليه ذلك من آثار صحية على الابناء ومن مفاسد أخلاقية.

وقد رأيناعند دراستنا لاجرام الريف والمدن، إن التكدس السكانى فى ضواحى المدن هو الذى يؤثر على معدل الاجرام، وليس حياة المدينة فى ذاتها. فقد أشارت دراسات كثيرة فى فرنساالى أن الاحداث الذين يقعون فى مهاوى الاجرام يأتى أغلبهم من العمارات السكنية الجماعية، وأن نسبة هؤلاء تزيد عن نسبة المجرمين الاحداث الذى يقيمون فى مساكن فردية.

ومع ذلك لا ينبغى التعميم فى هذا الخصوص، فليس وجود مسكن الاسرة فى التجمعات السكنية الشعبية هو الذى يساهم فى تكوين شخصية الحدث المجرم، بقدر ماهى طريقة حياة الاطفال الذى يقطنون هذه التجمعات. فالواقع أن تأثير مسكن الاسرة على تكوين شخصيةالحدث المجرم لايمكن عزله عن تأثير الجوار، أى الوسط الذى يختلط به هؤلاء

الاحداث والذى يساهم بدوره فى تكوين الشخصية الاجرامية. وقد رأينا كيف يرتبط الاجرام بالاحياء ذات الظروف المعيشية المتدهورة،فهذه الاحياء تتميز بخصائص معينة أهمها تاثير عصبة الاصدقاء الذى ينمى فى الاحداث اتجاها نحو المعارضة والتمرد والثورة على النظام الاجتماعى القائم. ويظهر أثر ذلك فى صعوبة تأقلم بعض الاطفال الذين يخرجون من هذه الاحياء مع قيم أوساط اجتماعية مغايرة وفى نظرتهم الى هذه الاوساط نظرة شك وعداء. ويرى البعض أن هذه الاوساط الشعبية هى التى تغذى عصابات الاحداث والمراهقين، حيث يتجمع هؤلاء فى عصابات ترتبط عاطفيا لتؤكد نفسها وتبرر سلوكها. وتجد هذه العصابات مكانها الطبيعى فى الشوارع، وهو ما يعجل بدفع أفرادها الى صور من الانحراف ان لم تجد من الاسرة مواجهة حاسمة فانها قد تنقلب الي سلوك اجرامي.

مما تقدم نرى أهمية دور الاسرة فى تكوين شخصية الفرد وفى التأثير على اتجاهاته المستقبلية، وهو مايشير الى الدور الذى يمكن أن تساهم به فى دفع الفرد الى السلوك الاجرامى. ومع ذلك لاينبغى الاعتقاد بان التفكك الاسرى يؤدى لامحالة الى الاجرام أوالى الانحراف، أو أنه عامل يمكن أن يقود الى هذه النتيجة منفردا. وعلى ذلك اذا كان من الضرورى الوقوف على مدى أهمية دور التفكك والاضطراب الاسرى فى مجال سببية السلوك الاجرامى، فانه لاتجوز رغم ذلك المبالغة فى ايجاد علاقة سببية بين هذه الظواهر والاجرام. ويعنى ذلك أن الاسرة المتصدعة قد تخرج مجرمين كما أنها قد تفرز أشخاصا أسوياء والاسرة المتماسكة بالمقابل قد يخرج منها بعض المنحرفين أو المجرمين. فالتصدع الاسرى يقوى احتمال اقدام الفرد على الاجرام، لكنه ليس العامل الوحيد الذى يمكن أن يقود اليه. ومـاذلك الالان سبب الاجرام لايمكن أن يكون عامل واحد، بل عوامل متعددة يشد بعضها أزر بعض.

المطلب الثانى

مجتمع المدرسة

مجتمع المدرسة هو أول مجتمع أجنبى يخرج اليه الطفل بعد الفترة من عمره التى قضاها مع أسرته. والمدرسة تعد بيئة عرضية للطفل، اذ يقضى فيها فترة من عمره تنتهى اما بانتهاء سنوات المدرسة واما بالفشل فى الدراسة، حيث يترك الطفل المدرسة الى بيئة أخرى عرضية هى مجتمع التدريب المهنى. وللمدرسة دور تهذيبى هام، اذ يتلقى فيها الطفل المعلومات والمعارف، بالاضافة الى تلقينه القيم الدينية والاخلاقية وتدريبه على الحياة الاجتماعية المشتركة عندما يخرج الى المجتمع الكبير. ومجتمع المدرسة لايعد فى ذاته من عوامل الاجرام، بل على العكس، فانه يؤدى وظيفة تعليمية وتربوية وتهذيبية خلال ساعات طويلة من اليوم يقضيها الطفل بعيدا عن أسرته. ولاتخفى أهية الدور التعليمى للمدرسة، اذ عليه يتوقف مستقبل الطفل. ونجاح هذا الدور يقتضى تأهيل المدرس للقيام به، كما يتطلب تعاونا بين الاسرة والمدرسة. والدور التربوى التهذيبى للمدرسة لايقل فى أهميته عن دورها التعليمى. والمدرس يقوم بهذا الدور عن طريق تلقين التلاميذ المثل العليا والقيم الاخلاقية، وحرصه على أن يكون فى سلوكه نموذجا لتلاميذه، اذ هو يتمتع باحترامهم ويعد مثلا أعلى لهم.

لكل ذلك تعد المدرسة اذا ماأحسنت أداء وظيفتها التعليمية والتهذيبية عاملا يقى الطفل من الانحراف والاجرام. والعكس صحيح، فغياب الدور الطبيعى للمدرسة يمكن أن يكون من عوامل انحراف الصغير واجرامه. والفشل فى الدراسة آثار خطيرة على نفسية الطفل وعلى سلوكه، والفشل فى الدراسة يعنى عدم تكيف بعض التلاميذ مع مجتمع المدرسة مما يدفعهم الى محاولة الهروب منه، والهروب من المدرسة يعنى عدم قضاء التلميذ لوقته المحدد داخل قاعات الدرس،وهو عندئذ قد يضطر الى ايجاد

بدائل للمدرسة يقضى فيها هذا الوقت، فيلجأ الى الشوارع حيث تتلقفه عصبة أصدقاء السوء، فيكتسب منها عوامل الانحراف والاجرام

والفشل فى الدراسة له دلالة اجتماعية، اذ هو يشير الى ضعف شخصية الطفل وعدم قدرته على الخضوع للضوابط الاجتماعية، هذا فضلا عما ينبىء عنه هذا الفشل من احتمال وجود أسباب داخلية سيئة قد تقود اذا لم يعجل بعلاجها الى الاجرام فيما بعد. يضاف الى ذلك أن الفشل الدراسى قد يولد لدى الطفل عقدا نفسية خطيرة، قوامها الشعور بالظلم والحقد على المجتمع الذى يعده مسؤولا عن هذا الفشل، وهى عقد تتبلور فى صورة عداء للمجتمع كله يقود صاحبه الى السلوك اللااجتماعى.

واذا اقترن الفشل الدراسى باخفاق الطفل فى تعلم حرفة معينة، فان معنى ذلك انسداد أبواب الرزق أمامه فى المستقبل واصابته باليأس والاحباط والتمرد على النظام الاجتماعى. والفاشل فى دراسته وفى تدريبه المهنى يتعرض أكثر من غيره للبطالة ولغيرها من العوامل الاجرامية ذات الطابع الاقتصادى. لذلك يتعود التلميذ الفاشل منذ البداية على الحياة على هامش قواعد الضبط الاجتماعى، كما يحاول التلمص من الانماط المعتادة للسلوك السوى. ويعنى هذا فى النهاية أن فشل التعليم والتهذيب يقترن بالتدريب على اللاإجتماعية التى تعد بداية طريق الاجرام.

والفشل الدراسى-كما قلنا- قد يستتبع دخول الحدث فى مرحلة الاعداد المهنى، كما قد يتجه الحدث بعد قضاء الحلقة الاساسية من التعليم الى تلك المرحلة كى يتدرب على حرفة. ومجتمع الاعداد المهنى يختلف عن مجتمع الاسرة والمدرسة. ويرجع هذا الاختلاف الى ضعف أوغياب الدور التهذيبى التربوى فى مرحلة الاعداد المهنى الذى لايعنى الابجانب التدريب العملى على الحرفة التى سيمارسها الحدث فى المستقبل. وفى مرحلة التدريب المهنى يتمتع الحدث بقدر من الحرية قد يسىء استغلاله، هذا

فضلا عن توافر قدر من المال كسبه فى مرحلة التدريب قد ييسر له بعض صدور السلوك غير السوى الذى تقوم به الجرائم، وبعد أن يتعود المتدرب على الانفاق من أجره قد لايكفى هذا الاجر للوفاء بكل احتياجاته واشباع رغباته، وهو ماقد يدفعه الى جرائم السرقة. لذلك فاغلب جرائم المتدربين مهنيا تتمثل فى السرقة من مكان التدريب أو من الزملاء، وقد يقدم الصبى تحت إغراء المال على تقليد زملائه المدخنين، فيقبل على التدخين ثم على تعاطى المواد المخدرة.

المطلب الثالث

مجتمع العمل

لمجتمع العمل أهمية كبيرة فى مجال الاجرام من ناحيتين: فمن ناحية يؤثر العمل على حجم الاجرام، ومن ناحية ثانية هناك صلة بين العمل ونوع الاجرام.

أولا: تأثير العمل على الاجرام:

يؤثر العمل تاثيرا كبيرا على حياة الانسان، اذ يشغل أغلب وقته فى العادة، وهو فى ذاته يشبع فى الانسان رغبة أساسية. ويحدد العمل المركز الاقتصادى للشخص، فهو مصدر الدخل الذى يتاح لاسرته أو لاشباع حاجاته للمسكن والغذاء. لذلك فالعمل هو الذى يحدد تاثير عوامل كثيرة على الاجرام مثل الفقر والبطالة والمسكن غير الملائم..الخ. فوجود العمل الملائم يحمى الفرد من التاثير الاجرامى لهذه العوامل، وعدم قدرة الفرد على ممارسة العمل هو الذى يعرضه بصفة خاصة لتاثيرها. يضاف الى ذلك أن عدم وجود العمل يعد أحد العوامل التى تقف حجر عثرة أمام الجهود التى تبذل للتاهيل الاجتماعى لمن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية. لذلك فغياب العمل يعد أحد الاسباب الرئيسية التى تدفع الى العو الى طريق الاجرام.

والعمل يتيح فرصة الاتصال بزملاء المهنة على أختلاف اتجاهاتهم، مع مايثيره ذلك من مشاكل قد تدفع الى بعض صور السلوك الاجرامى. بل أن الممارسة اليومية للعمل قد تكون مناسبة يتعرض فيها الشخص لظروف تدفعه الى الاجرام. فالمشاحنات بين العامل ورب العمل قد تدفع العامل الى الاعتداء على رب العمل. وعلاقة الموظف بجمهور المتعاملين معه بحكم وظيفته يمكن أن تكون سببا فى اقدامه على بعض الجرائم. ونذكر مثالا على ذلك جرائم الرشوة والتزوير فى المستندات.

والعمل تاثير على كم الاجرام، فجرائم الوظيفة العامة تمثل نسبة كبيرة من المجموع الكلى للاجرام. وقد يكون لبعض المهن قوة فى الدفع الى طريق الاجرام أكثر من غيرها، ويدعو هذا الى محاولة تلمس الصلة بين نوع العمل أو مهنة الشخص ونوع الاجرام، وقد سبقت الاشارة عرضا الى هذا الموضوع عند تناول الصلة بين الطبقات الاجتماعية والاجرام.

ثانيا: الصلة بين العمل ونوع الاجرام:

بيئة العمل ذاتها قد تكون سببا فى توجيه الفرد الى نماذج معينة من الجرائم، فقد تتضمن بيئة العمل من العناصر ما يكون من شانه أن يحدث تغييرا فى نفسية الفرد ويؤثر لذلك فى تكوين الشخصية الاجرامية.

فهناك من الظروف التى يصادفها الفرد فى بيئة العمل ماقد يدفعه الى نوع معين من الجرائم، كان من المحتمل الايقدم عليها اذا لم يكن قد مارس تلك المهنة. فالموظف العام الذى يعهد اليه القانون بممارسة اختصاصات معينة قد يغريه ذلك باساءة استغلال وظيفته فى تحقيق الكسب غير المشروع عن طريق الحصول على مقابل فى صورة الرشوة من الجمهور لما يؤديه من خدمات. والامين على العهدة قد يختلس ما فى عهدته من أموال أو أدوات مادية مملوكة للدولة أو للافراد. والصيدلى قد يسىء استعمال خبرته الفنية فيسهل للغير تعاطى المواد المخدرة، والطبيب قد يقدم على جرائم الاجهاض أو هتك أعراض المرضى.

وبعض المهن قد يحدث فى نفسية الفرد تعديلا يجعله أقل حساسية للسلوك الاجرامى، فيسهل بذلك اقدامه عليه. فالجزار لايشعر بذات التردد الذى يشعر به غيره من الافراد ازاء جرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم، فاذا خضع لتأثير عوامل اجرامية يكون احتمال اقدامه على جريمة من هذه الجرائم أقوى من احتمال اقدام الشخص العادى عليها.

ويشير بعض الباحثين الى أن بيئة المصنع بها من العناصر مايؤثر على نفسية العامل، ومن ثم يساعد على تكوين شخصيته الاجرامية. ويبدو تأثير المهنة واضحا فى وسط رجال الاعمال، حيث اغراء الكسب وسهولة الحياة وعدم انتظامها، وتلك عوامل لها تأثير على نوع الاجرام الذى يتميزون به. وتوجد فى وسط رجال الاعمال حساسية خاصة فى مواجهة بعض صور السلوك المعاقب عليها، اذ تعتبر غير اجرامية بالنسبة لبعض رجال الاعمال. من هذه الصور نذكر التهرب الضريبى، وأغلب صور الاجرام الاقتصادى والمالى.

ومع ذلك فان الصلة بين المهنة ونوع الاجرام ليست صلة مباشرة، فليست المهنة فى ذاتها هى التى تدفع الشخص الى نوع معين من الجرائم وانما تعد المهنة والجريمة من الامور المعبرة عن الشخصية الانسانية لصاحب المهنة. ويعنى ذلك أن هناك عوامل تدفع صاحب المهنة الى الانحراف ويكون ذلك بمثابة تعبير عن جوانب خلل فى شخصية صاحب المهنة، أما المهنة ذاتها فيقتصر دورها فى الاجرام على تذليل العقبات التى تعترض طريق ارتكاب الجريمة، وبهذا يمكن تفسير ميل صاحب المهنة الى نوع الاجرام الذى تتيحه مهنته أو تسهل له الاقدام عليه.

الفصل الرابع

العوامل الثقافية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل الاجتماعية ذات الطابع المعنوى، أى تلك العوامل التى تشكل الجانب المعنوى الروحانى فى كل مجتمع. والعوامل الثقافية يتكون من مجموعها الوسط الثقافى أو البيئة الثقافية العامة.

ودراسة البيئة الثقافية لها أهميتها فى علم الاجرام، اذ أن كل عنصر من العناصر المكونة لها يمكن أن يؤثر ايجابا أوسلبا على ظاهرة الاجرام فى المجتمع. فثقافة كل مجتمع تطبع اجرامه بطابع متميز، ولذلك كان تأثير البيئة الثقافية على الاجرام موضع اهتمام الباحثين منذ وقت بعيد. ويتحقق تأثير البيئة الثقافية على الاجرام من خلال كل عنصر من عناصرها. ولاشك فى أن أهم عناصر البيئة الثقافية يتمثل فى التعليم، ووسائل الاعلا، والتقدم العلمى، والدين.

المبحث الاول

التعليم

جوهر التعليم هو تلقين مجموعة من المعلومات، وهو فى أبسط صوره تعليم القراءة والكتابة، أى محو الامية. لكن هذا المعنى للتعليم ليس هو وحده المقصود فى مجال الدراسات الاجرامية. ففى هذا المجال يقصد بالتعليم فضلا عما تقدم التهذيب أو التربية أى تلقين القيم الاجتماعية والخلقية للتلاميذ، وتعويدهم على النظام والطاعة، وخلق روح التعاون بينهم. ولاشك فى أهمية التعليم على هذا النحو، اذ هو السبيل الى تربية الفرد وبناء شخصيته وتوجيه سلوكه وتصرفاته فى الحياة.

والصلة بين التعليم والاجرام محل خلاف بين الباحثين فى علم الاجرام. فقديما ساد الاعتقاد بأن الامية عامل هام من عوامل الاجرام، لكن هذا الفرض لم يتأكد فى المجتمعات الحديثة حيث لم يترتب على انتشار التعليم انخفاض فى معدل الاجرام. وبيان الصلة بين التعليم والاجرام يقتضى أن نحدد تأثير التعليم على حجم الاجرام ثم على نوعه.

أولا: الصلة بين التعليم وحجم الاجرام:

أختلف علماء الاجرام فى تحديد الصلة بين التعليم والمستوى العام للاجرام. ففى القرن التاسع عشر ساد الاعتقاد بأن الامية من العوامل الاساسية للاجرام، وأن التعليم يؤدى الى تقليل عدد الجرائم المرتكبة فى المجتمع. وقد عبر فيكتور هيجو عن هذا الرأى بمقولته المشهورة«ان فتح مدرسة يعنى أغلاق سجن»، ومؤدى هذا أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين، أى أن التعليم عامل مضاد للاجرام. ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن التعليم بما يودعه فى نفوس الافراد من معلومات ومعارف يخلق لديهم موانع تحول دون الاقدام على ارتكاب الجرائم، فالمتعلم أكثر قدرة من الامى على مواجهة مشاكل الحياة وايجاد الحلول الملائمة لها. كما أن التعليم يبدد الايمان بالخرافات التى تعد من العوامل الاجرامية عندما يقدم الفرد على ارتكاب أنواع معينة من الجرائم تحت تأثير الخرافات السائدة فى بيئته، أو التى تجعل الفرد المؤمن بالخرافات فريسة للمجرمين فيقع ضحية لجرائم مثل النصب. وأخيرا فان التعليم يهيىء للمتعلم مركزا اجتماعيا لائقا يجعله فى الغالب بعيدا عن الاجرام، كما أن التعليم يجعل الفرد أكثر قدرة على ايجاد العمل الذى يضمن له حياة أفضل تمكنه من مقاومة تأثير العوامل الاجرامية التى تدفع الى الاجرام مثل الفقر والبطالة.

ويستند أنصار هذا الاتجاه الى بعض الاحصاءات التى ثبت من مقارنتها أن انتشار التعليم يقابله انخفاض نسبة المجرمين المتعلمين، وأن

زيادة الامية تؤدى الى ارتفاع نسبة المجرمين الاميين. ويعنى ذلك أن العلاقة بين الامية والاجرام طردية، بينما العلاقة بين التعليم والاجرام عكسية.

ومع ذلك فان الواقع فى كثير من الدول لم يؤكد صحة هذا الرأى. فقد انتشر التعليم انتشارا واسعا فى خلال القرن العشرين دون أن يترتب على ذلك انخفاض فى معدلات الاجرام، بل على العكس ارتفعت تلك المعدلات بشكل ملحوظ. ويشير بعض الباحثين الى أنه فى خلال الثمانين سنة الاخيرة انخفض عدد الاميين فى فرنسا بنسبة ٩٠٪ تقريبا، ومع ذلك زادت معدلات الاجرام ولم تنخفض تبعا لانخفاض عدد الاميين. وفى هذا الخصوص يقرر الاستاذ جاك ليوتيه أنه لايرى كيف يمكن أن يكون تعليم الحساب وقواعد اللغة وتاريخ فرنسا وجغرافيتها سببا فى منع الشخص من السرقة أوالقتل. وقد ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه الى حد القول بأن التعليم بدلا من أن يقلل من عدد الجرائم، يزيد على العكس من معدلات الاجرام. وتفسير ذلك أن التعليم يزود الشخص بمعلومات ومعارف قد تعينه على ارتكاب الجرائم بأساليب فنية دقيقة تجعل من غير المتيسر اكتشاف المجرم. وقد استند إنصار هذا الرأي الى مايظهره الواقع العملى من تزايد معدلات الاجرام رغم انتشار التعليم وقلة عدد الاميين فى مجتمعات كثيرة.

كما استندوا الى الاحصاءات التى تشير الى انخفاض نسبة المجرمين الاميين الى مجموع المجرمين، اذ معنى هذا أن نسبة المجرمين المتعلمين الى مجموع المجرمين قد ازدادت بقدر الانخفاض الذى حدث فى نسبة المجرمين الاميين.

والواقع أنه لايمكن انكار كل تاثير للتعليم على ظاهرة الاجرام.فصعوبة التحقق علميا من علاقة تلازم ايجابية بين التعليم والاجرام ليس من شأنها أن تحول دون افتراض أن التعليم يؤدى فى الغالب دوراوقائيا، ليس من

المتيسر تحديده بسبب التأثير المتزايد للعوامل الاجرامية الاخرى. وزيادة معدلات الاجرام رغم انخفاض عدد الاميين لايؤدى بالضرورة الى استخلاص نتيجة مؤداها أن التعليم عقيم الاثر فى مجال الوقاية من الاجرام. فانتشار التعليم يكون له رغم ذلك أثر فعال فى الحد من ظاهرة الاجرام. اذ بدون انتشار التعليم قد تكون معدلات الاجرام أعلى مما هى عليه فى الوقت الحاضر بفعل العوامل الاجرامية التى أضحت أكثر قوة عما كانت عليه فى الماضى. فليس من المستبعد اذن أن يكون دور التعليم بمثابة قوة تحد من مفعول العوامل الاجرامية الاخرى.

مفاد ماتقدم أن للتعليم قوة مانعة من ارتكاب الجرائم، اذ هو يقوم بدور وقائى يحد من تأثير العوامل الاجرامية الاخرى على الفرد. ومن ثم يعد للاجرام أن يقود صاحبه فى الغالب الى سواء السبيل، وأن يصرفه عن صور السلوك غير المشروع.

لكن اذا كان هذا هو شأن التعليم فى الغالب الاعم من الحالات، فانه لايمكن انكار أن التعليم قد يكون له أثر عكسى عندما يدفع الفرد الى ارتكاب الجرائم. بيد أن التعليم فى هذه الاحوال ليس هو العامل الذى يدفع بذاته الى ارتكاب الجرائم، بل قد يستفيد من لديه ميل اجرامى من تعليمه لتسهيل ارتكاب الجريمة. فالمتعلم يتوافر له من المعلومات والمعارف ماقد يساعده على ابتكار أساليب جديدة لارتكاب الجرائم، أو على اخفاء معالم جرائمه بعد ارتكابها، مما لايخطر للامى ببال[1]. ويكفى فى هذا

---

(١) لذلك فقلة اجرام المتعلمين ليس معناها بالضرورة أن الامية عامل من عوامل الاجرام . ذلك أن المتعلم أقدر من الامى على اخفاء معالم جرائمه وطمس آثارها. ويعنى ذلك أن الرقم الخفى من اجرام المتعلمين أكبر من الرقم الخفى من اجرام الاميين. كذلك ينبغى ملاحظة أن زيادة نسبة اجرام الاميين مقارنة بنسبةاجرام المتعلمين لاتدل دلالة قاطعة على أن مرجع تلك الزيادة هو الامية، اذ قد يكون سبب اجرام الامى ليس هو أميته، بل عوامل اخرى كانت هى السبب. =

الخصوص أن نشير الى الوسائل الفنية الحديثة التى قد يستخدمها العالمون بكنهها فى ارتكاب الجرائم، مثل المحاليل الكيماوية والغازات السامة والاجهزة العلمية الحديثة التى يمكن أن تستخدم فى ارتكاب بعض الجرائم، مثل القتل والتزوير والسرقة.

خلاصة ذلك أن التعليم له فى الغالب أثر وقائى بما يغرسه فى نفوس المتعلمين من قيم اجتماعية وخلقية من شأنها أن تصرف عن الاجرام. وحتى فى الاحوال التى يكون التعليم فيها من العوامل المساعدة على ارتكاب الجرائم، لايجوز القول بأن التعليم هو الذى يدفع بذاته الى ارتكاب الجريمة بل أن دور التعليم هنا يقتصر على تسهيل ارتكاب الجريمة، اذ ييسر للمتعلم الذى لديه ميل أو استعداد اجرامى سبيل ارتكابها أو اخفاء معالمها. ففى هذه الحدود يمكن القول بأن التعليم يقلل من نسبة ارتكاب الجرائم بصفة عامة، أما تأثيره الايجابى فهو أكثر وضوحاً على نوع الاجرام وليس على حجمه، اذ يتأثر نوع الاجرام بالتعليم أكثر مما يتأثر به حجمه.

ثانيا: تأثير التعليم على نوع الاجرام:

تأثير التعليم على نوع الاجرام من الامور التى لايحتاج ادراكها الى كبير عناء، كما يؤثر التعليم كذلك على أساليب ارتكاب الجرائم. وقديما أكد لمبروزو أن التعليم قد ساعد على تغيير طابع الاجرام. حيث تغلبت جرائم المكر والدهاء على جرائم العنف والقوة بفضل انتشار التعليم.. ففى نهاية القرن التاسع عشر أجرى لمبروزو دراسة مقارنة لجرائم القتل والسرقة فى عدة دول أوروبية تختلف فيما بينها فى مدى انتشار التعليم فيها. وخلص من ذلك الى أن جرائم السرقة تزيد على جرائم القتل حيث يزداد عدد

= فى حرمانه من التعليم وفى اقدامه على السلوك الاجرامى، ومن ثم تكون الامية والجريمة من آثار تلك العوامل.

المتعلمين، بينما يرتفع معدل جرائم القتل حيث يقل عدد المتعلمين، اذ أن جرائم القتل يغلب أن يقدم عليها الاميون.

وقد أكدت احصاءات حديثة هذه النتيجة، حيث أثبتت أن طبيعة الجرائم المرتكبة تتباين تبعا لاختلاف درجة التعليم. فأغلب جرائم القتل والضرب والجرح يرتكبها الاميون، كما أن هؤلاء تستهويهم جرائم السرقة باكراه والحريق العمد والاغتصاب. أما المتعلمون فيقدمون على الجرائم التى تعتمد على معرفة القراءة والكتابة مثل جرائم التزوير والنشر واصدار شيكات بدون رصيد، كما يستفيد المتعلم من الوسائل الفنية التى يتوافر له العلم بها فى ارتكاب جرائمه، من ذلك القتل باستعمال المواد السامة أو التزوير عن طريق استخدام المحاليل الكيماوية أو سرقة المعلومات من أجهزة الحاسب الالى... الخ. وهناك من الجرائم فئة يرتكبها المتعلم والأمى، لكن المتعلم يستفيد من علمه فى وسائل ارتكابها، من ذلك مثلا جرائم النصب والتزييف والتهريب النقدى والجمركى وغش الاطعمة والادوية. أما كبار المتعلمين فيغلب على اجرامهم الطابع السياسى والاقتصادى اذ يرتكبون جرائم التجسس وجرائم التهرب الضريبى.. الى غير ذلك مما يطلق عليه «اجرام ذوى الياقات البيضاء». ويعنى ذلك أن التعليم إن كان يؤدى بصفة عامة دورا وقائيا فى مجال الاجرام، فانه فى الوقت نفسه قد يفضى على حد تعبير جاروفالو الى نوع من التخصص فى مجال الاجرام، كما أن لمبروزو لم يتردد فى تاكيد أن تعليم المجرم يفضى الى زيادة اتقانه للجريمة.

المبحث الثانى

وسائل الاعلام

وسائل الاعلام يقصد بها مجموع الوسائل الفنية التى تسمح بالانتشار السريع للأخبار والاراء والافكار، وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح

والسينما والاذاعة المسموعة والمرئية. ولايخفى مالهذه الوسائل من دور كبير فى تثقيف أفراد المجتمع ونقل الاخبار اليهم وتبادل الافكار والمعلومات ومحو الامية وتكوين وتوجيه الرأى العام. يضاف الى ذلك أن هذه الوسائل تمارس دورا سياسيا هاما بوصفها تسمح للافراد بمراقبة السلطات العامة وتوجيه النقد الى ماتقوم به من تصرفات.

ورغم أهمية وسائل الاعلام باعتبارها أدوات للتثقيف والترفية والتوجيه والرقابة، الآنها من وجهة نظر علماء الاجرام وسائل مشبوهة، وهى دائما موضع شك واتهام، نظرا لما ينسب اليها من أنها من عوامل زيادة الاجرام. فقد سبق للمبروزو أن سجل التأثير السىء للصحافة على الاجرام، ومن بعده ظهر اتجاه قوى يتزايد أنصاره ينسب الى الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام المسموعة والمرئية مسئولية هامة فى تزايد معدلات الاجرام، لاسيما فى السنوات الاخيرة. هذا فى حين يذهب آخرون الى القول بأن هذه الوسائل ليست سوى انعكاس للحالة التى عليها المجتمع، ومن ثم لايمكن أن يكون لها تأثير باعتبارها من عوامل الاجرام.

لذلك يوجد خلاف كبير بين الباحثين حول الدور الذى تلعبه وسائل الاعلام فى مجال تسبيب السلوك الاجرامى، وهو خلاف يتعذر الوصول فيه الى نتيجة حاسمة، نظرا لعدم وجود أدلة علمية قاطعة يمكن أن تغلب رأى فريق على آخر، ورغم الدراسات العديدة التى أجريت حول هذا الموضوع، فان الخلاف بين الباحثين لايزال على جدته، لاسيما مع التطور الحديث لوسائل الاعلام وغزوها لكافة المجتمعات والجماعات فى صور وأشكال لم تكن معروفة من قبل.

أولا: تأثير الصحافة فى الظاهرة الاجرامية:

تلعب الصحافة دورا هاما فى المجال الجنائى، سواء فى مرحلة أعداد القوانين الجنائية حيث تمارس الحملات الصحفية تأثيرا على المشرع الذى

يسئ تلك القوانين، أوعند ارتكاب الجرائم عندما تنشر الصحف أخبار تلك الجرائم والوصف التفصيلى لها وما أحاط بارتكابها من ظروف وملابسات مثيرة، أو فى المراحل التالية لارتكاب الجريمة، حيث تتولى الصحف أعلام الجمهور بوقائع جلسات المحاكم ومايدور فيها عندما لاتكون الجلسة سرية.

والواقع أن الصحف كثيرا ما تبالغ فى نشر أخبار الجرائم والمحاكمات مما يثير الرأى العام، وقد يدفعه الى التأثير على القضاة. وقد سبق أن أكد لمبروزو التأثير السيء للصحافة عندما تنشر أخبار الجرائم والمحاكمات الجنائية، وهو رأى يشاركه فيه كثير من الباحثين فى علم الاجرام. بيد أن رجال الصحافة يرفضون هذا الاتجاه ويرون ضرورة إعلام الجمهور بالجرائم المرتكبة وبما يتخذ حيالها من اجراءات ضمانا لرقابته للعدالة الجنائية وحتى يتمكن الرأى العام من توجيه المشرع نحو تطويع القوانين الجنائية للتطورات التى تطرأ على ظروف الحياة الاجتماعية.

والملاحظ فى العصر الحديث أن الصحف تعمد الى تخصيص أجزاء كبيرة منها لنشر أخبار الجرائم والمحاكمات، لدرجة أنه فى بعض الصحف الاجنبية لوحظ ازدياد نسبة المساحة المخصصة لاخبار الجرائم، حيث بلغت فى بعض الاحيان اثنى عشر ضعفا عما كانت عليه من قبل. وتلجأ الصحف فى سبيل تشويق القارىء وجدب انتباهه الى تخير العناوين المثيرة والمبالغة فى وصف الجريمة وأساليب ارتكابها. بل أن كثيرا من الصحف لاتلتزم الدقة التامة فى هذا الخصوص ولاتقتصر على سرد الاخبار الحقيقية، وانما تعمد الى اضافة وقائع من وحى خيال المحرر امعانا فى اثارة الجمهور. وتلك أمور تحدث ايحاء لايقوى على مقاومته الاحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف خاصة قد تسهل انقيادهم الى السلوك الاجرامى.

لذلك يرى كثير من علماء الاجرام أن الصحافة خرجت عن هدفها الاصلى لتصبح عاملا من عوامل الاجرام. وقد كانت الصحافة الامريكية بصفة خاصة موضع هجوم من بعض علماء الاجرام الامريكيين الذين أخذوا عليها أنها تعمد الى عرض أخبار الجرائم بصورة مثيرة، وتخصص لها مساحات كبيرة، وتقدمها على الاخبار الهامة. وقيل فى هذا الخصوص إن الصحافة فى أمريكا تشجع على الاجرام بمثابرتها على نشر أخبار الجرائم وتمجيد المجرمين واظهارهم فى صورة المغامرين الابطال(١)، كما أنها تعوق سير العدالة عندما تسبق القضاء فتجرى المحاكمات على صفحاتها وتوجه الرأى العام الى حكم معين، وهو مايضع القضاء فى حرج ويخل بحياده(٢)، وقد تتعجل بنشر معلومات تعوق جهود رجال الامن أو سلطات التحقيق، فتسدى بغير قصد الى المجرمين خدمة كبرى. وأخيرا قيل أنها تعرض أخبار الجرائم بطريقة مثيرة ترعب الناس وتزعزع شعورهم بالامن وتضعف ثقتهم بالسلطات العامة وتشوه فكرتهم عن الاجرام وأسبابه وكيفية علاجه.

ورغم هذه الانتقادات، فان البعض، لاسيما أنصار مدرسة التحليل النفسى يرون أن للصحافة أثراً واقياً من الاجرام. فنشر أخبار الجريمة قد

---

(١) وهو ماقد يدفع الاحداث وضعاف النفوس الى تقليدهم، ويبدو هذا اكثر ظهورا فيما يتعلق بوسائل الاعلام الاخرى مثل التلفاز والسينما. كذلك فان المعلومات الى تقدمها وسائل الاعلام عن الاساليب المتبعة فى ارتكاب الجرائم تساهم فى توجيه المجرمين نحو تلك الاساليب ونحو صور أكثر خطورة من السلوك الاجرامى قد لاتكون فى مخيلتهم.

(٢) فغالبا مايتوقع الصحفيون الاحكام التى يمكن أن تصدر خصوصا فى القضايا الكبرى، ويؤدى نشر هذه التوقعات الى توجيه جمهور الناس الى رأى معين، فان جاء حكم القضاء على خلاف هذا الرأى، إهتزت صورة القضاة فى أعين الناس، وضعفت ثقتهم فى جهاز العدالة الجنائية.

يكون بالنسبة للقارىء وسيلة للتنفيس عن الرغبات الاجرامية المكبوتة واشباعا كافيا للميول العدوانية أو الجنسية مما يؤدى الى حماية الفرد والمجتمع[1].

ويرى المدافعون عن الصحافة، وأغلبهم من رجال الاعلام، أن نشر أخبار الجرائم يدخل فى صميم عمل الصحافة ولايتعارض مع وظيفتها، فمهمة الصحافة نشر الاخبار أيا كانت، والجريمة أحد هذه الاخبار، ووظيفة الصحافة أعلام القراء بكل ما يحدث فى المجتمع حلوه ومره، وهو ما يبرر نشر أخبار الجرائم. ويرى هؤلاء أن النشر عن طريق الصحف يقطع الطريق على الاشاعات المغرضة التى يتناقلها الافراد عن الجرائم وجسامتها. كما أن النشر قد يسدى لرجال الامن خدمة كبيرة، عندما يؤدى نشر خبر الجريمة وأسماء المشتبه فيهم أو المتهمين أو صورهم أو أوصافهم فى الصحف الى تعقب الافراد لهم والكشف عن هويتهم والقبض عليهم. وكما ذكرنا من قبل يحقق النشر رقابة الجمهور على حسن سير جهاز العدالة الجنائية، لان هذا هو المقصود من علانية المحاكمات الجنائية. ولما كان الافراد لايتمكنون فى أغلب الاحوال من متابعة جلسات المحاكم الجنائية، فان نشر أخبار الجرائم والمحاكمات يحقق الرقابة للجمهور، ويطمئن أفراد المجتمع على جدية السلطات العامة فى تعقب مرتكبى الجرائم ومحاكمتهم، وفى ذلك نوع من الردع العام فى الوقت ذاته، اذ قد يؤدى اعلام الناس بما يتخذ حيال المجرمين من اجراءات ومحاكمات وجزاءات تنشر على الملأ الى عدول فئة من الافراد عن ارتكاب الجرائم خشية تعرضهم للمصير ذاته والتشهير بهم.

---

(١) يمكن أن يحدث هذا بصفة خاصة اذا تم عرض خبر الجريمة بصورة يكون من شأنها تنفير الافراد من الاجرام واظهار سوء عاقبته.

ثانيا: تأثير وسائل الاعلام المسموعة والمرئية:

لايتفق الباحثون فى علم الاجرام على تحديد مدى تأثير وسائل الاعلام المسموعة والمرئية فى ظاهرة الاجرام. فمنهم من يرى أنها تمارس تأثيرا سيئا فى نفوس بعض الافراد، لاسيما الاحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية أو اجتماعية خاصة. فالاحداث يغلب عليهم اتجاه التقليد لما يشاهدونه فى المسلسلات التلفزيونية والافلام السينمائية الهابطة. وقد تقدم لهم هذه المواد الاعلامية أساليب جديدة لارتكاب السلوك الاجرامى. لذلك يرى كثير من الباحثين أن السينما تهبط بالمستوى الخلقى للاجيال الجديدة، وأنها توعز بالاجرام أو الانحراف بما تعرضه من أفلام العنف والاثارة الجنسية. والامر ذاته يمكن ملاحظته بالنسبة للتلفاز الذى غزا كل المجتمعات، ولم تعد الدولة قادرة على التحكم فيما يعرضه من مواد اعلامية واخبارية، لاسيما مع انتشار أجهزة الفيديو وتطور الوسائل الفنية الحديثة لاستقبال الارسال التلفزيونى الاجنبى.

وقد أثبت بعض الدراسات الامريكية التى أجريت على نزلاء المؤسسات العقابية أن السينما كانت سببا فى دفع بعض المحكوم عليهم الى طريق الاجرام، فقد تبين أنها دفعت ١٠٪ من الذكور، و٢٥٪ من الاناث الى طريق الجريمة(١). وفى فرنسا أظهرت دراسات كثيرة أن المجرمين الشبان يترددون غالبا على دور السينما، وأن معدل مشاهدتهم للافلام السينمائية يتجاوز بكثير معدل مشاهدة الشباب غير المجرم من المجموعة الضابطة التى قورنت بمجموعة المحكوم عليهم. من تلك الدراسات دراسة احصائية

---

(١) من ذلك أيضا الدراسة التى أجراها الزوجان جلوك على ٥٠٠ من الاحداث المجرمين مقارنين بعدد مماثل من غير المجرمين، حيث لاحظا أن ما يقرب من نصف عدد الاحداث المجرمين (٤٤,٩٪) كانوا يترددون ثلاث مرات أو أكثر على السينما مقابل ١١٪ فقط من غير المجرمين

أجريت فى سنة ١٩٥٥ على ١٥٠ من الشباب بين سن ١٣ الى ١٩ سنة فى أحد مراكز رعاية الشباب الجانح، مع مقارنتهم بمجموعة من الفتيات غير المجرمات فيما يتعلق بموقفهم من السينما. وقد ظهر من هذه الدراسة أن ٢٧٪ من الشباب الجانح كانوا يذهبون الى صالات العرض السينمائي من ٨ الى ١٢ مرة فى الشهر أى بمعدل مرتان الى ثلاث مرات أسبوعيا، مقابل ١٧٪ من أفراد المجموعة الضابطة من غير المجرمين(١).

ومع ذلك يقلل بعض الباحثين من قيمة التأثير السيء الذى تمارسه وسائل الاعلام المسموعة والمرئية، ويرون على العكس أن الدور الذى تلعبه هذه الوسائل فى تربية النشء وشغل أوقات فراغه يتجاوز بكثير مايمكن أن تحدثه بعض العروض الهابطة من أثر سيء غير مقصود لذاته. بل أنهم يرون أن عرض الجرائم فى مسلسلات أو أفلام سينمائية يمكن اذا ما أحسن توجيهه أن يكون عاملا من العوامل التى تنفر من الاقدام على السلوك الاجرامى(٢). ومما قيل فى هذا الخصوص كذلك أن تجمع أفراد الاسرة حول جهاز التلفاز يقوى وحدتها ويحول دون نزول الابناء الى الشوارع حيث تتلقفهم العصابات الاجرامية التى تقودهم الى الانحراف والاجرام. ولايخفى أن أجهزة الاعلام مثل الاذاعة والتلفاز يمكن أن تحتوى من البرامج الدينية والتثقيفية التى تتضمن موعظة حسنة ما يكفى لتحييد أو الحد من قيمة التأثير السيء للبرامج والمواد الاعلامية الاخرى.

---

(١) ويشير هذا الى أن الجانحين وغير الجانحين من الشباب يترددون على دور العرض السينمائي، لكن نسبة المترددين من الشباب الجانحين يزداد بالنسبة لافلام العنف والاثارة الجنسية التى لايستبعد أن يكون لها تأثير قوى فى دفعهم الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم العرض.

(٢) يحدث هذا على سبيل المثال عندما تركز المادة الاعلامية المعروضة على اظهار سوء عاقبة الاجرام وعدم جدوى مقاومة رجال الامن لحزمهم ولما يتوافر لديهم من وسائل حديثة لكشف الجرائم والمجرمين وشدة العقوبات التى يتعرض لها مرتكبوا الجرائم.

ويستند أنصار التأثير المحدود لوسائل الاعلام المسموعة والمرئية على ظاهرة الاجرام، الى أبحاث ودراسات أجريت فى الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاوروبية على مجموعات من المجرمين وغير المجرمين، تبين منها تقارب معدلات تردد هؤلاء وأولئك على دور العرض السينمائى.

خلاصة ما تقدم أن العلاقة بين وسائل الاعلام والسلوك الاجرامى هى فى النادر علاقة مباشرة، وهى فى الغالب الاعم علاقة غير مباشرة. فالعلاقة المباشرة بين وسائل الاعلام والاجرام علاقة محدودة وان كانت غير معدومة. ذلك أن بعض الافراد قد يتأثر مباشرة بما شاهده أو سمعه أو قرأه، بمعنى أن المادة الاعلامية يمكن أن تكون هى التى وجهته الى ارتكاب الجريمة أوسهلت للمجرم أسلوب ارتكابها أو أرشدته الى اخفاء معالمها. ولانشك فى أن قلة من الافراد يتأثرون بطريق مباشر بما تقدمه وسائل الاعلام من مواد اعلامية تتعلق بالعنف أو بالجنس، لاسيما الاحداث والمراهقين الذين يميلون الى التقليد.

لكن الغالب أن يكون تأثير وسائل الاعلام على السلوك الاجرامى تأثير غير مباشر، عندما يقتصر دور هذه الوسائل على تنمية الاستعداد للمغامرة والايحاء الذاتى بأفعال العنف أو الاثارة الجنسية. ففى ذلك تنمية وتصعيد لبعض الغرائز، على نحو قد يدفع الاحداث والمراهقين، بل والبالغين فى بعض الاحوال، الى سلوك طريق الجريمة . ويعنى ذلك أن وسائل الاعلام تقوم فى هذا الخصوص بدور المنبه أو المثير للرغبات المكبوتة، فهى الظرف الذى يتفاعل مع شخصية لديها تكوين أو ميل سابق الى الاجرام، فتنتج الجريمة. ولاسبيل الى تحديد الدور الذى تلعبه وسائل الاعلام فى مجال الاجرام الافى هذه الحدود. ذلك أن هناك أعدادا كبيرة من الافراد تقرأ الصحف وترتاد دور السينما وتسمع وتشاهد الاذاعة المسموعة

والمرئية، وتستهويها أخبار الجرائم أكثر مما تجذبها البرامج التثقيفية أو الدينية، كما أنها تستلذ ببرامج العنف والاثارة الجنسية، ورغم ذلك لايقدم على الاجرام إلاقلة ضئيلة من هؤلاء. ولايمكن الادعاء بأن المادة الاعلامية كانت هى العامل الحاسم فى اجرام هذه القلة، ومن ثم لايبقى الاالتسليم بأن المادة الاعلامية لم تكن سوى أحد العوامل التى حركت التكوين الشخصى، فدفعت الى السلوك الاجرامى، تماما كما يحدث هذا التحريك بواسطة أى ظرف خارجى مثير آخر.

المبحث الثالث

التقدم العلمى

حققت المجتمعات المعاصرة من التقدم العلمى قدرا كبيرا، ترتب عليه استخدام الانسان فى حياته لاساليب فنية حديثة لم يكن له بها عهدالى وقت قريب. وقد غطت آثار هذا التقدم كل جوانب الحياة المادية المعاصرة، فطبعت حياة الانسان بقدر كبير من الرفاهية والترف، ووفرت له كثيرا من الجهد الذى كان مضطرا الى بذله فى سبيل اشباع حاجاته الاساسية من مطعم ومشرب وملبس واتصال وتنقل. ولم يكن هذا التطور العلمى بمعزل عن الظاهرة الاجرامية، فالوسائل الفنية الحديثة قدمت للانسان خدمة جليلة اذ يسرت له سبل الحياة، لكن استعمالها ارتبط بطبيعته بظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة أو بزيادة فى حدة بعض الجرائم التى كانت موجودة من قبل. ومن بين الوسائل الفنية التى كان لها تأثير مباشر على الظاهرة الاجرامية تبرز وسائل النقل الآلى بصفة عامة، وأهم هذه الوسائل فى علاقته بالظاهرة الاجرامية السيارات، فقد أحدث انتشارها تعديلا ملحوظا فى حجم الاجرام وفى أنواعه كذلك.

أولا: تأثير السيارات على حجم الظاهرة الاجرامية:

لاشك فى أن استخدام السيارات أدى الى زيادة ملموسة فى معدلات الاجرام فى كافة الدول، وهى زيادة فى اضطراد مستمر مع اتساع نطاق استعمال هذه الوسيلة من وسائل النقل الالى. ويمكن ارجاع هذه الزيادة الى عدة أسباب.

فمن ناحية، أدرك المشرعون فى كافة الدول أهمية السيارات باعتبارها آلة خطرة ينبغى وضع تنظيم دقيق لحيازتها واستعمالها. هذا التنظيم يقتضى احترامه فرض جزاءات جنائية على من يخالفه بغية تحجيم المخاطر الناشئة عن استعمال السيارات(1). وعلى هذا النحو وجدت طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة قبل ظهور السيارات، وهى جرائم يضمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة. هذه الجرائم كثيرة الوقوع كما تشير اليه الاحصاءات فى كافة الدول. ويكفى فى هذا الصدد أن نشير الى جرائم المرور بمختلف صورها.

ومن ناحية ثانية، كان لاستعمال السيارات تأثير كبير على جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ التى زادت معدلات ارتكابها بشكل يثير القلق فى كافة الدول. كذلك زادت معدلات ارتكاب جرائم السرقة حيث تحتل سرقة السيارات موقعا متقدما بين أنواع السرقات.

وأخيرا، كان ظهور السيارات سببا فى زيادة معدلات بعض الجرائم مثل التزوير فى المحررات، كما أن استعمال السيارات يدفع الى الاجرام

---

(1) وكان هذا هو الهدف من أنظمة وقوانين المرور التى صدرت لتنظيم استخدام المركبات الالية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة من هذا الاستخدام مع التقليل من حجم المخاطر الملازمة له. ولم تجد السلطات المختصة من وسيلة لضمان تحقيق هذا الهدف المزدوج أكثر فعالية من الجزاء الجنائى، فلجأت الى تجريم صور الخروج على أغلب ماسنته من أوامر ونواه وفرض الجزاءات الجنائية فى صورها المختلفة. ومن هنا كانت نشأة طائفة جديدة من الجرائم هى التى نطلق عليها جرائم الطريق أو الجرائم المرورية.

اذ يسهل ارتكاب الجرائم وييسر هروب الجناة دون القبض عليهم، وتساعد حيازة السيارات على تسهيل جرائم أخرى مثل النصب. كل هذا أدى الى زيادة ملحوظة فى حجم الاجرام، كما أدى الى تعديل فى هيكله.

ثانيا: الصلة بين السيارات ونوع الاجرام

ترتب على استخدام السيارات ظهور جرائم لم تكن معروفة، وزيادة حدة بعض الجرائم التى كانت موجودة.

فمن الجرائم التى ظهرت مع انتشار السيارات جرائم المرور كما ذكرنا. هذه الجرائم لاتقتصر على تلك المتعلقة بمخالفة تنظيم حيازة السيارات، بل أن استعمال السيارات داخل المدن وخارجها فرض وضع تنظيم لهذا الاستعمال وتجريم صور الخروج على هذا التنظيم. ويكفى أن نشير فى هذا الخصوص الى جرائم حيازه أو قيادة السيارات بدون ترخيص، وجرائم القيادة فى حالة سكر، وجرائم تجاوز حدود السرعة المقررة.

ومن الجرائم التى ازدادت حدتها بسبب استعمال السيارات نذكر جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ. فالسيارات بطبيعتها من الالات الخطرة التى ينطوى استعمالها على خطر يهدد أرواح الناس وسلامة أجسامهم. وتزداد خطورة هذه الالة بصفة خاصة اذا استعملها أشخاص لايدركون ماهيتها، وكثير ماهم فى كل المجتمعات، أو أشخاص لايتخذون الاحتياطات الكفيلة بمنع آذاها عن الناس. وقد أشارت احصاءات عديدة الى وجود تناسب طردى بين جرائم القتل والاصابة الخطأ وعدد السيارات المسجلة فى ادارات المرور، فيزيد معدل ارتكاب هذه الجرائم بزيادة عدد السيارات المسجلة.

ومن الجرائم التى زادت معدلات ارتكابها بعد ظهور السيارات جرائم الاعتداء على الاموال، لاسيما السرقة. فحيازة سيارة مطلب تهفواليه أنفس كثير من الناس، ومنهم من لايقدر على دفع ثمنها، فيلجأ الى السرقة

أو النصب أو الاختلاس ليتمكن من الظفر بها. وبعض الشباب قد يلجأ الى سرقة السيارة لاستعمالها أو بقصد بيعها والحصول على ثمنها لقضاء حاجته غير المشروعة. أضف الى ذلك السرقات التى تحدث من السيارات عندما يتركها أصحابها وبها أغراضهم الخاصة. وتستخدم السيارات كذلك كوسيلة للنصب على المجنى عليه، اذ هى توحى بالثراء وتضفى على حائزها مظهرا قد ينخدع فيه المجنى عليه فيقع ضحية لجريمة النصب.

وترتب على استعمال السيارات كذلك زيادة فى جرائم تزوير المحررات الخاصة بها من رخص قيادة ورخص تسيير وعقود بيع... الخ، بالاضافة الى جرائم تزييف اللوحات المعدنية الخاصة بالسيارات. ويسرت السيارة ارتكاب بعض الجرائم التى تتطلب سرعة الانتقال من مكان الجريمة مثل جرائم السطو على البنوك والمحلات التجارية وجرائم الخطف وجرائم التهريب. فمثل هذه الجرائم لم يكن من الممكن ارتكابها على هذا النحو الا باستعمال وسيلة نقل آلية، حيث يعجز مرتكبها عن تنفيذها بالوسائل اليدوية.

علم العقاب

الدكتور
على عبد القادر القهوجى
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

مقدمة

تعريف علم العقاب

يقصد بعلم العقاب الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه وأساليب تحقيق هذه الأغراض.

والجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة. فهناك العديد من المصالح الجوهرية في المجتمع يتعين على المشرع حمايتها، وذلك بالنص على تجريم الاعتداء عليها، وتقرير الجزاء الملائم إذا ما تم هذا الاعتداء بالفعل.

فمثلاً حق كل فرد من أفراد المجتمع في الحياة يمثل مصلحة جوهرية جديرة بالحماية، ولذلك ينص المشرع على تجريم الاعتداء على هذا الحق، وتوقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ضده ارتكاب فعل ترتب عليه إزهاق روح إنسان... وهكذا.

وتتضمن التشريعات الجنائية (أو الجزائية) الحديثة المبادىء والقواعد التي تتعلق بتطبيق الجزاءات الجنائية المختلفة وكيفية تنفيذها.

ويلتزم كل مشرع عند وضعه لأحكام هذه الجزاءات بالسياسة الجنائية التي تقررها الدولة التابع لها. ومضمون هذه السياسة هو تنظيم مكافحة الجريمة بواسطة مجموعة من الإجراءات التي يمكن اقتراحها على المشرع أو تلك التي يستخدمها فعلاً في لحظة معينة وفي بلد معين، باعتبارها

أفضل الحلول الممكنة لمواجهة المشكلات المختلفة التي تترتب على الظاهرة الإجرامية.

ويستعين الباحث في السياسة الجنائية بما يقدمه علم العقاب من دراسات ونظريات علمية حول الجزاء الجنائي سواء ما تعلق منها بأغراضه أو أنواعه أو طرق تنفيذه.

ودراسات علم العقاب ونظرياته. لا ترتبط بدولة معينة، ولا بقواعد جنائية محددة، كما لا تلتزم بالمنهج السائد في دراسة تلك القواعد وتفسيرها. ولهذا فإن علم العقاب علم «غير قاعدي» يدرس ظاهرة رد الفعل الاجتماعي للجريمة دراسة علمية تقوم على الملاحظة والتجربة كما هو الحال في علم الإجرام. ويستعين الباحث في هذا العلم بالطرق والوسائل التي سبقت الإشارة إليها بالنسبة لعلم الإجرام، وفي مقدمتها الإحصاء الجنائي.

وتنصب دراسات علم العقاب على المجرم المحكوم عليه وذلك عن طريق ملاحظة أثر وسيلة جزائية معينة على شخصيته، سواء أثناء فترة تنفيذها أو بعد الانتهاء من هذا التنفيذ، ومدى تحقق الأغراض التي يهدف إليها الجزاء الجنائي بصفة عامة.

وتؤدي تلك الملاحظة إلى استخلاص النتائج المختلفة التي تترتب على التنفيذ الجزائي. ومن مجموع هذه النتائج يمكن استقراء القوانين العلمية التي تحكم وتنظم الجزاء الجنائي.

ولما كانت دراسة علم العقاب لا ترتبط بدولة معينة، فإن النتائج التي يتم التوصل إليها تكون أكثر دقة كلما امتد نطاق الملاحظة ليشمل نتائج الأساليب المطبقة في عدد كبير من الدول الأجنبية، ثم عقد المقارنة بينها للوصول إلى أفضل الأساليب تطبيقاً في العمل.

تاريخ علم العقاب:

كانت الجزاءات الجنائية في الماضي تنحصر في العقوبات البدنية والتي كانت تتمثل في الإعدام أو بتر أحد أعضاء الجسم أو تشويهها، وكانت السجون في هذه الحقبة من الزمن ليست سوى مكان يحجز فيه المتهم انتظاراً لمحاكمته أو انتظاراً لتنفيذ العقوبة البدنية فيه بعد صدور الحكم بها[1]. ولما كان تنفيذ هذه العقوبات لا يستغرق وقتاً طويلاً ولا يثير مشكلات تستحق البحث، فإن العناية بأمر السجون أو رعاية المودعين فيها من المحكوم عليهم لم تخضع لأي دراسة، ولم يكن بالتالي هناك حديث في هذه الفترة من الزمن عما سمي بعد ذلك بعلم العقاب.

ومنذ الوقت الذي تحولت فيه السجون إلى أماكن تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية بدأت إرهاصات علم العقاب. فمع ظهور العقوبات السالبة للحرية ظهرت معها مشكلة العناية بالمحكوم عليهم بها وبالأماكن التي تنفذ فيها. وبدأ الاهتمام بهذه المشكلة يتسرب إلى أذهان المفكرين منذ أوائل القرن السابع عشر.

وعلى الرغم من أن تعبير «علم العقاب» لم يستخدم لأول مرة إلا في نهاية القرن التاسع عشر[2]، إلا أن الدراسات العقابية بدأت مع بداية القرن السابع عشر ولم تتوقف عن التطور منذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا.

فلقد كانت العقوبات السالبة للحرية تعكس في بداية أمرها طابع الانتقام من المحكوم عليه وتستهدف إيلامه. وكان أسلوب تنفيذها ينطلق من فكرة أن المجرم شخص مختلف عن باقي أفراد المجتمع، ومن ثم لم يكن هناك اعتبار لآدميته أو احترام لحقوقه الأساسية؛ ولهذا كان التنفيذ

---

(١) Stefani, levasseur, Jambu- Merlin: op. cit., P. 274 No. 250.

(٢) Stefani ..... op. cit., P. 260 NO. 236.

العقابي يتسم بالقسوة وأعمال التعذيب.

وتطورت أغراض العقوبة بعد ذلك، فاستبعدت فكرة الانتقام وحل محلها أغراض أخرى أهمها تهذيب المجرم وإصلاحه، وصحب ذلك تطور مماثل في أسلوب التنفيذ، فتلاشت القسوة وأعمال التعذيب ونُظِر إلى المجرم على أنه شخص عادي لا يختلف عن غيره من أفراد المجتمع.

وقد ساعد على هذا التطور ثلاثة عوامل[1]: **الأول**، يتمثل في الجهود التي بذلها رجال الكنيسة الكاثوليكية واعتبارهم أن المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص «مذنب» تجب عليه التوبة. وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تُقْبل توبته. ومن هنا نشأت فكرة «السجن الانفرادي» للمجرمين، والاهتمام «بتهذيبهم وتأهيلهم». **والعامل الثاني** الذي ساعد على تطور علم العقاب هو انتشار الأفكار الدينمقراطية وما صحبه من نتائج أهمها المساواة بين المواطنين جميعاً، واختفاء النظرة إلى المجرم على أنه شخص مختلف عن بقية أفراد المجتمع، فردت إليه آدميته واحترمت حقوقه الأساسية كغيره من المواطنين وإن كان قد انحرف عن الطريق السليم، وانعكس كل ذلك على أغراض العقوبة وأسلوب تنفيذها. **أما العامل الثالث** فيتعلق بالتقدم الذي أحرزته العلوم النفسية والاجتماعية، وبصفة خاصة علم الإجرام. فعلم الإجرام - كما علمنا - يهتم بدراسة عوامل الجريمة سواء ما كان منها يتصل بشخص المجرم ويكمن في داخله أو ما كان يرجع إلى البيئة المحيطة به. ودراسة عوامل الإجرام، فردية كانت أو بيئية - ساهمت في تطور علم العقاب إلى حد كبير. فقد مهدت الطريق إلى البحث في كيفية مواجهة هذه العوامل عن

(١) الدكتور محمود نجيب حسن: علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ١٥،
. Stefani ...., op. cit., P. 275 No. 252

طريق المعاملة العقابية، فتطورت أغراض الجزاء الجنائي وتنوعت الأساليب الجزائية التي يؤدي تنفيذها إلى أفضل تحقيق لهذه الأغراض.

خطة الدراسة:

يتضح من العرض السابق أن موضوع علم العقاب ينصب على المحكوم عليهم ويهتم في المقام الأول بالجزاءات الجنائية المحكوم بها عليهم، فيعكف على بيان الأغراض التي يجب أن تتوخاها هذه الجزاءات، ويبحث في أفضل السبل والأساليب التي ترمي إلى تحقيق هذه الأغراض. أي أن البحث في علم العقاب يشمل أغراض الجزاءات الجنائية وتنفيذ هذه الجزاءات.

وهذا ما سنعرضه في البابين التاليين:

الباب الأول: أغراض الجزاء الجنائي.

الباب الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي.

الباب الأول

أغراض الجزاء الجنائي

تمهيد:

ذكرنا من قبل أن الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة. ويتخذ رد فعل المجتمع في مواجهة السلوك الإجرامي صورتين: العقوبة والتدبير الاحترازي. وإذا كان للجزاء الجنائي لصورتيه هدفاً بعيداً هو مكافحة الجريمة. إلا أن هذا الهدف البعيد يتم تحقيقه عن طريق أهداف قريبة. ولما كانت أهداف العقوبة لا تتطابق وأهداف التدبير الاحترازي، لذا كان من الضروري الفصل بينهما عند دراستهما.

ولهذا نخصص الفصل الأول لدراسة أغراض العقوبة، والفصل الثاني لبيان أغراض التدبير الاحترازي.

الفصل الأول

أغراض العقوبة

تمهيد:

ذكرنا من قبل أن الجريمة قديمة قدم الإنسان، ونضيف إلى ذلك أن العقوبة هي الأخرى قديمة قدم هذا الإنسان. وهذا التلازم بين الجريمة والعقوبة أمر منطقي، لأن الجريمة سلوك تحظره قاعدة قانونية جنائية تقرر له جزاءاً جنائياً. فحيث يتحقق السلوك المحظور فلا بد من أن يترتب عليه آثاراً مختلفة، من بينها توقيع الجزاء الجنائي. وتعد العقوبة أقدم هذه الجزاءات.

وكان الغرض من العقوبة في بداية عهدها وإلى ما قبل الثورة الفرنسية بقليل هو «الانتقام» أو «الثأر». وهذا الانتقام في أول أمره كان يأخذ صورة «الانتقام الفردي»؛ ثم تطور بعد ذلك إلى «الانتقام الاجتماعي» الذي كان يرتكز على السياسية في بعض الأحوال، وعلى الدين في أحوال أخرى، أو على الاثنين في طائفة ثالثة من الأحوال.

ففي العصور البدائية الأولى، كان الإنسان يعيش في شبه عزلة عن بقية أقرانه من بني البشر، وكان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة حب البقاء لديه ويدفعه إلى الثأر لنفسه بنفسه من المعتدي دون قيرد تحدد له نوع العقاب ومقداره. ولهذا كانت العقوبة في بداية أمرها، رد فعل غريزي ينتقم به المعتدى عليه من المعتدي.

وحين خرج الإنسان من عزلته وتكوّن مجتمع الأسرة، استمر الانتقام الفردي سائداً في علاقة الأسر ببعضها، أما في داخل الأسرة الواحدة كان رب الأسرة هو الذي يتولى تأديب أفرادها إذا وقع من أحدهم اعتداء أو مخالفة، وكانت سلطة رب الأسرة في هذا الشأن واسعة تمتد إلى الطرد أو القتل.

وظهر بعد ذلك التقارب بين الأسر على أساس الاعتقاد بأنهم ينحدرون من أصل واحد (توتم Totem). فتكونت العشائر وظهرت معها فكرة تقديس هذا الأصل وعبادته، ثم تجمعت العشائر بعد ذلك في قبائل. وكان على رأس كل عشيرة أو قبيلة رئيس أو شيخ يتولى إدارة شؤون أمرها من جميع النواحي وبصفة خاصة الناحية الدينية. وكان شيخ العشيرة أو القبيلة هو الذي يتولى توقيع العقوبات عن الجرائم التي يرتكبها أحد أفرادها. وتحول بذلك «الانتقام الفردي» إلى «انتقام اجتماعي» يمارسه شيخ العشيرة أو القبيلة نيابة عن المعتدى عليه، وباسم الجماعة.

وفي سبيل تحقيق الوحدة القبلية وتدعيم سلطانهم، عمد شيوخ القبائل إلى تقوية وترسيخ العقيدة الدينية في نفوس الأفراد؛ فساد الاعتقاد بأن شيخ القبيلة يستمد سلطاته من الدين وأن وظيفته الأساسية هي حماية آلهة القبيلة وتحقيق مرضاتها. وصحب ذلك تغير في النظرة إلى الجريمة وإلى العقوبة، فالجريمة يفسرها تقمص الأرواح الشريرة والشياطين لجسد المجرم ودفعه إلى اقترافها لأغضاب الآلهة. والعقوبة هي الوسيلة إلى تهدئة الآلهة واسترضائها عن طريق «التكفير» عن الجريمة، ويتحقق التكفير عن طريق إنزال العذاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة منه وإرضاء الآلهة[1]. وهكذا غُلفت فكرة «الانتقام الاجتماعي» بفكرة «التكفير»، أي ظل شيخ القبيلة يتولى توقيع العقوبات باسم الجماعة إرضاءاً للآلهة التي أغضبها وقوع

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٤٤.

الجريمة. ويلاحظ أن الانتقام الفردي لم يختف تماماً في هذه المرحلة من التطور. إذ كانت توجد جرائم خاصة يتولى الأفراد أنفسهم توقيع العقوبة بشأنها على المجرم، إلا أن سلطتهم في ذلك كانت مقيدة بنوع العقوبة أو مقدارها حيث ظهرت فكرتا «القصاص والدية». وعلى الرغم من ذلك ظلت العقوبات قاسية حيث كان يخضع المجرم لوسائل تعذيب وحشية.

واستمرت العقوبات على قسوتها بعد ظهور المدن كمدينة روما ومدينة أثينا، وكذلك الشأن بعد اتساع المدن وظهور الدولة الحديثة. وإن كانت هذه المرحلة من التطور قد تميزت باختفاء الجرائم الخاصة وبالتالي اختفاء الانتقام الفردي، وبصفة خاصة بعد ظهور الدولة الحديثة وازدياد نفوذها وسيطرتها على كل جوانب الحياة. كما أن هدف العقوبة لم يتغير فظل كما هو قائماً على «الانتقام الاجتماعي» الذي يستند في الظاهر إلى الدين وإن كان يخفي في الحقيقة هدفاً سياسياً. إذ كان الملك أو رئيس الدولة يهدف من العقوبة تثبيت أواصر حكمه عن طريق الانتقام من خصومه السياسيين ومنهم المجرمون.

وعلى الرغم من اعتناق أوروبا للديانة المسيحية التي انتشرت تعاليمها الداعية إلى التسامح والرحمة، إلا أن العقوبات ظلت على قسوتها تحت تأثير نظم الحكم الاستبدادية والدكتاتورية. فاستمر تطبيق عقوبة الإعدام على نطاق واسع وكان يسبق تنفيذها تعذيب المحكوم عليه، وكذلك العقوبات البدنية الأخرى كقطع الأطراف أو تشويهها، والسجن الذي كان ينفذ في أماكن سيئة وكان يخضع المحكوم عليه به لمعاملة قاسية. وكان تحديد هذه العقوبات يخضع لمطلق تقدير القاضي الذي كان له سلطة جمعها وتشديدها[1].

(1) R. Schmelck et G. Picca: Penologie et droit pénitentiaire, Cajus, Paris, 1967. P. 50. No 26.

وقد دفعت هذه العقوبات القاسية كثيراً من المفكرين في القرن الثامن عشر إلى المناداة بالحد من غلوائها، بل ومهاجمتها لتعارضها مع آدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرمين.

وكان على رأس هؤلاء المفكرين نخبة من فلاسفة الثورة الفرنسية ومفكريها أمثال مونتسكيه وفولتير وجان جاك روسو.

فلقد أكد «مونتسكييه» على نسبية القانون الجنائي أي اختلافه باختلاف المجتمعات والعصور وهاجم بشدة النتائج المترتبة على «الانتقام الاجتماعي» وبصفة خاصة قسوة العقوبات. أما «ڤولتير» فقد هاجم من ناحيته عدم العدالة والتحكم من جانب القضاة في فرض العقوبات القاسية.

أما جان جاك روسو صاحب فكرة «العقد الاجتماعي»، فقد رأى أن أساس حق الدولة في العقاب هو تنازل الأفراد عن حقهم في الانتقام وإسناد هذه المهمة إلى الدولة، ونادى باستمرار العقوبات ولكنه هاجم القسوة التي كانت تنطوي عليها وطالب بوضع ضوابط لها تحول بها دون الشطط.

وقد مهدت هذه الآراء والأفكار لظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة مشكلة الجريمة وبصفة خاصة سياسة العقاب من حيث أساسه وأغراضه.

وقد ساعد على ظهور هذه المدارس فشل السياسات السابقة في مكافحة الجريمة. ويضاف إلى ذلك السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها القضاة في خلق الجرائم والعقوبات، وبصفة خاصة القسوة التي كانت عليها تلك العقوبات[1].

---

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار،

وكانت أولى هذه المدارس هي المدرسة التقليدية، ثم تلتها المدرسة التقليدية الجديدة والتي حاولت التخفيف من تطرفها، ثم أعقب ذلك ظهور المدرسة الوضعية. ثم ظهرت بعد ذلك محاولات توفيقية بين المدرستين السابقتين، وأخيراً حركة الدفاع الاجتماعي.

وندرس فيما يلي غرض العقوبة وفقاً لمنهج كل مدرسة من المدارس السابقة. ثم نختتم ذلك ببيان الخصائص العامة للعقوبة مع التركيز بصفة خاصة على أغراضها الحقيقية.

المبحث الأول

المدرسة التقليدية

زعيم هذه المدرسة هو الماركيز الإيطالي شيزاري دي بكاريا CESRE DE BECCARIA (١٧٣٨ ـ ١٧٩٤)، ومن أنصارها نذكر العالم الإيطالي فيلانجري FILANGERIE (١٧٠٢ ـ ١٧٨٨)، والفيلسوف الإنلجيزي جيرمي بنتام JERMY BENTHAM (١٧٤٨ ـ ١٨٣٢)، والعالم الألماني أنسلم فويرباج ANSELME FEURBACK (١٧٧٥ ـ ١٨٣٣)، والفيلسوف الألماني إيمانويل كانت E. KANT (١٧٢٤ ـ ١٨٠٤).

ويرى زعماء هذه المدرسة ـ باستثناء كانت ـ أن غرض العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية أو هو المنع أو الردع؛ أما كانت فلديه أن هذا الغرض يتمثل في تحقيق العدالة المطلقة أي أن للعقوبة وظيفة أدبية أو معنوية.

= النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢ ص ٣٥، ٣٦؛ الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق: ص ١٩٤.

أولاً: الغرض النفعي للعقوبة

(أو تحقيق المنع أو الردع)

يذهب كل من بكاريا وبنتام وفويرباخ إلى أن غرض العقوبة هو منع المجرم من تكرار جريمته ومنع غيره من الناس أن يقلدوه. وبعبارة أخرى، فإن الهدف من توقيع العقوبة على المجرم هو منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل سواء من نفس الجاني أو من الناس كافة. ويعبر عن هذا المعنى بـ «الردع العام والخاص» أو «المنع العام والخاص» للعقوبة؛ فيكون الردع أو المنع عاماً حينما يحول دون وقوع الجريمة من كافة أفراد المجتمع، ويكون خاصاً حينما يتجه إلى الجاني نفسه لكي لا يكرر إجرامه مرة أخرى.

فالغرض من العقوبة إذن هو الدفاع عن المجتمع أو تحقيق مصلحة اجتماعية أو هو النفع الاجتماعي.

ومع ذلك فإن تفسير هذه الوظيفة النفعية للعقوبة ليس واحداً لدى بكاريا من جهة، وبنتام وفويرباخ من جهة أخرى.

١ - تفسير بكاريا للوظيفة النفعية للعقوبة:

ضمّن بكاريا آراءه حول المبادىء التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجنائي (أو الجزائي) في كتاب له اشتهر على المستوى العالمي صدر عام ١٧٦٤ تحت عنوان «في الجرائم والعقوبات».

وترتكز آراء بكاريا على فكرة «العقد الاجتماعي» التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي المشهور «جان جاك روسو». ووفقاً لهذه الفكرة يرى «روسو» أن السلطة السياسية أو الدولة نشأت نتيجة عقد اجتماعي قبل بمقتضاه الأفراد التنازل عن حقوقهم وحرياتهم الطبيعية، واسترد كل فرد

منهم في نفس الوقت قدراً متساوياً من الحقوق والحريات المدنية تلتزم الدولة بحمايتها والدفاع عنها[1].

وانطلاقاً من هذا التصور يذهب بكاريا إلى أن الجريمة تمثل خرقاً للعقد الاجتماعي يجيز للدولة الالتجاء إلى العقاب ذلك أن من بين ما تنازل عنه الأفراد من حقوق وحريات، تنازلهم عن حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم إذا ما اعتدى عليها مقابل قيام الدولة بهذه المهمة نيابة عنهم. ويصبح بالتالي هدف الدولة من توقيع العقوبة هو تحقيق «المصلحة الاجتماعية» أو «المنفعة الاجتماعية» والتي تتمثل في منع وقوع الجريمة مستقبلاً سواء من جانب الجاني نفسه أو من جانب غيره من أفراد المجتمع دون التفات إلى الماضي؛ ولهذا يجب أن يتحدد مقدار العقوبة بمقدار جسامة الضرر الذي أحدثته الجريمة.

ونتيجة لما تقدم، فقد هاجم بكاريا العقوبات القاسية التي كانت سائدة في أوروبا لعدم تناسبها مع مقدار الضرر الناتج عن الجرائم، كما أن قسوة العقوبة في نظره لا تكفي للردع أو المنع إن لم تكن مصحوبة باليقين من توقيعها، وأنه من الأفضل تهديد الجاني بعقوبة معتدلة ومحققة التطبيق بدلاً من إرهابه بعقوبات وحشية تشجع على الإفلات منها، أو تقتل الإحساس في نفسه إذا نفذت فعلاً. وطالب بكاريا بإلغاء عقوبة الإعدام فيما عدا الجرائم السياسية، كما طالب بإلغاء حق العفو.

ومن أهم النتائج التي خلص إليها بكاريا كذلك اعتناقه لمبدأ «حرية الاختيار» ومناداته الأخذ بمبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات»[2].

---

(1) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية، الجزء الأول: النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية ١٩٦٤ ص ٩٩؛ الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية ببيروت، ١٩٧٩ ص ٧٠.

(2) أنظر في عرض رأي بكاريا الدكتور علي راشد: القانون الجنائي، دار النهضة،

فوفقاً للمبدأ الأول، يرى بكاريا أن الناس فريقان: فريق يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر، بين الامتناع عن ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على ارتكابها.

فإذا وقعت الجريمة من أحد أفراد هذا الفريق تحققت مسؤوليته الجنائية واستحق توقيع العقوبة عليه. أما الفريق الثاني فتنعدم لديه تلك الحرية فلا يُسأل جنائياً ولا توقع عليه عقوبة بالتالي. أي أن أساس المسؤولية الجنائية لدى بكاريا ولدى أنصار المدرسة التقليدية بصفة عامة هو حرية الاختيار.

ووفقاً للمبدأ الثاني يرى بكاريا ضرورة الأخذ بفكرة الفصل بين السلطات التي نادى بها مونتسكييه، وأنه توجد سلطة مستقلة هي السلطة التشريعية تكون مهمتها تحديد الجرائم وبيان عقوباتها، حتى لا يفاجأ الأفراد بجرائم أو عقوبات لم يسبق إنذارهم بها. ويؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى زوال سلطة القضاة التحكيمية في تحديد الجرائم وعقوباتها.

وطالب بكاريا الدولة - ممثلة في سلطتها التشريعية - بألا تدخل في عداد الجرائم المستوجبة للعقاب إلا تلك الأفعال التي تتعارض مع قواعد الأخلاق ومصلحة المجتمع في آن واحد، وأن تقصر المسؤولية الجنائية على الجاني المتمتع بحرية الاختيار، وأن يكون هناك تناسب بين الضرر الناشىء عن الجريمة ومقدار العقوبة. ولهذا وجدنا بكاريا يهاجم قسوة العقوبات ويطالب بإلغاء وسائل التعذيب السابقة أو المعاصرة لتنفيذها، وينادي بأن العقوبة لا تتجه إلى الماضي، فالجريمة قد وقعت، وإنما ينبغي

العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ ص ١٢٥؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، المرجع السابق ص ٣٧؛ الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٩٥؛ الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق.

أن تتجه إلى المستقبل فتحول دون وقوعها سواء من نفس المجرم أو من الناس كافة لأن في ذلك تحقيق مصلحة الجماعة. وهذه هي الوظيفة النفعية للعقوبة لدى بكاريا.

٢ ـ تفسير بنتام وفويرباخ للوظيفة النفعية للعقوبة:

يتفق كل من بنتام وفويرباخ مع بكاريا في أن الغرض من العقوبة هو تحقيق النفع العام أو النفعية الاجتماعية، إلا أنهما لا يرجعان هذه الوظيفة إلى العقد الاجتماعي كما رأينا عند بكاريا.

ويفسر بنتام الوظيفة النفعية للعقوبة على أساس فكرة المنفعة مجردة عن العقد الاجتماعي، ويرى أن تصرفات الإنسان وتحركاته يحكمها مبدأ اللذة ومبدأ الألم، فيبحث عن اللذة ويتجنب الألم. وبتطبيق ذلك على العقوبة، يرى بنتام أنه في سبيل تحقيق وظيفتها النفعية أو الردع الخاص والعام يجب أن يفوق ألمها اللذة أو الفائدة التي يتوقع الجاني الحصول عليها إذا اقترف الجريمة بحيث ينتهي به الأمر إلى عدم الإقدام على ارتكابها، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى يجب أن يعود على المجتمع ككل من تطبيق العقوبة فائدة تفوق ما يتكبده من جهد ونفقات كثيرة لتنفيذها بحيث تؤدي إلى إحجام الناس كافة عن ارتكاب الجرائم في المستقبل. ولا تحقق العقوبة في نظر بنتام وظيفتها على النحو السابق إلا إذا كانت قاسية، ولقد كانت عقوبة السجن في نظر بنتام من أكثر العقوبات تحقيقاً للنفعية الاجتماعية لأن حرمان الجاني من حريته فترة طويلة من الزمن كفيل بزجره وردعه. فلا يعود للإجرام ثانية، بل واقترح تصميماً لمؤسسة عقابية مثالية تعد نموذجاً لما يجب أن تكون عليه السجون.

أما بافويرباخ فيفسر الوظيفة النفعية للعقوبة على أساس «الإكراه النفسي». فإذا كان الدافع إلى الجريمة هو إحساس المجرم باللذة من وراء

ارتكابها فإنه يجب أن تكون العقوبة من القسوة بحيث تمنعه من الإقدام على ذلك، فالعقوبة القاسية هي التي تمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم نظراً لما تحدثه قسوتها من إكراه على نفسية هؤلاء الأفراد.

وهكذا يتفق بنتام وفويرباخ في أن الوظيفة النفعية للعقوبة لا تتحقق إلا عن طريق العقوبة القاسية، على العكس من بكاريا الذي ينحو بالعقوبة منحى إنساني ويهاجم القسوة التي كانت عليها في عصره[١].

وأياً ما كان الأمر، فإن أنصار المدرسة التقليدية السابقين يتفقون فيما بينهم على أن غرض العقوبة هو الردع بنوعيه العام والخاص. وأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، وأن جميع الناس متساوون في قدر هذه الحرية ومن ثم يجب التساوي بينهم في قدر العقوبة، باستثناء من لا تتوافر لديهم هذه الحرية كالصغار والمجانين، كما يؤمنون بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٢].

---

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص ٤٤؛ الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق.

(٢) تأثرت تشريعات كثير من الدول بالمبادىء التي أرستها المدرسة التقليدية وبصفة خاصة المبادىء التي نادى بها بكاريا، ففي وثيقة «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» التي أصدرتها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ نصت المادة الثامنة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ جميع المبادىء التي نادى بها بكاريا وكذلك قانون العقوبات الذي صدر عام ١٨١٠ باستثناء العودة إلى العقوبات القاسية تأثراً بما نادى به بنتام. وفويرباخ. ومن التشريعات التي تأثرت كذلك بمبادىء المدرسة التقليدية قانون عقوبات مقاطعة «بافاريا» والذي تولى وضعه «فويرباخ» عام ١٨١٣ وكذلك قانون العقوبات الروسي الصادر عام ١٨٥١. أنظر الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص ٤٠، الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ٢٨.

ثانياً: الغرض المعنوي أو الأدبي للعقوبة

(أو تحقيق العدالة المطلقة)

يذهب الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت إلى أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة وليس المنفعة الاجتماعية أو الردع. ولديه أن وظيفة العقاب وغايته هما قبل كل شيء إرضاء لشعور العدالة مجردة عن فكرة المنفعة، وهو شعور تستوحيه الجماعة من مبدأ أن الشر يجب مقابلته بالشر أي أن العقوبة «عدل» الجريمة[1]. ولتأكيد فكرته عن «العدالة المطلقة» يضرب كانت المثال التالي: لو فرض أن جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما، وأن تلك الجماعة قررت هجر الجزيرة وتشتت أفرادها، وكان أحد أفراد تلك الجماعة قد ارتكب جريمة تستوجب إعدامه، فإن واجب الجماعة تنفيذ عقوبة الإعدام في الجاني قبل مغادرة الجزيرة، إرضاءً لشعور العدالة الكامن في الضمير الإنساني، على الرغم من أنه ليس لهذا التنفيذ من منفعة اجتماعية تذكر.

ويرى هيجل HEGEL أيضاً أن هدف العقوبة تحقيق العدالة؛ فالجريمة في نظره نفي للعدالة التي يقررها النظام القانوني، والعقوبة تنفي ذلك النفي أي الرجوع إلى تلك العدالة[2]

وعلى الرغم من اختلاف «كانت» عن بقية أنصار المدرسة التقليدية في أساس العقاب وغايته، إلا أنه يتفق معهم في أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار بالمفهوم الذي بيناه من قبل.

---

(١) الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ٢٩؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق؛ ص ٧١.

تقدير المدرسة التقليدية:

لا جدال في أن المبادىء التي أرستها المدرسة التقليدية، وبصفة خاصة تلك التي نادى بها بكاريا تعتبر ثورة في الفكر الجنائي الحديث.

فيرجع إليها الفضل في التخفيف من قسوة العقوبات، والقضاء على استبداد الحكام وتحكم القضاة في مجال التجريم والعقاب، والمناداة بالأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومقاومة كل صور القسوة والتعذيب سواء قبل تنفيذ العقوبات أو أثناء تنفيذها، والمطالبة بالمساواة أمام القانون دون تمييز بين طبقات المجتمع.

ومع ذلك يؤخذ على هذه المدرسة مأخذين الأول يتعلق بمساواتها بين الناس في مقدار حرية الاختيار ومقدار العقوبة، والثاني إغفالها شخصية الجاني وما أحاط به من ظروف، واهتمامها بالفعل الإجرامي وما ترتب عليه من ضرر فقط.

أما عن المساواة بين الناس في مقدار حرية الاختيار، فإن هذا القول يستحيل إثباته علمياً. إذ يوجد بين الإنسان الذي يتمتع بحرية إرادة كاملة وبين من يفقد تلك الإرادة فئات وسطى من الناس لا تدخل في هذا القسم أو ذاك ولهذا فإن افتراض المساواة بين الناس في حرية الإرادة والاختيار افتراض لا يطابق الواقع، إذا الصحيح تفاوت الناس في مقدار هذه الحرية ويصحب ذلك تفاوتهم في المسؤولية الجنائية وبالتالي تفاوتهم في مقدار العقوبة.

أما عن إغفال شخصية الجاني، فقد لوحظ أن أنصار المدرسة التقليدية يركزون الاهتمام على الفعل الإجرامي وما يلحقه من ضرر دون اعتداد بالفاعل. والحقيقة أن درجة مقاومة الأفراد للدوافع الإجرامية ليست واحدة لاختلاف الظروف المحيطة بكل منهم وما يترتب على ذلك من

اختلاف في خطورتهم الإجرامية. ويؤدي ذلك حتماً إلى اختلاف قدر العقوبة لكل منهم.

وخلاصة القول أنه إذا أمكن الاعتداد بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، إلا أن هذه الحرية ليست على قدر واحد بالنسبة لجميع الناس وما يترتب على ذلك من نتائج مخالفة لتلك التي انتهى إليها أنصار المدرسة التقليدية.

وقد مهدت الانتقادات السابقة لظهور مدرسة جديدة، وإن أخذت بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، إلا أنها تفادت الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية ويطلق على هذه المدرسة اسم «المدرسة التقليدية الجديدة».

المبحث الثاني
المدرسة التقليدية الجديدة

سلمت المدرسة التقليدية الجديدة بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية كما فعلت المدرسة التقليدية، إلا أنها تلافت الانتقادات السابقة وبصفة خاصة النقد المتعلق بالمساواة بين جميع الناس في مقدار حرية الاختيار وبالتالي المساواة بينهم في المسؤولية الجنائية والعقوبة.

ولدى المدرسة التقليدية الجديدة أن الأفراد لا يتمتعون بقدر واحد ومتساوٍ من حرية الاختيار، وإنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع إلى الإجرام بتفاوت مدى تمتع كل منهم بحرية الإرادة ومدى مقدرة كل منهم على الإدراك والتمييز. وبناء على ذلك فإن أنصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسؤولية الجنائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والإدراك والتمييز. وهكذا يتضح الخلاف بين أنصار المدرسة التقليدية وأنصار المدرسة التقليدية الجديدة. فبينما المدرسة الأولى لا ترى أمام

أعينها إلا فريقين من الناس فريق يتمتع بحرية كاملة ومتساوية للاختيار، وفريق تنعدم لديه تلك الحرية؛ فإن المدرسة الجديدة تذهب إلى أبعد من ذلك وتسلم بتفاوت الناس في مقدار حرية الاختيار والتمييز وتتعدد أقسامهم تبعاً لهذا التفاوت، وتختلف بالتالي مسؤوليتهم الجنائية مما دفعهم إلى المناداة بمبدأ جديد هو مبدأ المسؤولية المخففة»، لأنه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد أقسام أخرى من الأفراد تتوسط هذين الطرفين حسب القدر الذي يُنتقص من الإرادة والتمييز ونتيجة لذلك فهم يرفضون مبدأ العقوبة الموحدة» على جميع الجناة. وإنما يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجنائية وبالتالي تفاوتها بين حدين أقصى وأدنى.

أما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة فقد حاول أنصار المدرسة التقليدية الجديدة الجمع بين الردع والعدالة المطلقة.

التوفيق بين الغرض النفعي والغرض المعنوي للعقوبة

(أو تحقيق العدالة والردع العام والخاص)

رأى أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أنه ليس من الصعب التوفيق بين الغرض المعنوي للعقوبة أي تحقيق العدالة والغرض النفعي لها أي تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص. فالجريمة شر، ومن العدل أن يقابل الشر بشر مثله، ولهذا كانت العقوبة عدلاً في مقابل الجريمة؛ كما أن العقوبة لها وظيفة أخرى وهي منع وقوع الجرائم في المستقبل بما يحقق مصلحة المجتمع ومنفعته. والجمع بين الوظيفتين أو التوفيق بينهما يحكمه المبدأ القائل بأن العقوبة لا يجب أن تتجاوز ما هو عادل، ولا أن تتجاوز ما هو نافع أو ضروري. ذلك أن تجاوز العقوبة لما هو عادل فيه جرح لشعور الجماعة بالعدالة، وتجاوز العقوبة لما هو مفيد فيه إضرار للجماعة. ولهذا قيل أن أساس العقوبة والغرض منها هو العدل وأن المنفعة

الاجتماعية هي الإطار الذي يرسم حدود العقوبة؛ أي أن عدل العقوبة مقيد أو محكوم بمنفعتها أو ضرورتها[١].

وقد أدى الجمع أو التوفيق بين هاتين الوظيفتين للعقوبة أن هاجم أنصار المدرسة التقليدية الجديدة العقوبات القاسية ونادوا بفكرة «العقوبة المعتدلة» التي تتناسب وشخصية الجاني وظروفه.

ومن أهم أنصار هذه المدرسة نذكر جيزو Guizot؛ روسي Rossi، شارل لوكاس Charles Lucas، جارسون Garçon، جاروه Garrau، أورتولان Ortolan في فرنسا؛ وكرارا Carrara في إيطاليا؛ وهو Haue في بلجيكا؛ وميترايير Mitterayer في المانيا.

تقدير المدرسة التقليدية الجديدة:

يرجع إلى هذه المدرسة الفضل في لفت الانتباه إلى تدرج المسؤولية الجنائية تبعاً لاختلاف قدر الإدراك والتميز بين الكمال والنقصان والانعدام.

كما انتشر بفضلها قواعد التخفيف العقابي كالأعذار القانونية، والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ. كما ساهمت في تطور التنفيذ العقابي مما ساعد على تقدم علم العقاب وبصفة خاصة أنظمة التفريد العقابي[٢]

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧١؛ الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق، Schemeick et Bicca: op. cit., P. 52 No. 28 .

(٢) أثرت مبادىء المدرسة التقليدية الجديدة في تشريعات كثير من الدول. فحدث تعديل جوهري في التشريع الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠، حيث إستجاب المشرع الفرنسي للإصلاحات التي نادت بها هذه المدرسة فتدخل بتعديل قانون العقوبات مرتين في ٢٨ إبريل ١٨٣٢، ٢٩ فبراير ١٨٤٨. وتأثر كذلك بمبادىء هذه المدرسة قانون العقوبات الألماني الصادر في ١٨٧٠، وقانون العقوبات الإيطالي الصادر في ١٨٨٩، وقانون العقوبات المصري الصادر في ١٨٨٣.

إلا أنه أخذ على هذه المدرسة صعوبة قياس درجة حرية الاختيار من ناحية، وفشلها في مكافحة الإجرام من ناحية أخرى نظراً لما نادت به من تخفيف العقوبات، وبصفة خاصة بالنسبة للمجرمين المعتادين على الإجرام وكذلك إفساحها المجال أمام العقوبات القصيرة المدة وما يترتب عليها من اختلاط ضار بالمحكوم عليهم. ولعل أهم ما وجه لهذه المدرسة من نقد هو ما تعلق بإغفالها شخص الجاني وإخفاقها في إصلاحه ومنعه من العودة إلى الإجرام مرة ثانية[1].

ولقد مهد كل ذلك لظهور مدرسة جديدة تولي كل عنايتها شخص الجاني تسمى بالمدرسة الوضعية.

المبحث الثالث

المدرسة الوضعية

نشأت المدرسة الوضعية في أواخر القرن الماضي على يد ثلاثة من العلماء الإيطاليين هم: شيزاري لمبروزو César Lambroso، أنريكو فيزي Enrico Ferri، ورافائيل جاروفالو Raffaèle Garofalo، ويميز هذه المدرسة عمن سبقها من المدارس بعدم تسليمها بالغيبيات أو الأفكار المسبقة، أو المعاني الفلسفية المجردة والمطلقة؛ وإنما انطلقت من الواقع فاستفادت من التقدم الذي أصاب مختلف العلوم، وبصفة خاصة دراسات أوجست كونت

(١) وقد حاول بعض أنصار هذه المدرسة الدفاع عن مدرستهم على أساس أن الإنتقادات السابقة ترجع في أغلبها إلى فساد نظام السجون، وليس إلى المبادىء التي ينادون بها. ولهذا وجهوا شطراً من أبحاثهم إلى البحث عن عيوب نظام السجون واقتراح سبيل اصلاحها، وكانت لبحوثهم هذه فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية، وأطلق على أبحاثهم هذه تعبير «المدرسة العقابية Ecole Pénitentiaire» أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص ٧٤.

حول «الفلسفة الوضعية». ولهذا انتهجت لنفسها المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة.

وكان حال القانون الجنائي عند نشأتها يكشف عن فشله في مكافحة ظاهرة الجريمة بسبب السياسة الجنائية التي دعت إليها المدرسة التقليدية الجديدة.

ورأى شيزاري لمبروزو زعيم المدرسة الوضعية أن فشل تلك السياسة إنما يرجع إلى تركيزها على الجريمة دون المجرم وعلى الفعل دون الفاعل؛ مع أن الأولى بالاتباع هو العكس، أي الاهتمام بالمجرم وذلك بالبحث العلمي في أسباب إجرامه توطئة لعلاجه منها بعد ذلك.

وهكذا رأينا في القسم الأول من هذه الدراسة كيف عكف لمبروزو على دراسة الأسباب التي تدفع المجرم إلى الجريمة، وكيف انتهى إلى أن هذه الأسباب ترتد إلى التكوين الجسمي والنفسي. كما انتهى فيري من جانبه أن هذه الأسباب قد تكون عضوية أو مادية أو اجتماعية مع تركيزه على العوامل الاجتماعية. أما جاروفالو، فإنه يرى - على العكس من زميله فيري - أن العوامل الداخلية، وليس الاجتماعية، هي التي تكون أكثر فعالية في إنتاج السلوك الإجرامي[1].

وفي كلمة موجزة فإن أقطاب المدرسة الوضعية يُرجعون الجريمة إلى نوعين من العوامل: داخلية (تكوين عضوي، ونفسي، أمراض...)، وخارجية (مادية، بيئية...)، على اختلاف بينهم في غلبة أحدهما على الآخر.

ومع ذلك فهم متفقون تمام الاتفاق، على أنه متى توافرت هذه العوامل فإنها تدفع حتماً إلى الإجرام، أي أن من تتوافر لديه لا بد وأنه منساق ومدفوع جبراً عنه إلى الجريمة. وهذا يعني أن حرية الإنسان في

---

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص ٦٣.

ارتكاب الجريمة من عدمه منعدمة، فلا مجال له في الاختيار أو التردد بين اقترافها أو عدم اقترافها.

وهكذا ينسف أنصار المدرسة الوضعية المبدأ العزيز لدى أنصار المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة وهو مبدأ حرية الاختيار ويقيمون على أنقاضه مبدأً جديداً هو مبدأ «الجبرية أو الحتمية».

وطالما أُقتلع الأساس الذي تقوم عليه المدارس التقليدية فإنه يجب أن تتهاوى بعد ذلك النتائج المترتبة عليه.

وتفريعاً على ذلك، لا يعترف زعماء المدرسة الوضعية بالمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، كما لا يقرون العقوبة كنتيجة لتلك المسؤولية. ذلك أن العقوبة تتضمن إيلاماً أو إيذاءً للمحكوم عليه، وبما أنه منساق حتماً إلى الجريمة فإنه لا يكون من السائغ عقلاً توجيه اللوم إليه أو إيذائه.

وليس معنى استبعاد المفاهيم السابقة (حرية الاختيار، المسؤولية الأدبية، العقوبة) أن تنتفي مسؤولية المجرم على الإطلاق. بل على العكس يقرر أنصار المدرسة الوضعية مسؤوليته الجنائية ولكن هذه المسؤولية، كما يطلقون عليها، مسؤولية قانونية أو مسؤولية اجتماعية تتقرر دفاعاً عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل. فالجريمة قد وقعت بالفعل وكشفت عن أن مرتكبها تتوافر لديه الدوافع التي يحتمل بسببها أن يتكرر ارتكابه لجرائم جديدة في المستقبل. وبعبارة أخرى فإن اقتران الجريمة علامة أو دلالة تكشف عن خطورة إجرامية لدى فاعلها، وهذه الخطورة هي أساس مسؤوليته القانونية أو الاجتماعية والتي يتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها وتحوله إلى ضرر فعلي. ولهذا فإن المسؤولية الجنائية تثبت في مواجهة كل مجرم، ولو كان مجنوناً أو عديم التمييز، لأن أياً منهم يعد مصدر «خطورة اجتماعية» تبرر للمجتمع اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسه.

الدفاع الاجتماعي كغرض للتدابير الجنائية

(أو تحقيق الردع الخاص)

ذكرنا من قبل أن المدرسة الوضعية تستبعد فكرة المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية القائمة على أساس مبدأ حرية الاختيار، وتستبعد بالتالي العقوبة بالمعنى الذي كان متعارفاً عليه لدى المدارس التقليدية، وتحل محلها «تدابير وقائية»، أو «بدائل للعقوبة»، أو «أساليب عقابية»، أو «جزاءات»، أو «تدابير احترازية». هذه التدابير أو الأساليب الهدف منها هو الدفاع عن المجتمع من وقوع جريمة جديدة في المستقبل، وذلك عن طريق إزالة الخطورة الإجرامية أو على الأقل التخفيف. ويتضح من ذلك أن أغراض هذه التدابير لا تتجه إلى الماضي، فليس في الماضي غير الجريمة، وهذه قد ارتكبت بالفعل ولا سبيل إلى إزالتها. وإنما تتجه إلى المستقبل لتحول بين المجرم، وبين عودته إلى الإجرام مرة ثانية، وذلك عن طريق استئصال العوامل الإجرامية لديه بالعلاج أو التهذيب أو استئصال المجرم نفسه إذا كان هو السبيل الوحيد لدرء خطورته[1]. وبعبارة أخرى فإن غرض التدابير الجنائية التي نادى بها أنصار المدرسة الوضعية لتحل محل العقوبة هو «الردع الخاص»، أي أن محور اهتمامها هو المجرم نفسه لمنع وقوع جرائم منه في المستقبل دفاعاً عن المجتمع.

ويتفرع عن ذلك أن التدابير الجنائية ـ لدى أنصار المدرسة الوضعية ـ لا تهدف إلى تحقيق العدالة أو الردع العام على خلاف ما رأينا لدى أنصار المدارس التقليدية بالنسبة للعقوبة.

واستبعاد العدالة كفرصة للتدابير الجنائية أمر منطقي يتفق ومبادىء

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٨.

المدرسة الوضعية. ذلك أن إنكارهم لحرية الاختيار وللمسؤولية الأخلاقية والقول بأن المجرم منساق حتماً إلى الجريمة ولا خيار له، ثم تجريدهم التدابير الجنائية من معنى اللوم يجعل اعتبارات العدالة غير ذات شأن في توجيه السياسة الجنائية. أما فيما يتعلق «بالردع العام»، فقد قال «فيري» «بأنه من العبث الاعتقاد بأن تهديد العقوبة له أثر نفسي يمحو سلطان العوامل الدافعة إلى الإجرام، إذ ليس صحيحاً أن للمجرم نفس تفكير ومشاعر غيره من الناس؛ ذلك أنه إما أن يكون شخصاً منحلاً لا تعنيه القيم المتعارف عليها، وإما أن يكون مختل العقل لا يشاطر الناس أسلوب تفكيرهم المعتاد، وإما أن يكون خاضعاً لتأثير انفعال قوي أزال بصفة عارضة قدرته على تدبر الأمور، وإما أن يكون محترفاً ضليعاً في الإجرام بحيث يبقى بعد الجريمة مجهولاً فلا يناله عقاب؛ وفي جميع هذه الحالات ليس لتهديد القانون بالعقوبة من تأثير عليه[1].

وصفوة القول أن غرض التدابير الجنائية التي تنادي بها المدرسة الوضعية هو الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة وذلك عن طريق استئصال العوامل الإجرامية التي دفعت إلى ارتكابها، ويعبر عن هذا الغرض بما يسمى «بالردع الخاص» أو «المنع الخاص».

التدابير الجنائية تواجه إذن الخطورة الإجرامية وتهدف إلى إزالتها، وهذا يعني أنها لا تواجه الجريمة في ذاتها، وما الجريمة إلا مجرد دلالة أو أمر كاشف عن الشخصية الإجرامية الخطرة. ولهذا فقد تتوافر الخطورة الإجرامية مستقلة عن الجريمة وسابقة عليها لدى شخص لم يرتكب جريمة بعد، وإنما صدرت عنه أفعال وتصرفات تنم أو تكشف عنها، ومن ثم

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٧٨ هامش ٢، ٣.

يتعين اتخاذ تلك التدابير في مواجهته حتى لا يقع في الجريمة مستقبلاً.

وينبني على ذلك أن التدابير الجنائية ـ وفقاً «للمدرسة الوضعية ـ نوعان: النوع الأول تدابير سابقة على ارتكاب الجريمة، ويطلق عليها «التدابير المانعة»، أو «التدابير الوقائية»، ومن أمثلتها مكافحة المخدرات والمسكرات والتسول والبطالة، وعلاج التشرد، ومكافحة الدعارة، وإنشاء المؤسسات الخيرية لمعاونة المحتاجين.... والنوع الثاني تدابير تالية على وقوع الجريمة وتسمى «تدابير الأمن» أو «التدابير الاحترازية»، وهذه التدابير قد تكون «استئصالية» كالإعدام، أو «عازلة» كالسجن مدى الحياة، أو «علاجية» كالوضع في مستشفى للأمراض العقلية، أو «اجتماعية» كحظر الإقامة في مكان معين أو الإلزام بعمل أو حظر ممارسة عمل.... الخ[1].

وحتى تحقق التدابير السابقة أهدافها، فإنه يتعين أن تكون ملائمة للخطورة التي تواجهها؛ وهذا يقتضي الدراسة العلمية للشخصية الإجرامية لتحديد نوع الخطورة ومقدارها.

وقد قامت المدرسة الوضعية بتصنيف المجرمين على أساس نوع الخطورة وتحديد التدابير الملائمة لكل صنف منها[2]. وهكذا أسهمت هذه

---

(١) الدكتور جلال ثروت: ص ٢٠٥؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) صنفت المدرسة الوضعية المجرمين إلى خمس فئات ووضعت لكل فئة تدبيراً يلائمها: المجرم بالطبيعة أو بالميلاد ويتخذ في مواجهة تدبير استئصالي في صورة الإعدام أو النفي المؤبد أو الإبعاد إلى مستعمرة زراعية يعمل بها طول حياته. والمجرم المجنون ويودع في مصحه عقلية حتى يشفى من مرضه. والمجرم المعتاد ويتخذ في مواجهته ذات التدابير التي يتعين إتخاذها في مواجهة المجرم بالميلاد. والمجرم العاطفي ينزل به تدبير الإقامة في مكان معين أو عدم الأقامة في مكان معين كمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المجني عليه مثلاً. والمجرم بالمصادفة ويتخذ في مواجهته تدبير الإقامة في مستعمرة زراعية أو صناعية مثلاً.

المدرسة في تدعيم مبدأ عزيز على العلوم الجنائية وهو مبدأ «تفريد الجزاء الجنائي».

تقدير المدرسة الوضعية:

يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في لفت الأنظار إلى دراسة شخصية المجرم دراسة علمية والبحث عن الدوافع التي أدت به إلى سلوك سبيل الجريمة. ويرجع إليها الفضل كذلك في إرساء أساس جديد للمسؤولية والجزاء الجنائي وهو الخطورة الإجرامية، والكشف أيضاً عن التدابير الجنائية سواء الوقائية منها أو تدابير الأمن. كما أنها دعمت مبدأ تفريد الجزاء الجنائي[1]

ولهذا قيل بحق، أنه إذا كانت المدرسة التقليدية بزعامة بكاريا قد قادت الثورة الأولى في القانون الجنائي، فإن المدرسة الوضعية بزعامة لمبروزو قد قادت الثورة الثانية لذلك القانون.

ومع ذلك لم تسلم المدرسة الوضعية من النقد، فبالإضافة إلى الانتقادات التي رأيناها من قبل، فقد أخذ عليها تطرفها في الرأي الذي وصل إلى درجة التعصب، ومن أهم ما وجه إليها من نقد إنكارها لحرية الاختيار واعتناقها لمبدأ الجبرية أو الحتمية. فإنكار حرية الاختيار أمر لا يقره عقل، إذ التسليم به يعني مساواة الإنسان بالكائنات الأخرى التي لا يتوافر لديها الوعي والإرادة، بل مساواته بالجمادات؛ كما أنه لم يقم دليل علمي أو عقلي يثبت أن الإنسان مجبر على تصرفاته وأن المجرم مدفوع

---

(١) تأثرت تشريعات كثير من الدول بالمبادىء التي نادت بها المدرسة الوضعية منها قانون العقوبات السوفيتي الصادر عام ١٩٢٦، والذي الغي بعد ذلك، وبعض دول الكتلة الشرقية، ومشروع قانون العقوبات الإيطالي الذي وضعه فيري عام ١٩٢١ ولكن هذا المشروع لم يوضع موضع التنفيذ.

حتماً إلى سلوك سبيل الجريمة.

كما أخذ عليها كذلك إغفال الفعل الإجرامي ونتائجه الضارة كلية، والتركيز بصفة أساسية على شخصية الجاني مما جعلها تستبعد تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض العقوبة، وهذا مما يتعارض مع القيم الأساسية التي تقوم عليها الجماعة ويضعف ثقتها في العقوبة كأداة لتحقيق المنفعة العامة، فالعدالة تعد من أهم القيم المستقرة في المجتمع، كما أن الردع العام للعقوبة يحقق الوظيفة التربوية للقانون فيه[1]. ويلاحظ أخيراً أن منطق المدرسة الوضعية يؤدي إلى إهدار مبدأ «شرعية الجرائم» بسبب السماح بإنزال التدابير الوقائية دون تحقق فعل يعتبره المشرع جريمة استناداً إلى الخطورة الإجرامية.

المبحث الرابع
المحاولات التوفيقية

أدرك نفر من الفقهاء أن لكل مدرسة من المدارس السابقة مزاياها وعيوبها، وحاولوا من جانبهم التوفيق والتوسط بين تلك المدارس؛ فنشأت على أثر ذلك محاولات متعددة تجمع بين مزايا المدارس السابقة. من هذه المحاولات المدرسة الفرنسية، والمدرسة الثالثة الإيطالية، والاتحاد الدولي للقانون الجنائي والجمعية الدولية للقانون الجنائي.

المبحث الخامس
حركة الدفاع الاجتماعي

تعبير «الدفاع الاجتماعي» كهدف للعقوبة، وللجزاء الجنائي بصفة عامة، قديم؛ فقد نادى به الفلاسفة والمفكرون القدامى منهم والمحدثين أمثال أرسطو وفولتير ومونتسكييه وهوارد، إلا أنه كانت له لديهم معان متنوعة[1]. وبدأ مفهومه يتضح بظهور المدارس العقابية. فقد أعلنه بكاريا وأنصار المدرسة التقليدية الجديدة ضد ظاهرة الجريمة، كما أعلنته المدرسة الوضعية ضد المجرم وخطورته. وكانت العقوبة في نظر المدارس التقليدية وسيلة تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد خطر ارتكاب الجرائم في المستقبل عن طريق ردع الجاني والكافة، كما كانت التدابير التي نادت بها المدرسة الوضعية وسيلة تهدف إلى إزالة خطورة الجاني الإجرامية ووقاية المجتمع من احتمال إجرامه في المستقبل.

ومع ذلك، فإن لتعبير «الدفاع الاجتماعي» مفهوماً لدى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي يختلف عن المفاهيم السابقة، بل إن هذا المفهوم مختلف عليه بين هؤلاء الأنصار أنفسهم. ونكتفي بعرض أهم مفهومين لهذه الحركة وهما مفهوم كل من جراماتيكا Grammatica ومارك أنسل Marc Ancel للدفاع الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن مارك أنسل يطلق على حركته اسم «الدفاع الاجتماعي الحديث» تمييزاً لها عن الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا.

أولاً: جراماتيكا وحركة الدفاع الاجتماعي

يعد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا أول من أعطى «للدفاع

(1) Stefani ... op. cit. P 286 No. 34؛ الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ٥٨.

الاجتماعي» مفهوماً شاملاً ومستقلاً عن المفاهيم السابقة. إذ يطالب بنظام قانوني جنائي جديد تختفي منه المصطلحات التقليدية مثل قانون العقوبات، والجريمة، والمجرم، والمسؤولية الجنائية، والجزاء الجنائي...، ليحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي، والفعل اللاجتماعي أو المضاد للمجتمع، والفرد اللاجتماعي أو المناهض للمجتمع، والمسؤولية الاجتماعية، وتدابير الدفاع الاجتماعية.

ويرى أن السلوك المنحرف أو الفعل اللاجتماعي وليد الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع، أي أن المسؤولية عن هذا السلوك أو الفعل تقع على عاتق الدولة، كما يجب عليها بالتالي تأهيل من صدر عنه مثل هذا السلوك حتى يعود عضواً صالحاً في المجتمع، ويكون هذا التأهيل في صورة تدابير اجتماعية تتناسب وشخصية الفرد المناهض للمجتمع.

وهكذا فإن السلوك المنحرف ـ سواء كان ينطبق عليه وصف الجريمة في التشريع الجنائي المعاصر أم لا ـ يترتب عليه للفرد اللاجتماعي، والذي صدر عنه هذا السلوك، الحق في تأهيله وينشأ عنه في نفس الوقت واجب على عاتق المجتمع باتخاذ التدابير الاجتماعية المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

فطالما أن الدولة مسؤولة عن السلوك المنحرف، وأن صاحب هذا السلوك وقع ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، فإنه لا يحق للدولة معاقبته؛ ولكن يقع عليها واجب تأهيله للحياة الاجتماعية، ومن ثم لا يجوز لها أن تلجأ إلى «العقوبات»، وإنما عليها أن تستخدم تدابير الدفاع الاجتماعي.

ولهذا يجب أن تكون هذه التدابير إنسانية وفعالة؛ تراعي آدمية المنحرف اجتماعياً وكرامته دون إيذاء أو إيلام، وفعالة في إعادة تأهيله اجتماعياً ولا يتأتى ذلك إلا بدراسة شخصيته وما يحيط بها من ظروف

عضوية ونفسية واجتماعية من جهة، وعدم تحديدها بمدة معينة من جهة أخرى[1].

يتضح مما سبق أن جراماتيكا يستبعد الجزاءات الجنائية (عقوبات أو تدابير احترازية)، ويحل محلها تدابير الدفاع الاجتماعي التي يكون غرضها إعادة تأهيل المنحرف اجتماعياً[2].

تقدير آراء جراماتيكا:

أبرزت آراء جراماتيكا الروح الإنسانية الذي يجب أن تكون عليها تدابير الدفاع الاجتماعي، حيث اهتمت بالمحافظة على كرامة وإنسانية المنحرف اجتماعياً، كما نادت بالاهتمام بشخصيته وإعداد ملف خاص بها يوضع بين يدي القاضي حتى يكون على بينة عند تعيين التدبير الاجتماعي الذي يقضي به عليه والذي يتلائم وتلك لشخصيته[3].

---

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) والدفاع الإجتماعي لا يتحقق في نظر جراماتيكا بالتدابير الإجتماعية فقط، وإنما يتحقق كذلك بتطبيق سياسة اجتماعية شاملة تتناول نظام الأسرة والإقتصاد والثقافة والرعاية الصحية. أنظر الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٣) عرض الأستاذ جراماتيكا آراءه. لأول مرة عام ١٩٣٤، وفي عام ١٩٤٥ أسس مركزاً دولياً للدفاع الإجتماعي مقره جنوا. وقد دعا إلى عقد مؤتمر دولي في سان ريمو عام ١٩٤٧ وآخر في ليبيج عام ١٩٤٩ وفيه صدر قرار في ٨ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٤٩ بإنشاء الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي التي تنتمي إليها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث، وقد عهد إلى جراماتيكا برئاستها. وفي عام ١٩٤٨ أنشأت الأمم المتحدة قسماً للدفاع الإجتماعي يتبع المجلس الأقتصادي والإجتماعي. كما أنشأت جامعة الدول العربية المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي التي عقدت جمعيتها الأولى بالقاهرة في أبريل (نيسان) ١٩٦٤. وعقدت أولى حلقاتها الدراسية عام ١٩٦٦ حول موضوع الدفاع الإجتماعي ضد الجرائم الإقتصادية. كما تأثرت بعض التشريعات بجانب من آراء جراماتيكا. أنظر في عرض ذلك كله تفصيلاً الدكتور عبد الفتاح الصيفي: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٢.

إلا أنه يؤخذ عليها تطرفها. فلقد غالى جراماتيكا حين نادى بإلغاء قانون العقوبات، والمسؤولية الجنائية، والجزاءات الجنائية، وبصفة خاصة إهداره لمبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات»، إذ ينطوي كل ذلك على عصف بالحريات الفردية وعود من جديد إلى استبداد المشرع وتحكم القاضي، وهذا أمر لا يجوز التسليم به. يضاف إلى ذلك تجريد جراماتيكا للجزاء الجنائي أو تدابير الدفاع الاجتماعي من كل إيلام، وهذايعني إغفال وظيفة العدالة ووظيفة الردع العام للجزاء الجنائي، وهما وظيفتان ذات أثر فعال في إرضاء حاسة الشعور بالعدالة الكامنة في نفوس الأفراد، وتهديد لمن توسوس له نفسه تقليد المجرم بأنه سينال الجزاء الأوفى إذا ما ارتكب جريمة. هذه الانتقادات وغيرها دفعت المستشار الفرنسي مارك أنسل إلى تصحيح مسار حركة الدفاع الاجتماعي، وأطلق على حركته «الدفاع الاجتماعي الحديث».

ثانياً: مارك أنسل وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث

لا يختلف مارك أنسل عن جراماتيكا في أن غرض التدابير الجنائية هو تأهيل المجرم، وأن هذه التدابير يجب أن تكون إنسانية يراعي فيها آدمية المجرم وكرامته؛ وأن تكون فعالة من شأنها تأهيل المجرم فعلاً وإعادته عضواً صالحاً في المجتمع.

إلا أن مارك أنسل لا يرى ضرورة إلغاء قانون العقوبات والجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية وغيرها من المصطلحات المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، وهو بهذا تفادى أهم نقد وجه إلى جراماتيكا.

فمن وجهة نظره الإبقاء على قانون العقوبات والجريمة والمجرم والجزاءات الجنائية، كما أن المسؤولية لديه تقوم على أساس حرية

الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية للمجرم كما تذهب إلى ذلك المدرسة التقليدية الجديدة، وأن الجزاءات الجنائية تشتمل على العقوبة والتدابير الاحترازية.

ويرى أنسل أنه يقع على عاتق المجتمع مكافحة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمكافحة الكحول والمخدرات، وتنظيم حيازة الأسلحة النارية واستعمالها ووضع سياسة تتعلق بالإسكان والمساعدة الاجتماعية... الخ.

وأنه يجب اتخاذ تدابير جنائية في مواجهة المجرم يراعى فيها الأسباب والعوامل العضوية والنفسية والاجتماعية التي دفعته إلى الإجرام، ويجب أن تخضع هذه التدابير لمبدأ «الشرعية» حماية للحريات الفردية. كما يجب أن تحفظ هذه التدابير للمجرم آدميته وكرامته، وأن هدفها الأساسي هو تأهيل المجرم وإصلاحه.

ولكي تحقق التدابير الاجتماعية هدفها في إصلاح المجرم يتعين دراسة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وأحوال المجرم الشخصية (تكوينه - نفسية - اجتماعية) واحتمالات إصلاحه والجوانب المعنوية أو النفسية التي يمكن عن طريقها تحقيق هذا الإصلاح. وبعبارة أخرى فإن إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه تتطلب تفريداً للتدابير الاجتماعية بما يتفق وشخصيته. ومن هنا نادى «مارك أنسل» بأهمية دراسة شخصية المجرم قبل النطق بالحكم حتى يتمكن القاضي من تحديد التدابير التي تناسب أكثر في إصلاحه، وهذا هو ما عناه عندما طالب بإعداد «ملف خاص بشخصية الفاعل» بجانب الملف الخاص بالفعل، وأن على القاضي أن يستعين بالمتخصصين في دراسة الشخصية الإجرامية من أطباء وعلماء نفس وعلماء اجتماع، وغيرهم، بالإضافة إلى استعانته بدراسات علم الإجرام.

وحتى يتحقق تفريد التدابير الاجتماعية على أكمل وجه نادى «مارك

أنسل» بتوحيد العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد للتدابير الاجتماعية حتى يجد القاضي تحت بصره أنواعاً متعددة ومتنوعة يختار من بينها ما يتلائم وشخصية المجرم ويكون بالتالي أجدى في إصلاحه.

ويتم إصلاح المجرم عن طريق تعلمه إحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه إذا اقتضى الأمر ذلك. أي أن الغرض الأساسي للتدابير الاجتماعية هو تأهيل المجرم نفسه ووقاية المجتمع من تكرار إجرامه في المستقبل. ويعني ذلك أن مارك أنسل ينكر على هذه التدابير تحقيق العدالة والردع العام[1].

تقدير آراء «مارك أنسل»:

تتميز حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بإبقائها على القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية المؤسسة على حرية الاختيار وغير ذلك من المصطلحات القانونية التي تعرفها التشريعات الجنائية الحديثة، وبصفة خاصة تمسكها بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية. كما تتميز بطابعها الإنساني القائم على احترام حقوق الإنسان المجرم وآدميته وكرامته. ويرجع إليها الفضل في التركيز على شخصية المجرم وضرورة إعداد ملف خاص لهذه الشخصية، بجانب الملف الخاص بالفعل، والمناداة بتفريد هذه التدابير حتى يتحقق الغرض منها وهو إصلاح وتأهيل المجرمين[2].

ومع ذلك يؤخذ على هذه الحركة خلطها بين نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية مع العلم بوجود فوارق قانونية عميقة بينهما. كما يؤخذ

---

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص ١٠٩؛ الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) تأثرت تشريعات كثير من الدول بمبادىء حركة الدفاع الإجتماعي الحديث. أنظر في تفصيل ذلك الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٢١٧.

عليها إغفالها لوظيفة العقوبة في تحقيق العدالة والردع العام على الرغم مما لهما من أهمية تذكر كما سنرى فيما بعد.

ذلك أن الأغراض الحقيقية للعقوبة تشمل بجانب الإصلاح والتأهيل، العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، وسنوضح كل ذلك تفصيلاً بمناسبة عرضنا لخصائص العقوبة.

المبحث السادس
خصائص العقوبة

تعريف العقوبة:

العقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

ويستخلص من هذا التعريف الخصائص التالية للعقوبة:

أولاً: أن جوهر العقوبة هو «الإيلام المقصود». ويتمثل ألم العقوبة في ضرر يصيب حقاً قانونياً للمحكوم عليه سواء في بدنه أو في ذمته أو في شرفه، وفي جميع الأحوال فإن هذا الألم يؤثر في نفسية المحكوم عليه. وإيلام العقوبة «مقصود»، أي لا يصيب المحكوم عليه عرضاً. وفي هذا تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازي، إذ أن هذا الأخير لا يقصد به الإيلام، وإنما يقصد به فحسب مواجهة الخطورة الإجرامية كما سنرى فيما بعد.

وإيلام العقوبة غير مقصود لذاته، وإنما لتحقيق الأغراض التي تهدف إليها. وهدف العقوبة النهائي هو مكافحة الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق أهداف قريبة تكون بمثابة الوسائل إلى بلوغ الهدف البعيد.

وأغراض العقوبة الحقيقية هي تحقيق العدالة، والردع بنوعيه العام والخاص، وإصلاح الجاني.

فعدالة العقوبة ترجع إلى أن الجريمة تنطوي على مخالفة أوامر القانون ونواهيه وينتج عنها اختلال في التوازن الاجتماعي نظراً لما تثيره في النفوس من فزع وحقد على الجاني وعطف على المجني عليه، فضلاً عن أنها تجرح الشعور بالعدالة. ولهذا تقررت العقوبة لتأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون فيها ولإعادة التوازن الاجتماعي مرة ثانية، ذلك أن من شأنها العمل على تخفيف حدة العواطف الثائرة وتهدئتها سواء للمجني عليه أو ذويه أو الجماعة. فالعقوبة إذن مقابل للجريمة، ومن العدل أن يقابل شر الجريمة بشر مثله يضاف إلى ذلك أن عدالة العقوبة تمهد من جهة لتحقيق الردع العام عن طريق التأثير على الدوافع الإجرامية الكامنة في النفوس، ومن جهة أخرى لتحقيق الردع الخاص عن طريق خلق الشعور بالمسؤولية لدى المجرم، والاعتداد بظروفه الشخصية[1].

وتتحقق وظيفة الردع العام للعقوبة بإنذار الجماعة بشرها إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً يعد جريمة؛ أو بمثل العقوبة التي تصدر ضد الجاني إذا ارتكب فعلاً مجرماً وثبتت مسؤوليته. فوظيفة العقوبة هنا إذن تهديدية موضوعها نفسية أفراد المجتمع وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية. ويساعد على تحقق هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم وأن عقوبة ما ستوقع حتماً عليهم إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة.

أما وظيفة الردع الخاص فتتمثل فيما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي على المحكوم عليه يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة ثانية.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٩٩.

ويتحقق غرض الإصلاح عن طريق توظيف ألم العقوبة. فإذا كانت العقوبة شراً لا بد منه، فإنها يجب أن تتجه إلى إصلاح الجاني وتهذيبه حتى يعود إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً دون التفكير في ارتكاب الجريمة مرة أخرى. أي لا يقتصر الأمر على مجرد التأثير النفسي لألم العقوبة كما هو الحال في الردع الخاص، وإنما يتجاوز ذلك إلى اتخاذ موقف إيجابي يؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه. ولن يتأتى ذلك إلا بدراسة شخصيته من جميع جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية، ثم تحديد العوامل التي تدفع إلى انتهاج السلوك الإجرامي، ويلي ذلك اختيار وسائل الإصلاح الملائمة ثم كيفية تنفيذها، بحيث يترتب على كل ذلك ليس فقط إزالة الخطورة الكامنة في نفس الجاني، وإنما أيضاً خلق الاعتياد لديه على احترام القانون وانتهاج السلوك المطابق لأحكامه. وبعبارة أخرى فإن إصلاح الجاني وتأهيله يتطلب تفريداً في العقوبة يتناسب وشخصيته حتى يحقق الإصلاح ثمرته في التأهيل.

ويعد هدف الإصلاح والتأهيل من أهم أغراض العقوبة، ويجب أن تكون له الأولوية على الأغراض الأخرى، يليه في المرتبة الردع الخاص ثم العدالة والردع العام.

وتنص التشريعات الحديثة إلى ترجيح غرض التأهيل والإصلاح ثم الردع الخاص من أغراض العقوبة على سواء، وتؤكد ذلك أيضاً المواثيق الدولية. فمن هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال المادة ٣٧ من قانون العقوبات السويسري التي تنص على أنه «يتعين تنفيذ عقوبة السجن والحبس على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة» وتقرر المادة ٧٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي - في فقرتها الثانية - أن يوضع نظام السجون «بحيث يتجه إلى إصلاح المحكوم عليه وتمهيد تأهيله الاجتماعي». وفي مصر أكدت

المذكرة الإيضاحية لقانون السجون أن أحكام هذا القانون قصد منها «بث روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس المسجونين والنأي بهم عن المعاصي، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم».

ومن الدول من رفع التأهيل والإصلاح والردع الخاص إلى مصاف المبادىء الدستورية. فالمادة ٢٧ من الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧ تنص على أنه «لا يجوز أن تكون العقوبة معاملة مناقضة للشعور الإنساني، ويتعين أن تتجه إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه».

وعلى المستوى الدولي، فقد أقر مؤتمر الأمم المتحدة الأولى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ هذه القواعد، إذ تنص القاعدة ٥٨ على أن «غرض وعلة العقوبات والتدابير السالبة للحرية هو في النهاية حماية المجتمع ضد الجريمة ولا سبيل إلى بلوغ هذا الغرض إلا إذا استغلت ـ في أوسع نطاق ممكن «فترة سلب الحرية لجعل المحكوم عليه عند الإفراج عنه راغباً وأهلاً لأن يعيش في المجتمع محترماً للقانون ولأن يحصل فيه على ما يشبع حاجاته «وقررت القاعدة ٥٩ أنه» لإدراك هذه الغاية يتعين أن يستعين النظام العقابي بجميع الوسائل العلاجية والتهذيبية والأخلاقية والروحية وغيرها من الوسائل وبكل سبل المساعدة الممكنة مراعياً في تطبيقها ظروف المعاملة الفردية لكل محكوم عليه».

وتطبيق الأغراض السابقة على العقوبات السالبة للحرية، يقتضي أن يتجه تنفيذ هذه العقوبات إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، عن طريق تحديد مجموعة من القواعد تقوم عليها المعاملة العقابية، نذكر من أهمها: ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان أثناء فترة تنفيذ العقوبة ومعاملتهم بما يحفظ كرامتهم، والعناية بالتفريد الدقيق للمعاملة حسب شخصية كل محكوم عليه، وقصر إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية، بمعنى أن

يقتصر العقاب على إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، فلا يمتد إلى أساليب المعاملة داخلها. ويقتضي ذلك أن تتجرد تلك الأساليب من غرض الإيلام الذي يزيد على إيلام سلب الحرية، فتكون وسائل حقيقية للإصلاح والتأهيل لا عقوبات إضافية[1].

نخلص مما تقدم أن الخصيصة الأولى للعقوبة هي أن جوهرها «الإيلام المقصود» الذي يجب أن تكون وجهته تحقيق أغراضها بالمعنى المتقدم.

ومن خصائص العقوبة ثانياً: أنها قانونية. وهذا ما يعبر عنه بمبدأ قانونية العقوبات، وهو الشق الثاني من مبدأ «قانونية الجرائم والعقوبات» أو مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». وكون العقوبة قانونية يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها، وأنه هو الذي يحدد سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بها وتنفيذها. ويعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد وصيانتها ضد تعسف القاضي أو السلطات الحاكمة في الدولة.

ومن خصائص العقوبة ثالثاً: أنها قضائية. فنظراً لخطورة العقوبة، فإن النطق بها يجب أن يعهد به إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستقلالها. ولهذا أصبحت السلطة القضائية - في العصر الحديث - صاحبة الاختصاص بتوقيعها. ويترتب على ذلك أنه حتى ولو اعترف المتهم بجريمته قبل تقديمه للمحاكمة، وطلب من رجال الضبط القضائي (أو الضابطة العدلية) أو النيابة

---

(1) وغرض الإصلاح والتأهيل لا ينبغي أن ينتهي بالإفراج عن المحكوم عليه بل أن واجب المجتمع قبل المحكوم عليه يفرض عليه أن يتعهده بالرعاية اللاحقة حتى يمكن المحافظة على الأثر الصالح الذي احدثته المعاملة العقابية طوال فترة سلب الحرية. ولا يخفى أن مصلحة المجتمع ذاته تفرض الإهتمام برعاية المحكوم عليه بعد الإفراج عنه حتى لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى.

العامة توقيع العقوبة عليه، فإن طلبه يكون مرفوضاً في هذه الحالة بسبب تخلف التدخل القضائي لتوقيعها.

ومن خصائص العقوبة رابعاً: أنها مرتبطة بالمسؤولية الجنائية عن الجريمة. فالعقوبة لا توقع إلا عن فعل يكون جريمة، وفي مواجهة شخص تقررت مسؤوليته عن تلك الجريمة، وبهذا تتميز العقوبة عن التدابير الاحترازية. فهذه الأخيرة يمكن توقيعها على شخص تقررت مسؤوليته الجنائية دون أن يكون قد ارتكب فعلاً يكون جريمة كما في حالة الاشتباه والتشرد، كما يمكن توقيعها على شخص غير مسؤول جنائياً كما هو الشأن بالنسبة للمجانين والصغار.

ومن خصائص العقوبة خامساً: أنها شخصية. وشخصية العقوبة تعني أن ألمها لا ينال إلا شخص المحكوم عليه (فاعلاً أو شريكاً)، فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو أقربائه. فطالما أن إيلام العقوبة مقصود لتحقيق أغراضها السابق بيانها، فلا يتصور تحقيق تلك الأغراض حين ينال أذاها غير شخص المحكوم عليه.

ومن خصائص العقوبة سادساً وأخيراً أنها تخضع لمبدأ المساواة. ويقصد به المساواة أمام القانون، أي أن تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس لا فرق بينهم من حيث مركزهم الاجتماعي أو وضعهم الطبقي.

ولا يعني تطبيق مبدأ المساواة أن تكون العقوبة التي ينطق بها القاضي واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم عن الجريمة الواحدة. فهؤلاء قد تتباين ظروفهم على نحو يجعل التطبيق الموحد للعقوبة عليهم إخلالاً بمبدأ المساواة نفسه، بل ويعدأ بالعقوبة عن تحقيق أهدافها. فألم العقوبة يختلف مداه بحسب السن والجنس والمركز الاقتصادي والحالة الصحية والنفسية والوسط الاجتماعي، ومثل هذا التباين في الظروف يقتضي تبايناً في

العقوبة. ولهذا يجب على القاضي عند تقدير العقوبة التي يقضي بها ـ من حيث نوعها ومقدارها ـ أن يراعي ظروف كل متهم على حدة ودرجة احتماله للعقوبة وأثرها في نفسه؛ وهو ما يسمى بمبدأ «تفريد العقوبات»، كما يجب على سلطات تنفيذ العقوبة تطبيق ذات المبدأ أثناء تنفيذ العقوبات حتى تحقق في النهاية أغراضها المرجوة منها.

الفصل الثاني

أغراض التدبير الاحترازي

للتدابير الاحترازية هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية، أو هو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام والحيلولة بين من تتوافر لديه وبين ارتكاب جريمة في المستقبل، ويتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعدها عضواً صالحاً في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون[1]. وواضح أن غرض التدابير الاحترازية بالمعنى السابق يشترك على هذا النحو مع غرض العقوبة في الإصلاح فقط دون بقية الأغراض الأخرى.

وتكشف عن هذه الحقيقة دراسة نشأة التدابير الاحترازية وخصائصها.

المبحث الأول
نشأة التدابير الاحترازية

إذا كان الهدف من التدابير الاحترازية هو إزالة الخطورة الإجرامية، فإن تحقيق هذا الهدف يتم عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب الموجهة ضد هذه الخطورة.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١٤٥.

وقد نادى فلاسفة اليونان القدامى بضرورة اتخاذ إجراءات - بجانب العقوبة - تهدف إلى علاج نفسية المجرم[1]. كما عرفت تشريعات كثير من الدول، في الماضي والحاضر، بعض الإجراءات التي يتعين اتخاذها في مواجهة فئات معينة من المجرمين، سواء باعتبارها تدابير إدارية كإيداع المجنون المجرم في محل معد لذلك، أو باعتبارها عقوبات تبعية (فرعية) أو عقوبات تكميلية (إضافية) مثل الحرمان من بعض الحقوق والمصادرة[2].

ولكن يرجع الفضل الحقيقي إلى المدرسة الوضعية في جمع هذه الإجراءات ووضعها في صورة نظرية عامة للتدابير الاحترازية تتضمن تحديد عناصرها وبيان أحكامها.

فقد لاحظ أنصار هذه المدرسة إفلاس نظام العقوبة في مكافحة الجريمة. إذ أصيب هذا النظام بعجز كلي بالنسبة للمجرمين المجانين أو مدمني المواد المسكرة. فبالنسبة للمجانين لا تطبق عليهم العقوبة أصلاً، لأنهم لا يتمتعون بحرية الاختيار وبالتالي لا تقوم مسؤوليتهم الجنائية، أما مدمني المواد المسكرة والمخدرة فلا تجدي العقوبة في علاجهم ولا تزيل خطورتهم الإجرامية. وكان عجز العقوبة جزئياً بالنسبة للمجرم المكرر، ومعتاد الإجرام لأنها لم تقتلع جذور الإجرام المتأصلة في شخصياتهم.

من أجل هذا كانت ضرورة البحث عن نظام آخر يحل محلها، وهذا ما انتهت إليه المدرسة الوضعية. فقد اهتمت هذه المدرسة بشخصية الفاعل واعتبرت أن الجريمة مجرد كاشف عن خطورة هذه الشخصية، ومن ثم يتعين البحث في تلك الشخصية عن العوامل التي تدفع إلى انتهاج السلوك المخالف للقانون. وانتهوا من أبحاثهم كما رأينا إلى أن المجرم مدفوع

(١) Luis Jiminez DE ASUA: La mesure de surté, sa nature et ses rapports avec la peine, R.S.C. 1954, P. 21.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١٢٩.

حتماً إلى الإجرام ولا حيلة له في ذلك، ولهذا يجب استبعاد المسؤولية الأدبية القائمة على حرية الاختيار، واستبعاد العقوبة بالتالي. وأن يحل محل ذلك المسؤولية الاجتماعية القائمة على أساس الخطورة الإجرامية، وأن يتخذ في مواجهة تلك الخطورة التدابير التي تتلائم ودرجتها.

وهكذا نادى أنصار المدرسة التقليدية بإحلال التدابير الاحترازية محل العقوبة، وأن يكون الهدف منها هو الدفاع عن المجتمع وذلك بإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم. فالعبرة إذن بما تنطوي عليه الشخصية الإجرامية من عوامل تدفع إلى الإجرام دون اعتداد بما إذا كان صاحب تلك الشخصية يتمتع بحرية الاختيار أم لا. وبعبارة أخرى فإن التدابير الاحترازية تتخذ في مواجهة جميع الأشخاص الخطرين حتى ولو كانوا مجانين أو صغاراً أو مدمني مسكرات أو مخدرات، وحتى ولو كانوا من المكررين أو المعتادي الإجرام، وسواء صدر منهم فعل يعتبر جريمة أو أي سلوك آخر لا يعتبر كذلك ما دام يكشف عن توافر خطورتهم الإجرامية.

ونظراً لما تنطوي عليه دعوة المدرسة الوضعية من إهدار لمبدأ شرعية الجرائم، والعقوبات وإهدار بالتالي للحرية الفردية، فقد طالب أنصار المحاولات التوفيقية أو الوسطية الإبقاء على نظام العقوبة مطبقاً في حالة توافر الأهلية الجنائية أي حرية الاختيار وأن يطبق نظام التدابير الاحترازية في حالات انعدام الأهلية الجنائية، أو نقصانها كما هو الحال بالنسبة للمجانين والصغار.

وحاولت حركة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها «جراماتيكا» أن تقلب النظام الجنائي رأساً على عقب وتحل محله مبادىء الدفاع الاجتماعي، ومنها تدابير الدفاع الاجتماعي. ثم تلتها محاولة حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي نادى بها مارك أنسل. وذلك عن طريق الحد من

تطرف المبادىء التي نادى بها جراماتيكا كما رأينا من قبل، إلا أن «أنسل» نادى بفكرة توحيد العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام قانوني واحد يتضمن عدداً كبيراً من التدابير يختار القاضي من بينها ما يتلائم مع شخصية المجرم ودرجة خطورته، كما نادى أيضاً مع جراماتيكا بضرورة حماية حقوق الإنسان المجرم الأساسية وصون كرامته وآدميته، أي إضفاء الطابع الإنساني على نظام التدابير الاحترازية.

ولكن إدماج العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد يتجاهل الفروق الأساسية التي توجد بين كليهما، بحيث يصعب إدماجها في نظام واحد. فلقد رأينا أن أغراض العقوبة هي العدالة والردع العام والخاص والإصلاح، أما أغراض التدابير الاحترازية فتتمثل في إزالة الخطورة الإجرامية فقط، كما توجد فروق أخرى تميز بينهما تتضح عند دراسة خصائص التدابير الاحترازية.

ولهذه الأسباب تأخذ أغلب التشريعات الحديثة بمبدأ الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية على أن يكون لكل منهما نظام مستقل. فتبقى العقوبات بالنسبة للحالات التي تحقق فيها أغراضها. وتطبق التدابير الاحترازية حيث لا يجوز توقيع تلك العقوبات كحالة المجنون المجرم، أو حيث تكون العقوبة غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة المجرمين الشواذ ومعتادي الإجرام.

المبحث الثاني
خصائص التدابير الاحترازية

تعريف التدابير الاحترازية:

التدبير الاحترازي جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة.

ويتضح من هذا التعريف الخصائص التالية:

أولاً: أن جوهر التدبير الاحترازي هو «مواجهة الخطورة الإجرامية» وهو لهذا يتميز عن العقوبة بأنه لا يقصد به الإيلام؛ وإن شمله من حيث الواقع، كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية، فهو إيلام غير مقصود. ويتميز كذلك بأنه لا يتجه إلى الماضي، وإنما هدفه المستقبل ليحول بين من توافرت لديه الخطورة الإجرامية وبين ارتكاب الجرائم في المستقبل، أي يهدف إلى إزالة هذه الخطورة ووقاية المجتمع من شرها[١]. وبعبارة أخرى فإن التدبير الاحترازي لا يشترك مع العقوبة في تحقيق العدالة أو الردع.

ثانياً: أن التدبير الاحترازي مصدره دائماً القانون. فيتسع له مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

ثالثاً: أن التدبير الاحترازي قضائي، أي لا بد من حكم قضائي يقضي بإنزاله وفقاً للإجراءات التي ينص عليها المشرع.

---

(١) الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ٦٧٥؛ الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٢٤٣.

رابعاً: أن التدبير الاحترازي شخصي، أي يتجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة بهدف القضاء عليها.

خامساً: أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ المساواة كالعقوبة، أي المساواة أمام القانون. ولا يقلل من قيمة هذا المبدأ، أن تختلف التدابير الاحترازية كما وكيفاً من مجرم لآخر وفقاً لطبيعة ودرجة الخطورة الجرمية لدى كل مجرم. فتفريد التدابير الاحترازية هو أحد الخصائص الهامة التي تميزها، بل إن مبدأ التفريد يجد مجاله الخصب وتطبيقه السليم بصدد التدابير الاحترازية.

سادساً وأخيراً، أن التدبير الاحترازي لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية، فيمكن توقيعه على شخص غير مسؤول جنائياً كما هو الشأن بالنسبة للمجانين والصغار. ذلك أن مناط التدبير الاحترازي يختلف عن مناط العقوبة، فمناط العقوبة هو المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار، أما مناط التدبير الاحترازي فهو الخطورة الإجرامية، يشترط إذن لتوقيع التدابير الاحترازية توافر الخطورة الإجرامية كقاعدة عامة بالنسبة لجميع التدابير. ونظراً لأهمية هذا الشرط نخصص له فقرة مستقلة لإيضاحه.

الخطورة الإجرامية كشرط

لإنزال التدبير الاحترازي

تعريف:

الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.

ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية تتضمن عنصرين: الجريمة السابقة، واحتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل. **فيشترط أولاً وقوع جريمة سابقة:** ويعني هذا الشرط أنه لا يجوز توقيع التدبير الاحترازي على شخص إلا إذا كان قد ارتكب جريمة سابقة، إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات». فلقد رأينا أن التدبير الاحترازي جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولما كان هذا المبدأ يعد ضمانة أساسية للحريات، وحائلاً دون التحكم والاستبداد. كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره إلى إنزال التدبير الاحترازي، ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة سابقة.

يتفرع على ذلك، أنه لا يجوز للقاضي توقيع التدابير الاحترازية على شخص لم يرتكب جريمة حتى ولو كانت نفسية تنطوي على خطورة اجتماعية عالية. وهذا يعني تبعاً لذلك رفض فكرة المجرم بالميلاد أو بالطبيعة التي نادى بها لمبروزو والتي يطالب فيها بتطبيق التدبير الاحترازي في هذه الحالة حتى ولو لم يرتكب هذا المجرم جريمة.

وقد حاول البعض التحلل من هذا الشرط بحجة أن التدابير الاحترازية تواجه خطورة إجرامية، فإذا ثبت توافر هذه الخطورة، فلا داعي للانتظار حتى تقع جريمة ثم إنزال التدبير الاحترازي بعد ذلك.

لا شك أن هذا الرأي يحقق ميزة الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطرة التي تنذر بوقوع جرائم جديدة في المستقبل، إلا أنه ينطوي على عصف بالحرية الفردية والإطاحة بمبدأ الشرعية.

وحقيقة الأمر، فإن شرط الجريمة السابقة يعد دليلاً حاسماً يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الإجرامية. وهذا ما تسير عليه التشريعات

المعاصرة كقاعدة عامة. فإذا كانت هناك حالات يقدر المشرع خطورتها، فيمكنه - استثناء - إضفاء صفة الجريمة على هذه الحالات، ثم النص على توقيع التدبير الاحترازي عليها. كل هذا بهدف حماية الحريات واحترام مبدأ الشرعية، حتى لا يفاجأ الأفراد بتدابير احترازية توقع عليهم لمجرد احتمال وقوع جرائم منهم في المستقبل دون أن يكون قد صدر عنهم في الواقع أفعالاً إجرامية.

ويشترط ثانياً لإنزال التدبير الاحترازي احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل.

وواضح أن هذا الشرط يفترض أن الجريمة السابقة، وقد كشفت عن شخصية إجرامية لدى فاعلها، لا تكفي بمفردها لإنزال التدبير الاحترازي، وإنما يجب أن يضاف إليها دلائل أو أمارات تجعل القاضي يخشى أن يقدم نفس الفاعل في الجريمة السابقة على ارتكاب جرائم جديدة، وأن تبلغ هذه الخشية درجة الاحتمال.

ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة نفسية، فإن الكشف عنها والتأكد من وجودها لا يتحقق مباشرة بالبحث في النفس الإنسانية، وإنما يتم ذلك بطريق غير [illegible] عن طريق إمارات تدل عليها. ومن هذه الإمارات [illegible] الجريمة السابقة. ومن الدلائل والإمارات الأخرى ماضي المجرم وسوابقه الجنائية وسلوكه السابق أو المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة، وظروف حياته الفردية والعائلية والاجتماعية، وبعبارة أخرى يستدل على هذه الإمارات من نتائج فحص ودراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها لاستظهار مدى توافر الاستعداد النفسي لارتكاب الجرائم في المستقبل.

وعلى القاضي التحقق من أن الإمارات والدلائل السابقة عوامل

إجرامية تدفع إلى الإجرام، وأن هذه العوامل الدافعة ترجح أو تتغلب على العوامل المانعة من الإجرام. إذ في هذه الحالة يتحقق الشرط الثاني لإنزال التدبير الاحترازي، أي شرط احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل[1]. ولا يهم نوع الجريمة التي ستقع في المستقبل، إذ المهم هو تحديد درجة خطورة الشخص الذي ستصدر عنه تلك الجريمة.

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة أغراض الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي. ولكن لا يكفي تحديد هذه الأغراض فقط، وإنما يجب أن يكون تنفيذ الجزاء الجنائي متجهاً ومرصوداً نحو تحقيق هذه الأغراض.

وهذا ما سنحاول بيانه في الباب التالي.

---

(١) نظراً للمهمة الصعبة الملقاة على عاتق القاضي في الكشف عن أمارات الخطورة الإجرامية، أخذت التشريعات الجنائية بفكرة إفتراض الخطورة الإجرامية في حالة وقوع بعض الجرائم الجسيمة وذلك للتخلص من صعوبات الإثبات والحد من سلطة القاضي التقديرية في إثبات الخطورة أو نفيها.

الباب الثاني

تنفيذ الجزاء الجنائي

يتضمن تنفيذ الجزاء الجنائي مجموعة الوسائل والإجراءات التي يتم من خلالها تحقيق الأغراض التي يهدف إليها، والتي سبق عرضها في الباب السابق.

ولكي يتم ذلك يتعين اختيار الجزاء المناسب لكل مجرم، وأن يتم تنفيذه بكيفية تؤدي فعلاً إلى مكافحة الجريمة أو الحد منها كهدف نهائي لتنفيذ هذا الجزاء. وبعبارة أخرى، فإن تحقيق أغراض الجزاء الجنائي يتوقف على الأسلوب الذي يتم على أساسه تنفيذه، وعلى كيفية هذا التنفيذ.

ونعرض في الفصول الثلاثة التالية لأسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي وكيفية هذا التنفيذ بالنسبة لجميع المجرمين بصفة عامة ثم بالنسبة للمجرمين الأحداث بصفة خاصة.

الفصل الأول

أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي

يقوم أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على أمرين هما: تحديد الفئة التي ينتمي إليها المجرم بين فئات المجرمين المختلفة، ثم يلي ذلك تحديد نوع الجزاء الملائم من بين أنواع الجزاءات المتعددة، والذي يتوقع أن يؤدي تنفيذه، أكثر من غيره، إلى إزالة خطر تكرار الجريمة في المستقبل.

ونلفت الانتباه إلى أن بيان أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي يقع بالدرجة الأولى على عاتق القاضي، إذ هو الذي يحدد نوع الجزاء الجنائي ومقداره بعد دراسة الفعل وشخصية الفاعل. ولما كانت شخصية المجرم تتفاعل مع المؤثرات المختلفة، فمن المتصور أن يعتريها التغيير والتطور في درجة خطورتها بعد النطق بالحكم أو أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، ولهذا يكون من المناسب منح الأجهزة القائمة على التنفيذ نوعاً من السلطة التقديرية لإعادة النظر في فئة المجرم وفي جدوى نوع الجزاء المحكوم به. ومن هنا تبرز أهمية عرض الفئات المختلفة للمجرمين وأنواع الجزاءات الجنائية سواء بالنسبة للقاضي أو بالنسبة لسلطات التنفيذ.

المبحث الثاني
أنواع الجزاءات الجنائية

للجزاء الجنائي - كما هو معلوم - صورتان: العقوبة والتدبير الاحترازي. ولكل صورة منهما عدة أنواع يمكن إدراجها في تقسيمات مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها. إلا أن تحديد أنواع الجزاء الجنائي بصورتيه يثير عدة مشكلات تدور الحلول بشأنها حول أفضل تحقيق لأغراض هذا الجزاء. ونعرض فيما يلي لتقسيمات الجزاء الجنائي ثم المشكلات المتعلقة بتحديد أنواعه. وأخيراً نبين بإيجاز أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي.

أولاً: تقسيمات الجزاء الجنائي

نعرض فيما يلي لتقسيمات كل من العقوبة والتدبير الاحترازي.

١ - تقسيمات العقوبة

تقسم العقوبة من حيث جسامتها، ومن حيث طبيعتها، ومن حيث موضوعها أو الحق الذي تصيبه، ومن حيث مدتها، ومن حيث علاقتها ببعضها.

فمن حيث جسامة العقوبة يمكن تقسيمها إلى عقوبات جنائية، وعقوبات جنح، وعقوبات مخالفات. فعقوبات الجنايات أشد جسامة من عقوبات الجنح؛ وعقوبات الجنح أشد جسامة من عقوبات المخالفات.

ومن حيث طبيعة العقوبة، يمكن تقسيمها إلى عقوبات عادية وعقوبات سياسية. وهذا التقسيم يتعلق بتقسيم الجرائم إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، فالعقوبات العادية خاصة بالجرائم العادية، والعقوبات السياسية تقتصر على الجرائم السياسية. ولكن هذا لا يمنع بطبيعة الحال من وجود بعض العقوبات المشتركة والتي توقع بالنسبة للجرائم العادية والسياسية على السواء.

ومن حيث مدة العقوبة، تنقسم العقوبات إلى عقوبات مؤبدة، وأخرى مؤقتة، وثالثة غير محددة المدة. وإن كان التقسيم الأخير للعقوبة ما زال يلقى اعتراضات كثيرة، لأن عدم تحديد المدة يفتح الباب أمام التحكم من جانب السلطات الموكول إليها تحديد نهايتها، وفي ذلك خطر عظيم على حقوق الأفراد وحرياتهم. والعقوبة المؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه بها كقاعدة عامة، أما العقوبة المؤقتة فإن أثرها لا يمتد إلا لمدة محددة من حياة المحكوم عليه. ومثال العقوبة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، ومثال العقوبة المؤقتة الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تزيد عن خمس عشرة سنة.

ومن حيث علاقة العقوبات ببعضها تنقسم إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية (أو فرعية)، وعقوبات تكميلية (أو إضافية). وتمثل العقوبة الأصلية الجزاء الأصلي أو الأساسي للجريمة ويجب على القاضي النص عليها صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها، ويمكن الحكم بها منفردة، أي دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى. أما العقوبة التبعية (أو الفرعية) فهي التي تلحق بالعقوبة الأصلية وتتبعها دون

حاجة للنص عليها في الحكم، أي يكفي بالنسبة لها أن ينطق القاضي بعقوبة أصلية يقرر لها القانون عقوبة تبعية (أو فرعية). أما العقوبة التكميلية فإنها تلحق بجريمة معينة يحددها المشروع، ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه. ومن أمثلة العقوبات الأصلية الأشغال الشاقة؛ ومن أمثلة العقوبات التبعية (أو الفرعية) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا؛ ومن أمثلة العقوبات التكميلية (أو الإضافية) المصادرة في بعض حالاتها.

ومن حيث موضوع العقوبة أو الحق الذي تصيبه، تنقسم العقوبات إلى عقوبات ماسة للبدن، وماسة بالحرية، وسالبة للحقوق، ومالية، وماسة بالاعتبار. ونعرض لكل نوع من العقوبات السابقة بشيء من التفصيل.

أ ـ العقوبات الماسة بالبدن

العقوبات البدنية هي تلك التي تصيب المحكوم عليه في بدنه أو في سلامة جسمه كالإعدام والجلد والضرب وبتر الأعضاء. ولقد كان هذا النوع من العقوبات معروفاً في الشرائع القديمة، إلى أن ألغي في التشريعات الحديثة. والعقوبة البدنية الوحيدة التي تقررها التشريعات الحديثة هي الإعدام والتي ما زالت مثار جدل ونقاش طويل بين المؤيدين والمعارضين لها.

ب ـ العقوبات الماسة بالحرية

هذه العقوبات قد تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها. فالعقوبات السالبة للحرية هي الأشغال الشاقة والاعتقال والسجن والحبس. وتشترك هذه العقوبات في سلب حرية المحكوم عليه والحيلولة بينه وبين ممارسة حياته الخاصة أو المهنية وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية ومنعه من الخروج منها. ولكن لكل نوع منها نظام خاص بالتنفيذ أشدها قسوة الأشغال الشاقة وأخفها الحبس البسيط.

ولقد تعرض نظام التدرج في القسوة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية للنقد وصهر اتجاه ينادي بتوحيد هذه العقوبات، كما أن هناك من ينادي بإلغاء العقوبات ذات المدة القصيرة منها لعدم جدواها في إصلاح المحكوم عليه.

أما العقوبات المقيدة للحرية فمضمونها تقييد حرية المحكوم عليه وذلك بإجباره على عدم ارتياد أماكن معينة، أو بإلزامه في الإقامة بمنطقة معينة، بحيث يكون حراً في ارتياد أماكن أخرى في الحالة الأولى، وفي التحرك فقط في المنطقة المحددة في الحالة الثانية. ومن أمثلة هذه العقوبات إبعاد الأجنبي عن أرض الوطن، وحظر الإقامة، ومراقبة البوليس، وفرض الإقامة في مكان معين.

جـ - العقوبات السالبة للحقوق

يترتب على هذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض حقوق المدنية والسياسية كإدارة أمواله أو التصرف فيها وحق الترشيح أو الانتخاب، ومثالها أيضاً الحرمان من مزاولة مهنة من المهن.

د - العقوبات المالية

وهي التي تصيب ثروة المحكوم عليه ومثالها الغرامة والمصادرة. وتتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم. أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، جبراً عن صاحبه وبلا مقابل.

هـ - العقوبات الماسة بالاعتبار والشرف

وتؤدي هذه العقوبات إلى الانتقاص من اعتبار الشخص وتحط من قدره في المجتمع كنشر الحكم الصادر بالعقوبة في الصحف أو لصقه على الجدران، والتجريد المدني.

٢ ـ تقسيمات التدابير الاحترازية

أهم تقسيمات التدابير الاحترازية هي تقسيمها من حيث موضوعها أو الحق الذي تصيبه، ومن حث طبيعتها[١].

فمن حيث الموضوع، تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية وعينية. والتدابير تكون شخصية حينما ترد على شخص المحكوم عليه بها؛ وتنقسم بدورها إلى تدابير ماسة بالحرية، وتدابير سالبة بعض الحقوق. فأما التدابير الشخصية الماسة بالحرية فمنها ما هو سالب لتلك الحرية ومنها ما هو مقيد لها فقط. ومن أمثلة التدابير الشخصية السالبة للحرية الإيداع في مؤسسة إصلاحية أوفي مستشفى للأمراض العقلية أو في ملجأ؛ وأما التدابير الشخصية المقيدة للحرية فمن أمثلتها الوضع تحت مراقبة البوليس أو منع إرتياد أماكن معينة أو الإقامة فيها والحرية المراقبة. وقد تكون التدابير الشخصية سالبة لبعض الحقوق ومن أمثلتها الحرمان من مزاولة مهنة أو حرفة أو المنع من حمل السلاح.

ويكون التدبير الاحترازي عينياً إذ انصب على شيء مادي استخدمه الجاني في ارتكابه للجريمة أو كان من شأنه أن يستخدمه في ارتكابها، أو يكون فائدة عادت على الجاني من نشاطه الإجرامي، بهدف المباعدة بين الجاني وبين الاستفادة من هذه الأشياء في الإضرار بالمجتمع. ومن أمثلتها المصادرة وإغلاق المحل.

وتنقسم التدابير من حيث طبيعتها إلى تدابير تأهيلية وأخرى تعجيزية وثالثة إبعادية[٢]. فالتدابير التأهيلية تهدف إلى عقد المصالحة بين الفرد

---

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٣٥٠؛ Levasseur: op. cit. P. 308 . No. 285

(٢) الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٢٤٩.

المجرم والمجتمع وذلك بعلاجه إن كان مريضاً، أو تهذيبه وتقويمه إن كان منحرفاً، أو تعليمه حرفة إن كان عاطلاً، ومن هذه التدابير الإيداع في مستشفى للعلاج، أو في مؤسسة تهذيبية وتعليمية. والتدابير التعجيزية يقصد بها تجريد المجرم من الوسائل المادية التي يستعملها في ارتكاب الجريمة والاضرار بالمجتمع مثل المصادرة وإغلاق المؤسسة أو إخضاعها للحراسة. أما التدابير «الابعادية» فيقصد بها الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيىء له ارتكاب الإجرام، مثل اعتقال المعتاد على الإجرام، وإبعاد الأجنبي عن البلاد، وحظر الإقامة في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه.

وتعرف التشريعات الجنائية الحديثة الأنواع السابقة للجزاءات الجنائية أو أغلبها، ولكن موقف تلك التشريعات ليس واحداً.

فمن التشريعات من يفسح مجالاً خاصاً للتدابير الاحترازية بأن تجعل باباً أو فصلاً منها للعقوبات، وباباً آخر أو فصلاً آخر للتدابير الاحترازية، ومن هذه التشريعات التشريع اللبناني.

ومن التشريعات ما يقتصر على العقوبات فقط، ولكن يعرف أيضاً التدابير الاحترازية، وإن كان ينص عليها إما في قوانين خاصة، وإما متخفية تحت اسم مستعار كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التبعية (الفرعية) والعقوبات التكميلية (الإضافية). وقد سار على هذا النهج التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

ويعكس اختلاف التشريعات السابق الإشارة إليه مشكلة كثر الجدل والنقاش حولها هي مشكلة الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية. ونعالج تلك المشكلة ضمن معالجتنا للمشكلات المختلفة المتعلقة بتحديد أنواع الجزاءات الجنائية.

ثانياً: مشكلات تحديد أنواع الجزاء الجنائي

بمناسبة عرضنا لأنواع الجزاءات الجنائية، أشرنا إلى عدد من المشكلات المتعلقة ببعضها. من هذه المشكلات الجدل حول عقوبة الإعدام، ومشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ومشكلة عقوبة الحبس قصير المدة ومشكلة الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية.

أ ـ الجدل حول عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأقساها. وظلت هذه العقوبة ردحاً من الزمن دون أن يثير تطبيقها شيء يذكر، إلى أن نادى بكاريا بالتخفيف من قسوة العقوبات بصفة عامة، وطالب بإلغاء عقوبة الإعدام إلا من الجرائم السياسية. ومنذ ذلك الحين والنقاش لا ينقطع بين مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام، ولكل وجهة نظره نعرضها فيما يلي[1]:

١ ـ المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى الأسانيد التالية:

أ ـ أن المجتمع لا يهب المرء الحق في الحياة، وإنما هذا الحق هبة ونعمة من الله سبحانه وتعالى، ومن ثم ليس من حق المجتمع أن يسلبه هذه الحياة تحت ستار ما يسمى «بعقوبة الإعدام».

ب ـ أنه وإن كان الخطأ من طبائع البشر، إلا أنه في صدد عقوبة الإعدام لا يمكن إصلاحه بعد توقيعها، وتفادياً لمثل هذه النتيجة يجب إلغاء هذه العقوبة.

جـ ـ أن عقوبة الإعدام غير عادلة لعدم تناسبها مع الجريمة ومع

---

(١) أنظر للمؤلف: دروس في الجزاء الجنائي، المكتب العربي الحديث، ١٩٨٣، ص ١٦، ١٧.

شخصية الجاني، كما أنها غير نافعة لأنه لم يثبت في البلاد التي توقعها انخفاض عدد الجرائم بها.

د ـ أن الهدف منها هو التكفير والانتقام فحسب، وهذا الهدف تجاوزته أغراض العقوبة الآن، كما أنها تغلق باب الأمل للإصلاح.

هـ ـ أن عقوبة الإعدام منفرة وتشمئز منها النفوس.

وينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى القول بإلغاء عقوبة الإعدام.

٢ ـ المؤيدون للإبقاء على عقوبة الإعدام

يرد المؤيدون للإبقاء على عقوبة الإعدام على أسانيد المطالبين بإلغاء تلك العقوبة بما يلي:

أ ـ أن الحرية أيضاً هبة من الله سبحانه وتعالى كالحياة، وبالتالي يجب إلغاء العقوبات السالبة للحرية هي الأخرى. أي أن منطق المعارضين يؤدي بالضرورة إلى مصادرة حق الدولة في توقيع أي عقوبة.

ب ـ أن عدم إمكان إصلاح الخطأ في حالة توقيع عقوبة الإعدام، يتحقق أيضاً بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فما نفذ منها لا يمكن إلغاؤه. يضاف إلى ذلك أنه رغم الأخطاء التي تقع عند ممارسة مهنة الطب مثلاً، فإن أحداً لم يقل بإلغاء هذه المهنة.

جـ ـ وأن القول بعدم تناسب عقوبة الإعدام مع الجريمة، يمكن الرد عليه بأن عدم التناسب متصور أيضاً في العقوبات الأخرى. وما من شك في أن قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة فقط ما يجعل مثل هذا التناسب متوافراً. ثم أن الزعم بعدم نفع هذه العقوبة أمر مشكوك فيه لأنه لا يمكننا معرفة عدد من امتنعوا عن ارتكاب الجرائم بسبب وجود تلك العقوبة.

د ـ ليس الهدف من عقوبة الإعدام هو الانتقام وإنما هي عقوبة عادلة لأنها من جنس العمل وتتلائم مع الجريمة.

هـ ـ وأما عن الحجة الأخيرة والتي ترى في عقوبة الإعدام أنها منفرة وتشمئز منها النفوس، فإن الرد عليها يتوافر في البديل الذي يقدمونه وهو أن تحل محلها عقوبات طويلة المدة شديدة القسوة. فإن مثل هذا البديل الذي يقدمونه وهو أن تحل محلها عقوبات طويلة المدة شديدة القسوة. فإن مثل هذا البديل وما يترتب عليه من مساوىء تصل إلى حد الجنون، تجعل الإنسان يتردد بين عقوبة يطول بلاؤها وعقوبة الموت بحيث ينتهي إلى تفضيل الأخيرة.

وبالنظر إلى حجج المعارضين والمؤيدين نرى الإبقاء على عقوبة الإعدام بشرط أن يقيد نطاقها بجرائم محددة تتصف بدرجة عالية من الخطورة، وأن يحاط الحكم بها بضمانات تجعل الوقوع في الخطأ أمراً مستبعداً. وبقاء عقوبة الإعدام على هذه الصورة يحقق بصفة أساسية وظيفة الردع العام التي تحول بين من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة وبين ارتكابها بالفعل.

وصدق الله العظيم إذ يقول في كتابه العزيز **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾**[1].

ولا يقبل المطالبة بإلغاء تلك العقوبة في مصر لتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع طبقاً للمادة الثانية من الدستور المصري الدائم لسنة ١٩٧٢ وهذه العقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية لبعض جرائم الحدود والقصاص، كما تجيز لولي الأمر أن يلجأ إليها كعقوبة تعزيزية. ولهذا يتعن الإبقاء عليها بالنسبة للجرائم التي

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

تقرها الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

ب ـ مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

ظهرت العقوبات السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية شديد القسوة (مثل بتر الأعضاء والجلد والضرب والإعدام)؛ وكان الفكر العقابي وقت ظهورها يهتم بالفعل الإجرامي دون الفاعل، ويرى في العقوبة الرادع خير وسيلة للتكفير عن هذا الفعل. ولهذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية وتدرجت في جسامتها تبعاً لتنوع الأفعال الإجرامية وتدرجها في الجسامة، فظهرت عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن (الاعتقال) والحبس مع الشغل والحبس البسيط.

وتعتبر عقوبة الأشغال الشاقة أقسى العقوبات السالبة للحرية نظراً للنظام الصارم الذي يخضع له المحكوم عليه بها سواء من حيث العمل أو التغذية أو المبيت أو أسلوب المعاملة بصفة عامة. وتحت تأثير آراء المفكرين والفلاسفة ظهر اتجاه إنساني ينادي بإصلاح حال السجون، ومعاملة المسجونين معاملة إنسانية والتركيز على الوظيفة النفعية للعقوبة. ولقد مهد هذا الاتجاه السبيل أمام المدرسة الوضعية إلى المطالبة بدراسة الفاعل والبحث عن العوامل الإجرامية التي كانت وراء فعله الإجرامي، وطالب أنصار هذه المدرسة باتخاذ تدابير اجتماعية الهدف منها حماية المجتمع من الخطورة التي تنطوي عليها شخصية الفاعل. وتلي ذلك ـ كما هو معلوم ـ مجالات توفيقية، ثم حركة الدفاع الاجتماعي. ولقد واكب هذا التطور تطور في وظيفة العقوبة من الانتقام إلى العدالة ثم الردع العام والخاص، ثم الجمع بين العدالة والردع العام والخاص، وأضيف إلى كل ذلك إصلاح الجاني وتأهيله.

وفي سبيل تحـ[illegible] العقوبات السالبة للحرية لوظائفها عبر مراحل التطور السابقة ظهر اتجاه ينادي بفكرة تو[illegible]د تلك العقوبات [illegible]بة

واحده يختلف تنفيذها باختلاف شخصية كل محكوم عليه، لا على أساس طبيعة وجسامة الفعل الإجرامي. وبعبارة أخرى فإن هذا الاتجاه يطالب بالعدول عن التقسيم الثلاثي للجرائم على أساس خطورة الفعل الإجرامي والذي يقابله تقسيم ثلاثي للعقوبات يتدرج هو الآخر في القسوة، إذ تنص كثير من التشريعات على تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات يقابلها تقسيم ثلاثي للعقوبات إلى عقوبات الجنايات وهي أقسى أنواع العقوبات، ثم تليها عقوبات الجنح وأخيراً عقوبات المخالفات؛ ويدعو إلى الأخذ بعقوبة واحدة سالبة للحرية لجميع الأفعال الإجرامية يتنوع تنفيذها تبعاً لدرجة خطورة شخصية المحكوم عليه وما تحتاجه من إصلاح وتأهيل.

وأول من نادى بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية الفقيه الفرنسي «لوكاس Lucas» عام ١٨٣٠، وتبعه الفقيه الألماني «أوبرماير Obermaier» عام ١٨٣٥، كما وافق على الفكرة ذاتها المجلس الأعلى التشريعي الفرنسي La Chambre des Pairs عام ١٨٤٧، وإن كان قراره لم ينفذ(١).

وخرجت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية من المستوى الفردي أو الوطني إلى المستوى الدولي. فلقد ناقشتها مؤتمرات اللجنة الدولية الجنائية والعقابية(٢). فأثيرت لأول مرة في مؤتمرها الأول الذي انعقد في لندن عام ١٨٧٢ دون أن ينتهي فيها إلى قرار معين. ثم كانت موضع بحث مستفيض في المؤتمر الثاني الذي انعقد في مدينة استكهولم عام ١٨٧٨ والذي أصدر في نهايته قرار بتأييد توحيد العقوبات السالبة للحرية، بحيث لا يوجد فارق بينها إلا من حيث المدة والآثار التبعية التي يمكن أن تترتب

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٥٨٣؛ الدكتور نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١١١؛

(٢) Charles Germani: L'unification de la peine privatives de la liberté en droit Camparé, R.S.C. 1955, p. 455.

عليها. ثم أثيرت نفس الفكرة، وإن كانت من زاوية أخرى، في المؤتمر الخامس الذي انعقد في باريس عام ١٨٩٥، وكذلك في المؤتمر العاشر الذي عقد في براغ عام ١٩٣٠ ولكنه لم يتخذ فيها قرار معين، فتقرر تأجيلها إلى المؤتمر الحادي عشر الذي عقد في برلين ١٩٣٥ ولكنها لم تعرض عليه.

ولقد بحثت «اللجنة الدولية العقابية» ذات الفكرة في اجتماعين خاصين بتلك الفكرة فقط أحدهما في عام ١٩٤٦ والآخر في عام ١٩٥١، إذ قررت في اجتماعها الأخير رغبتها في أن ترى اختفاء الفروق بين العقوبات السالبة للحرية والتي تستند فقط على طبيعة الجريمة وجسامتها، لتحل محلها فروق أساسها ضرورات تفريد العقاب.

وقد أخذت التشريعات الجنائية في كثير من الدول بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، ومن هذه الدول هولندا، وبورتوريكو، وباراجواي، والمكسيك، وكوستاريكا، وإنكلترا. كما توجد بعض التشريعات التي أنقصت عدد العقوبات السالبة للحرية، ومنها من احتفظت بذات العدد دون تغيير؛ إلا أنه يلاحظ بالنسبة لتلك التشريعات، أن المسافة بين الأنواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية قد قلت، وفي بعض الأحوال لا يوجد من فارق بين بعضها سوى المدة، كما أن أقسى العقوبات السالبة للحرية وهي الأشغال الشاقة لم يعد لها الطابع القديم من القسوة، بل تدخلت التشريعات للتخفيف من قسوتها[1] بالإضافة إلى محاولة تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين كما أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر الدولي للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام ١٩٥٥، كما أن أغلب التشريعات الحديثة تقرر معاملة خاصة لطوائف معينة من المجرمين كالأحداث ومعتادي الأجرام والشواذ.

وعلى الرغم من تأثر التشريعات الحديثة بفكرة توحيد العقوبات

(١) الغى المشرع المصرى عقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقته وأحل محلها عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٦/١٩ .

السالبة للحرية - وإن كان بدرجات متفاوتة - فإن الجدل والنقاش ما زال محتدماً بين المعارضين والمؤيدين لتلك الفكرة، ولكل فريق أسانيده التي نوجزها بما يلي[1]:

١ - حجج المعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

أ - إن الأخذ بفكرة التوحيد يؤدي إلى تشويه كامل للأنظمة المستقرة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية (أو القانون الجزائي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية). فهذه الأنظمة تقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتقسيم العقوبات إلى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات، وكذلك تقسيم المحاكم إلى محاكم جنايات ومحاكم جنح ومخالفات، وهذا التداخل بين تقسيمات الجرائم والعقوبات والمحاكم الجنائية يهدمه توحيد العقوبات السالبة للحرية، لأنه على أساس هذه العقوبات يكون التمييز بين أنواع الجرائم وتحديد اختصاص المحاكم المختلفة، أي أن فكرة التوحيد تحول دون تطبيق أحكام القانون المستقرة والتي ألفتها المحاكم وكل المشتغلين بالقانون الجنائي.

ب - إن الرأي العام قد استقر منذ زمن طويل على تدرج العقوبات السالبة للحرية في القسوة والشدة والذي يقابله تدرج الأفعال الإجرامية في الخطورة أيضاً. والسماح بتوحيد تلك العقوبات يعارض ما استقر عليه الرأي العام ويجرح شعوره بالإحساس بالعدالة حين يرى أن جميع الأفعال مهما كانت درجة خطورتها تستحق عقوبة موحدة دون تمييز بين ما هو شديد الخطورة أو ضعيفها.

جـ - إن المطالبة بهجر تصنيف المجرمين على أساس طبيعة الفعل

(١) Charles Germani: article précite, p. 460 et Suiv.

وجسامته، وأن يحل محله تصنيف علمي يقوم على أساس ظروف الفاعل ودرجة خطورة شخصيته، مثل هذا القول يتجاهل التلازم ما بين خطورة الجريمة وجسامتها وخطورة الشخصية الإجرامية، فالجريمة الخطيرة لا يقدر عليها إلا مجرم خطير. ونتيجة لذلك يكون من الخطأ القول بأن تصنيف المجرمين على أساس طبيعة الفعل وجسامته مجرد حيلة قانونية، وإنما هو تصنيف يراعى فيه اختلاف ظروف كل مجرم ويستجيب بالتالي للحقائق العلمية في تصنيف المجرمين.

د ـ إن القول بتوحيد العقوبات السالبة للحرية، ثم إعطاء السلطات القائمة على تنفيذها مهمة تصنيف المجرمين والتمييز بينهم في المعاملة فيه تخلي عن ضمانة قضائية هامة للمحكوم عليهم، إذ أن تنوع العقوبات السالبة للحرية وجعل أمرها منوطاً بالقضاء فيه حماية للحريات الفردية للمحكوم عليهم، بعكس الحال إذا ترك الأمر لسلطات التنفيذ التي تنقصها هذه الضمانات ويغلب عليها طابع التحكم والاستبداد.

٢ ـ أسانيد المؤيدين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

يرد المؤيدين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية على حجج المعارضين السابق الإشارة إليها. فيذهبون إلى أن توحيد العقوبات السالبة للحرية لن يترتب عليه هدم الأنظمة التي استقرت في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية كما ادعى الرأي المعارض. إذ أن التمييز بين الجرائم والعقوبات والمحاكم لن يتأثر بالتوحيد، لأنه يمكن أن تتنوع العقوبة السالبة للحرية الواحدة بحسب مدتها بالنسبة لأنواع الجرائم المختلفة، وبالتالي لا تتأثر الأنظمة الجنائية المستقرة. كما أن الخشية من أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يترتب عليه تفويت غرض العقوبة في العدالة والردع العام، ليست لها محل، لأن في التفاوت بين مدة العقوبة الموحدة وجعل الجرائم الخطيرة عقوبتها ذات مدة طويلة أو مؤبدة ما يحقق غرضي العدالة والردع

العام. أما أن تصنيف المجرمين على أساس طبيعة الفعل وجسامته يعكس خطورة الفاعل وظروفه، فمثل هذا القول لا يقوم على أساس علمي. ذلك أن الجريمة قد تكون قرينة على خطورة الفاعل، ولكنها ليست قرينة قاطعة، وبالتالي يجب الاعتداد بالأساليب العلمية الحديثة لتصنيف المجرمين تبعاً لخطورتهم. وأخيراً فإن الخوف من استبداد سلطات التنفيذ وتحكمها ليس له ما يبرره، إذ أن القاضي هو الذي يتولى تحديد العقوبة ومدتها تاركاً لتلك السلطات مهمة تصنيف المجرمين تبعاً لظروفهم ووفقاً لضوابط يضعها المشرع دون إهدار لأي ضمانة يجب أن يتمتع بها المحكوم عليها.

ويضيف أنصار التوحيد إلى ما سبق حجة أخرى مستمدة من أغراض العقوبة. إذ يرون أن سلب الحرية يمثل في ذاته ألماً ينزل بالمحكوم عليه يمكن أن يتحقق عن طريقة أغراض العدالة والردع، وبالتالي لسنا في حاجة لتنوع العقوبات السالبة للحرية من حيث الجسامة، إذ يكفي بشأنها سلب الحرية لتحقيق تلك العدالة وذلك الردع. ولكن ليست هذه هي الأغراض الوحيدة للعقوبة، فهناك غرض آخر أساسي وهام وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ولتحقيق هذا الغرض، يجب تصنيف المجرمين إلى فئات تتشابه أفراد كل منها في ظروفهم حتى يمكن إخضاع كل فئة للنظام الذي يلائم أفرادها. والتصنيف الصحيح هو ما اعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه ثم تحديد للنظام الذي يخضع له عن طريق خبراء يستمدون معالم ذلك النظام من الخصائص التي كشف عنها الفحص[1].

وإذا نظرنا إلى حجج المؤيدين والمعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية نجد أنهم يختلفون في نقطتين: الأولى تتعلق بتحقيق وظيفة الردع والعدالة، فالمؤيدون للتوحيد يرون أن هذه الوظيفة يكفيها سلب الحرية،

(١) الدكتور نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١٢٠.

بينما المعارضون يضيفون إلى ذلك ضرورة تنوع العقوبات في القسوة. والحقيقة أن سلب الحرية يكفي فعلاً لتحقيق وظيفة الردع والعدالة إذا ما ميزنا بين الجرائم المختلفة من حيث المدة. ولكن لا بأس من أن يقابل التمييز في المدة تمييز في أسماء تلك العقوبات، وبصفة خاصة الأسماء التي يعوّل عليها الرأي العام من حيث الجسامة لما في ذلك إرضاءً لحاسة العدالة وتحقيقاً للردع العام والخاص أيضاً. أما نقطة الخلاف الثانية بين المؤيدين والمعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية فتتمثل في أساس تصنيف المجرمين، إذ يتمسك المعارضون بطبيعة الفعل وجسامته كأساس لهذا التصنيف، بينما يرى المعارضون ضرورة الأخذ بأساس علمي لتصنيف المجرمين ومنطقهم في ذلك يقوم على أن «المجرم هو الذي يدخل السجن في حين تبقى الجريمة خارج أسواره»[1]. وإذا كنا لا ننكر أهمية التصنيف العلمي للمجرمين، إلا أن الجريمة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بهذا التصنيف، بل إننا لا نغالي إذا قلنا أنها تكشف عن الجانب الأساسي في هذا التصنيف، ويتجه التنفيذ العقابي في شق كبير منه إلى إزالة خطر تكرارها في المستقبل من نفس المجرم. ولهذا لا نستطيع ولا نملك أن نبقي الجريمة خارج أسوار السجن كما قيل، وإنما الذي نأمله هو خروج المحكوم عليه بدونها بعد انتهاء مدة عقوبته.

جـ ـ مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة

مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة كانت ـ وما زالت ـ محلاً لنقاش وجدل في المؤتمرات الدولية والندوات، واللقاءات، والمقالات الفقهية. ويزيد من تعقيد هذه المشكلة أن التشريعات الجنائية المختلفة تنص على عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة بالنسبة لبعض الجرائم، كما أن المحاكم

(١) Charles. Germain, Les nouvelles tendances du systéme pénitentiaire Francias, R.S.C. 1954, P. 41.

ما زالت أحكامها تصدر بنسبة مرتفعة بهذه العقوبات[1]، بالإضافة إلى أن الفقهاء لم تتفق كلمتهم حول المدة التي تعتبر معها العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة. فحددها البعض بأنها تلك التي تكون أقل من ثلاثة شهور، وقال آخرون أنها تلك التي تقل عن ستة شهور، وذهب فريق آخر إلى أنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها عن تسعة شهور وقال فريق رابع إلى جعل هذه المدة لا تزيد عن سنة. وربط بعضهم تحديد تلك المدة ببرنامج التأهيل والإصلاح، فتكون قصيرة المدة إذا كانت فترة سلب الحرية فيها لا تسمح بتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، أما إذا كانت تلك الفترة تسمح بتطبيق هذه البرامج فلا تكون العقوبة قصيرة المدة[2]. وواضح أن هذا الرأي الأخير لا يحدد العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة بفترة زمنية محددة سلفاً كما في الآراء السابقة، ويتجنب بالتالي صفة التحكم التي تتصف به الآراء السابقة، إلا أن هذا الرأي الأخير ذاته يؤخذ عليه عدم دقته وعدم موضوعيته لأن المحكوم عليهم يختلفون من حيث استعدادهم للتأهيل تبعاً لشخصياتهم وما يترتب على ذلك من اختلاف المدة اللازمة لتأهيل كل منهم، وبالتالي اعتبار العقوبة الواحدة قصيرة المدة بالنسبة لبعضهم واعتبارها غير ذلك بالنسبة للبعض الآخر.

ولذلك يكون التحديد التحكمي لمدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أفضل ونعتقد أن مدة السنة هي الحد الفاصل بين العقوبة قصيرة المدة

---

(١) تشير الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول - إلى إلتجاء القضاء إلى الحكم بعقوبات الحبس قصيرة المدة إلى حد المغالاة والإسراف في تقديرها. ففي إيطاليا تبلغ نسبة الأحكام الصادرة بعقوبة لا تزيد عن ستة أشهر ٦٠٪ من مجموع الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية، وفي سويسرا ما يقرب من ٨٥٪ عام ١٩٥٥. وفي يوغسلافيا بلغت النسبة ٨٠٪ . وفي مصر ٨١,٩٪ . الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٣٧٣.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥٣١.

وبين غيرها من العقوبات. وأياً ما كان الأمر فإن العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة لها مساوىء يحاول البعض التقليل منها، ويطالب الجميع الحد من استخدامها واللجوء إلى بدائل تحل محلها أو إلغائها كلية في نظر جانب من الفقه.

١ ـ مساوىء سلب الحرية قصير المدة:

ناقشت هذه المساوىء المؤتمرات الدولية والندوات واللقاءات وآراء الفقهاء، والتي انتهت بتوجيه الدعوة للمشرعين بالبحث عن بديل، وللقضاة إلى الحد من النطق بها في أحكامهم[١]. وتتلخص هذه المساوىء فيما يلي:

ـ لا يحقق الحبس قصير المدة غرض العقوبة في الردع. فلا تحقق غرض العقوبة في الردع العام إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام الذي لا يكترث بها ولا يكون لها أثراً تهديدياً على نفسيته. كما لا تؤدي إلى تحقيق غرض العقوبة في الردع الخاص، إذ يقتصر دورها في الردع الخاص على بعض المجرمين المبتدئين فقط، ولا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد على سلب الحرية لمدد طويلة.

وهكذا ينعدم أو يضعف الأثر الرادع للعقوبة الذي يختلف باختلاف الأشخاص والوسط الاجتماعي.

---

(١) المؤتمر الدولي الثاني عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٥٠. ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ وكذلك المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة ١٩٧٥، والمؤتمر السادس الذي عقد في كاركاس سنة ١٩٨٠، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٨٥ J. Vérni: de bon usage de la courte peine d'emprisomenet R.S.C. , 1965 chronique pénitentiaire p. 441 . الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي: دروس في علم العقاب الاسكندرية ١٩٨٩، ص ١٨٤ وما بعدها.

- يترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أن يخرج المحكوم عليه بها أكثر إجراماً وأكثر خطورة إجرامية مما كان عليه وقت دخوله السجن. إذ يختلط المحكوم عليه بتلك العقوبة - وهم في الغالب من المجرمين المبتدئين - بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة وما يترتب على هذا الاختلاط من مفاسد فيؤثر الطالح أو السيء على الصالح، فيتعلمون منهم صناعة الجريمة وفنون ارتكابها. هذا بالإضافة إلى أن دخول مثل هذا المجرم السجن وقضاء فترة به، تفقده الرهبة منه فلا يشعر بالحرج أو الخوف من العودة إليه مرة ثانية، وبصفة خاصة حينما يصاب باليأس بعد الإفراج عنه وتضغط عليه الظروف نحو ارتكاب جريمة جديدة.

- يترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة - وهو ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة - آثاراً خطيرة على المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه. فبالنسبة للمحكوم عليه يكون لها تأثيراً سيئاً على حالته الصحية العضوية والنفسية بسبب صدمة السجن وظروف الحياة داخله وعدم قدرته على التكيف مع زملائه ومع الحياة الجديدة[1]، وتؤثر على سمعته في الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه، وتفقده غالباً مورد رزقه بضياع العمل الذي كان يمارسه والذي قد يعجز عن إيجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وتسيء فضلاً عن ذلك إلى علاقاته العائلية والأسرية.

وبالنسبة لأسرة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فإن تلك العقوبة تسبب لها أضراراً كثيرة منها ابتعاد عائلتها عنها وفقدها لمورد رزقها الذي كان يمثله المحكوم عليه، وضعف أو انعدام الرقابة والإشراف على الأسرة مما قد يقود أفرادها إلى الانفصال أو التنكر أو الانحراف.

---

(1) Leauté: op. cit. P. 778.

- لا توفر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يؤدي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بها. لأن المدة عنصر أساسي في تنفيذ هذا البرنامج. فلا يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الآثار النفسية الخطيرة لسلب الحرية والاضطرابات النفسية التي تترتب عليها، كما يصعب تنظيم العمل العقابي نظراً لقصر المدة وتغيير الأفراد باستمرار مما يصعب معه تكوين الأفراد المؤهلين مهنياً للقيام بأحد الأعمال[1].

كل هذا يجعل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تتفق والسياسية العقابية الحديثة التي ترى في العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.

وقد حاول جانب من الفقه التقليل من حدة المساوىء السابقة[2]، على أساس أن تقدم العلوم الإنسانية وتقدم فلسفة سلب الحرية في ذاته يسمحان بإعادة النظر في سلب الحرية قصير المدة والاحتفاظ به والإفادة منه سواء بالنسبة للمجرمين ووضع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة في أماكن خاصة يخضعون لإشراف خاص لتجنب مساوىء الاختلاط، وأن الأثر النفسي لصدمة السجن أثر وقتي يمكن إزالته بسهولة. كما يمكن تطبيق برنامج تأهيلي على بعض المحكوم عليهم بعد دراسه شخصيتهم أثناء المحاكمة، بل يكفي بالنسبة للبعض منهم مجرد استعدادهم للتأهيل ويستكمل هذا التأهيل بعد الإفراج، كما يمكن استخدامهم فى أعمال بسيطة ويمكن تأهيلهم مهنياً في وقت قصير واستمرار هذا التأهيل بعد الإفراج وينتهي هذا الرأي الفقهي إلى أن المساوىء السابقة ليست في

---

(١) ...eauté: op. ... ...d.

(٢) Véron: article précité.

قصر المدة في ذاته بقدر ما هي في طريقة أو أسلوب تنفيذ هذه العقوبة قصيرة المدة.

ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أنه يصطدم بالإمكانيات المادية والمالية التي ينبغي على الدولة توفيرها.

٢ - الحد من عقوبة سلب الحرية قصير المدة

على أثر المساوىء السابقة بيانها لعقوبة الحبس قصير المدة طالب رأي في الفقه كما نادت بعض المؤتمرات الدولية إلغاء تلك العقوبة لعدم جدواها. ولكن هذا الرأي لا يوجد من يؤيده إلى النهاية، وبصفة خاصة المشرع الحديث. إذ ما زالت هذه العقوبة منصوصاً عليها بالنسبة لبعض الجرائم في قوانين العقوبات الحديثة، ويؤيدها جانباً كبيراً من الفقهاء بالنسبة لبعض المجرمين والجرائم ويطالبون في نفس الوقت بإيجاد بدائل لها في حالة عدم جدواها.

- تحديد نطاق عقوبة سلب الحرية قصير المدة

يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن عقوبة سلب الحرية قصير المدة ضرورية بالنسبة لبعض المجرمين الذين هم في حاجة إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة لتكون بمثابة إنذار لهم. كذلك فإن اعتبارات العدالة والردع العام تفرض في بعض الأحوال توقيع عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، وبصفة خاصة حين تحدث الجريمة أضراراً كبيرة دون أن تكشف عن خطورة إجرامية في شخصية مرتكبها[1].

وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية يجب استبعاد هذه العقوبة في

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥٣٥.

الجرائم البسيطة مثل المخالفات، كما فعل المشرع المصري[1]، وبعض الجنح غير الخطيرة.

وحتى في هذا النطاق المحدد لعقوبة سلب الحرية قصير المدة، يجب منح القاضي سلطة تقديرية لكي يتفادى النطق بها وذلك في الأحوال التي يقدر أنها لا تتطلب سلب الحرية بالفعل بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه وظروف ارتكاب الجريمة. وهذا هو ما أشار إليه مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ حين قرر «أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملاً، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة حيث لا يكون ثمَّ مقتض لها».

ويتعين على المشرع في هذا النطاق الضيق لعقوبة سلب الحرية أن يضع برنامج لما يجب أن يكون عليه السجن الذي تنفذ فيه تلك العقوبة (يفضل أن يؤخذ فيه بنظام شبه الحرية أو في مؤسسة مفتوحة) وأساليب المعاملة العقابية التي تتلائم مع شخصية المحكوم عليهم بتلك العقوبة.

وهكذا فإن الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع والمحاكم وسلطات التنفيذ لتغيير قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتطبيقات العملية بطريقة تجعل تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة استثنائياً وفي أضيق النطاق من حيث الجرائم أو المجرمين الذين تكفيهم صدمة السجن ويمكن إصلاحهم وتأهيلهم خلال تلك المدة القصيرة.

ـ بدائل سلب الحرية قصيرة المدة

لتجنب النطق بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في الأحوال التي يُجيز فيها القانون النطق بتلك العقوبة، وكذلك في الأحوال التي تلغى فيها تلك

---

(١) ألغى المشرع المصري عقوبة الحبس من المخالفات سنة ١٩٨١.

العقوبة توجد بدائل يتعين على المشرع أن ينص عليها[1]. وهذه البدائل هي: الأخذ بنظام وقت التنفيذ ـ وقف التنفيذ مع الاختيار القضائي ـ وقف التنفيذ الجزائي ـ العمل لحساب المصلحة العامة (أسبانيا ـ سويسرا ـ ألمانيا) ـ نظام أيام الغرامة (السويد.. ألمانيا) ـ نظام الحبس من عطلة نهاية الأسبوع بحيث يستمر في العمل طوال الأسبوع كما يكون بجوار أسرته (ألمانيا ـ بلجيكا ـ إنكلترا) ـ الحرمان من بعض الحقوق مثل سحب رخصة القيادة أو مزوالة أو عدم منحها، كما يمكن أن تفرض عليه بعض الالتزامات مثل الخضوع لعلاج معين كما في حالة الإدمان على الكحول أو الالتزام بتعلم مهنة معينة. بل يمكن أن يسمح للمحكوم عليه نفسه أن يختار ابديل الذير يراه مناسباً إذا صدر الحكم بإدانته وقد يطلب تنفيذه في وسط مغلق وذلك لكي يتكون لديه الإحساس بمشاركته وتعاونه في إعادة تأهيله.

د ـ مشكلة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

يمكن تصور هذه المشكلة، من زاويتين، الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد، والجمع بينهما بالنسبة لمجرم واحد.

١ ـ الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد:

يتحقق نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي عن طريق أحد أسلوبين: إما إدماج أحدهما في الآخر، وإما إزدواجهما أي توافرهما بجانب بعضهما في نظام واحد. ولكل أسلوب مؤيدوه.

● نظام إدماج (أو توحيد) العقوبة والتدبير الاحترازي

ينادي أنصار هذا الاتجاه بإمكانية إدماج العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام واحد للجزاءات الجنائية، بحيث يتوافر تحت يد القاضي أكبر عدد

(١) R. Schmelck et G. picca: péndologié et droit pénitentiare, Cugos, Paris, P. 218 et ss.

منها يستطيع أن يختار من بينها ما يتلاءم وشخصية المحكوم عليه.

ويستند أنصار الاتجاه في سبيل تدعيم وجهة نظرهم إلى فكرة مؤداها أن التعارض النظري التقليدي بين العقوبة والتدبير الاحترازي فقد محتواه وأصبح ظاهرياً فقط، وبالتالي يمكن إدماجهما بدون صعوبة[1].

فالتدابير الاحترازية، كالعقوبات، لا توقع إلا بناء على قانون، واستناداً إلى حكم قضائي تسبقه إجراءات تتماثل في أغلب جوانبها. كما أن التدابير الاحترازية تمس حقوقاً، كالعقوبات، للمحكوم عليه، بل تمس نفس الحق، كما هو الشأن بالنسبة للتدابير السالبة للحرية.

ويمكن أن نجد تقارباً وتشابهاً كذلك بين العقوبة والتدبير الاحترازي من حيث الأغراض، فالعقوبة تشترك مع التدبير الاحترازي في أنها تهدف في جانب منها إلى مواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وهي في هذا تتشابه مع التدابير الاحترازية؛ كما أن التدابير الاحترازية، وإن كان غرضها الأساسي هو مواجهة الخطورة الإجرامية وإزالتها، إلا أن تنفيذها قد ينطوي على تحقيق الردع العام والعدالة دون قصد، فمثلاً تدبير الإقامة في مؤسسة أو منشأة أو مصحة يتضمن سلباً لحرية المحكوم عليه بهذا التدبير، ومثل هذه الحالة تكفي بذاتها - ولو أنها ليست مقصودة - إلى تحقيق الردع العام والعدالة، وهما في الحقيقة من أغراض، العقوبة. يضاف إلى ذلك صعوبة وضع حدود فاصلة بين ما هو عقوبة وما هو تدبير احترازي في بعض الحالات، ويشهد على ذلك أن كثيراً من التشريعات تنص على جزاءات جنائية معينة بعضها يعتبرها عقوبة والبعض الآخر يراها تدبيراً احترازياً فمثلاً إبعاد الأجنبي يعتبر عقوبة في القانون السويسري، وتدبيراً في القانون

---

(١) Merle et Vitu: op. cit. P. 758 No 588. وزعيم الأتجاه هو الأستاذ مارك أنسل زعيم حركة الدفاع الإجتماعي الحديث كما ذكرنا من قبل.

الإيطالي وهكذا. وأخيراً فإن التنفيذ العقابي كثيراً ما يتحول إلى تدبير احترازي كما في حالة الإفراج الشرطي ووقف التنفيذ، وخضوع المحكوم عليه للعلاج أو تعليم مهنه.

ولكن، على الرغم من عوامل التشابه السابقة، فإن هناك فوارق أساسية لا يمكن تجاهلها بين كل من العقوبة والتدابير الاحترازي، تجعل من المناسب عدم إدماجهما في نظام واحد.

● نظام ازدواج العقوبة والتدبير الاحترازي

يرى مؤيدو هذا النظام أن حسن السياسة التشريعية تقتضي وجود كل من العقوبة والتدبير الاحترازي جنباً إلى جنب في التشريع الجنائي، إلا أنه يصعب إدماجهما في نظام واحد بسبب اختلاف بينهما من عدة أوجه[1]:

فأساس العقوبة هو الخطأ القانوني الذي ثبت في جانب المحكوم عليه، أما أساس التدبير الاحترازي فهو الخطورة الإجرامية. كما أن العقوبة تنطوي على معنى أخلاقي هو معنى اللوم أو المؤاخذة، ولهذا فهي تتجه إلى الماضي وتتضمن قدراً من الألم يستهدف المحكوم عليه في حق من حقوقه الأساسية؛ أما التدابير الاحترازية فإنها تتجرد من الفحوى الأخلاقي وتتجه أساساً إلى المستقبل فتواجه الخطورة الإجرامية وتعمل على إزالتها، ولهذا لا يقصد بها أساساً إيلام المحكوم عليه، وإن تضمنته فعلاً - كما هي الحال في بعض التدابير السالبة للحرية - فإنه إيلام غير مقصود. ويرتبط بالفوارق السابقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي فارق آخر يتمثل في أن العقوبة محددة المدة بطبيعتها، إذ تعتمد في تقديرها على

---

(١) الدكتور نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١٥١؛ الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٢٥٠؛ الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٣٥٤.

ضوابط محددة تنتمي إلى الماضي؛ في حين أن التدبير الاحترازي غير محدد المدة بطبيعته لأنه يعتمد في تقديره على ضوابط تنتمي إلى المستقبل وتتعلق أساساً بالخطورة الإجرامية وزوالها.

● **المفاضلة بين النظامين السابقين**

يؤدي نظام إدماج العقوبة والتدبير الاحترازي إلى نتائج شاذة، فقد يترتب على الأخذ به في بعض الحالات التشدد بالنسبة للمحكوم عليه حيث كان يجب عدم أخذهم بمثل هذه الشدة، وفي البعض الآخر التساهل حيث كان يجب معاملتهم بالشدة، ويرجع ذلك إلى الاختلاف بين أغراض العقوبة وأغراض التدبير الاحترازي. ولهذا يكون نظام الازدواج هو الأفضل، فيتواجد التدبير الاحترازي بجانب العقوبة بحيث يكون لكل منهما استقلاله.

وقد أخذت الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية الحديثة بنظام الازدواج وإن كان بعضها لا يعترف صراحة بالتدابير الاحترازية ولكنه يعرفها تحت أسماء أخرى كالعقوبات التبعية والتكميلية (أو الفرعية والإضافية. فمن التشريعات التي تعترف صراحة بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات القوانين الإيطالي والألماني والسويسري واليوناني واللبناني. ومن التشريعات التي تعترف بها ضمناً التشريع المصري والتشريع الفرنسي.

٢ ـ الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد:

بينا أن أساس العقوبة هو الخطأ، وأن أساس التدبير الاحترازي هو الخطورة الإجرامية. فإذا توافر الخطأ فقط في جانب شخص وقعت عليه العقوبة فقط؛ وإذا توافرت في جانبه الخطورة الإجرامية فقط أنزل به التدبير الاحترازي فقط. ولكن يمكن تصور أن يجتمع في الشخص الواحد الخطأ

والخطورة الإجرامية، كما هو الحال بالنسبة للمجرم المعتاد مثلاً، فهل يمكن أن يحكم عليه بالعقوبة والتدبير الاحترازي معاً؟ انقسم الفقه إلى رأيين رأي يأخذ بإمكانية الجمع بينهما ورأي يرفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد.

● الرأي القائل بالجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن توافر كل من الخطأ والخطورة الإجرامية بالنسبة للشخص الواحد يقتضي منطقياً توقيع كل من العقوبة والتدبير الاحترازي عليه. فالعقوبة مقابل الخطأ والتدبير مقابل الخطورة الإجرامية. وقد أخذ بهذا الرأي أغلب التشريعات كالتشريع الألماني، والإيطالي واليوناني واللبناني والمشرعين الفرنسي والمصري. ولكن تثور صعوبة تتعلق بأي الجزائين نبدأ، هل توقع العقوبة أولاً ثم يليها التدبير أم العكس؟ فهناك من يرى البدء أولاً بالعقوبة على أساس أن توافر الخطأ وبالتالي الأهلية يبرر تحقيق العدالة والردع العام، فإن تحقق ذلك نفذ التدبير الملائم لظروف المحكوم عليه. ومن يرى البدء بالتدبير الاحترازي، يرجع ذلك إلى أن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا في شخص عادي، وقد يكون التدبير علاجياً الهدف منه علاج شخصية المحكوم عليه وما تنطوي عليه من شذوذ حتى تكون صالحة بعد ذلك لكي ينتج تنفيذ العقوبة أغراضه فيه.

وتأخذ أغلب التشريعات بالبدء في تنفيذ العقوبة، إلا أنها تجيز للقاضي أن يقرر البدء بتنفيذ التدبير إذا تبين له أن ذلك أجدى للمجتمع.

● الرأي الرافض للجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

يرفض أغلب الفقهاء فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد، على أساس، أن مثل هذا الجمع يهدر مبدأ «وحدة

الشخصية الإنسانية» نظراً للاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي، فالأولى وسيلة إيلام، والثانية وسيلة علاج؛ وفي جمعهما تمزيق لتلك الشخصية بين أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[1]. يضاف إلى ذلك أن هناك تقارباً في الأهداف بين العقوبة والتدبير الاحترازي مما يمكن معه الاكتفاء بأحدهما لتحقيق أهدافهما. فيمثل إصلاح المحكوم عليه وتأهيله الهدف الرئيسي للتدابير الاحترازية، كما أنه الهدف الأساسي من بين أهداف العقوبة، ولهذا يمكن في حالة اجتماع الخطأ والخطورة في مجرم واحد تغليب أحدهما على الآخر. فحيث يكون الخطأ أكثر أهمية من الخطورة التي تكشف عنها الجريمة، مثل حالة المجرم الذي تتوافر لديه الأهلية الجنائية، ولكن في ظروف حياته ما يحمل على الاعتقاد بإقدامه على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فهذا المجرم يكتفي بتوقيع العقوبة عليه، بشرط أن يراعى فيها مواجهة الخطورة. أما إذا كانت الخطورة أشد من الخطأ، كحالة المتشرد الذي يرتكب جريمة بسيطة يحتمل من ظروف حياته إقدامه على جريمة أشد جسامة من الجريمة الأولى، فإنه يمكن إنزال تدبير احترازي به فقط[2]. وأخيراً فإن عدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي يؤدي إلى تخطي الصعوبة التي تواجه أنصار الجمع بينهما والمتعلقة بأيهما نبدأ أولاً بالعقوبة، أم بالتدبير الاحترازي.

وقد رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة للشخص الواحد. ومن أمثلتها المؤتمر الدولي السادس لقانون

---

(١) الدكتور نجيب حسني: المرجع السابق، ص١٥٧؛ الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٣٦١؛ الدكتوران يسر أنور وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٣٦٨؛ الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٢٥٠؛ الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٢) De Asua: article précité P. 32.

العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣، والمؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي عام ١٩٥٣ بالنسبة للمعتادين على الإجرام، وأخذت بذلك أيضاً توصيات الحلقة العربية الثانية في القانون والعلوم السياسة التي عقدت في بغداد عام ١٩٦٩.

ونرى أن كلا الرأيين السابقين فيهما قدر من الحقيقة، لا الحقيقة كلها، لأن الجمع المطلق بين العقوبة والتدبير الاحترازي يتجاهل الاختلاف بينهما، كما أن الرفض المطلق للجمع بينهما يغالي في الاعتداد بتقاربهما في الأهداف. وباختصار شديد، نفضل عدم الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية التي يكون موضوع كل منهما المساس بشخص المحكوم عليه، كما هي الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والتدابير السالبة للحرية، وبصفة خاصة لا يجوز الجمع بين التدابير العلاجية أو التهذيبية أو التعليمية، والعقوبة. وإنما لا مانع من الجمع بين العقوبة والتدابير العينية كالمصادرة مثلاً أو منع الترخيص أو سحبه أو إغلاق المحل، أو عدم ارتياد أماكن معينة كتدبير يلي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ومثل هذا الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي تعرفه تشريعات كثيرة، ويجدي بالنسبة لبعض المجرمين كمعتادي الإجرام.

الفصل الثاني

كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي

عرضنا فيما سبق لأنواع الجزاءات الجنائية سواء كانت عقوبةً أو تدبيراً احترازياً، وبينا تقسيماتها المختلفة. وحتى يتم تحقيق أغراضها يتعين من جهة اختيار نوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه، ومن جهة أخرى ضرورة أن يتم تنفيذ هذا الجزاء بكيفية تتجه فعلاً نحو تحقيق هذه الأغراض. وتعد الجزاءات الماسة بالحرية (عقوبة أو تدبيراً) من أهم الجزاءات الجنائية التي يرجى منها الكثير وبصفة خاصة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، كما أنها أكثر الجزاءات الجنائية شيوعاً، وأحوجها إلى معاملة عقابية سليمة.

وهذه الجزاءات قد يتم تنفيذها ـ كلياً أو جزئياً ـ داخل مؤسسات عقابية معدة لهذا الغرض، كما قد يتم تنفيذها أو تنفيذ جزء منها خارج المؤسسات العقابية.

وسواء تم التنفيذ داخل أو خارج المؤسسة العقابية، فإنه يتعين عدم ترك المحكوم عليه الذي أنهى مدة الجزاء الجنائي ليواجه بمفرده متطلبات الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، بل لا بد من الأخذ بيده حتى يتم التأكد من تأهيله وعدم عودته للإجرام مرة أخرى.

ولهذا سنعرض في هذا الفصل كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي داخل

المؤسسة العقابية في مبحث أول، وكيفية تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية في مبحث ثان، ونخصص المبحث الثالث والأخير لدراسة الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزء الجنائي.

المبحث الأول

كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية

يتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي. وعلى هذا الأساس تتدرج تلك المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماماً، وأخرى مفتوحة تماماً، مروراً بالمؤسسات شبه المفتوحة.

وتنوع المؤسسات العقابية على هذا النحو ليس وليد اليوم وإنما هو ثمرة تطور طويل لنظام السجون وكفاح شاق من المهتمين بأمرها.

المطلب الثاني

نظم السجون

تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من ناحية، وعلاقة النزلاء بعضهم ببعض من ناحية أخرى.

فحيث يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي، تتنوع السجون إلى سجون مغلقة تماماً، وسجون شبه مفتوحة وسجون مفتوحة[٣]

---

(١) الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص: ٣٨٥.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني؛ المرجع السابق، ص: ٦٢.

(٣) تقسم السجون على أسس أخرى غير علاقة المسجونين بالعالم الخارجي. فقد يكون الأساس الجنس فيخصص سجن للرجال وآخر للنساء، وقد يكون الأساس السن =

ويدخل النوعان الأخيران ضمن أنظمة السجون القائمة على الثقة.

أما حيث يكون الأساس هو علاقة المسجونين بعضهم ببعض، فإن السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعي، والنظام الانفرادي، والنظام المختلط بين النظامين السابقين، وقد تجتمع الأنظمة السابقة (أو بعضها) في نظام واحد يطلق عليه النظام التدريجي.

ونتكلم بشيء من التفصيل عن كل نظام من الأنظمة السابقة.

أولاً: النظام الجمعي
Le régime en Commun

خصائصه الأساسية

أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معاً ليلاً ونهاراً. فينامون سوياً في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم معاً في قاعة الطعام، ويعملون جنباً إلى جنب، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو بين الكبار والأحداث.

ويعتبر النظام الجمعي أقدم نظم السجون، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على النزلاء أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، وحيث كان الهدف من

- حيث يوجد سجن للبالغين وآخر للأحداث، وقد يكون الخطورة الإجرامية إذ توجد سجون خاصة للخطرين وأخرى لغير الخطرين، وقد يكون الأساس مدة العقوبة المحكوم بها، كما قد يكون الحالة الصحية إذ توجد سجون خاصة للمرضى والشواذ وهكذا.

العقوبة هو الزجر أو الردع[1].

تقدير النظام لاجمعي[2]

يحقق هذا النظام مزايا للسـ[illegible] العامة والمسجونين على السواء. فبالنسبة للسلطة العامة لا تتحمل[illegible] ا مالية كبيرة إذ أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيـ[illegible]ـرته، وأنه سهل التنفيذ، إذ يسمح بتنظيم العمل للنزلاء وفق شروط [illegible] من تلك المتبعة في الحياة الصناعية العادية. ويحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين بني الإنسان، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

ولكن أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه؛ ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية. مفسدة خلقية تتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين النزلاء. ومفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح، وتكوين عصابات إجرامية تخلق جواً عاماً معادياً لإدارة السجن في الداخل، وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج. ولهذا قيل ـ بحق ـ أن النظام الجمعي يحيل السجن إلى «مدرسة للجريمة».

وعلى الرغم من أن الانتقادات السابقة لها قدر كبير من الصدق، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجمعي كلية وإهداره. إذ أن تلك

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ١٧٠ Stefani... op. cit., P. 381. No. 355.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: ص: ١٧١، Stefani... op cit., P.382، الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص: ٢٧٦.

الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام واعتبارها مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون اتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه وتأهيله.

أما وقد اكتشفت قواعد علمية لأسلوب المعاملة العقابية، فإن الاستخدام الأمثل لهذه القواعد يسمح بالإبقاء على النظام الجمعي في حدود معينة وذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الاستعانة بمبادىء التصنيف، وجعل الإشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين أكفاء. ولا شك أن هذا الأسلوب من المعاملة يحد من المساوىء السابقة للنظام الجمعي ويستفيد النزل، بل والدولة، من مزاياه التي قد لا تحققها نظم أخرى وبصفة خاصة ميزة التوازن البدني والنفسي للسجين.

ثانياً: النظام الفردي
(أو النظام البنسلفاني أو الفيلادلفي)
Le régime Cellulaire

خصائصه الأساسية:

يعتبر هذا النظام على العكس تماماً من النظام الجمعي، لأن من مميزات النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلاً ونهاراً، فيستقل كل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المسجونين. وتصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية. ويحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه. وعند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه.

ويرجع تاريخ نشأة هذا النظام إلى السجون الكنسية، حيث كانت الكنسية ترى أن المجرم شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة، وحتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي يناجي ربه وتُقبَل توبته. وقد سبق بيان ذلك عند تعرضنا لتطور السجون.

وانتقلت فكرة «السجن الانفرادي» من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر. فلقد طبقت هولندا هذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقته إيطاليا في سجن سان ميشيل في روما. وأنشئت سجون على نفس النظام في ميلانو عام ١٧٥٩. ولقد وجد النظام تطبيقاً له خارج أوروبا، في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة ويليام بن William Penn في ولاية بنسلفانيا من ناحية، وكتابات جون هوارد من ناحية أخرى. فأنشىء سجن في فلاديلفيا عام ١٧٩٠ يميز بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة الكاملة والأقل خطورة الذين خضعوا لنظام جمعي وإن فرض عليهم الصمت أثناء العمل والطعام. ولكن النظام الجمعي فشل بسبب زيادة عدد المسجونين وصعوبة حفظ النظام بينهم، مما دفع إلى تفضيل نظام العزلة وانتشاره بعد ذلك لا في أمريكا فقط وإنما في أوروبا أيضاً[١]. ويعد السجن النموذجي لهذا النظام سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشىء عام ١٨٢٦، ثم تلاه إنشاء السجن الغربي في بنسلفانيا أيضاً عام ١٨٢٩ بمدينة فلاديلفيا. ويعتبر السجن الأخير أشهر وأضخم السجون التي طبق فيها النظام الانفرادي على الإطلاق[٢]. ومن هنا أطلق على هذا النظام النظام البنسلفاني أو النظام الفلاديلفي. وأخذ بهذا النظام كل من فرنسا وبلجيكا وإنكلترا بعد ذلك، كما أوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١٧٤.
(٢) الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٢٨١.

تقدير النظام الانفرادي

من مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوىء الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي، وأنه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها. كما يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريداً تلقائياً للمعاملة العقابية. يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزله عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.

ومع ذلك فإن هذا النظام لم يفلت من سهام النقد، فقد أخذ عليه ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف. فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية، بالإضافة إلى جهاز الإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهظ التكاليف. يضاف إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات. وانتقد النظام الفردي كذلك بأنه لا يهيء سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن، فضلاً عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر، ولعل من أهم ما وجه من نقد إلى هذا النظام أنه يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل والجنون، وقد يصل به الأمر إلى حد الانتحار؛ وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي أغلب الدولة إلى هجره في الوقت الحاضر، فلم يعد يطبق في سجن بنسلفانيا موطن نشأته، كما تراجعت عنه أغلب الدول التي كانت متحمسة له.

إلا أن ذلك لا يعني فناء النظام نهائياً، فما زال له مجال يكون تطبيقه فيه ضرورياً، إذ يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي لمن يخرج على النظام

داخل السجن، أو كتدبير أمن داخلي في حالة ما إذا كان السجين مصاباً بمرض معد أو شاذاً جنسياً وبعبارة عامة إذا كان مصدر خطر على نزلاء السجن أو إدارته، أو كإجراء مؤقت يتم خلاله ملاحظة المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه، وقد يكون النظام الانفرادي ملائماً بالنسبة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة حتى يتجنب المحكوم عليه الاختلاط الضار، كما يمكن اعتباره أحد مراحل النظام التدريجي[1].

وتكشف حالات تطبيق النظام الانفرادي السابقة عن فقده لاستقلاله بحيث لا يمكن اعتباره نظاماً مستقلاً قائماً بذاته - باستثناء حالة تنفيذ العقوبات قصيرة المدة - وإنما هو جزء أو تدبير أو مرحلة من مراحل نظام آخر؛ بل إنه حتى في مجال العقوبات قصيرة المدة التي هي ميدانه الرئيسي، فإن الاتجاه الآن نحو استبعادها واستبدالها بجزاءات أخرى غير سالبة للحرية[2].

ثالثاً النظام المختلط
Le Régime Mixte
(أو النظام الأوبرني)

الخصائص العامة

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي)، فيقسم اليوم إلى قسمين: النهار والليل،

---

(١) ويكون النظام الإنفرادي ملائماً كذلك بالنسبة للمحبوسين إحتياطياً (التوقيف الإحتياطي)، وهو متصور كذلك إذا طلبه المحكوم عليه كما هو بالنسبة لجرائم الرأي. أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ١٧٧.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ١٧٨.

ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل.

ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل، وتناول الطعام، وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية وكذلك في أوقات الفراغ والترفيه، ولتفادي مساوىء الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيء على الصالح منهم.

أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا اتصال. وقد طبق هذا النظام عام ١٨٢٣ في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك. ولقد كان النظام المطبق في هذا السجن عند إنشائه عام ٨١٦ هو النظام الجمعي حيث كان لا يحتوي على زنزانات وكان النزلاء يجتمعون فيه ليلاً ونهاراً، وإنما كان عليهم التزام الصمت

ولقد تغير نظام السجن من الفترة من ١٨٢١ إلى ١٨٢٣ - بعد بناء زنزانات - من النظام الجمعي إلى النظام الانفرادي. ولقد فشل النظام الأخير فشلاً مروعاً في تحقيق أهدافه، مما دفع إلى تغييره وتطبيق النظام المختلط أو النظام الأوبرني[1] وأخذ هذا النظام الأخير ينتشر في بقية الولايات الأمريكية. ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة، فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها. أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام الأوبرني وظلت تفضل عليه النظام البنسلفاني[2].

---

(١) Leaute: op. cit., P. 9٢

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ١٨٠.

تقدير النظام المختلط

يتميز النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي لأن الزنزات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي، فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط. كما أن العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه، ويحقق الاختلاط بين النزلاء فائدة محققة لهم، إذ يتفق وطبيعتهم البشرية، مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، ويمهد لتأهيلهم.

ولكن يؤخذ على النظام المختلط فرضه لقاعدة الصمت. فضلاً على أنه من الصعب مراقبة تنفيذها، إذ أنها تخالف الطبيعية البشرية من ضرورة الحديث كلما اجتمع الإنسان ببني جنسه. ولكن هذا النقد لم تعد له قيمة الآن بعد العدول - ولو جزئياً - عن تلك القاعدة، كما خففت الجزاءات التي تترتب على الخروج عليها.

وعلى الرغم من أن النظام المختلط يفضل النظامين السابقين، إلا أنه أخذ يفقد استقلاله وذاتية، ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي.

رابعاً: النظام التدريجي

Le Régime Progressif

(أو النظام الإيرلندي)

الخصائص العامة

كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته، سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترناً بقسوة أم لا. أما في النظام التدريجي، فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن

برنامجاً إصلاحياً يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة اندماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف[1].

ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى وفقاً لنظام معين يسمح من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر. ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه، فإذا كان سلوكه حسناً ويتطور نحو الإصلاح انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة وهكذا، أما من كان سلوكه غير ذلك فيمكن اتباع نظام أكثر شدة معه.

وترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام ١٨٤٠ حيث طبقه لأول مرة إلكسندر ماكونوشي Alexandre Maconochie في سجن جزيرة نورفولك Norfolk بالقرب من أستراليا. ثم طبق بعد ذلك بنجاح في إيرلندا على يد الميجور والتر كروفتون Walter Crofton ومن هنا أطلق على هذا النظام النظام الإيرلندي ثم انتقل ابتداء من نهاية القرن التاسع إلى دول كثيرة كالدانمرك وفنلندا، والنروج واليونان وإيطاليا وهنغاريا.

ولقد عرف النظام التدريجي صورتين: صورة قديمة وأخرى حديثة.

فالصورة القديمة كانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إلى تلك المزايا على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها. فكان

(١) Stefani... op. cit., P. 387 No. 363.

المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً، ثم الإفراج الشرطي(١).

أما الصورة الحديثة، فقد تجنبت الانتقال المفاجىء للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما هو ملحوظ في الصورة القديمة، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة، وإنما طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية. فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة. وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه على الحرية. على أن أهم ما يميز هذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته، ويساعد على ذلك مثلاً السماح للمحكوم عليهم بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة على أن يعطي الأكفاء منهم نصيباً أكبر من غيرهم في هذا المجال أو يعهد إلى ذوي الثقة منهم الإشراف على النظام داخل السجن أو رئاسة جمعيات النشاط الفني والرياضي وما شابه ذلك. كل هذا يجعل حياة المحكوم عليه داخل السجن قريبة من الحياة العادية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

وقدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية منوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح، فلا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد التحقق من تلك القابلية، وسبيل ذلك هو الدراسة القائمة على الفحص

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ١٨٨؛ Stefani... op. cit., P. 388 .No. 364

والملاحظة لسلوكه وتقرير الإدارات المختلفة التي يتعامل معها عن مدى التطور الذي أصاب شخصيته.

تقدير النظام التدريجي

لا جدال في أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل الانتقادات التي وجهت إليه[1]، ولكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإبقاء على الصورة القديمة.

ذلك أنه يتعين فهم النظام التدريجي على أنه برنامج للتأهيل، لا مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدريجة وبالترتيب. ففي حالات قد يكون الترتيب والتدرج ملائماً وفي حالات أخرى قد تختفي مراحل، كل هذا تبعاً لظروف كل محكوم عليه ودرجة تجاوبه مع كل مراحله ومدى استعداده للتجاوب مع المرحلة التالية.

وهذا المعنى هو الذي أخذت به النظم العقابية المتقدمة.

خامساً: النظم القائمة على الثقة

Les Régimes de Confiance

تنفذ أنظمة السجون السابقة - باستثناء المراحل النهائية في النظام التدريجي - في نوع معين من السجون يطلق عليها «السجون المغلقة» التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليهم من ناحية، كالأسوار العالية، والقضبان، والأسلاك الشائكة بالإضافة إلى الحراسة المشددة، وخضوعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أسلوب القسر والإكراه

(١) الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٢٩١.

والثواب والعقاب من ناحية أخرى. ويتميز نزلاء هذا النوع من السجون ـ بصفة عامة ـ بأنهم ليسوا أهلاً للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية.

وإلى جانب الفئة السابقة من المحكوم عليهم، توجد فئة أخرى منهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في نفس الوقت بتحمل المسؤولية، ومن ثم كان من المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة، وإنما على قدر الثقة ودرجة تحمل المسؤولية تخفف العوائق والقيود أو تزول حسب الأحوال.

فهؤلاء لا يخشى هربهم، كما أنهم يتميزون بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل. ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يتميزون بها وهذه الأنظمة هي: نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح.

١ ـ نظام العمل خارج السجن Le placement à l'extérieur

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم والمودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، ويستوي أن تؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام ١٨٤٢. إذ قام نزلاء السجن المركزي لفونتيفرولت Le maison centrale de Fontevranlt ببناء مركز سانت هيلير Saint Hilaire، ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام ١٨٥٨[١].

---

(١) Jean Pradel: Criminologie et science pénitentiaire, Cours pour le Doctorat, non imprimé.

ويلاحظ أن المدة التي يقضيها المحكوم عليهم خارج أسوار السجن وفقاً لهذا النظام ـ تعتبر امتداداً لتنفيذ العقوبة، ويتولى الإشراف عليهم أثناء العمل حراس وموظفو الإدارة العقابية، كما يلتزمون بارتداء ملابس السجن أثناء العمل، ويخضعون لذات النظام والجزاءات التي تتبع داخل السجن.

ولقد عرف تطبيق هذا النظام في فرنسا تقلصاً تدريجياً إلى عام ١٨٦٤ حيث صدر قرار بإلغائه في أغلب المؤسسات العقابية التي تأخذ به. وهو حالياً نادر التطبيق[1].

ويرجع السبب في ذلك إلى أنه نظام باهظ التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد وفير من المشرفين والحراس، قد لا تستطيع الدولة توفيرهم. أضف إلى ذلك، أن قدر الحرية الذي يسمح به هذا النظام لا يساعد على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لأنه رغم عمله خارج السجن إلا أنه غير مسموح له الاتصال بالغير. وعلى أية حال يمكن اعتبار نظام العمل خارج السجن مرحلة ضمن نظام تدريجي يمر بها بعض المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم على أنهم أهل لقدر من الثقة تسمح بمنحهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.

٢ ـ نظام شبه الحرية La semi-liberté

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة، فالعوائق المادية فيه أقل من السجون المغلقة، والحراسة متوسطة، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية.

فوفقاً لنظام شبه الحرية يُسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات

(١) Stefani... op. cit., P. 482 No. 437.

الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليماً في إحدى المؤسسات التعليمية، وإما أن يتدرب على تعلُّم إحدى المهن، وإما الخضوع لبرنامج علاجي. ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن. ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يضع ملابس السجن الخاصة، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسير على العامل الحر. ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات أهمها العودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل، وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل، وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية، ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين، كما قد يفرض عليه التزامات أخرى بأن يدفع التعويض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات.

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨[١]. كما انتشر في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وإيطاليا وإنكلترا ومصر والسويد[٢].

ولنظام شبه الحرية صورتين: الأولى يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر، يسبق الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام. أما

---

(١) Stefani... op. cit., P. 485 No. 441.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٣١.

الصورة الثانية لنظام شبه الحرية فتتمثل في اعتباره نظاماً مستقلاً بالنسبة لأشخاص معينين، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، متى ثبت بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم.

تقدير نظام شبه الحرية

هذا النظام قليل التكاليف، ويسمح بتنظيم أفضل للعمل، كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه. ولكن أخذ على هذا النظام أنه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون أن يعمل المحكوم عليهم لديهم، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل. وأخيراً يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الخاضعين لهذا النظام.

ومع ذلك فإن هذه المآخذ يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف اتصال المسؤولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثقتهم، والإشراف الجاد على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين(١).

٣ ـ النظام المفتوح Le Régime ouvert

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك شائكة، ولا قضبان وأقفال، ولا حراسة مشددة؛ بل مبان عادية لها أبواب

(١) Stefani... op. cit., P. 492 No. 446.

ونوافذ كتلك التي نعرفها من المباني العادية، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.

وأساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل. فنزلاء السجون المفتوحة يتميزن بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب، والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم، كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي. ومن هنا تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية كالأسوار العالية والحراس، والتخلي عن أساليب الإكراه المعنوية والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء[1]. وقد يكون النظام المفتوح إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظاماً مستقلاً بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسئولية.

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر، إذ أنشأ كلرهالس Otto Kallerhals في عام ١٨٩١ مستعمرة زراعية في ڤيتزفل Witzwill بسويسرا، ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية (شينو Chino في ولاية كاليفورنيا Californie)، وإنكلترا (ليهيل Leyhill)، وألمانيا والدانمرك. ولكن انتشار المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية، إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه مما دفع إلى نشأة معسكرات لإيوائهم.

---

(١) الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص: ٣٩١.

ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس في تأهيل النزلاء وإصلاحهم مما شجع على انتشاره في دول كثيرة كبلجيكا وهولندا وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا[1]. كما أوصت المؤتمرات الدولية المختلفة بالأخذ به مثل مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد عام ١٩٥٠، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥.

تقدير النظام المفتوح[2]

من مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة ولا يحتاجُ إلى حراسة أو مبان ضخمة. ويحقق تنظيماً أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى المهن. ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء لأن الأعمال تتم في وسط حر، في علاقات طبيعية مع الآخرين، كل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله. كما يسهل له الإشراف على أسرته.

ولكن أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهرب، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جداً، كما أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف وما ترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بنظامها.

---

(١) الدكتور نجيب حسني: المرجع السابق، ص:٢٠٩؛ Bouzat et Pinatel, traité de droit. péenal; et de criminologie T- I par M. Bouzat, 2éd. Dalloz Paris 1970 P. 511 No. 467.

(٢) Stefani... op. cit., P. 477 No. 433.

وقيل كذلك في مهاجمة النظام المفتوح إنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، ولكن هذا النقد لا يقوم على أساس. لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية النزيل وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة وإذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في النزيل الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.

وأخذ على هذا النظام أخيراً خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة. ولكن هذا النقد يمكن تفاديه بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان. وهذا ما يتم بالفعل، إذ تنشأ في مناطق زراعية خارج المدن.

المطلب الثالث

أساليب المعاملة العقابية

تمهيد:

كان سلب الحرية، كعقوبة، هدفاً في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص. ولهذا كانت السجون في الماضي مكاناً لتحقيق ذلك الهدف، إذ كانت تبنى بشكل يوحي بالرهبة والكآبة، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادىء التصنيف، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة.

ولكن تطور أغراض العقوبة أدى إلى تغيُّر في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفاً في ذاته كما كان في الماضي، وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي يشرف على تنفيذها الإدارة العقابية، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه، أي أن تأهيل هذا الأخير يتوقف

على كيفية معاملته عقابياً. وهكذا ظهرت المعاملة العقابية كفكرة يُعقد عليها الكثير من الآمال في الدراسات العقابية الحديثة باعتبارها حجر الزاوية الذي عليه يتوقف تأهيل المحكوم عليهم.

وحتى تحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها يتعين أن يتوافر لها بعض الشروط الأولية التي تمهد لنجاحها.

روط الأولية لنجاح المعاملة العقابية

فيجب أولاً: أن يتوافر جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. ويؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين: الأولى مرحلة التشخيص والفحص، ويقوم بها متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية، وتشمل دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع جوانبها ومعرفة العوامل التي دفع بهم إلى الإجرام واقتراح سبل مواجهتها. والمرحلة الثانية تتمثل في توزيع المحكوم عليهم ـ حسب فئاتهم ـ على المؤسسات العقابية المختلفة، ويتولى هذه المرحلة إداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية بالإضافة إلى متخصصي المرحلة السابقة. ويفضل أن يكون جهاز التصنيف مركزياً بحيث يتولى وحده على مستوى الدولة توزيع جميع المحكوم عليهم(١). ويتطلب تصنيف المحكوم عليهم عزلهم عن بعض فترة من الزمن يخضعون فيها لفحص والدراسة لتجنب تأثير الاختلاط على شخصياتهم(٢).

ويجب ثانياً أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة، بأن توضع كل فئة تتشابه ظروفها ـ استناداً إلى المرحلة السابقة وهي التصنيف ـ في مؤسسة عقابية مستقلة، أو على الأقل في جناح مستقل من المؤسسات العقابية. فيوجد مثلاً سجن للرجال، وآخر للنساء، وثالث

---

(١) لمعرفة نظم التصنيف المختلفة أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٢٢٩ وما بعدها.

(٢) ويستمر خضوع المحكوم عليهم للملاحظة أثناء فترة التنفيذ العقابي، للتأكد من دقة التصنيف، وتغييره إذا اقتضى الأمر ذلك.

للشواذ، ورابع لمرضى العقل، وخامس لمرضى البدن، ومنهم ما هو مغلق، ومنهم ما هو شبه مفتوح، وما هو مفتوح وهكذا.

ويجب ثالثاً أن يراعى في تشييد تلك المؤسسات الاشتراطات العامة الخاصة بكل منها. فمن الشروط العامة أن يكون السجن خارج المدينة حتى لا يساعد على الهرب، أو في المناطق الزراعية، وألا يختلف كثيراً في شكله الخارجي عن المباني العادية، فليس هناك داع مثلاً للأسوار العالية، ويمكن أن يحل محلها أسوار شائكة أو حتى بدون أسوار، كما يجب أن تختفي القضبان من النوافذ، وتخفف الحراسة، كما يمكن الاستعانة بالأجهزة الحديثة للتنبه عن محاولات الهرب بدلاً منها. كما يجب أن تكون قاعات الطعام فسيحة، وكذلك أماكن الزيارة، وأن يوجد أماكن للعبادة وأخرى لتلقي العلم وباقي المرافق. وبجانب هذه الشروط العامة يلزم أن يتوافر في كل سجن أو مؤسسة عقابية الشروط الخاصة به فالمرضى مثلاً يلزم بالنسبة لهم ضرورة توافر جهاز طبي متخصص في أمراضهم.

ويجب رابعاً أن يتوافر العدد الكافي والكفء من الإداريين والفنيين والحراس لكل مؤسسة عقابية. فيكون على رأس كل مؤسسة عقابية مدير يعاونه مساعد أو أكثر في الإشراف على سير العمل في المؤسسة وعلى تنفيذ برنامج المعاملة العقابية ويعتمدون في سبيل ذلك على عدد كاف من الموظفين الإداريين[1]. وتستعين المؤسسة العقابية بعدد من الفنيين يشمل

---

(١) يكون من الأفضل أن تتبع الإدارة العقابية وزارة العدل لا وزارة الداخلية حتى لا يكون لهذه الأخيرة تأثير على برامج المعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم، كما يفضل أن يشترك القضاء في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي سواء عن طريق قاض متخصص للإشراف على التنفيذ بمفرده وسواء عن طريق اشتراكه من الإدارة العقابية في هذه المهمة.

إخصائيين في الشؤون التعليمية كالمدرسين والمهذبين وأمناء المكتبات، ومدربين رياضيين ومشرفين على النشاط الفني، وإخصائيين في الشؤون الدينية كالوعاظ، بالإضافة إلى إخصائيين في علاج العوامل الإجرامية وتنظيم العمل العقابي كالأطباء العقليين والنفسيين وخبراء في الخدمة الاجتماعية والمهندسين. وإلى جانب الجهاز الإداري والفني توجد فئة الحراس[1].

ويتعين أن يراعى عند اختيار العاملين بالمؤسسات العقابية شروط معينة، فإلى جانب التخصص، يلزم أن يكونوا على مستوى من التعليم والذكاء، وأن يتلقوا قبل التحاقهم بالعمل تدريباً عملياً ونظرياً، وأن يجتازوا بنجاح الاختبارات العملية والنظرية[2]. ذلك أن حسن اختيار هؤلاء العاملين يؤدي إلى وجود علاقة طيبة بينهم وبين النزلاء مما يساعد على تأهيلهم وإصلاحهم.

ويجب خامساً أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة فلا تصلح الجزاءات قصيرة المدة لتحقيق هذا الفرض. ولكن ثار جدل حول الجزاءات طويلة المدة والمؤبدة[3]، إذ قيل بعدم ملاءمتها لقسوتها وأثارها المدمرة على نفسية المحكوم عليه. وحتى في حالة جدواها فإن من لم يتحقق تأهيله خلال مدة معقولة، لن يكون هناك أمل بعد ذلك في تأهيله، ويكون استمرار المدة بعد ذلك على غير أساس. وقد حدد البعض هذه المدة بعشر سنوات، وبالتالي لا يجوز أن تزد مدة أي عقوبة أو تدبير عن تلك المدة. والواقع أن هذا القول يتجاهل

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٢) القاعدة ٤٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها مؤتمر جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة عام ١٩٥٥.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٥٠٨.

الأغراض الأخرى للعقوبة غير التأهيل، يضاف إلى ذلك وجود أنظمة عقابية متعددة تتجاوب مع تطور شخصية المحكوم عليه وتسمح بتنفيذ الجزاء الجنائي أو جزء منه، في وسط حر أو حتى خارج المؤسسة العقابية كما رأينا وسنرى فيما بعد.

وتحقق الشروط السابقة مقدمة ضرورية ولازمة لكي تنتج أساليب المعاملة العقابية أثرها في تأهيل المحكوم عليه.

وهذه الأساليب متعددة، يقسمها بعض الباحثين إلى أساليب أصلية وأخرى تكميلية، وتضم الأساليب الأصلية العمل العقابي، والتعليم، والتهذيب، والرعاية الصحية، أما الأساليب التكميلية فتشمل الآثار النفسية لسلب الحرية، والصلة بين المحكوم عليه والمجتمع، والرعاية الاجتماعية، ونظام التأديب والمكافآت. كما يقسمها البعض الآخر إلى أساليب مادية وأخرى معنوية. أما الأساليب المادية فهي العمل العقابي، وتنظيم حياة النزيل داخل السجن، والرعاية الصحية وحفظ النظام داخل السجن، وتحتوي الأساليب ذات الطابع المعنوي على التعليم، والتهذيب، وخلق الصلات مع العالم الخارجي والرعاية الاجتماعية والإدارة الذاتية.

وسنقتصر من جانبنا على دراسة أهم أساليب المعاملة العقابية وه العمل والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

أولاً: العمل العقابي

لمحة تاريخية

كان الهدف من السجون عند أول نشأتها في القرن السادس عشر هو اعتبارها مكاناً يلتزم فيه الكسالى والمتشردون والمتسولون بالعمل، بل أطلق عليها سجون عمل Prisons de travail. وقد عرفت هولندا وإنكلترا هذا

النوع من السجون، واعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل[١].

وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة. فحيث كانت العقوبة الأشغال الشاقة، كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأقساها، وتخف حدة تلك القسوة تدريجياً إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس. وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقاً لحاجتها أو حاجة رجال الصناعة، دون اهتمام بأمر النزلاء من حيث تلقينهم أصول مهنة يتعيشون منها بعد الإفراج، أو من حيث الظروف التي يعملون فيها.

واستمرت النظره إلى اعتبار غرض العمل العقابي - وكما هي الحال بالنسبة للعقوبة أيضاً - هو إيلام المحكوم عليه، إلى أن حمل القرن العشرون رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما صحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل. وتحول العمل العقابي على أثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية. يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[٢] كما أصبح ليس فقط مجرد التزام يقع على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضاً تلتزم الدولة بالوفاء به.

ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر

---

(١) كان العمل في العصور القديمة الوسطى عقوبة في حد ذاته، إذ كان المحكوم عليهم يسخرون في أشد الأعمال مثل تجديف السفن وأعمال المناجم، كما كانوا يرسلون للعمل في المستعمرات، أنظر الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٤٥٥.

(٢) الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص: ٣٤٦.

بروكسل عام ١٨٤٧، ومؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠، ومؤتمر جنيف الذي عقد في عام ١٩٥٥ تحت إشراف الأمم المتحدة.

إذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملاً مجدياً ومنتجاً، أما في المؤتمرين الآخرين فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام[1].

ونبين فيما يلي تقدير العمل العقابي وتنظيمه وتكييفه[2].

١ ـ تقدير العمل العقابي

للعمل العقابي مزايا مختلفة تتمثل في مجموعة الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها، ومع ذلك فقد تعرض لعدة انتقادات نعرض لها بعد بيان أغراضه.

أ ـ أغراض العمل العقابي

● الجدل حول وجود غرض عقابي

ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي للعمل يتمثل في

---

(١) الدكتور علي راشد العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي ١٩٥٠ وجنيف عام ١٩٥٥، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يناير ١٩٥٩ ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٣٣١ وما بعدها؛ الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٤٥٧ وما بعدها؛ الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٢٨٣ وما بعدها؛ الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: ٣٤٤ وما بعدها؛ الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص: ٣٤٦ وما بعدها.

M. Bouzat: op. cit., P. 516 et Suiv. stefani... op. cit. P. 445 et Suise.

إيلام النزيل، ويتجلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الكسالى والمتشردين والمتسولين حيث أن إلزامهم بالعمل ينطوي على ألم بالنسبة لهم. ويكشف هذا الرأي عن تأثر أنصاره بالأفكار التي ترى في العمل العقابي تكملة لعقوبة أو عقوبة إضافية.

والحقيقة أن التطور الذي أصاب العقوبة حصر ألمها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكوم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صوره سلب الحرية، ومن ثم يتعين استبعاد كل ألم من أغراض العمل العقابي الذي أضحى وسيلة معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه كما ذكرنا سابقاً؛ وقد أكد هذه الحقيقة مؤتمرا لاهاي وجينيف، وكذلك القاعدة ١/٧١ من قواعد الحد الأدنى. ومع ذلك فقد يتوافر الألم بالنسبة لأنواع معينة من الأعمال أو طائفة من المحكوم عليهم إلا أن ذلك الألم ليس مقصوداً لذاته وإنما تفرضه طبيعة الأشياء، ولهذا يلزم استبعاده كلما كان ذلك ممكناً.

الغرض الاقتصادي

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى. يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطي للمحكوم عليه.

ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة وهي أنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف. ومن ثم

يجب عدم الربط بين العمل العقابي وتحقيق الربح، ورفض كل فكرة تنادي بتحقيق الاكتفاء الذاتي للسجون عن طريق العمل العقابي ولو على حساب التأهيل.

فالعرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب. وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين حيث نصت القاعدة ٧٢/٢ على أنه «ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح ما في المؤسسة». كما ذهبت إلى نفس المعنى التوصية الثانية لمؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

● الغرض الإنساني

يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له. ولقد أكدت القاعدة ٧٢/٣ من قواعد الحد الأدنى هذا المعنى.

وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزاماته وتخفيف جانب من الأعباء التي تثقل كاهله؛ إذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض. فجزء منه يساعد به أسرته، وجزء آخر يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الإفراج، وجزء ثالث يدفعه للمضرور أو المجني عليه كتعويض، وجزء رابع يسدد به الغرامات والمصاريف التي تجب عليه للخزانة العامة.

● الغرض التهذيبي والتأهيلي

للبطالة مخاطر على نفسية النزيل قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على

النظام داخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر. فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانباً كبيراً من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه والإدارة العقابية. كما أنه من ناحية أخرى ينمي المواهب والقدرات، ويولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسؤولية، ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياد عليه. وكل هذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف، والحياة المنظمة المنتجة.

كما أن للعمل العقابي دوراً في تأهيل المحكوم عليه، بل هو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده على إتقان المهنة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا أو ذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج. كما أن إعطاء النزيل مقابلاً لعمله ما يجعله يكتشف قيمة نفسه ودوره في إشباع حاجاته، فيلجأ إليه بعد الإفراج طلباً للرزق ويعزف عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام.

وحتى يتحقق غرض التأهيل والأغراض الأخرى، يتعين أن تتوافر شروط معينة في العمل العقابي نبينها فيما يلي:

● **شروط العمل العقابي**

للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل.

وإنتاجية العمل تعني الثمرات التي يغلها ذلك العمل، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله، فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج، وهكذا يلعب العمل المنتج دوراً في التأهيل. أما إذا كان العمل

غير منتج بالمعنى السابق، فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا يتحقق تأهيله.

أما تنوع العمل فيقصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالأعمال الصناعية فقط، وإنما يجب أن يمتد ليشمل أعمال الزراعة وغيرها، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقاً مع ميول النزيل وقدراته حتى يحقق غرض التأهيل.

وأشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضي بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة، والظروف التي يؤدي فيها. فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه النزيل مثيل له في الوسط حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الإفراج. كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، فمن يؤد عملاً معتمداً على وسائل بدائية أو غير حديثة لا يمكنه أن يقوم بذات العمل الذي تستخدم فيه وسائل حديثة مغايرة كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن الاحتياط.

فالتشابه في النوع والوسيلة والظروف بين العمل داخل السجن وخارجه يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ يضمن له سهولة الحصول على عمل بعد الإفراج يتعيش منه ويبعده عن سلوك الإجرام. ويشترط أخيراً حتى يؤدي العمل العقابي هذا الدور أن يكون له مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر.

ب - الانتقادات الموجهة للعمل العقابي

من الانتقادات التي وجهت للعمل العقابي صعوبة تنظيمه، وترجع هذه الصعوبة إلى الظروف التي يتم فيها ذلك العمل سواء ما تعلق منها

بقيود حفظ النظام، أو قيود وسائل التنفيذ أو ما تعلق منها بأماكن التنفيذ. ذلك أن قيود حفظ النظام تحول دون مزاولة بعض الأعمال على الوجه المألوف، كما أنه كثيراً ما تستخدم المؤسسات العقابية وسائل تنفيذ غير حديثة، بالإضافة إلى صعوبة استيعاب تلك المؤسسات لكل أنواع العمل التي يجب أن تتاح لجميع النزلاء.

ولكن الرد على هذا النقد سهل وميسور ذلك أنه إذا كانت قيود حفظ النظام لا تسمح بمزاولة بعض الأعمال بسبب طبيعتها أو لقلة إمكانيات المؤسسة، فإنه يمكن توفير عمل مشابه لتلك الأعمال التي كان يزاولها النزلاء قبل الحكم عليهم، وعلى كل حال فإن الاتجاه الغالب في كثير من الدول هو تنوع العمل العقابي واشتماله على عدة مهن. أما النقد المتعلق بعدم استخدام وسائل تنفيذ حديثة فلا يقوم على أساس إذ أن الإدارات العقابية تجتهد في توفير الوسائل الحديثة اللازمة لتنفيذ العمل العقابي. ونفس الأمر أيضاً بالنسبة لأماكن تنفيذ الأعمال فقد تعددت المؤسسات العقابية وروعي فيها أن تكون على مساحات واسعة، وأن أغلبها يأخذ بنظام العمل الجماعي أو حتى العمل خارج المؤسسة. ولهذا يكون النقد القائم على صعوبة تنظيم العمل العقابي غير ذي بال.

ولعل أهم نقد وجه لذلك العمل، هو النقد الاقتصادي الذي يرى أن العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية والثمن، بل قد يكون سبباً في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة وبالتالي مصدراً للبطالة. ذلك أن إضافة الإنتاج العقابي إلى الإنتاج الحر يؤدي إلى زيادة الكمية المعروضة مما يترتب عليه خفض الثمن، كما أن تكلفة الإنتاج العقابي أقل من تكلفة الإنتاج الحر بسبب رخص الأيدي العاملة في السجن مما ينتج عنه انخفاض ثمن الإنتاج العقابي عن ثمن الإنتاج الحر. وقد ينجم عن الوضع السابق انهيار بعض المشروعات وتعرض العاملين فيها للبطالة.

وبسبب دعوى منافسه العمل العقابي للعمل الحر اتجهت فرنسا أثناء الأزمة الاقتصادية لعام ١٨٤٨ إلى إلغاء العمل داخل السجون في ٢٤ مارس ١٩٤٨، ولكن سرعان ما اكتشف خطأ هذا الإجراء فأعيد العمل العقابي مرة ثانية في ٩ يناير ١٩٤٩، ومنذ ذلك التاريخ لم يجرؤ أحد على إلغائه أو المطالبة بإلغائه.

ومع ذلك فقد قدمت بعض الاقتراحات للتخفيف من وطأة المنافسة، حيث طالب البعض بتشغيل المسجونين في أعمال غير إنتاجية، وقد أخذت إنكلترا بهذا الاقتراح فترة من الزمن. ولكنه ألغي بعد ذلك بسبب أثاره السيئة على المحكوم عليهم إذ ينفرهم من العمل ولا يساعد على تأهيلهم. كما اقترح البعض، أن تستهلك الدولة ومؤسساتها العامة كل الإنتاج العقابي، وقد طبقت بعض الولايات الأمريكية هذا الحل. إلا أن هذا الحل عديم التأثير على المنافسة وإن كان ظاهره اختفاءها، لأن استهلاك الدولة للإنتاج العقابي يعني أنها لن تلجأ إلى السوق الحر وبالتالي يقل الطلب على الإنتاج الحر مع ثبات العرض فينخفض الثمن.

والحقيقة أن دعوى منافسة العمل العقابي للعمل الحر مبالغ فيها، ذلك أن تلك المنافسة ـ إن وجدت حقيقة ـ فهي ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالعاملين في الصناعات الحرة؛ كما أن أغلب المسجونين كانوا قبل دخولهم السجن ضمن الأيدي العاملة الحرة وكانت لهم إنتاجية حرة تنافس غيرها ولهذا لم يتغير الوضع بسبب إنتاجهم العقابي، أما من كان لا يعمل قبل دخول السجن، ففضلاً عن أن نسبتهم قليلة، فإن من حقهم قبل المجتمع أن يوفر لهم أعمالاً تناسبهم، ومن ثم فإن الاعتراض على دخولهم سوق العمل ـ حراً كان أم عقابياً ـ لا يقوم عى أساس. وبصفة عامة فإن إنتاج العمل العقابي قليل لأن تنظيمه ليس على مستوى تنظيم العمل الحر، يضاف إلى ذلك عدم ثبات العماله داخل السجن بسبب

حالات الإفراج والاستقبال المتوالية، كما أن الإنتاج العقابي غالباً ما يكون رديئاً أو أقل جودة من الإنتاج الحر. وحتى إذا وصل مستوى الإنتاج العقابي إلى جودة مستوى الإنتاج الحر، فإنه في حدود هذا القدر الضئيل من المنافسة يمكن تجنب تركيز المؤسسات العقابية في مكان واحد، وأن تتنوع الأعمال داخلها بحيث لا يختص كل نوع منها إلا بعدد صغير يكون إنتاجه بالضرورة صغيراً.

ولعل الحل الأمثل لوأد دعوى المنافسة هو إدماج العمل العقابي في الإنتاج القومي بحيث يؤخذ في الاعتبار عند إعداد الخطة القومية، وهذا ما يحدث تلقائياً في الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراك أو نظام الاقتصاد الموجه.

٢ ـ تنظيم العمل العقابي

يتعين أن يقوم تنظيم العمل العقابي على أساس الاستغلال الأمثل لعمل النزلاء بحيث تتحقق في النهاية الأغراض السابق ذكرها، وبصفة خاصة غرض التأهيل. ويتوقف تحقيق ذلك على المكان الذي ينفذ فيه العمل وأسلوب استغلال العماله فيه. وبعبارة أخرى فإن تنظيم العمل العقابي ينظر إليه من زاويتين: إحداهما مادية والأخرى قانونية.

أ ـ التنظيم المادي للعمل العقابي

وفقاً لهذا التنظيم قد يتم العمل العقابي داخل السجون أو خارجها.

ففي حالة العمل داخل السجون، فإن الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها وما إذا كان النظام الانفرادي (البنسلفاني) أو النظام المختلط (الأوبرني)، أو أن أياً منهما يمثل مرحلة في نظام تدريجي.

ففي السجن الانفرادي حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة

منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، وتكون هذه الأعمال - بطبيعة الحال - يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك. وتبدو الجدوى من مثل هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح بإتقان حرفة يتعيش منها النزيل بعد الإفراج، ولكنها على كل حال أفضل من ترك النزيل دون عمل إذ تقتل وقت فراغه الطويل، كما قد يكون لها مثيل في الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشة من الطريق الشريف.

أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهاراً، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث والطباعة؛ يضاف إلى ذلك أن نظام العمل الجماعي يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم. وهو في جميع الأحوال يسمح لهم بممارسة حرفهم بعد الإفراج نظراً لوجود حرف مماثلة لها في العمل الحر مما يسهل تأهيلهم وإصلاحهم.

وإذا كان العمل العقابي يؤدي خارج السجن، كما هو الحال في الأنظمة القائمة على الثقة (نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح)، فلا شك أن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أكبر لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر. إذ قد يتمثل العمل خارج السجون في الأعمال العامة كإنشاء الطرق والكباري والمباني العامة، أو في ورش خارجية، وقد يصل الأمر إلى حد التصريح للتعاقد مباشرة بين النزيل وأحد أرباب العمل. ويسمح العمل خارج السجن بإمكانية استخدام النزلاء في الأعمال التي يتقنونها، أو مساعدتهم على تعلم إحدى الحرف، كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، والاحتفاظ بعلاقاتهم بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرهم، ولا جدال في أن هذه المزايا وغيرها تشجع على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، إذ تمكنهم

من الاحتفاظ بذات أعمالهم التي كانوا يؤدونها قبل دخول السجن أو إمكانية الحصول على عمل مماثل لما يمارسونه داخل السجن.

ب ـ التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف على هذا العمل. فقد ينعدم هذا الإشراف كليه، وقد يكون كاملاً، كما قد يكون وسطاً بين هذا وذاك. وتتحقق الصورة الأولى في نظام المقاولة، بينما تتوافر الصورة الثانية في نظام الاستغلال المباشر، ويطلق على الصورة الثالثة نظام التوريد؛ ويتمتع كل نظام منها بخصائص نوجزها فيما يلي:

● **نظام المقاولة**

في هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد إليه بالنزلاء لكي يتولى تشغيلهم وإعاشتهم. فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين وله الإشراف الفني والإداري على النزلاء، كما أنه يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته. ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة النزلاء من كساء وغذاء وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورداءة الإنتاج العقابي، وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة منه.

ويمتاز نظام المقاولة أنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم اللهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب.

إلا أنه ينطوي على عيوب خطيرة أهمها تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم. ذلك أن المقاول الخاص يهمه بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لأمواله، وأكبر قدر من

الربح، فهو لا يعبأ بنوع العمل الذي يعهد به إلى النزلاء، بل قد يلجأ إلى أعمال لا تساعدهم على اتقان مهنة أو حرفة كما في حالة تقسيم العمل إلى مراحل متعددة يتحول فيها النزيل إلى مجرد آلة، كما قد يستخدمهم تحت شروط قاسية لتحقيق مآربه. ومثل هذه الظروف لا تسمح بحال من الأحوال إلى تأهيل النزلاء وإصلاح شأنهم.

ولقد ساد نظام المقاولة عقب الثورة الصناعية وطبق على نطاق واسع في أوائل القرن التاسع عشر، ولكنه اختفى نظراً لمساوئه في أوائل القرن العشرين.

● نظام الاستغلال المباشر

يقوم هذا النظام، على العكس تماماً من النظام السابق، على أساس أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل النزلاء وإعاشتهم. فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف فنياً وإدارياً على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته. وفي مقابل ذلك عليها إعاشة النزلاء والوفاء بمتطلباتهم.

ومن الأعمال التي تلجأ إليها الإدارة العقابية العمل الصناعي في ورش معدة لهذا الغرض أو الأعمال العامة كالطرق والكباري، أو الخدمة العامة داخل السجن كالطهي والنظافة والغسيل.

ولا شك في أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أغراضه وفي مقدمتها التأهيل. فتسمح للنزيل بممارسة العمل الذي يتقنه كلما أمكن ذلك، كما تساعده على التدريب على إحدى المهن إذا كان لا يعمل قبل ذلك، وفي الحالتين يستطيع الحصول على عمل بعد الإفراج عنه.

ولكن أخذ على نظام الاستغلال المباشر ارتفاع تكاليفه وتحميله الدولة أعباء كبيرة نظراً لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات، بالإضافة إلى عدم توافر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين للإشراف.

ومع ذلك فإنه يتعين الأخذ بهذا النظام وتعميمه نظراً لمزاياه السابق الإشارة إليها، وعلى أساس أن السجون مرافق خدمات لا مرافق إنتاج كما ذكرنا سابقاً، وأن الهدف الاقتصادي للعمل العقابي يحتل المرتبة الثانية بعد هدف التأهيل والتهذيب. وقد أيدت هذا النظام القاعدة ٧٣/١ من قواعد الحد الأدنى حين نصت على أن «الصناعات والمزارع العقابية ينبغي أن تتولى الإدارة توجيه سير العمل فيها، ولا يجوز أن يعهد بذلك إلى مقاولين».

● نظام التوريد

هذا النظام وسط بين النظامين السابقين فلا تتخلى الإدارة العقابية عن النزلاء كلية كما في نظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى النزلاء الإنتاج تحت إشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة.

ففي هذا النظام لا تترك الإدارة النزلاء لرب العمل، وإنما تسمح له فقط باستغلال «عملهم» لحسابه، تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية، التي تسلم الإنتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه. والعقد المبرم بين الإدارة ورب العمل ليس عقداً من عقود القانون الخاص وإنما هو عقد إداري من عقود القانون العام.

ومن مميزات نظام التوريد أن إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيه عنايتها إلى أغراضه وأهمها التأهيل والإصلاح، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة. ولكن أخذ على هذا النظام

أنه قد يؤدي إلى إغفال بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية، يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يقبلون على هذا النظام لأنه يحرمهم من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم.

من أجل هذا يكون نظام الاستغلال المباشر هو أفضل هذه النظم، ولا يقبل استبعاده على أساس أنه يرهق ميزانية الدولة، فالخدمة التي تؤديها السجون، من خلال العمل العقابي والوسائل الأخرى، خدمة عامة لا يجوز التردد في الإنفاق عليها لأن تأهيل المحكوم عليهم يحفظ المجتمع من خطورتهم.

٣ ـ تكييف العمل العقابي

تبرز علاقات العمل بصفة أساسية بين الإدارة العقابية والنزلاء، وتترجم هذه العلاقات في صورة التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر. ولذلك يكون من المتعين تحديد مصدر تلك العلاقات وطبيعتها.

ونلفت الانتباه منذ البداية أنه يجب استبعاد أي مصدر تعاقدي لتلك العلاقات، إذ لا يوجد عقد عمل أو أية علاقة تعاقدية بين الإدارة والنزلاء، وإنما يحكم علاقاتهم ويحددها وينظمها القانون، وبعبارة أخرى فإن جميع علاقات العمل العقابي مصدرها القانون وحده، ولا مجال لأي مصدر آخر غيره.

أما طبيعة علاقات العمل العقابي فيحددها أن هذا العمل لم يصبح مكملاً للعقوبة ولا عقوبة إضافية، وإنما هو أسلوب معاملة يعني أن المحكوم عليه يلتزم به كغيره من أساليب المعاملة العقابية الأخرى؛ وكونه يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه يفيد حق هذا الأخير في التأهيل. أي أن للعمل العقابي ـ إذا نظرنا إليه من زاوية المحكوم عليه ـ صفة مزدوجة:

التزام وحق، يقابله بطبيعة الحال حق والتزام للإدارة العقابية.

أ ـ التزام المحكوم عليه بالعمل

يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الالتزام ـ بحسب الأصل ـ عام على جميع النزلاء، ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم[1].

وترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على المحكوم عليهم والتي لا يجوز لهم رفضها. فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل تنفيذه وشروطه هذا التنفيذ. ويلتزم المحكوم عليهم بالعمل الذي تحدده وتفرضه عليهم الإدارة العقابية، ولها في حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه أن توقع عليهم جزاءات تأديبية.

ويُفرض العمل العقابي على جميع المسجونين على اختلاف فئاتهم، باستثناء غير القادرين كالمرضى مثلا، لأن أغراضه مطلوب تحقيقها بالنسبة لهم جميعا دون تميز. وعلى هذا يتعين أن يلتزم به الأحداث والبالغين، والرجال والنساء والشواذ والمجرمون السياسيون والمجرمون العاديون، ومن حكم عليهم بمدة قصيرة ومن حكم عليهم بمدة طويلة

ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن الالتزام بالعمل ليس مطلقاً، وإنما هو محدود بتحقيق أغراضه، فإذا تجاوزها أو لم يهدف إلى تحقيقها، انتفت عنه صفة الالتزام ولعل السبب في ورود هذا القـ [illegible] يرجع إلى ان العمل

---

(1) أقرب هذا المعنى القاعدة ٢/٧٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حين نصت على أنه «يجب ان يلزم بالعمل جميع [illegible] المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب [illegible] وبحسب [illegible] التوصية الاولى لكل من مؤتمري جنيف و[illegible] هاي.

العقابي ليس التزاماً على المحكوم عليه فحسب وإنما هو حق له أيضاً.

ب - حق المحكوم عليه في العمل

ويرجع اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه إلى صفته كمواطن من ناحية وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى. فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين؛ وإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية، فإن شرعيتها تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حق العمل.

يضاف إلى ذلك أن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل، فإنه يكون حق للمحكوم عليه.

ويقابل حق المحكوم عليه في العمل التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له وعدم تركه في حالة بطالة لأن ذلك يؤدي إلى زيادة جسامة العقوبة بغير أساس شرعي، وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة العقابية أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم المحكوم عليه به أو تمنعه من أدائه.

واعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه، يرتب له بعض المزايا منها حقه في اختيار نوع العمل وفي الحصول على مقابل له، والانتفاع بالضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين. ونعطي نبذة مختصرة عن كل ميزة من المزايات الثلاث السابقة.

- **اختيار نوع العمل**

إن الاعتراف للمحكوم عليه بحقه في العمل يقتضي التسليم له بحرية اختيار هذا العمل، إلا أن تلك الحرية مقيدة بالوظيفة الأساسية للعمل العقابي وهي تأهيل المحكوم عليه والتزام الإدارة العقابية بتحقيق هذا

التأهيل، بالإضافة إلى القيود المادية التي ترجع إلى الإمكانيات المتاحة للإدارة العقابية في هذا السبيل. ولقد بينت التوصية الأولى لمؤتمر لاهاي تنظيم تلك الحرية وحدودها حيث قررت أنه «يكون للمحكوم عليهم حرية اختيار العمل الذين يرغبون في أدائه، وذلك في الحدود التي تتفق مع اعتبارات التوجيه المهني ومقتضيات الإدارة العقابية والنظام التأديبي العقابي» كما أشارت إلى هذا الحق كذلك التوصية الخامسة لمؤتمر جنيف والقاعدة ٧١/٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

● **مقابل العمل**

بينا من قبل أن من شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لأن حصول هذا الأخير على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدرته على إشباع حاجاته بالطريق الشريف بعد الإفراج عنه.

ومع ذلك فقد ثار جدل حول تكييف هذا المقابل وما إذا كان مجرد منحة أم أجراً يحصل عليه المحكوم عليه. فذهب رأي قديم إلى اعتباره مجرد منحة تقررها الدولة للنزيل، وذلك استناداً إلى اعتبارات منها أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين النزيل والإدارة العقابية حتى يمكن اعتبار المقابل من آثارها؛ كما أن العمل مفروض على المحكوم عليه يلتزم به، والالتزام بالعمل يتنافى مع تقرير الحق في الأجر عن العمل الذي يقوم به؛ يضاف إلى ذلك أن الإدارة العقابية تلتزم بتغطية نفقات النزيل وإعاشته من مسكن وطعام وعلاج وترفيه فلا يكون هناك محل - والحال كذلك، لإلزامها بدفع اجر مقابل أداء العمل.

وعلى الرغم من الحجج السابقة، فإن الرأي الحديث يتجه إلى إضفاء صفة الأجر على المقابل، لأنه إذا كان العمل التزاماً على المحكوم عليه، فهو أيضاً حق له كما ذكرنا سابقاً، ومن ثم يجب الاعتراف له

بالمزايا المتفرعة عنه وأهمها أجر هذا العمل. كما أنه لا يجب بالضرورة توافر علاقة تعاقدية حتى يقال بأحقية المحكوم عليه في الأجر، فقد يستحق هذا الأخير الأجر استناداً إلى نصوص القوانين أو اللوائح والتنظيمات مباشرة. وأخيراً لا يغير من صفة المقابل باعتباره أجراً كون الدولة تتولى الإنفاق على المحكوم عليه وإعاشته، إذ أن ذلك يتعلق بكيفية توزيع الأجر، وهذا أمر لاحق على تقرير مبدأ الأجر ذاته.

ولقد اعترف مؤتمرا لاهاي وجنيف لمقابل العمل بصفة الأجر، كما أكد نفس المعنى مجموعة قواعد الحد الأدنى، كما أن ذلك يمثل الرأي الراجح في علم العقاب الحديث.

والاعتراف للمقابل بصفة الأجر يعني أن يكون مساوياً لأجر المثل في العمل الحر أو قريباً منه، لأن القول بغير ذلك لا يساعد على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ذلك أن ضآلة الأجر لا تشجع على العمل وتنفر منه ويمتد هذا النفور إلى ما بعد الإفراج. ولهذا استقر الرأي على أن يكون أجر العمل العقابي مماثلاً لأجر المثل في العمل الحر.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أجر العمل العقابي بأجر المثل لا يعني أن يتسلم المحكوم عليه مبلغ الأجر كله، وإنما يتم تقسيمه إلى أجزاء، جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الإعاشة، وجزء لسداد الغرامة والمصاريف القضائية، وجزء لتعويض المجني عليه وجزء لمساعدة أسرة المحكوم عليه، والباقي يأخذه هذا الأخير يستخدمه في الإنفاق على نفسه داخل السجن.

● الانتفاع بالضمانات الاجتماعية

ما دمنا قد سلمنا بأن العمل العقابي حق للمحكوم عليه كأي عامل حر، فإنه يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد بها العامل الحر. ولقد نصت على تلك المبادىء القاعدة ٧٤ من قواعد الحد الأدنى للمعاملة بقولها أنه: ١ ـ يجب أن تتخذ في المؤسسات العقابية جميع

الاحتياطات المقررة لحماية صحة العمال من غير المسجونين وسلامتهم.

٢ ـ يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل، بما فيها أمراض المهنة طبقاً لنفس الشروط التي يقررها القانون للعمال الأحرار.

كما حددت القاعدة ٧٥ من قواعد الحد الأدنى عدد ساعات العمل يومياً وأسبوعياً ويوماً للراحة الأسبوعية وكذلك وقتاً كافياً للتعليم وأوجه النشاط الأخرى اللازمة لعلاج المسجونين وتأهيلهم.

ثانياً: التعليم

اهتمت السجون الكنسية ـ في الماضي ـ بتعليم المسجونين القراءة والكتابة ليتسنى لهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية تمهيداً لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم. وانتقلت الفكرة بعد ذلك إلى السجون المدنية ولكن على أساس اعتبار التعليم أحد وسائل المعاملة العقابية التي تسهم في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ونجاح التعليم في تحقيق دوره يتوقف على تعدد أنواعه ووسائله[1].

١ ـ دور التعليم في التأهيل والإصلاح

كشفت دراسات علم الإجرام ـ كما بينا من قبل ـ عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة. ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم. يضاف إلى ذلك أن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادىء السليم في الحكم على الأشياء وتقدير

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٣٧٩ وما بعدها؛ الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص: ٤٤٣ وما بعدها.

العواقب مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، بل واستنكاره من الآخرين. كما أن التعليم يساعد على شغل وقت الفراغ داخل السجن مما يصرف النزلاء عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل. ويساعد التعليم كذلك في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج، ففرصة المتعلم أكثر من غير المتعلم في هذا السبيل. كما يساعد التعليم على تنمية المبادىء والقيم الخلقية السامية، والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، مما ينعكس على شخصية النزيل سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه، أو من حيث الإحاطة بالمشكلات الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي.

٢ ـ أنواع التعليم

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني.

وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية. ونظراً لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم إلزامياً وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه. وهذا ما نصت عليه القاعدة ٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها أن «... التعليم يكون إجبارياً بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك».

وبجانب مرحلة التعليم الأولي ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة بل وما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكناً، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل من الارتفاع بمستواهم التعليمي. وتلتزم الإدارة العقابية ـ كلما كان ذلك ممكناً ـ بتوفير تلك المراحل؛ ويمكن الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق الانتساب. ذلك أن التعليم

حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولا تتضمن العقوبة قانونا الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم.

ولا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء - الذين ليست لديهم مهنة - على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم واستعدادهم، تسمح لهم بالتعيش منها بعد الإفراج.

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التعليم تعترضه بعض العقبات أهمها عدم توافر العدد الكافي من الأخصائيين للإشراف عليه، وتعذر وجود الإمكانيات المادية للتنفيذ العملي، إلا أن أغلب النظم العقابية الحديثة تقرره لما له من أهمية في تأهيل المحكوم عليهم. ولكي يحقق التعليم الفني هذا الغرض يشترط أن تكون المهن التي يتدرب عليها النزلاء داخل السجن لها مثيل أو شبيه في الحياة الحرة.

٣ - وسائل التعليم

يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الإطلاع الشخصي. والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، وقد يتم ذلك عن طريق «الحلقات» أو «المناقشات الجماعية» بأن يشترك النزلاء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات. وتفضل الطريق الأولى لبعض جوانب التعليم الأوّلي؛ أما الجوانب الأخرى وكذلك المراحل التعليمية الأخرى فيفضل بالنسبة لها الطريقة الثانية وهي طريقة المناقشة الجماعية، إذ تسمح تلك الطريقة بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وتمنحهم الثقة في أنفسهم واحترام شخصياتهم، ولا جدال في أن مثل هذا الوضع يساعد على تأهيلهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المدرسين، بجانب شرط التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء، وأن يتلقوا تدريباً في هذا الخصوص، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي لأداء مهمة التعليم في المؤسسة العقابية. ولا مانع من استعانة المؤسسة العقابية بمتطوعين بدون أجر أو ببعض المحكوم عليهم متى كانوا أهلاً لذلك.

ويشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم. ولكن يفضل وجود صلة ما بين تلك الوزارة وبين القسم المختص بالتعليم في الإدارة العقابية، حتى يمكن الاستفادة من خبرات التعليم العام، بجانب تدريس مناهجه للحصول على شهادات عامة.

وقد يتحقق التعليم داخل المؤسسات العقابية عن طريق الاطلاع الذاتي ويتم ذلك عن طريق الصحف والكتب. فيسمح للنزلاء بالاطلاع على الصحف العامة التي تربطهم بالمجتمع مما يسهل تكيفهم معه بعد الإفراج، كما يسمح لهم بإصدار صحف خاصة بهم تتضمن أخبارهم، وتنمي قدراتهم في الخلق والإبداع الفكري.

وأهم وسيلة للاطلاع هي قراءة الكتب العلمية والثقافية ويتطلب ذلك أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكتبة تضم ما يحتاجه النزلاء من كتب ومجلات ودوريات علمية تساعد في إصلاحهم. فقراءة الكتب سواء في مكتبة السجن أو خارجها تساعد ليس فقط على تعليم النزيل وتثقيفه، وإنما أيضاً على شغل ما تبقى لديه من وقت فراغ، فتدفع عنه الملل أو التفكير السيء.

ثالثاً: التهذيب

للتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، إذ يمهد لاندماجهم في

المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج. ولقد كان التهذيب دينياً في بادىء الأمر، حيث انتشر في السجون الكنسية، ثم انتقل إلى السجون المدنية واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الخلقي[1].

١ - التهذيب الديني

قد يكون انعدام الوازع الديني أو ضعفه عاملاً إجرامياً بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال أحد العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع.

ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادىء والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه عن الخير، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل.

ويتولى مهمة ذلك التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض ويجب أن يتوافر فيهم بجانب الشروط العامة، شرط الكفاءة في معاملة النزلاء وجذبهم والتأثير في عقولهم، ويفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع النزلاء، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم.

ووسائل التهذيب الديني تتمثل في إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات النزلاء، وإقامة الشعائر الدينية. ويمكن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٣٩٥ وما بعدها؛ الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: ٣٣٨ وما بعدها؛ الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص: ٤٤٨ وما بعدها.

أن يلتقي رجل الدين على انفراد بأحد النزلاء إذا طلب ذلك أو وجده ضرورياً.

كما يجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر للنزلاء الاطلاع عليها والاستفادة منها.

٢ ـ التهذيب الخلقي

نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر.

ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين أو الذين يتقبلون تعاليم الدين. ويكون له دور رئيسي في الإصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق.

ويقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم والمبادىء الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها. ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، ويجب أن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم. وقد تستعين الإدارة العقابية في هذا المجال ببعض رجال الدين أو المدرسين أو المتطوعين، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للتهذيب الخلقي استقلاله وذاتيته عن الوسائل العقابية الأخرى.

وبالنسبة لأسلوب التهذيب الخلقي، فإن أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية لا يجدي كثيراً في تحقيق أهدافه. ويفضل عليه اللقاء الفردي بين القائم بالتهذيب والنزيل، بأن يبدأ أولاً المهذِّب في التعرف على النزيل والإلمام بجوانب شخصيته المختلفة وبصفة خاصة مجموعة

القيم والمبادىء المسيطرة على نفسيته والتي دفعت به إلى انتاج السلوك الإجرامي. ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادىء وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانينه. ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس القيم والمبادىء الخلقية السامية في نفسية النزيل وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

رابعاً: الرعاية الصحية

تمهيد:

ذكرنا من قبل أن أهداف العقوبة في الماضي ظلت فترة طويلة تقتصر على الردع والإيلام، وأن السجون ـ في تلك الحقبة من الزمن ـ كانت مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليه دون الاهتمام بشؤونهم؛ مما ترتب عليه سوء حالتها وتفشي الأوبئة والأمراض بين نزلائها.

ولكن تطور أغراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل والإصلاح، وتغير النظرة إلى شخص المحكوم عليه من مواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي ولكنه مذنب، بالإضافة إلى التقدم الذي أصاب العلوم الطبية والاجتماعية، مهد لظهور الرعاية الصحية وأهميتها فتعددت أغراضها وتنوعت أساليبها.

١ ـ أغراض الرعاية الصحية

الهدف الأساسي للرعاية الصحية ـ كأحد أساليب المعاملة العقابية ـ هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم. ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجملها فيما يلي:

أ ـ أكدت أبحاث علم الإجرام عن وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض ـ بالنسبة لبعض المحكوم عليهم ـ أحد

عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة. ومن ثم يحقق علاجهم وشفاؤهم من مثل تلك الأمراض استئصال أحد العوامل الإجرامية. وفضلاً عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقاً للمحكمة القائلة بأن «العقل السليم في الجسم السليم»؛ ويعني ذلك أنه كلما كان جسم المحكوم عليهم معافى من الأمراض بفضل الرعاية الصحية فذلك يباعد بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي[1].

ب ـ أن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض وحجز وتحقيق ومحاكمة تترك أثراً على نفسية المحكوم عليه قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع[2]. وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو في القليل التخفيف من حدتها.

حـ ـ أن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح، من ناحية، باحتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه وإن كان يلتزم بالخضوع لما تفرضه واجبات الرعاية الصحية، إلا أن تلك الأخيرة حق له تلتزم الإدارة العقابية بتوفيره حتى يستوفي حقه قبل المجتمع في التأهيل. والحق في الرعاية الصحية يجد تبريراً له في كون تلك الرعاية حقاً عاماً تلتزم به الدولة إزاء جميع مواطنيها بلا استثناء بما فيهم المحكوم عليهم، كما أن حرمان

---

(١) الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٤٣٣.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٤٤٣ وما بعدها؛ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص: ٣٢٠ وما بعدها.

هؤلاء الأخيرين من الرعاية الصحية يتضمن إيلاماً إضافياً لا يقره القانون يزيد عن الألم القانوني المحدد والمتمثل في سلب الحرية فقط.

٢ ـ أساليب الرعاية الصحية

لا تقتصر الرعاية الصيحة على علاج المرضى من المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض. ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية.

أ ـ الأساليب الوقائية

الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تستغرق كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية[1].

● المؤسسة العقابية

يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة. فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية. وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة. أما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن

(١) بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين هذه الأساليب في القواعد من ١٠ ـ ٢١.

تكون هي الأخرى واسعة وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية، وأن تتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم الطبيعية ونظافة أبدانهم.

ويجب الاهتمام بنظافة جميع أماكن المؤسسة العقابية بلا استثناء، فيعهد إلى عدد من النزلاء القيام بتلك المهمة، كما يعهد إلى كل نزيل الاهتمام بنظافة سريره وترتيبه، مع تغيير أغطيته على فترات دورية من جانب الإدارة العقابية.

• المأكل

يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة.

فيلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه. وفي جميع الأحوال يجب أن تتنوع وجبات الطعام، فلا تقدم وجبات مكررة لفترات طويلة. ويتعين الاهتمام الطريقة التي يعد بها الطعام، ونظافة المطبخ والقائمين عليه، وأن يتم تقديمه بطريقة كريمة تحفظ إنسانية المحكوم عليهم وكرامتهم.

ويراعى ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة أو أي نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك.

تكون هي الأخرى واسعة وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية، وأن تتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم الطبيعية ونظافة أبدانهم.

ويجب الاهتمام بنظافة جميع أماكن المؤسسة العقابية بلا استثناء، فيعهد إلى عدد من النزلاء القيام بتلك المهمة، كما يعهد إلى كل نزيل الاهتمام بنظافة سريره وترتيبه، مع تغيير أغطيته على فترات دورية من جانب الإدارة العقابية.

● المأكل

يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة.

فيلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه. وفي جميع الأحوال يجب أن تتنوع وجبات الطعام، فلا تقدم وجبات مكررة لفترات طويلة. ويتعين الاهتمام الطريقة التي يعد بها الطعام، ونظافة المطبخ والقائمين عليه، وأن يتم تقديمه بطريقة كريمة تحفظ إنسانية المحكوم عليهم وكرامتهم.

ويراعى ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة أو أي نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك.

● **الإشراف الطبي**

حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة طيبة وحالة نفسية عالية، يجب أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية. فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية في المأكل والملبس والأماكن المختلفة التي يتردد عليها النزلاء، ويطمئن على النظافة الشخصية للنزلاء وكذا ممارستهم للأنشطة الرياضية والترفيهية.

وله في حالة تخلف أحد الشروط أن يطلب من مدير السجن ضرورة توافرها، وقد نصت على ذلك القاعدة ٢٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

ب ـ الأساليب العلاجية

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمّت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه. ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، وهيئة تمريض، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة الطبية اللازمة. ففي مقدمة الجهاز الطبي يوجد طاقم الأطباء الذي لا يقتصر على الممارس العام وإنما يضم عدد آخر من الأطباء المتخصصين في الجراحة والعيون والأنف والأذن والأسنان.. الخ. ويعاون الأطباء هيئة تمريض على مستوى عال من الكفاءة، ليس فقط في التمريض وإنما أيضاً في معاملة النزلاء وتقدير ظروفهم. ويلزم أن يكون المكان المخصص للإدارة الطبية تتوافر فيه الشروط الصحية ويضم عدداً كافياً من الغرف لإيواء المرضى من النزلاء، وأن تزود الإدارة العقابية الإدارة الطبية بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف على المرضى وإجراء العمليات الجراحية إذا لزم الأمر. وتنحصر الأساليب العلاجية التي

يتبعها طبيب السجن في أمرين: الفحص والعلاج.

● فحص المحكوم عليهم

وفقاً للقاعدتين ٢٤، ٢٥ من قواعد الحد الأدنى، يجب على طبيب السجن فحص كل محكوم عليه بمجرد دخوله السجن، وكذلك بعد دخوله على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك. وعليه أن يوقع الكشف على المشتبه في إصابتهم بأمراض، بدنية وعقلية وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض وعزل المصابين منهم بأمراض معدية أو وبائية. ويجب عليه كذلك كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل.

ويلتزم الطبيب أيضاً بالإشراف على الصحة البدنية والعقلية للنزلاء، وأن يوقع الكشف يومياً على جميع المسجونين المرضى، وكل من يشكو مرضاً، وكل من تلفت حالته الصحية إنتباهه بصفة خاصة. وعليه أن يقدم تقريراً لمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضرر نتيجة استمرار حبسه أو نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن.

● العلاج

يغطي العلاج كافة العلل المرضية التي يشكو منها النزيل أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته سواء أكانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية. ولا يتحمل النزيل نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى.

ولما كان علاج النزيل حقاً له، باعتباره متفرعاً عن الحق في الرعاية الصحية، فإنه يلزم أن يتم ذلك العلاج وفقاً للأساليب المتبعة مع

الأشخاص العاديين. ومع ذلك فقد ثار جدل حول رضاء النزيل المريض بالعلاج؛ إذ من المعلوم أن قبول المريض بالعلاج شرط ضروري لتدخل الطبيب[1].

ولعل مثار هذا الجدل يرجع إلى أن الرعاية الصحية بصفة عامة تعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية التي يلتزم المحكوم عليهم بالخضوع لها دون مناقشة. ومن هنا ذهب رأي إلى القول بأن النزلاء المرضى يجبرون على الخضوع للعلاج دون أن يكون لهم الحق في رفضه حتى ولو كان الأمر يتعلق بوسائل طبية حديثة غير مستقرة في الوسط الطبي، بل حتى ولو كان فيها المساس بالبدن أو إهدار الكرامة الآدمية ما دامت تسمح في النهاية بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

ولكن هذا الرأي يتعارض مع المبادىء المستقرة في علمي العقاب والطب. فمن المتفق عليه أن المحكوم عليه لا يختلف عن غيره من الأشخاص العاديين ويتمتع بجميع الحقوق مثلهم ـ ما عدا ما يفرضه الجزاء الجنائي ـ وعلى رأسها الحق في عدم إهدار آدميته وكرامته، وكذلك أيضاً حقه في العلاج. ومن المسلم به أيضاً في مجال الطب عدم اللجوء إلى الوسائل العلاجية التي ما زالت محل تجارب ولم يستقر الرأي عليها بعد في الوسط الطبي، وعدم التدخل العلاجي إلا بعد أخذ موافقة المريض صراحة على ذلك أو من يقوم مقامه.

وتطبيق المبادىء السابقة على علاج النزلاء المرضى يقتضي منا أن نميز أولاً بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية. ففي الحالة الأولى لا مفر من التسليم بضرورة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٤٣٨ وما بعدها؛ الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص: ٣٨٢ وما بعدها.

خضوع المريض النزيل للعلاج جبراً عنه دون انتظار لموافقته أو اعتداد برفضه لأن الأمر يتعلق بجزاء جنائي وهذا هو حال بعض الدول بالنسبة لبعض الأمراض التي تعتبر عاملاً إجرامياً كما هو الشأن بالنسبة لمدمني الخمر أو المخدرات، فتجعل خضوع هؤلاء لبرنامج علاجي جزاءاً جنائياً في صورة تدبير احترازي.

أما حيث يكون العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية، فإن رضاء النزيل به أمر ضروري سواء تعلق الأمر بعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو النفسية ويشرط ألا يؤدي العلاج إلى إهدار كرامته وإنسانيته، وأن يكون الطب قد استقر على الأسلوب المتبع في العلاج. وعلى هذا نفضل استبعاد أساليب التدخل الجراحي التي لا تتفق والمبادىء السابقة مهما كانت جدواها في علاج المحكوم عليهم وتأهيلهم ما دامت قد ظلت في إطار المعاملة العقابية.

فلا نوافق على علاج المجرمين الشواذ أو معتادي الإجرام عن طريق استخدام العقاقير المخدرة أو الجراحة النفسية أو الصدمات الكهربائية لأن هذه الوسائل لم يستقر عليها الطب حتى الآن ولا يجوز أن يكون النزلاء «حقل تجارب» في هذا الميدان حتى ولو ثبت نجاحها في استئصال العوامل الإجرامية المرضية عندهم. كما لا نوافق على تعقيم الشواذ جنسياً أو استئصال أعضائهم التناسلية لما في ذلك إهدار لكرامتهم وانتقاص من آدميتهم، على الرغم من إمكانية نجاح مثل هذه الوسائل في تأهيلهم وإصلاحهم.

خامساً: الرعاية الاجتماعية

١ ـ أهمية الرعاية الاجتماعية

حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير. ولهذا فإن حرمان المحكوم

عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن.

وحيث كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلام، لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم.

ولكن منذ أن اعتبر التأهيل والتهذيب غرضاً أساسياً للعقوبة، أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولاً على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها، وتنظيم صلاتهم الخارجية ثانياً على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. وفي هذا وذاك ما يخفف من التأثير المفاجيء لسلب الحرية والحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليهم، وفيه أيضاً توافر التربة الصالحة لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى، وفيه أخيراً تحقيق التأهيل والتهذيب عن طريق تحقق الاندماج في المجتمع والعودة إليه عضواً صالحاً.

فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً[1].

٢ - أساليب الرعاية الاجتماعية

تشمل هذه الأساليب مساعدة المحكوم عليه في حل مشاكله، وتنظيم كل من حياته الفردية والجماعية داخل السجن، وتنظيم اتصاله بالحياة خارج السجن.

(١) الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص: ٢٧٨.

أ ـ المساعدة في حل مشكلات المحكوم عليه

تتعدد مشكلات المحكوم عليه، ويكون بعضها سابقاً على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقاً لذلك. فمن أهم المشكلات السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشكلات اللاحقة على دخول السجن فترجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة[1].

ويساعد النزيل في حل هذه المشكلات الإخصائي الاجتماعي، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشكلاتها ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة العقابية المختلفة في تأهيله وتهذيبه.

كما يجتهد الإخصائي الاجتماعي في إقناع النزيل بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج، وكسبه عيشه بالطريق الشريف، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام السجن، وضرورة اتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية.

وحتى يؤدي الإخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح فإن عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله والتعرف على مشكلاته ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التي يجريها معه، وكذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٤٧٠ وما بعدها؛ الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص: ٤٨. الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: ٣٦٦.

ب ـ تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه

إن خضوع النزيل لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن، يترتب عليه أن يفقده الإحساس بآدميته وقيمته وتهتز ثقته بنفسه، ومن ثم وجب تمتع النزيل بقدر من حرية الحركة يغتنمه في تحقيق ذاته وينمي لديه الإحساس بآدميته وقيمته مما يساعد في تهذيبه وتأهيله.

فيترك للمحكوم عليه حرية تنظيم زانزاته، في حالة خضوعه لنظام السجن الانفرادي ـ بالطريقة التي تتفق مع ميوله الشخصية والتي ترتاح لها نفسه مثل استخدام الصور والنقوش في تزينها. وأن يسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الإخصائي الاجتماعي أو المهذبين الدينيين أو غيرهم من المسؤولين بالإدارة العقابية. وأن يسمح له كذلك بالقراءة وشراء الصحف والمجلات والاحتفاظ بمذياع خاص يستمع إليه، أو القيام بعمل لحسابه الشخصي يروق له القيام به كالرسم والنحت والتأليف مع التصريح بعرض إنتاجه للجمهور إذا طلب ذلك[1].

حـ ـ تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه

إذا كانت الحياة الطبيعية للإنسان تستلزم تواجده وسط مجموعة من أقرانه، فإنه يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلاً كلياً عن بقية زملائه لأن ذلك، فضلاً عن أنه ضد الطبيعة الإنسانية، يؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم. ويأخذ هذا التنظيم صورة المساهمة في أنشطة جماعية

---

(١) Stefani... op. cit., P. 439 No. 403. الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص: ٣٧٠.

مختلفة[1]، كالألعاب الرياضية (كرة القدم - السلة - الطائرة)، بأن يقسم النزلاء إلى مجموعة من الفرق وتنظيم المباريات بينها، ولا مانع من إجراء مسابقات رياضية بين النزلاء في أكثر من مؤسسة عقابية أو بين النزلاء وفرق أخرى من خارج المؤسسة العقابية. ومن الأنشطة الجماعية أيضاً عقد الندوات الثقافية والأدبية، وإقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية أو الترفيهية بصفة عامة ومشاهدة التليفزيون. كما يمكن أن يعاون النزلاء الإدارة العقابية في ممارسة نشاطها الإداري اليومي، بأن يعهد إلى بعضهم مثلاً الإشراف على مجموعة من زملائه في بعض الأمور مما ينمي عندهم جميعاً الإحساس بالمسؤولية والاعتياد على تنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس من الاحترام المتبادل.

د ـ تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية

كان يحرم نزلاء السجون في الماضي من الاتصال بالعالم الخارجي، وكان ينجم عن ذلك تفاقم الأثر النفسي الضار لسلب الحرية، وصعوبة اندماج النزيل في المجتمع بعد الإفراج عنه.

ومع تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهذيب سمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصله كلية عن ظروف المجتمع الخارجي مما يهدىء من نفسه فتتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية المختلفة، وبسبب هذا وذاك يكون الاندماج سهلاً في المجتمع بعد الإفراج.

ويتخذ الاتصال بالمجتمع الخارجي صوراً متعددة منها الزيارات والمراسلات، وتصاريح الخروج المؤقتة.

---

(١) Stefani... op. cit., P. 441 No. 404.

● الزيارات

يتعين أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن وبصفة خاصة أفراد أسرته وكل من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عوناً في تأهيله. وتخضع الزيارات لمجموعة من القيود كما تتم تحت رقابة الإدارة العقابية[1]. فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارة والساعات التي تتم فيها ومدتها وعدد مراتها. وتعهد الإدارة العقابية إلى أحد العاملين فيها مراقبة الزيارات عن قرب بحيث يكون في وضع يستطيع منه ملاحظة كل ما يدور خلالها، ومنع أي مخالفة لقواعدها التنظيمية، وإنهائها إذا قدر أن في استمرارها مخاطر على النظام العقابي. ولتحقيق فعالية تلك الرقابة يتم الفصل بين المحكوم عليه وزواره. ولقد تطور نظام الفصل بين المحكوم عليه وزواره، فكان في البداية يأخذ شكل حواجز تحجب الرؤية كلياً أو جزئياً بحيث تقتصر الزيارة على مجرد سماع الأصوات. ونظراً لما في هذه الصورة من الفصل من إهدار للكرامة الآمية فضلاً عن المعاناة النفسية للنزيل لعدم تمكنه من رؤية زواره، فقد خففت قيود الفصل بحيث تسمح بالرؤية المتبادلة والقدرة على تبادل أطراف الحديث، بل يمكن للإدارة العقابية أن تسمح - استثناء - بأن تتم الزيارة بدون فواصل على الإطلاق، هذا في السجون المغلقة، أما في السجون المفتوحة، فإن الزيارات تتم في غرفة عادية بها مجموعة المقاعد التي يجلس عليها الزوار والمحكوم عليهم في جلسات شبه عائلية.

● المراسلات

ويجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء أيضاً بتبادل المراسلات مع ذويهم

---

(١) Stefani... op. cit., o.433 NO. 402 Suiv. الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٤٥٥ وما بعدها.

وبصفة خاصة أفراد أسرهم. وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة[1]. فتحدد الإدارة العقابية عددها الأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء. كما تخضع رسائل النزلاء، وتلك التي ترسل إليهم لرقابة الإدارة العقابية حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية وحتى يمكنها التعرف على مشكلات النزلاء من ناحية أخرى فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك، مما يساعد على تأهيلهم.

● تصريحات الخروج المؤقتة

تعني تصريحات الخروج المؤقتة السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة.

فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية الملحة التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات. فقد يمرض أحد أفراد أسرته مرضاً خطيراً يكشف عن دنو أجله، أو قد يموت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني فيعود المريض الذي أشرف على الموت، ويشترك في تشييع جنازة من مات منهم. ولا تقتصر تصاريح الخروج المؤقتة على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح لتأدية امتحان أو في حالة زواج أحد أفراد الأسرة مثلاً أو في المناسبات السعيدة بصفة عامة.

وفي جميع الأحوال فإن خروج النزيل واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة إذ يطمئن على أحوالهم ويقف على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاح.

---

(١) Stefani... op. cit., o.433 NO. 402 Suiv. الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٤٥٥ وما بعدها.

المبحث الثاني
كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم. ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية، وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، وعدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها. وقد يكون السبب في كل ذلك عدم توافر العدد الكافي والكفء من المتخصصين، أو بلوغ النزيل مرحلة من التأهيل والإصلاح لا يجدي معه فيها استمراره داخل المؤسسة العقابية، أو أنه يتعين منذ البداية عدم إيداعه تلك المؤسسة والبحث عن كيفية أخرى لتنفيذ الجزاء الجنائي يتم من خلالها تأهيله وإصلاحه.

وهذه الأسباب وغيرها كانت الدافع وراء ظهور فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بأن يتم ذلك في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه وإن كانت تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها فقط.

وتنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية قد يكون جزئياً يقتصر على جزء من المدة المحددة له، وقد يكون كلياً يستغرق كل تلك المدة.

المطلب الأول
التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

يكون التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع

بالحرية الكاملة، حتى يتعود المحكوم عليه الحياة الاجتماعية العادية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك.

ويتخذ هذا التنفيذ إحدى صورتين: الإفراج الشرطي أو البارول.

أولاً: نظام الإفراج الشرطي

تعريف:

يقصد بالإفراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[1].

ويتضح من هذا التعريف أن الإفراج الشرطي ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه تقييد تلك الحرية. ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، إذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيماً لحفظ النظام داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه والتمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن. وهو فوق هذا سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية، فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالحكم، وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدا فيه إصلاحه.

ويرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها كل من ميرابو

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٥١٩.

Honoré Gabriel Mirabeau في نهاية القرن الثامن عشر وتقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، وبونفيل دي مارسانجي Bonneville de Marsangy عام ١٨٤٧. ومع ذلك فقد طبقته فرنسا لأول مرة في ١٥ آب (أغسطس) ١٨٨٥. وقد سبقتها إنكلترا في الأخذ به عام ١٨٠٣. ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا كما أخذت به دول أخرى[1].

شروط الإفراج الشرطي

يشترط **أولاً**: أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة دنيا كحد أدنى قبل تقرير الإفراج الشرطي. ويجب أن يراعى في تحديد تلك المدة كفايتها في تحقيق العقوبة لأهدافها في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة لأهدافها في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى.

ويشترط **ثانياً**: التأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية، ومن وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه. ويستعان في ذلك بالمتخصصين وكل من لهم صلة بالمحكوم عليه، فيعد كل منهم تقريراً عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعدادها للتأقلم مع المجتمع الحر، ودرجة خطورتها على الأمن العام.

ويفيد هذا الشرط التيقن من استفادة المحكوم عليه من المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية، وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتطلبها نظام الإفراج الشرطي، وأن الأمل أصبح قوياً في استفادته من تلك المعاملة تمهيداً لتأهيله للحياة الاجتماعية العادية[2].

---

(١) Picca et Schmelck: op. cit., P. 308.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٥٢٨.

وإذا كان نظام الإفراج الشرطي نظاماً تأهيلياً يكمل أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية ويهدف إلى التمهيد للتأهيل النهائي، فإنه يتعين ألا يقتصر نطاقه على بعض المحكوم عليهم، بل يجب تطبيقه على كافة المحكوم عليهم بلا استثناء متى توافرت شروطه.

السلطة المختصة بالإفراج الشرطي

ذهب رأي إلى إسناد مهمة الإفراج الشرطي إلى الإدارة العقابية، على أساس أن هذا النظام مجرد تعديل الأسلوب المعاملة العقابية مما تملكه الإدارة العقابية؛ كما أن تلك الإدارة بحكم موقعها القريب من النزلاء أقدر من غيرها على الوقوف على تطور شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من مزايا هذا النظام.

ولكن هذا الرأي يتجاهل القوة التنفيذية للحكم وعدم المساس بها أو تعديلها، ذلك أن الإفراج الشرطي ينطوي على المساس بتلك القوة، ومن ثم وجب أن يعهد بتلك المهمة لجهة قضائية لا إدارية، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وضماناً لحقوق المحكوم عليه من جهة أخرى.

ولهذا نفضل الرأي الذي يذهب إلى منح سلطة الإفراج الشرطي إلى جهة قضائية كقاضي التنفيذ مثلاً، مع استعانة تلك الجهة بتقارير الخبراء والفنيين عن تطور شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورتها[1].

المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي

لا يترتب على الإفراج الشرطي انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء، أي

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٥٢٣.

خلال فترة الإفراج الشرطي.

وتهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي إلى تجنب الآثار السيئة التي قد تنجم عن الانتقال المفاجىء من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه. وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف يتعين مساعدة المفرج عنه شرطياً مادياً ومعنوياً حتى يعتاد الحياة الشريفة ولا يعود إلى الإجرام مرة ثانية، إلى جانب خضوعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد من حريته[1]. وهذه الالتزامات إما أن تكون سلبية وإما أن تكون إيجابية.

فمن أمثلة الالتزامات السلبية امتناع المفرج عنه شرطياً عن الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة، والامتناع عن ارتياد أماكن اللهو والخمور، والامتناع عن قيادة المركبات الآلية، والامتناع عن ممارسة إحدى المهن.. الخ؛ ومن أمثلة الالتزامات الإيجابية الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الإفراج، وتلبية كل دعوة لمقابلة المشرف على الإفراج الشرطي، واستقبال زياراته مع تقديم كافة المعلومات والمستندات التي تسمح له بالإشراف على وسائل حياته، والخضوع للعلاج الطبي في حالة توافردواعيه، والسعي بصفة جدية للعيش من طريق مشروع... الخ.

ويجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت بصر الجهة المنوط بها تقرير الإفراج الشرطي (سواء كانت جهة إدارية أو جهة قضائية) بحيث تختار، منها ما يلائم شخصية المفرج عنه، ويساعد في أسرع وقت إلى

---

(١) كان الإفراج الشرطي في صورته التقليدية يقتصر على خضوع المفرج عنه لعدد من الإلتزامات التي تقيد من حريته دون أن تقدم له المساعدة المادية والمعنوية التي تمهد لتأهيله. وما زالت بعض الدول تأخذ بهذه الصورة التقليدية.

تأهيله وإصلاحه. ولهذا يجب أن يكون لتلك الجهة سلطة تقديرية في تحديد هذه الالتزامات ليس فقط عند تقرير الإفراج الشرطي وإنما أثناء فترة هذا الإفراج وذلك وفقاً لتطور شخصية المفرج عنه.

فإذا احترم المفرج عنه شرطياً تلك الالتزامات ولم يخالفها خلال فترة الإفراج الشرطي ينقضي الجزاء الجنائي المحكوم به، ويعتبر أنه قد نفذ فعلاً بكامل مدته كما تنقضي الالتزامات التي كانت مفروضة على المحكوم عليه.

وفي حالة مخالفة تلك الالتزامات أو بعضها يكون للجهة المختصة إما تعديل تلك الالتزامات وإما توقيع جزاءات إضافية أخرى مقيدة للحرية وإما إلغاء الإفراج الشرطي وإعادة المفرج عنه شرطياً إلى السجن.

وحتى يحقق نظام الإفراج الشرطي ثماره المرجوة منه، يتعين أن يعاون الجهة المختصة بالإفراج الشرطي شخص يشرف على سلوك المفرج عنه ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه. ويشترط في هذا الشخص إلى جانب الكفاءة، الثقة حتى يستطيع أن يؤدي مهمته على وجهها الصحيح فيساهم في نجاح هذا النظام في التأهيل والإصلاح للمفرج عنهم.

ثانياً: نظام البارول

يقصد بنظام البارول الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليه مع خضوعه لبعض الالتزامات التي تقيد من حريته خلال فترة معينة يتحقق خلالها التمهيد لتأهيله.

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشر، فلقد طبقه ألكسندر ماكونوشي Alexandre Maconochie في أستراليا عام ١٨٤٠، وأخذت به إنكلترا عام ١٨٤٥ على يد سير ولتر كروفتن Sir Walter Crofgon، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية الميرا Elmira في نيويورك عام ١٨٧٦

ثم عمم بعد ذلك في كافة الولايات تقريباً[1].

وللبارول مزايا متعددة منها تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يمثل مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر وذلك لتفادي الانتقال المفاجىء من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة، ويشجع الخاضع له على انتهاج السلوك الحسن سواء داخل السجن أم خارجه، ويمكنه من الإشراف على أسرته؛ وكل هذا يساعد على سرعة تأهيله وإصلاحه.

ويشترط للإفادة من مزايا هذا النظام أن يقضي المحكوم عليه داخل أسوار السجن مدة معينة كحد أدنى يمكن من خلالها التأكد من استجابته للمعاملة العقابية، وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتضمنها البارول، مع توافر الأمل في تأهيله واندماجه في المجتمع بسهولة.

ويشمل برنامج المعاملة العقابية للبارول مجموعة من الالتزامات الإيجابية والسلبية كتلك التي رأيناها بالنسبة للإفراج الشرطي، وتتعلق بصفة عامة بمراقبة سلوك المحكوم عليه وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تتطابق مع القانون ولا تخالفه. ويتولى الإشراف على تنفيذ هذا البرنامج مشرف متخصص وكفء يساعد المحكوم عليه ويرشده إلى السلوك السليم ويعاونه في حل مشكلاته المختلفة مما يمهد لتأهيله.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام البارول بهذه الصورة لا يختلف عن نظام الإفراج الشرطي حتى لقد قيل بحق بأن هذا النظام «هو التعبير الأنجلوسكوني عن الإفراج الشرطي الحديث»[2].

---

(١) الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص: ٤٨٦.

(٢) كان الإفراج الشرطي في بداية تطبيقه يقتصر على مجرد اختصار مدة العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون مرتبطاً ببرنامج محدد للمعاملة العقابية، ولكنه تطور بعد ذلك وأصبح يتضمن برنامجاً خاصاً يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه مما جعله يقترب من نظام البارول. أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٥٥٣.

المطلب الثاني

التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

التنفيذ الكلي الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية يفترض أن المحكوم عليه وقد صدر ضده حكم بالإدانة، إلا أنه على الرغم من ذلك لن تسلب حريته ويودع السجن، وإنما يكتفي بالنسبة له بتقييد تلك الحرية عن طريق خضوعه لما يفرض عليه من التزامات يتعرض في حالة مخالفتها للجزاء الذي قد يصل إلى سلب الحرية.

وترجع العلة في تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية إلى أن المحكوم عليه يتمتع بالثقة والجدارة في استجابته للمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن شخصيته ليست على درجة عالية من الخطورة تستدعي السلب الكامل لحريته، بالإضافة إلى تجنبه مخاطر الاختلاط ومساوئه داخل السجون.

ولقد اتخذت المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية صوراً متعددة منها وقف التنفيذ، ومراقبة البوليس، والاختبار.

ويقصد بنظام وقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون. فإذا تحقق الشرط الموقف خلال تلك الفترة تُنفذ العقوبة، أما إذا لم يتحقق، فلا تُنفذ ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، ويلاحظ على هذا النظام أنه ينطوي على مجرد تهديد للمحكوم عليه، وأن هذا الأخير لا يخضع خلال تلك الفترة لأي قيد يحد من حريته ولا لأي رقابة أو إشراف على سلوكه. وبعبارة أخرى فإن المعاملة العقابية وفقاً لهذا النظام معاملة سلبية تعتمد في المقام الأولي على ما يتركه التهديد من أثر على نفسية المحكوم عليه.

أما مراقبة البوليس فتفترض مجموعة من الالتزامات التي تقيد من

حرية المحكوم عليه وتحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة أخرى[1]. وهكذا فإن المعاملة العقابية وفقاً لنظام مراقبة البوليس معاملة إيجابية، إلا أنها مع ذلك لا تحتوي على برنامج للتأهيل والإصلاح.

ويتميز الاختبار بأنه إلى جانب فرضه مجموعة من الالتزامات التي تقيد من الحرية، إلا أنه ينطوي على برنامج للمعاملة العقابية يهدف أساساً إلى تأهيل الخاضع له وإصلاحه. ونظراً للأهمية العقابية لهذا النظام، فإن دراسته تحتاج إلى التفصيل التالي.

نظام الاختبار

تعريف:

يعتبر نظام الاختبار من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، ويهدف أساساً إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للإلتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته؛ بالإضافة إلى إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تساهم في تحقيق هذا الهدف.

وقد نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة بوسطن عام ١٨٤٨ حين طالب جون أغسطس **John Augustus** المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان استناداً إلى ضمانة حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم، وقد نجح في مهمته مما مهد لصدور قانون يتضمن أسس هذا النظام عام ١٨٧٨، ثم انتشر بعد ذلك في

(١) قد تكون مراقبة البوليس مرحلة في نظام تدريجي يسبق الحرية الكاملة، ويلي سلب الحرية، وفي هذه الحالة تعد بمثابة التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية.

الولايات المختلفة وأقره القانون الاتحادي[1].

وقد طبقت إنكلترا هذا النظام، كما أخذت به دول أخرى وإن كانت قد أدمجته في نظام وقف التنفيذ، ومن هذه الدول ألمانيا وفرنسا وهولندا وبولندا[2].

وقد طبق نظام الاختبار خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، فقد طبقته بلجيكا قبل إحالة الدعوى إلى القضاء، كما طبقته السويد بعد الإحالة وقبل الإدانة، وطبقته إنكلترا بعد الإدانة وقبل تقرير العقوبة، وأخذت به فرنسا بعد النطق بالعقوبة دون أن يصاحبه إيقاف التنفيذ.

ورغم ما قد يكون لتطبيق نظام الاختبار في المراحل السابقة من مزايا، إلا أن تقريره في مثل تلك الحالات ليس له سند من القانون. فمهما قيل في طبيعته، فإنه أسلوب معاملة عقابية يفترض صدور حكم ليس فقط بالإدانة، وإنما بجزاء جنائي. وعلى هذا تكون أفضل مرحلة يؤخذ فيها بنظام الاختبار هي المرحلة التي تلي صدور حكم بالإدانة والعقوبة، ثم يقرر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة يخضع خلالها المحكوم عليه لهذا النظام؛ بل يمكن اعتبار هذا النظام جزاء جنائياً مستقلاً وبالتالي فإن تقريره يتطلب صدور الحكم به مع الحكم بالإدانة.

ومن مزايا الاختبار أنه يتجنب مساوىء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فيحول بين الخاضع له وبين التأثير الضار لهذه العقوبات، كما يخفف من تكدس السجون بالنزلاء، وهو فوق هذا أسلوب معاملة عقابية يساعد على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ويمكنه من الإشراف على أسرته.

---

(١) (٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٦٠٤ وما بعدها.

شروط الاختبار

يتطلب تقرير الاختبار توافر شرطين: الأول يعلق بالمحكوم عليه، والثاني يتوقف على مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

فيشترط أن يكون المحكوم عليه جديراً بالمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة تأهيله واندماجه في المجتمع. ويقتضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص اجتماعي وطبي للمتهم يحدد العوامل المحتملة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومدى ملاءمة الاختبار في إزالتها ومدى قدرة المتهم في تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام. ويشترط أن تكون العقوبة هي الحبس قصير المدة، فإذا كانت العقوبة أشد من ذلك فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عليه عقابياً في الوسط الحر، ولا يجوز بالتالي الحكم بوضعه تحت الاختبار.

الاختبار والمعاملة العقابية

الاختبار كأسلوب معاملة عقابية يتعين أن يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك بتوجيه سلوكه وأسلوب حياته الوجهة التي تحقق هذا الهدف. وفي سبيل ذلك يجب أن تقدم إلى المحكوم عليه المساعدة المعنوية والمادية، إلى جانب خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد من حريته.

ويفضل أن يحدد المشرع عدداً من الالتزامات يختار من بينها القاضي ما يلائم المحكوم، وأن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن وأن يكون للجهة المنوط بها الإشراف على التنفيذ العقابي ذات السلطة في تعديل هذه الالتزامات تبعاً لتطور شخصية المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار.

ويتعين أن يتولى الإشراف والرقابة وتقديم المساعدة مشرف أو مراقب اختبار متخصص وكفء، وألا يكون تابعاً لجهاز البوليس، حتى يتسنى له أداء مهمته بنجاح.

المبحث الثالث

الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه. والفرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه. وتتعرض هذه النتائج للضياع وتصبح هباء منثوراً إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه، ذلك أنه إذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر، أما إذا كانت مدة سلب الحرية غير كافية لتحقيق هذا الهدف، فإن الأمر يتطلب جهوداً إضافية حتى يكتمل التأهيل والإصلاح. فهدف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية إما استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، وإما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال. فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن. وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها. فهو قد يواجه حرية قد يسيء استخدامها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها. ومطالب للحياة قد يضل الطريق إلى تحقيقها[1]. فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعاون معه، وأبواب العمل مغلقة في مواجهته بسبب ماضيه، وقد يفرض

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: ٤٠١.

عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى. من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته في الاندماج في المجتمع.

وكان يقوم بالرعاية اللاحقة في بداية نشأتها مؤسسات خيرية خاصة دينية ومدنية تهدف إلى الأخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات إنسانية مبعثها الشفقة والرحمة[1]. ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر والسبب في ذلك يرجع إلى أن العقوبة، حتى ذلك التاريخ، كانت تنطوي على الإيلام الذي يستهدف الردع والعدالة ومع ذلك كانت الدولة تقوم بتنظيم الرعاية الخاصة ومراقبتها حتى لا تنحرف عن هدفها الاجتماعي والإنساني، كما كانت تقدم لها مساعدات مالية حتى تحقق رسالتها.

ومنذ الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة وأصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي، تولت الدولة الرعاية اللاحقة على أساس أنها أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتعين عليها القيام بها حتى يكتمل أو يستقر هذا الهدف.

وقد أيدت هذا الأسلوب المؤتمرات الدولية، كما أخذت به تشريعات كثير من الدول[2].

وتتخذ الرعاية اللاحقة صوراً متعددة تتمثل في توفير المسكن الملائم للمفرج عنهم وأسرهم، وإعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم، ومساعدتهم في الحصول على عمل، وتقديم ملابس لائقة لهم، والعناية الصحية بالمرضى منهم. ومن صور الرعاية اللاحقة أيضاً إقناع

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٦٥٣؛ Picca: Op. cit., P. 313.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص: ٦٥٧.

الرأي العام، عن طريق وسائل الإعلام والنشر المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشكلاتهم.

ولا شك أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وفي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يسهم في حصوله على مصدر رزق شريف يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى.

فهرس اجمالى للكتاب

علم الاجرام

علم العقاب